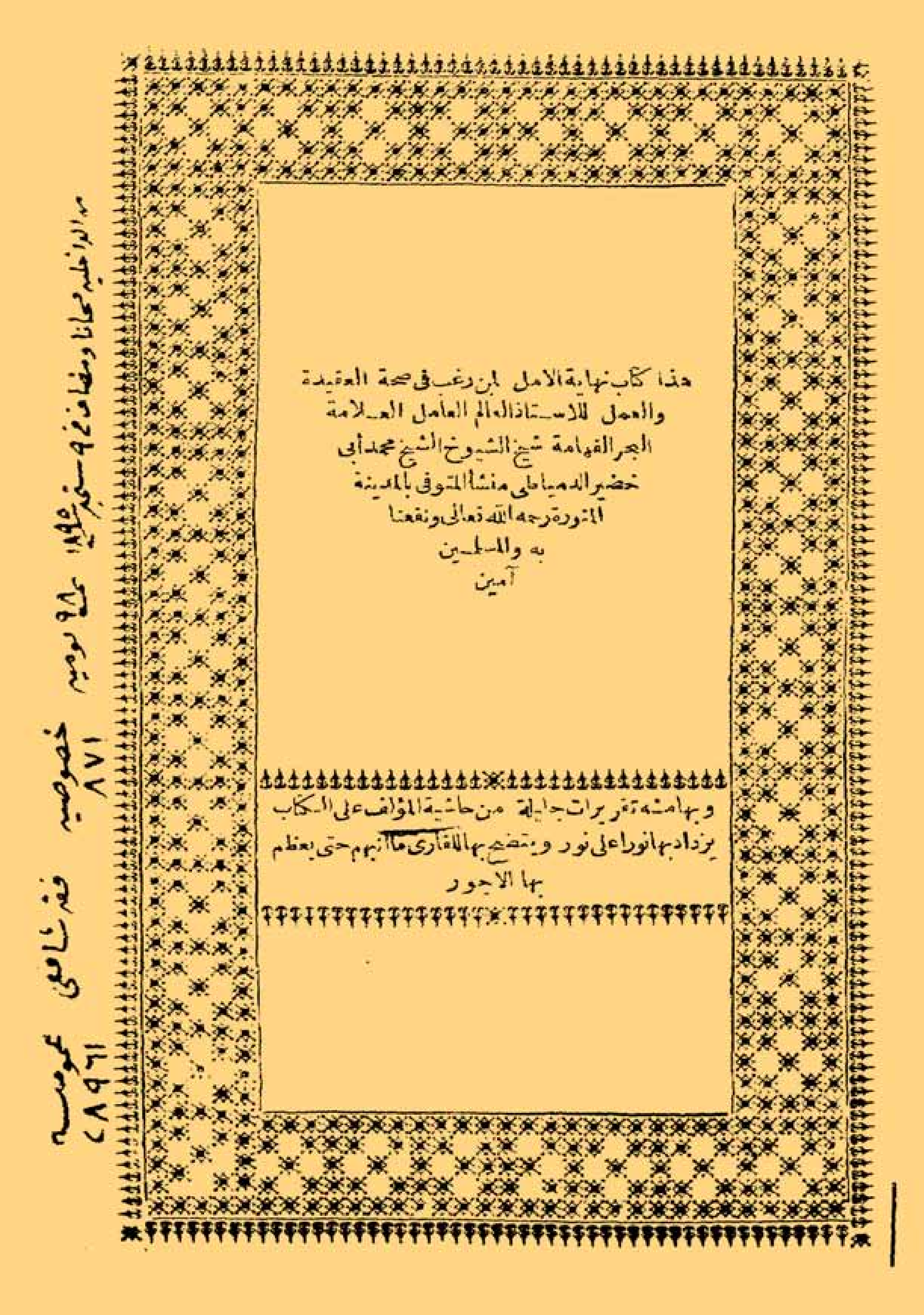
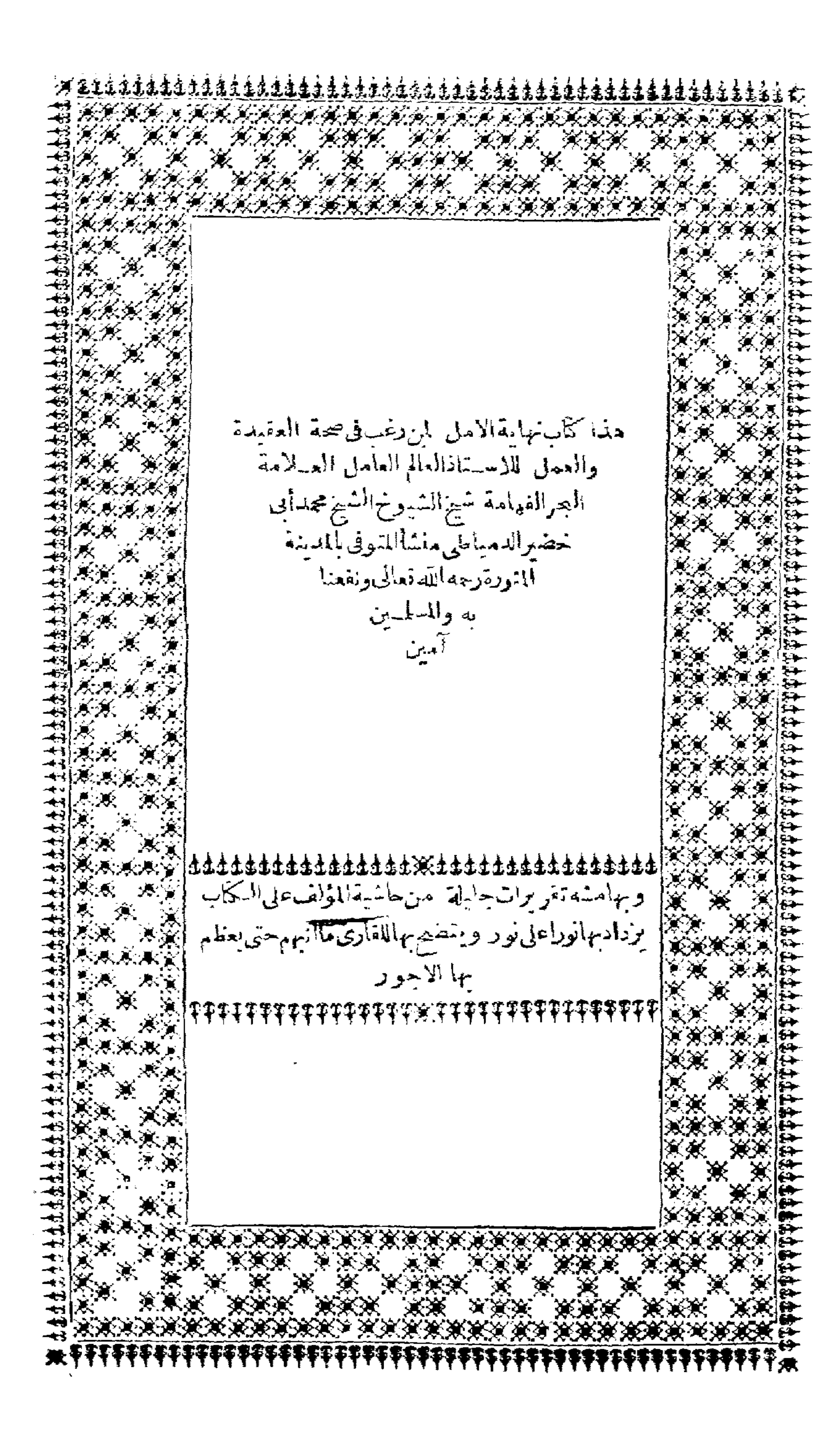


هذا كتاب نهاية الامل لمن رغب في صحة العقيدة
والعمل للاستاذ العالم العامل العلامة
البحر الفهامة شيخ الشيوخ الشيخ محمد أبي
خضير الدمياطي منشأ المتوفى بالمدينة
المنورة رحمه الله تعالى ونفعنا
به والمسلمين
آمين

وبهامشه تقريرات جليلة من حاشية المؤلف على الكتاب
يزداد بها نورا على نور ويتضح بها للقارئ ما انبهم حتى يعظم
بها الاجور



هذا كتاب نهاية الامل لمن رغب في صحة العقيدة
والعمل للاستاذ العالم العامل العلامة
البحر الفهامة شيخ الشيوخ الشيخ محمد أبى
خضير الدمياطى منشأ المتوفى بالمدينة
المنورة رحمه الله تعالى ونفعنا
به والمسلمين
آمين

وبهامشه تقريرات جليلة من حاشية المؤلف على الكتاب
يزداد بها نورا على نور ويتضح بها للقارى ما أبهم حتى يعظم
بها الاجور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم فلا أول لوجوده * الباقي فلا نهاية لبره وجوده * المتوحد بابداع المصنوعات * المنزه عن سمات الحدوث والالوان والكيفيات * الغنى عن كل ما سواه ويفتقر اليه كل شئ فى سائر الاوقات * القادر فلا يعجزه شئ فى الارض ولا فى السموات * المريد فلا يتخلف عن ارادته شئ من المكونات * العالم بمكنون الاسرار ومضمون الافكار وجميع الخفيات * الحى الذى أحيا قلوب من اصطفاهم بنور الآيات البينات * السميع فلا يعزب عن سمعه اختلاف الموجودات * البصير فلا يخفى عليه دبيب النمل على الرمل فى الظلمات * المتكلم الذى دل كلامه على كل ما كان وما لا يكون وكل ما هو آت * فسبحان شارع الاحكام * المميز بين الحلال والحرام * الذى وفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام * وأذاقهم لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الانام * (أحمده) على آلائه حمدا كثيرا * وأشكره اذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا * (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له * ولا ضد ولا ند له * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله * وصفيه وخليله * الذى بعثه بالحق بشيرا ونذيرا صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين * وصحبه الاكرمين * الذين اجتهدوا فى عبادة الله غدوة وعشيا وبكرة وأصيلا حتى أصبح كل منهم نجما فى الدين هاديا وسراجا منيرا * وعلى التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

(أما بعد) فيقول العبد الفقير ذو التقصير * الراجى من ربه الخير * محمد بن ابراهيم أبو خضير الدمياطى بلدا * الاشعرى اعتقادا * الشافعى مذهبا * الاحمدى طريقة (اعلم) يا أخى وفقنى الله واياك لما يحبه ويرضاه ان الدنيا لا تدوم * وان العرض على الله محتوم * وان مرتبة قرب العبد من ربه هى غاية مطالبه * ومنتهى آماله ومآربه * فحينئذ يفوز بالنعيم * ويحظى بالملك العظيم * وعند ذلك ينسى كل محبوب * ويلهى عن كل مفروح به ومرغوب (فالعاقل) هو الذى يبحث عن الذى هو أولى فيعمل به ويقدمه على ما سواه * فمن كان كذلك كان من صفته اتقان العمل بما

(قوله وأشهد) أى أعلم وأذعن فلا يكفى العلم بذلك من غير اذعان وهو قول النفس آمنت وصدقت بعد المعرفة مأخوذ من الشهادة وهى لغة الحضور والرؤية ومنه المشاهدة وهى تطلق على التحقيق بالبصر أو البصيرة وعلى مجرد الحضور نحو ما شهدنا مهلك أهله أى ما حضرناه وعلى الحكم نحو شهد الله انه لا اله الا هو أى حكم وهذه المعانى كلها لغوية وأما اصطلاحا فهى قول صادر عن علم حصل بشهادة بصر أو بصيرة وهى انشاء يتضمن الاخبار بالمشهود به لا اخبار والمعتمد فى مذهبنا انه لا بد من لفظ الشهادة لمن يريد الدخول فى الاسلام فلا يكفى غيره وان أفاد اليقين نحو أعلم وأجزم ولعل السر فيه ان الشهادة مأخوذة من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا فهو أبلغ من غيره فى الدلالة على اليقين وأتى بالشهادة لما رواه أبو داود وغيره عنه صلى الله عليه وسلم

فرض الله عليه وفعل الفضائل الموصلة الى رفع درجات الآخرة ولا يرضى أن يشغل نفسه بقليل زائل يصده التشاغل به عن أمور الآخرة التي يدوم نعيمها * ونفعها ويتأبد سرورها ويتصل حظها * وذلك ان الدين يدوم نفعه وماسواه زائل متروك يخاف مع ذلك سوء العاقبة فيه * ومحاسبة الله عليه * فان لم يؤخذ منه في الدنيا بغصب أو سرقة أو جائحة فلابد أن يؤخذ هو عنه بالموت الهادم للذات * المفرق للجماعات * المنغص للشهوات * فان كان له الف شئ مثلا من المألوفات الدنياوية نزل به عند الموت ألف حسرة على مفارقتها في وقت واحد لانه كان يحبها كلها وقد سلبت عنه كرة واحدة ويكفي في بيان ذلك قول الله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وقد اجتمع انسان بعابد ليستفيد منه شيأ فالتفت العابد اليه بعد سبعة أيام وقال يا هذا قد علمت ما تريد حب الدنيا رأس كل خطيئة والزهد فيها رأس كل خير * والتوفيق نجاح كل بر فاحذر رأس كل خطيئة وارغب في رأس كل خير وتضرع الى ربك أن يهب لك نجاح كل بر قال وكيف أعرف ذلك قال له كان جدي رجلا من الحكماء وقد شبه الدنيا بسبعة أشياء شبهها بالماء المالح يغر ولا يروي ويضر ولا ينفع وبظل الغمام يغر ويخذل وبالبرق الخلب يغر ولا ينفع وبسحاب الصيف يغر وعن قرب يتقشع وبزهر الربيع يغر بنضرته ثم يصفر فتراه هشيما وباحلام النائم يرى السرور في منامه فاذا استيقظ لم يجد في يده شيأ الا الحسرة وبالعسل المشوب بالسم يغر ويقتل قال فتدبرت هذه الاحرف سبعين سنة ثم زدت فيها حرفا واحدا فشبهتها بالغول التي تهلك من أجابها وتترك من أعرض عنها ونقل عن الامام علي كرم الله وجهه مثل الدنيا كمثل الحية لين مسها * قاتل سمها فاذا علم العاقل هذا كله علم يقين * وتمكن من قلبه غاية التمكين * لا يتصور منه وجود رغبة فيها لانه اذ ذاك يأتيه الموت وهو صفر اليدين * من منافع الدارين * وذلك هو الخسران المبين ومن طلب الله تعالى فليعمل باوامره وليجتنب نواهيه ولا يلتفت الى ما يبعده عن الله تعالى ومن وجد شيخا عارفا كاملا بصيرا بعيوب النفس مشفقا ناصحا في الدين فارغا عن تهذيب نفسه مشغولا بتهذيب عباد الله ناصحا لهم فليلازمه فانه طبيبه الذي يخلصه من مرضه وينجيه من الهلاك الذي هو بصدده فقد قيل حال رجل في ألف رجل أنفع من وعظ ألف رجل في رجل ومن لم يجد من هذه صفته فليقتد بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فان مصباح السعادة الاقتداء به في مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وشربه وقيامه وقعوده وكلامه قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان بعضهم لا يأكل البطيخ لكونه لم يعقل كيفية أكل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فالعاقل يتصفح كل الامور بعقله ويأخذ منها باوفر حظه قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب ولا يكون الشخص موفقا الا اذا وزن جميع أقواله وأفعاله واعتقاداته بميزان الشريعة وحفظ حواسه وضبط انفاسه فعلى المكلف بالجد والاجتهاد * حتى يسير في طريق الرشاد * ولكن الوقت قد تأخر فقل من يتنبه من غفلته ويصدق في رغبته وكل ميسر لما خلق له ومن أهل المقام كان عنده أسهل الامور وأنت خبير بان العمل على جهل لا ينفع * فهذا كتاب قصدت به نفع اخواني القاصرين مثلي يشتمل على بيان ما تجب معرفته من العقائد في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وما يتبع ذلك وعلى بيان ما لابد منه من الفروع الفقهية وعلى بيان ما تيسر من الاوراد والاذكار والادعية وختمت ذلك بذكر انواع من التصوف يحتاج المكلف الى معرفتها مستمدا من الله الاعانة على ذلك راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجيء هذا الكتاب موفيا بالمرام

انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي من حيث كونها مقطوعة البركة وقليلتها ولما قاله بعضهم انه يجب من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف أربعة أمور البسملة والحمدلة والشهادة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ومن وجد شيخا عارفا) هو الخاص الذي راقب قلبه حتى صفاه من المكدرات واستوى على الصراط المستقيم وصغرت الدنيا في عينه فتركها وانقطع طمعه عن الخلق فلم يلتفت اليهم ولم يبق له الا هم واحد وهو الله تعالى والتلذذ بذكره ومناجاته والشوق الى لقائه والمنقطعون حيارى في أمرهم سكارى في غيهم صم عمي قد استولى عليهم المرض وهم لا يشعرون وفقدوا الطبيب وأشرفوا على العطب فحيث وجد العارف المتصف بما مر فهو طبيبهم الذي به يزول مرضهم وينقذهم من الهلاك الذي حل بهم

بعبارة سهلة يشترك فى فهمها الخاص والعام طالبا منه القبول والاثابة * انه ولى التوفيق والاجابة
وسميته نهاية الامل * لمن رغب فى صحة العقيدة والعمل ولم يكن لى مما سطر فى هذا الكتاب
شئ بل جميعه مأخوذ من عبارات المؤلفين * نفعنا الله بهم أجمعين * وكثيرا ما أنقل العبارة بالحرف
أما غالب ما فيه من مسائل العقائد فعمدتى فيه ما كتبه شيخنا الباجورى حفظه الله على متن
الجوهرة وأما غالب ما فيه من مسائل الفقه فعمدتى فيه شرح الخطيب على متن أبى شجاع وحاشية
البجيرمى عليه الا مسائل الحج فان عمدتى فى غالبها كتب المناسك وأما ما فيه من الاوراد والاذكار
والادعية فعمدتى فيه كتاب الاذكار للامام النووى ومختصره للسيوطى وكتاب الاحياء لحجة الاسلام
الغزالى وكتاب ارشاد العمال وأما ما فيه من مسائل التصوف فعمدتى فيه كتاب الاحياء المذكور فما
كان فيه من صواب فمنسوب الى هؤلاء الاعلام وما كان فيه من خطأ فمن ذهنى الفاتر فالمرجو ممن
اطلع عليه أن ينظر اليه نظر اعتذار * ويجر على ما فيه من الهفوات أذيال الاستار * فالستر
من شيم الكرام * واذاعة العورات من دأب اللئام * لكن ان تحقق الخطأ فليصلحه بلطف بعد
المراجعة والاحتياط والله أسأل وبنبيه الكريم أتوسل أن ينفع به كما نفع باصوله وأن يحله محل
القبول * انه خير مأمول * وأكرم مسؤل * وهذا أوان الشروع فى المقصود * بعون الملك المعبود
وقدمت ما يتعلق بفن التوحيد لانه أصول الدين والعلم به أول متحتم على المكلف قال تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله فيجب شرعا على كل مكلف من ذكر وأنثى ولو من العوام والعبيد والخدم حتى يأجوج
ومأجوج وجوبا عينيا العلم بكل عقيدة بدليلها الاجمالى وأما معرفتها بدليلها التفصيلى ففرض
كفاية فيجب على أهل كل ناحية يشق الوصول منها الى غيرها أن يكون فيهم من يعرفها بالدليل
التفصيلى لانه ربما طرأت فيهم شبهة فيدفعها وبعضهم أوجب الدليل التفصيلى وجوبا عينيا
وردوه بانهم ضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بطائفة يسيرة ولا فرق فى ذلك بين الجن
والانس دون الملائكة فان معرفة الله جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى كما فى
الانس والجن والدليل الاجمالى هو المعجوز عن تقريره وحل شبهه فاذا قيل لك ما الدليل على
وجوده تعالى فقلت العالم ولم تعرف جهة الدلالة هل هى حدوثه أو امكانه أوهما أو عرفتها ولم تقدر
على حل الشبه فهو دليل اجمالى وأما اذا عرفت جهة الدلالة وقدرت على حل الشبه فهو دليل تفصيلى
كما اذا قيل لك ما الدليل على وجوده تعالى فقلت العالم وقدرت على تقرير هذا الدليل وعرفت
جهة الدلالة فيه وقدرت على حل شبهه ويقوم مقام معرفة العقائد بالدليل معرفتها بالكشف
والعلم هو الجزم المطابق للواقع عن دليل فخرج به الظن والشك والوهم فى العقائد فان صاحبها كافر
وأما من حفظ العقائد بالتقليد كغالب العوام فاختلفوا فيه والاصح انه مؤمن عاص ان قدر على
النظر وغير عاص ان لم يقدر وقيل غير عاص مطلقا وقيل عاص مطلقا وقيل انه كافر وجرى على القول
الاخير السنوسى فى شرح الكبرى وشنع على القول بكفاية التقليد لكن حكى عنه أنه رجع عن
ذلك الى القول بكفاية التقليد والراجح أنه لا فرق فى هذا الخلاف بين أهل الامصار والقرى
وبين من نشأ فى شاهق جبل خلافا لمن خص الخلاف بمن نشأ فى شاهق جبل قال وأما أهل الامصار
والقرى فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وان عجزوا عن التعبير
عن ذلك باصطلاح المتكلمين وانما كان الراجح ان الخلاف جار فى الجميع لانه قد يغلب الجهل
على بعض أهل القرى والامصار فمنهم من يعتقد ان الصحابة أنبياء وهذا كفر ومنهم من ينكر
البعث وأشباهه ويقول من مات ثم جاء وأخبر بذلك الى غير هذا من الكفر الصريح وقال التاج
السبكى الخلاف الذى جرى فى ايمان المقلد لفظى فانه ان جزم بقول الغير جزما قويا بحيث لو رجع
المقلد بالفتح لم يرجع هو كفاه فى الايمان وهذا محل القول بكفاية التقليد فيكفيه ذلك فى الاحكام

(قوله وبعضهم أوجب الدليل التفصيلى وجوبا عينيا) أى أصوليا بمعنى ان من لم يكن يعرفه لم يكن مؤمنا وهذا فيه افراط وحرج شديد كما قاله صلاح الدين العلائى ونقله عنه الحافظ ابن حجر وكما نص عليه الغزالى حيث قال أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا ان من لم يعرف الادلة التى حرروها فهو كافر فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بطائفة يسيرة من المتكلمين هذا والذى فى اليوسى ان الدليل التفصيلى لا يتوقف عليه الايمان حتى عند من قال بوجوبه على الاعيان وعلى هذا فوجوبه من قبيل وجوب الفروع بمعنى ان المكلف يعصى بتركه لا بمعنى أن ايمانه متوقف عليه

الدنيوية والاخروية لكنه عاص بترك النظران كان فيه أهلية النظر وان لم يجزم بقول الغير جزما فو ياباً كان جازما لكن لورجع المقلد بالفتح لرجع هولم يكفه فى الايمان وهذا محمل القول بعدم كفاية التقليد انتهى والخلاف فى ايمان المقلد انما هو بالنسبة الى أحكام الآخرة اما بالنظر الى أحكام الدنيا فيكفيه الاقرار فقط فمن أقر جرت عليه الاحكام الاسلامية اتفاقا ولا يحكم عليه بالكفر الا ان صدر منه ما يقتضيه والمراد بالنظران يتأمل بفكره فى المصنوعات فيستدل بها على وجود الصانع وصفاته فينظر فى أحوال ذاته وما اشتملت عليه من سمع وبصر وكلام وطول وعمى و رضا وغضب و بياض وحمرة وسواد وعلم وجهل ولذة وألم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة من عدم الى وجود و بالعكس فتكون حادثة وهى قائمة بالذات لازمة لها وملازم الحادث حادث وذلك دليل الافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والارادة فاعل بالاختيار يفعل ما يشاء (ثم تتأمل) فى العالم العلوى وهو ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها فانك تجد بعض ذلك ساكنا و بعضه متحركا و بعضه نورانيا و بعضه ظلمانيا وذلك دليل حدوثها وافتقارها الى صانع حكيم (ثم تتأمل) فى العالم السفلى وهو ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العالم كالهواء والسحاب والارض وما فيها من المعادن والبحار والنبات وغير ذلك فانك تجد فى ذلك صنعا بديع الحكم من نقوش متقنة وألوان مستحسنة فى الحيوانات والنباتات وغيرهما واختلاف بقاع وأصوات وألوان ومقادير ولغات الى ما لا يحصى من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض والسموات وجميع ذلك ملازم للاعراض الحادثة وذلك يدل على حدوثه فيكون دالا على وجود الصانع وعلمه وقدرته وارادته وحياته لان ذلك لا يصدر الا عمن اتصف بما ذكر وليس بعد بيان الله سبحانه وتعالى فى ذلك بيان قال تعالى ألم نجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وبنينا فوقكم سبعا شدادا وجعلنا سراجا وهاجا وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا وقال تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون وقال تعالى ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا والله أنبتكم من الارض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا وقال تعالى الله الذى رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجرى لاجل مسمى يدبر الامر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون وهو الذى مد الارض وجعل فيها رواسى وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون وفى الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون وقال تعالى أولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون وجعلنا فى الارض رواسى ان تميد بهم وجعلنا فيها فجاجا سبلا لعلهم يهتدون وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون وقال تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقال

(قوله والمراد بالنظر الخ) أى فالمراد النظر على طريق العامة وهو التفكر فى المخلوقات بعين الاعتبار فيعلم حدوثها ووجود صانعها وقد حكى عن الاصمعى رحمه الله انه قال خرجت يوما من الجامع بالبصرة فبينما أنا فى سكة من سككها اذ لقينى اعرابى على قعود له متقلدا بسيفه ومعه قوس فسلم على وقال ممن الرجل فقلت من بنى أصمع فقال ومن أين جئت فقلت من موضع يتلى فيه كلام الرحمن قال وللرحمن كلام يتلى فقلت نعم قال اتل على شيأ منه فقلت له تأدب وأبرك قعودك وانزل واسمع وأنت جالس فاناخ بعيره ونزل وجلس فقرأت سورة الذاريات حتى انتهيت الى قوله تعالى وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون فقال صدق الرحمن البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج بكسر الفاء اى طرق واسعة وبحر ذو أمواج الا تدل على اللطيف الخبير

تعالى أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج والارض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج وقال تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون الى غير ذلك فليس يخفى على من له أدنى عقل فهم مضمون هذه الآيات والاستدلال بالصنعة على الصانع وأما من حفظ ألفاظ العقائد وأدلتها من أفواه المشايخ من غير حصول تأمل واستدلال منه كما يقع لبعض العوام فلا يخرج بذلك عن كونه مقلدا والعلم يقابله الجهل وهو اما بسيط واما مركب فالاول عدم العلم بالشئ عما من شأنه العلم والثاني ادراك الشئ على خلاف ماهو به في الواقع وانما سمي مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشئ وجهله بانه جاهل وفي ذلك قيل

جهلت ولم تدري بانك جاهل * ومن لي بان تدري بانك لا تدري

(واعلم) ان مباحث هذا الفن ثلاثة أقسام الهيات وهي المسائل المبحوث فيها عما يجب لله سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه ونبويات وهي المسائل المبحوث فيها عما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وسمعيات وهي المسائل التي لا تتلقى الا عن السمع ولا تعلم الا من الوحي والواجب هو ما لا يصدق العقل بعدمه والمستحيل هو الذي لا يصدق العقل بوجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه وقد بدأت بالالهيات لانها أشرف الاقسام فقلت (اعلم) انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعرف جميع ما يجب في حقه تعالى وجميع ما يستحيل عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى لكن ما قامت الادلة العقلية أو النقلية عليه تفصيلا وهو العشرون صفة الآتية واضدادها تجب معرفته تفصيلا وما قامت الادلة العقلية أو النقلية عليه اجمالا وهو وجوب اتصافه تعالى بسائر الكمالات ووجوب تنزهه عن سائر النقائص وجبت معرفته كذلك أعني اجمالا ﴿الصفة الاولى﴾ من الصفات العشرين التي تجب معرفتها تفصيلا الوجود الذاتي الواجب الذي لا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا وهو صفة نفسية أي ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها ويكفي المكلف ان يعرف انه تعالى موجود وجودا واجبا ولا يجب عليه ان يعرف ان وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته لان ذلك من غوامض علم الكلام فيجب علينا ان نؤمن بوجود الله تعالى وبما علم عليه ذاته المقدس من غير تعرض لكون وجوده عين الذات أو غيره وبسائر صفاته على ما يعلم ونفوض علم ذلك الى الله تعالى لانه حرم علينا ان نقول ما لا نعلم وبانه تعالى مستمر الوجود لا آخر له أبدي لا نهاية له قيوم لا انقطاع له دائم لا انصرام له لم يزل ولا يزال منعوتا بصفات الجلال والجمال لا يحكم عليه بالانقضاء والانفصال بتصرم الآباد وانقطاع الآجال بل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم وكيفية اقامة الدليل على وجوب وجوده تعالى ان نقول العالم من العرش الى الفرش حادث وكل حادث لا بد له من محدث واجب الوجود وحيث وجب له الوجود استحال عليه ضده وهو العدم ﴿الصفة الثانية﴾ القدم أي ان وجوده تعالى غير مسبوق بعدم اذ القديم ما لا أول لوجوده فالمراد به القدم الذاتي وهو عدم افتتاح الوجود وان شئت قلت عدم الاولية للوجود لا القدم الزماني وضبط بسنة ولا القدم الاضافي كقدم الاب بالاضافة الى الابن وكيفية اقامة الدليل على وجوب القدم له تعالى ان تقول لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر الى محدث ولو افتقر الى محدث للزم الدور أو التسلسل وهما محالان فما أدى اليهما وهو افتقاره الى محدث محال فما أدى اليه وهو كونه حادثا محال فما ادى اليه وهو عدم كونه قديما محال فثبت نقيضه وهو كونه قديما وهو المطلوب والدور هو ان يدور الامر ويرجع الى محدثه ولو بوسائط كما اذا قيل ان زيدا أوجد عمرا وان عمرا أوجد بكرا وان بكرا أوجد خالدا وان خالدا أوجد

زيدا

(قوله عدم العلم بالشئ) المراد بالعلم الادراك الشامل للظن فالمعنى عدم الجزم به وعدم الظن به بان لم يدرك أصلا لا على ماهو به ولا على خلاف ماهو به فيشمل خلو الذهن والسهو والغفلة والذهول والشك والوهم (قوله ادراك الشئ على خلاف ما هو به الخ) وذلك كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم والمثال الذي يعم القسمين انه اذا كان في بيتك رغيف من البر مثلا فمن انتفى عنه ادراك ذلك كان جهله بسيطا ومن أدرك ان في بيتك رغيفا لكنه من الشعير كان جهله مركبا (قوله عما يجب لله الخ) أي ولا يجوز البحث عن كنه ذاته لانه يستحيل معرفة كنه ذاته تعالى لغيره كما مر واما رؤية ذاته فوقعت في الدنيا لنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره وتقع في الآخرة للمؤمنين ولا يلزم من حصول الرؤية علم الكنه لانها لا بكيف كما يأتي والعجز عن ذات الله ادراك أي علم بما هو مطلوب شرعا

زيدافقد رجع الامرالى مبدئه بوسائط فهذاهوالدور وهومحال لما يلزم عليه من كون الشئ متقدما متأخرا فى آن واحد واما التسلسل فهذا تتابع الاشياء واحدا بعد واحد الى مالانهاية له فى الزمن الماضى وهومحال أيضا ودليل استحالته مذكور فى المطولات وحيث وجب له القدم استحال عليه ضده وهوالحدوث ﴿الصفة الثالثة﴾ البقاء وهوعدم الآخرية للوجود وان شئت قلت عدم اختتام الوجود وكيفية اقامة الدليل على ذلك ان تقول لولم يجب له البقاء لامكن ان يلحقه العدم ولوأمكن ان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم كيف وقد قام الدليل على وجوب القدم له تعالى وقد اتفق العقلاء على ان ماوجب قدمه استحال عدمه وحيث وجب البقاء له تعالى استحال عليه ضده وهوطروّ العدم (تنبيهان) الاول علم مما مران الله سبحانه وتعالى لاأول لوجوده ولا آخرله وأما عدمنا فى الازل فلا أول له وله آخر وأما المخلوقات فلها أول وآخر وأما نعيم الجنة وعذاب النار فله أول وليس له آخر فكل منهما باق لكن شرعا لاعقلا لان العقل يجوّز عدمهما فالاقسام أربعة الثانى ان قلت ان وجوب الوجود يستلزم القدم والبقاء فذكرهما بعد محض تكرار أجيب بان علماء هذا الفن لا يكتفون بدلالة الالتزام بل يصرحون بالعقائد لان خطر الجهل فى هذا الفن عظيم فلا يستغنون بملزوم عن لازم ولا بعام عن خاص ﴿الصفة الرابعة﴾ مخالفته تعالى للحوادث والمخالفة لماذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى فلازم الجرمية التحيز ولازم العرضية القيام بالغير ولازم الكلية الكبر ولازم الجزئية الصغر الى غيرذلك فاذا ألقى الشيطان فى ذهنك انه تعالى اذالم يكن جرما ولاعرضا ولا كلا ولاجزأ فما حقيقته فقل فى رد ذلك لايعلم الله الا الله ليس كمثله شئ وهوالسميع البصير فهوتعالى ليس بجسم مصوّر ولا بجوهر محدود مقدر لانه لايماثل الاجسام لافى التقدير ولافى قبول الانقسام ولاتحله الجواهر ولابعرض ولاتحله الاعراض بل لايماثل موجودا ولايماثله موجود ولايحده المقدار ولاتحويه الاقطار ولاتحيط به الجهات ولاتكتنفه الارضون ولا السموات رفيع الدرجات عن كل شئ ومع ذلك هوأقرب الى العبد من حبل الوريد وهوعلى كل شئ شهيد لايماثل قربه قرب الاجسام تعالى عن ان يحويه مكان كما تقدس عن ان يحده زمان كان قبل أن يخلق الزمان والمكان وهوالآن على ماعليه كان وكيفية اقامة الدليل على مخالفته تعالى للحوادث ان تقول لولم يكن مخالفا للحوادث لكان مماثلا لها ولوكان مماثلا لها لكان حادثا مثلها كيف وقد قام البرهان على وجوب القدم له تعالى وحيث وجبت له المخالفة للحوادث استحال عليه ضدها وهوالمماثلة لها وصورالمماثلة عشرة ان يكون جرما سواء كان مركبا ويسمى حينئذ جسما أوغير مركب ويسمى حينئذ جوهرا فردا أو يكون عرضا يقوم بالجرم أو يكون فى جهة للجرم فليس فوق العرش ولاتحته ولاعن يمينه اونحو ذلك من بقية الجهات أوله هو جهة فليس فوق ولاتحت ولايمين ولاشمال ونحو ذلك أو يحل فى مكان أو يتقيد بزمان بحيث تكون حركة الفلك منطبقة عليه أو يكر عليه الجديدان الليل والنهار أوتتصف ذاته العلية بالحوادث كالقدرة الحادثة والارادة الحادثة والحركة أوالسكون والبياض أوالسواد ونحو ذلك أوتتصف ذاته بالصغر او بالكبر بمعنى كثرة الاجزاء أما بمعنى انه كبير فى الرتبة والشرف فواجب له تعالى قال تعالى وهوالكبير المتعال أو يتصف بالاغراض فى الافعال أوالاحكام فليس فعله كايجاد زيد لغرض من الاغراض أى مصلحة تبعثه على ذلك الفعل فلاينافى انه لحكمة والا كان عبثا وهو مستحيل فى حقه تعالى وليس حكمه كايجاب الصلاة علينا لغرض من الاغراض اى مصلحة تبعثه على ذلك الحكم فلاينافى انه لحكمة كما مر فكل من هذه الصورالعشرة مستحيل فى حقه تعالى ﴿الصفة الخامسة﴾ قيامه تعالى بنفسه وهومفسر بأمرين عدم افتقاره تعالى الى محل يقوم به وعدم احتياجه الى محدث يحدثه وهذا الثانى وان كان يستغنى عنه بالقدم لكن تقدم ان خطر الجهل فى هذا الفن

وعمل به والبعث فيها اشراك أى مؤد الى الكفر

(قوله مخالفته تعالى للحوادث) أى ذاتا وصفة وذكر المخالفة بعد الثلاثة قبلها من ذكر اللازم بعد الملزوم أى يلزم من الوجود والقدم والبقاء مخالفته تعالى للحوادث أى لايماثله شئ منها فذاته ليست كذات شئ من المخلوقات فليست جوهرا ولاجسما وصفاته ليست كصفات المخلوقات حادثة بل قديمة وأفعاله ليست كافعال المخلوقات مكتسبة بل حادثة ليست بواسطة معين بخلاف أفعال المخلوقات فانها مكتسبة والله هو الذى أوجدها قال تعالى ليس كمثله شئ وهوالسميع البصير وانما وجبت مخالفته تعالى للحوادث لان الحوادث اما أجسام واما جواهر فردة واما اعراض ولاشئ منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث واستحالة القدم عليها والله تعالى واجب الوجود

عظيم فلابد فيه من التصريح بالعقل ولا يكتفي فيه بالاستغناء والدليل على عدم افتقاره تعالى الى المحل انه لو افتقر الى محل لكان صفة ولو كان صفة لم يتصف بصفات المعاني ولا المعنوية وهي واجبة القيام به تعالى للادلة على ذلك فعدم اتصافه بذلك باطل فيبطل ما أدى اليه وهو افتقاره الى المحل واذا بطل افتقاره الى المحل ثبت استغناؤه عنه وهو المطلوب والدليل على عدم افتقاره الى المحدث انه لو افتقر الى محدث لكان حادثا كيف وقد سبق وجوب وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفات ﴿تنبيه﴾ علم من ذلك انه تعالى مستغن عن المحل والمحدث معا وأما صفاته تعالى فهي مستغنية عن المحدث وقائمة بذاته تعالى وذوات الحوادث مفتقرة الى محدث ومستغنية عن الذات التي تقوم بها وصفات الحوادث مفتقرة اليهما معا فالاقسام أربعة وحيث وجب له تعالى القيام بالنفس استحال عليه ضده وهو الاحتياج الى المحل أو المحدث ﴿الصفة السادسة﴾ الوحدانية والمراد منها وحدة الذات والصفات والافعال فوحدة الذات معناها عدم تركب الذات من اجزاء ويقال لها كم متصل في الذات وعدم النظير ويقال له كم منفصل في الذات لكن الوحدة في الذات بمعنى عدم التركيب من أجزاء علمت من المخالفة للحوادث كما مر ووحدة الصفات بمعنى عدم تعددها من جنس واحد كقدرتين فاكثر وعلمين فاكثر وهكذا ويقال له كم متصل في الصفات وبمعنى عدم النظير فيها بان يكون لغيره قدرة كقدرته وعلم كعلمه وهكذا ويقال له كم منفصل في الصفات ووحدة الافعال بمعنى انه لا تأثير لغيره في فعل من الافعال ويقال له كم منفصل في الافعال وأما الكم المتصل في الافعال فان صورناه بتعدد الافعال فهو ثابت لا يصح نفيه لان أفعاله تعالى كثيرة من خلق ورزق واحياء واماتة الى غير ذلك وان صورناه بمشاركة غير الله له فهو منفي أيضا بوحدانية الافعال فهو تعالى منفرد بالخلق والاختراع متوحد بالايجاد والابداع خلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم والحاصل ان الوحدانية الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال تنفي كوما خمسة الكم المتصل في الذات وهو تركبه من أجزاء والكم المنفصل في الذات وهو التعدد بحيث يكون هناك اله ثان فاكثر فهذان الكمان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل في الصفات وهو التعدد في صفاته تعالى من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها وهو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كان يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم بها كقدرته تعالى أو ارادة تخصص الشيء ببعض الممكنات أو علم محيط بجميع الاشياء وهذان الكمان منفيان بوحدة الصفات والكم المنفصل في الافعال وهو ان يكون لغيره تعالى فعل من الافعال على وجه الايجاد وانما ينسب الفعل لذلك الغير على وجه الكسب والاختيار وهذا الكم منفي بوحدانية الافعال وأما الكم المتصل في الافعال فقد تقدم الكلام عليه ودليل الوحدانية في الذات بمعنى عدم الكم المتصل فيها هو دليل المخالفة للحوادث المتقدم ودليل الوحدانية في الصفات بمعنى عدم الكم المتصل فيها ان التعدد لا يقتضيه معقول ولا منقول وأما دليل الوحدانية بمعنى عدم النظير في الذات والصفات انه لو تعدد الاله كان يكون هناك الهان لما وجد شيء من العالم لكن عدم وجود شيء من العالم باطل لانه موجود بالمشاهدة فما أدى اليه وهو التعدد باطل واذا بطل التعدد ثبتت الوحدانية وهو المطلوب وانما لزم من التعدد عدم وجود شيء من العالم لانه لو كان هناك الهان فاما ان يتفقا واما ان يختلفا فان اتفقا فلا جائز أن يوجداه معا لئلا يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد ولا جائز أن يوجداه مرتبا بان يوجده أحدهما ثم يوجده الآخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولا جائز أن يوجد أحدهما البعض والآخر البعض للزوم عجزهما حينئذ لانه لما تعلقت قدرة أحدهما بالبعض سد على الآخر طريق تعلق قدرته به فلا يقدر على مخالفته وهذا عجز وهذا يسمى برهان التوارد لما فيه من تواردهما على الشيء وان اختلفا بان يريد أحدهما ايجاد العالم والآخر اعدامه فلا جائز أن ينفذ مرادهما لئلا يلزم عليه اجتماع النقيضين

(قوله الوحدانية) ذكرها بعد القيام بالنفس من ذكر العام بعد الخاص لاختصاص القيام بالنفس بمعنى عدم الافتقار الى المحل بالذات وثبوت الوحدانية للذات والصفات جميعا قال العارف الشعراني سمعت سيدي عليا المرصفي يقول الآحاد أربعة أقسام أحد لا يتحيز ولا ينقسم ولا يفتقر الى محل وهو الله تعالى والثاني أحد يتحيز وينقسم وهو الجسم والثالث أحد يتحيز ولا ينقسم وهو الجوهر الفرد والرابع أحد لا يتحيز ولا ينقسم ويفتقر الى المحل وهو العرض وهذا مجموع الموجود القديم والحادث اه (قوله والمراد منها وحدة الذات الخ) أي ان المراد بها ما يشمل جميع ما ذكر (قوله ويقال له كم متصل الخ) أي لان ما يقبل القسمة ان كانت أجزاؤه منفصلا بعضها عن بعض قيل له كم منفصل وان كان بعضها متصلا ببعض كالجسم قيل له كم متصل فلا يطلق المتصل على الصفة الا مجازا لان المعنى من حيث هو معنى لا يقبل التجزي والكم اسم لمطلق العدد قليلا كان أو كثيرا

ولاجائز أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر للزوم عجز من لم ينفذ مراده والآخر مثله لانعقاد المماثلة بينهما وهذا يسمى برهان التمانع لتمانعهما وتخالفهما وأما دليل الوحدانية فى الافعال بمعنى عدم الكم المتصل فيها أعنى عدم مشاركة غيره له تعالى فى الفعل فهو بعض مامر فى برهان التوارد وأما بمعنى عدم الكم المنفصل فيها أى ان يكون لغيره سبحانه وتعالى تأثير فى فعل من الافعال على انفراده فان قدرته مؤثرا بطبعه لزم أن يستغنى ذلك الاثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ماسواه وان قدرته مؤثرا بقوة جعلها الله فيه كما يزعمه كثير من الجهلة أى عوام المؤمنين فانهم يعتقدون أن الاسباب العادية مؤثرة بقوة جعلها الله فيها ولو نزعها منها لا تؤثر كزعمهم أن الاكل يؤثر فى وجود الشبع وأن الشرب يؤثر فى وجود الرى وان النار تؤثر فى وجود الاحراق وان السكين تؤثر فى وجود القطع بقوة جعلها الله فى جميعها فذلك باطل أيضا لانه يصير مولانا جل وعز حينئذ مفتقرا فى ايجاد بعض الافعال الى واسطة والحال أنه تعالى له الغنى المطلق عن كل ماسواه وصاحب هذا الاعتقاد ليس كافرا بل فاسق ويقرب من هذا اعتقاد المعتزلة ان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقوة جعلها الله فيه ولا يكفرون بذلك لاعترافهم بان اقدار العبد على ذلك من الله تعالى بل هم فسقة وقال بعضهم بكفرهم وجعل المجوس أسعد حالا منهم اذ المجوس قالوا بمؤثرين وهؤلاء أثبتوا مالا حصر له لكن الراجح عدم كفرهم والحاصل ان من اعتقد ان الاسباب العادية كالنار والسكين والاكل والشرب تؤثر فى مسبباتها كالحرق والقطع والشبع والرى بطبعها وذاتها فهو كافر بالاجماع أو بقوة خلقها الله فيها ففى كفره قولان والاصح أنه ليس بكافر بل فاسق مبتدع ومثل القائلين بذلك المعتزلة القائلون بان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه فالاصح عدم كفرهم ومن اعتقد أن المؤثر هو الله تعالى لكن جعل بين الاسباب ومسبباتها تلازما عقليا بحيث لا يصح تخلفها فهو جاهل وربما جره ذلك الى الكفر فانه قد ينكر معجزات الانبياء لكونها على خلاف العادة ومن اعتقد أن المؤثر هو الله واعتقد أن بين الاسباب ومسبباتها تلازما عاديا بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجى ان شاء الله تعالى فالاقسام أربعة وحيث وجبت له تعالى الوحدانية استحال عليه ضدها وهو التعدد سواء كان مع الاتصال أو الانفصال كما مر (واعلم) أن مبحث الوحدانية أشرف مباحث هذا الفن ولذلك كثر التنبيه عليه فى الكتاب العزيز وهذه الصفات الستة الاولى منها وهى الوجود تسمى نفسية لانها لا تدل على معنى زائد على نفس الذات والخمسة بعدها تسمى سلبية لانها دلت على سلب مالا يليق به سبحانه وتعالى والصفات السلبية لا تنحصر على الصحيح لان النقائص لا نهاية لها وكلها منفية عنه تعالى واستقصاؤها غير ممكن وانما اقتصروا على هذه الخمسة لان ما عداها من نفى الصاحبة والولد والمعين وغير ذلك راجع اليها ولو بالالتزام فهى أمهاتها أى أصولها المهمات منها فاستغنوا بها عما عداها ﴿الصفة السابعة﴾ القدرة وهى صفة قديمة قائمة بذاته سبحانه وتعالى يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة ولها سبع تعلقات واحد صلوحى قديم وهو صلاحيتها فى الازل للايجاد والاعدام بها فيما لا يزال وثلاثة تنجيزية حادثة وهى تعلقها بايجاد الممكن بعد عدمه السابق وتعلقها باعدامه بعد وجوده وتعلقها بايجاده للبعث وثلاثة تعلقات قبضة وهى تعلقها باستمرار عدم الممكن فيما لا يزال قبل وجوده وتعلقها باستمرار وجوده بعد العدم وتعلقها باستمرار عدمه بعد الوجود فهذه التعلقات الثلاثة يقال لها تعلقات قبضة بمعنى ان الممكن فى القبضة فان شاء الله أبقاه على حاله من العدم أو الوجود وان شاء أبدله بضده فلا ممكن الا وهو حادث بفعله وفائض من عدله على أحسن الوجوه وأتمها وأعدلها وهو حكيم فى أفعاله عادل فى أقضيته لا يقاس عدله بعدل العباد اذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه فى ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى اذ لا يصادف لغيره ملكا حتى يتصرف فيه ظلما

(قوله يتأتى بها ايجاد كل ممكن الخ) هذا اشارة الى تعلقها الصلاحى القديم وهو صلاحيتها فى الازل للايجاد والاعدام بها فيما لا يزال (قوله أيضا ولها سبع تعلقات الخ) اعلم أن التعلق الصلاحى القديم وتعلقات القبضة الثلاثة تسميتها تعلقات مجاز لعدم التأثير فيها لكن هذا التعليل يفيد ان تعلق العلم ونحوه مما ليس من صفات التأثير مجاز وليس كذلك والجواب ان الكلام بالنسبة لتعلق القدرة ومثلها الارادة وبقى من تعلقات القبضة واحد وهو تعلقها باستمرار وجود الممكن بعد البعث بحسب العقل وان كان الموت بعد البعث ممتنعا شرعا فتكون تعلقات القبضة أربعة (قوله واعدامه) أى بحيث يصير الشئ لاشئ كما كان أولا واعلم ان الاعدام ثلاثة عدمنا فى الازل وعدمنا فيما لا يزال قبل وجودنا وعدمنا فيما لا يزال اذا انقطع وجودنا فالاول أزلى ولا تتعلق به القدرة لانه واجب

فكل ماسواه من انس وجن وملك وشيطان وسماء وأرض وحيوان ونبات وجماد وجوهر وعرض ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد العدم اختراعا وانشاه انشاء بعد ان لم يكن شيأ اذ كان الله في الازل موجودا ولم يكن معه غيره فأحدث الخلق بعد ذلك اظهارا لقدرته وتحقيقا لما سبق في ارادته وهو متفضل بالخلق والاختراع لا عن لزوم فله الفضل والاحسان والنعمة والامتنان اذ كان قادرا على أن يصب على عباده أنواع العذاب ويبتليهم بضروب الآلام والاوصاب ولو فعل ذلك لكان منه عدلا ولم يكن منه قبيحا ولا ظلما لا يشذ عن قبضته مقدور ولا تخرج عن قدرته تصاريف الامور ولا تحصى مقدوراته سبحانه وتعالى ويخرج بقولنا كل ممكن الواجب والمستحيل فلا تتعلق بكل منهما الا انها ان تعلقت بالواجب فلا يصح أن تتعلق باعدامه لانه لا يقبل العدم ولا بايجاده لئلا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من ذلك وكيفية اقامة الدليل على وجوب القدرة له تعالى أن تقول الله صانع قديم له مصنوع حادث وكل من كان كذلك تجب له القدرة فالله تجب له القدرة وحيث وجبت له القدرة استحال عليه ضدها وهو العجز

﴿الصفة الثامنة﴾ الارادة ويرادفها المشيئة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تبارك وتعالى يخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه وهي الممكنات الستة المنظومة في قول بعضهم

الممكنات المتقابلات * وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات * كذا المقادير روى الثقات

فالذي خصص الممكن بالوجود بدلا عن العدم أو عكسه وببعض الصفات كالبياض والسواد دون بعض وببعض المقادير كالطول والقصر دون بعض هو الله تعالى بارادته وهي عند أهل السنة غير الرضى والامر والعلم فقد يريد ويأمر ويرضى كايمان من علم الله بايمانه مثل أبي بكر رضي الله عنه فانه أراده منه وأمره به ورضي به وهذا يقال له واجب لغيره لانه حيث تعلق علم الله وارادته بوجوده في وقته وجب وجوده فيه ويستحيل عدمه في ذلك الوقت وهكذا كل ممكن تعلق علم الله بوجوده وعدمه في وقت مخصوص يجب حصول ماتعلق علم الله به في وقته ويستحيل ضده ويقال له مستحيل لغيره وقد لا يريد ولا يأمر ولا يرضى كالكفر ممن ذكر بل هو مستحيل لغيره كما مر وقد يريد ولا يأمر ولا يرضى كالكفر ممن علم الله عدم ايمانهم وكالمعاصي الواقعة في الكون فان الجميع واقع بارادته تعالى ولم يأمر به ولم يرضه وقد يأمر ولا يريد كايمان من علم الله أنه لا يؤمن فانه أمرهم به ولم يرده منهم وانما أمرهم به مع كونه لم يرده منهم لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل فالاقسام أربعة والرضا لازم للامر وتتعلق الارادة بكل ممكن كالقدرة لكن تعلق القدرة تعلق ايجاد واعدام وتعلق الارادة تعلق تخصيص فلا تتعلق بالواجب ولا بالمستحيل وشمل الممكن الخير والشر فلا يقع في الكون شئ من خير أو شر الا بارادته تعالى اذ لا يصح أن يقع في الكون شئ قهرا عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا خلافا للمعتزلة القائلين بان ارادته تعالى لا تتعلق بالشرور والقبائح غير ان الراجح أنه لا يجوز نسبة الشرور والقبائح الى الله تعالى لما في ذلك من اساءة الادب الا في مقام التعليم دون غيره وكذلك نسبة خلق الامور الخسيسة الى الله تعالى لا تجوز الا في مقام التعليم دون غيره فلا يجوز أن يقال في غير مقام التعليم الله خالق القردة والخنازير وسبحان من رزق الهدهد ومن دبب الشوك فهو مريد للكائنات مدبر للحادثات فلا يجري في الملك والملكوت قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر نفع أو ضر ايمان أو كفر عرفان أو نكر غنى أو فقر فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان الا بقضائه وقدره وحكمته ومشيئته وارادته فلو اجتمع الانس والجن والشياطين والملائكة على أن يحركوا في العالم ذرة أو يسكنوها دون ارادته لعجزوا عن ذلك فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن لا يخرج عن مشيئته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر بل هو المبدئ المعيد الفعال لما يريد

المتقابلات) معنى كونها متقابلات انها متنافيات فالوجود يقابل العدم وبالعكس وهما قسم أول وبعض الصفات يقابل بعضا فكونه ابيض مثلا يقابل كونه اسود وهذا قسم ثان وبعض الازمنة يقابل بعضا فكونه في زمن الطوفان مثلا يقابل كونه في زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا قسم ثالث وبعض الامكنة يقابل بعضا فكونه في مكان كذا كمصر يقابل كونه في مكان غيره كالشام وهذا قسم رابع وبعض الجهات يقابل بعضا فكونه في جهة المشرق يقابل كونه في جهة المغرب وهذا قسم خامس وبعض المقادير يقابل بعضا فكونه طويلا مثلا يقابل كونه قصيرا وهذا قسم سادس (قوله فالذي خصص الممكن الخ) أي وكذا باقي الممكنات الستة المتقدمة (قوله غير الامر والرضا والعلم) وذهب الكعبي ومعتزلة بغداد الى ان ارادته تعالى أفعال غيره أمره به وأفعاله علمه وذهب بعضهم الى انها الرضا (قوله فان الجميع واقع بارادته) أي حتى لاراد

لا راد لامره ولا معقب لقضائه ولا مهرب لعبد عن معصيته الا بتوفيقه ورحمته ولا قوة له على طاعته الا بمشيئته وارادته لم يزل كذلك موصوفا بالارادة مريدا في الازل لوجود الاشياء في أوقاتها التي قدرها فوجدت في أوقاتها كما أراده في أزله من غير تقدم ولا تأخر بل وقعت على وفق علمه وارادته من غير تغير ولا تبديل دبر الامور لا بترتيب أفكار ولا تربص زمان فلذلك لم يشغله شان عن شان ولا تتناهى مراداته وكيفية اقامة الدليل على وجوب الارادة له تعالى أن تقول الله صانع للعالم صنعا متقنا مع اختلاف الصفات والالوان والطباع والاشكال والمقادير والروائح والطعوم وغير ذلك وكل من كان كذلك تجب له الارادة فالله تجب له الارادة وحيث وجبت له الارادة استحال عليه ضدها وهو الكراهية ﴿الصفة التاسعة﴾ العلم وهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى متعلقة في الازل بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات على وجه الاحاطة على ماهي به تفصيلا فيعلم سبحانه وتعالى مالانهاية له تفصيلا ككمالاته وانفاس أهل الجنة وتوقف التفصيل على التناهي انما هو بحسب عقولنا فتعلق العلم واحد تنجيزي قديم فهو تعالى عالم بجميع المعلومات محيط بجميع ما يجري تحت تخوم الارض الى أعلى السموات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويعلم حركة الذر في جو الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات السرائر بعلم قديم أزلي لم يزل موصوفا به في أزل الازل لا بعلم متجدد موصوف بالحلول والانتقال فلا تتناهى معلوماته (فائدة) تعلق الارادة تابع لتعلق العلم في التعقل فقط لا في الخارج لانهما قديمان بمعنى انك تتعقل أولا تعلق العلم ثم تتعقل تعلق الارادة وتعلق القدرة التنجيزي تابع للتعلقين وبينه وبينهما ترتيب في التعقل والخارج لانه حادث وهما قديمان وكيفية اقامة الدليل على وجوب العلم له تعالى ان تقول الله فاعل فعلا متقنا محكما بالقصد والاختيار وكل من كان كذلك يجب له العلم فالله يجب له العلم وحيث وجب له العلم استحال عليه ضده وهو الجهل ﴿الصفة العاشرة﴾ الحياة وهي صفة وجودية قديمة تقتضي صحة الاتصاف بصفات المعاني وحياة الله لذاته ليست بروح وحياتنا ليست لذاتنا بل بسبب روح فهو تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وهو ذو الملك والملكوت والعزة والجبروت له السلطان والقهر والنهي والامر وكيفية اقامة الدليل على وجوب الحياة له تعالى ان تقول الله تعالى متصف بالقدرة والارادة والعلم وكل من كان كذلك وجبت له الحياة فالله تعالى تجب له الحياة وهي لا تتعلق بشيء وحيث وجبت له الحياة استحال عليه ضدها وهو الموت ﴿الصفة الحادية عشر﴾ الكلام وهو صفة قديمة قائمة بذاته سبحانه وتعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم والتأخر وعن الاعراب والبناء وعن السكوت النفسي بان لا يدبر في نفسه الكلام مع القدرة عليه ومنزهة عن الآفة الباطنية بان لا يقدر على ذلك كما في حال الخرس والطفولية وعن جميع صفات كلام الحوادث وهو صفة واحدة لا تعدد فيها لكن له أقسام اعتبارية فمن حيث تعلقه بطلب فعل الصلاة مثلا أمر ومن حيث تعلقه بطلب ترك الزنا مثلا نهي ومن حيث تعلقه بان فرعون فعل كذا مثلا خبر ومن حيث تعلقه بان الطائع له الجنة وعد ومن حيث تعلقه بان العاصي يدخل النار وعيد الى غير ذلك ويتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات كالعلم لكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة وتعلقه بالنسبة لغير الامر والنهي تنجيزي قديم واما بالنسبة لهما فان لم يشترط فيهما وجود المأمور والمنهي فكذلك وان اشترط فيهما ذلك كان التعلق فيهما صلوحيا قديما قبل وجود المأمور والمنهي وتنجيزيا حادثا بعد وجودهما فهو تعالى متكلم آمر ناه واعد متوعد بكلام أزلي قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من انسلال هواء أو اصطكاك أجسام ولا بحرف ينقطع بانطباق شفة أو تحرك لسان وموسى عليه الصلاة والسلام

الخطرات التي تخطر بقلب الشخص مخصصة بارادته تعالى كما انها متجددة بقدرته (قوله فتعلق العلم واحد تنجيزي قديم) أي لا صلاحي قديم ولا تنجيزي حادث خلافا لمن أثبتهما فمن أثبت الاول يقول اذا تعلق علم الله بوجودك مثلا في يوم كذا يصلح لان يتعلق بعدمك فيه بقطع النظر عن ذلك التعلق ومن أثبت الثاني يقول اذا تعلق علمه تعالى بانك ستوجد مثلا ثم وجدت بالفعل فقد انقطع ذلك التعلق وتجدد التعلق بانك وجدت والحق الذي عليه الجمهور ان علمه تعالى تعلق أزلا بما كان وما يكون على الوجه الذي عليه يكون وانه لم يتجدد شيء زائد على ذلك والتعبير بما كان وما يكون انما هو باعتبار المعلوم لا باعتبار العلم (قوله متقنا محكما) وذلك

سمع كلام الله بغير حرف ولا صوت كما يرى الابرار ذات الله تعالى فى الآخرة من غير جوهر ولا عرض
(واعلم) ان كلام الله تعالى يطلق على الكلام القديم القائم بذاته تعالى وعلى الكلام اللفظى
المقروء بمعنى انه خلقه وليس لاحد فى أصل تركيبه كسب فمن أنكر ان مابين دفتى المصحف كلام
الله فقد كفر الا ان يريد انه ليس هو الصفة القائمة بذاته تعالى ومع كون الالفاظ التى نقرؤها حادثة
لا يجوز ان يقال القرآن حادث الا فى مقام التعليم لان القرآن يطلق على الصفة القائمة بذاته
تعالى أيضا لكن مجازا فربما يتوهم من اطلاق ان القرآن حادث ان الصفة القائمة بذاته تعالى
حادثة ولذلك اضطرب الائمة المتقدمون وحبسوا على ان يقولوا بخلق القرآن فلم يرضوا والتحقيق ان
مدلول الالفاظ التى نقرؤها بعض مدلول الصفة القديمة لان الصفة تدل على جميع الواجبات
والجائزات والمستحيلات والالفاظ التى نقرؤها تدل على بعض ذلك ﴿الصفة الثانية عشر السمع﴾
وهو صفة قديمة قائمة بذاته تبارك وتعالى تتعلق بجميع الموجودات من ذوات وأصوات وألوان
وغيرها وتعلقه تعلق انكشاف كتعلق العلم ويجب علينا ان نعتقد ان الانكشاف الحاصل
بالسمع غير الانكشاف الحاصل بالعلم وان لكل منهما حقيقة يفوض علمها الله سبحانه وتعالى ﴿الصفة
الثالثة عشر البصر﴾ وهو صفة قديمة قائمة بذاته سبحانه وتعالى تتعلق بجميع الموجودات من ذوات
وغيرها على وجه الانكشاف كالسمع لكن يجب علينا ان نعتقد ان الانكشاف الحاصل بالبصر
غير الانكشاف الحاصل بالسمع وغير الانكشاف الحاصل بالعلم وان لكل من الانكشافات
الثلاثة حقيقة يفوض علمها الى الله تعالى وليس الامر على مانعهده من ان البصر يفيد بالمشاهدة
وضوحا فوق العلم بل جميع صفاته تامة كاملة يستحيل عليه الخفاء والزيادة والنقص الى غير ذلك
فهو تعالى لا يعزب عن سمعه موجود وان خفى ولا يغيب عن بصره وان دق ولا يدفع سمعه بعد
ولا يحجب رؤيته ظلام يرى من غير حدقة واجفان ويسمع من غير أصمخة وآذان كما يعلم بغير قلب
ويبطش من غير جارحة ويخلق بغير آلة اذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق
(واعلم) ان للسمع والبصر ثلاث تعلقات تنجيزيا قديما وهو التعلق بذات الله تعالى وصفاته
وصلاحيا قديما وهو التعلق بنا قبل وجودنا وتنجيزيا حادثا وهو التعلق بنا بعد وجودنا فالتعلق
متعدد والصفة متعددة وحقائقهما متغايرة والدليل على هذه الصفات الثلاثة اعنى الكلام والسمع
والبصر سمعى قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما أى أزال عنه الحجاب وأسمعه الكلام القديم
ثم أعاد عليه الحجاب وليس المراد انه تعالى ابتدأ كلاما ثم سكت لانه لم يزل متكلما دائما وأبدا
وروى ان موسى عليه الصلاة والسلام كان يسد أذنيه عند قدومه من المناجاة لئلا يسمع كلام
الخلق لكونه لا يستطيع سماعه لانه صار عنده كاشد ما يكون من أصوات البهائم المنكرة بسبب
ماذاق من اللذة التى لا يحاط بها عند سماع كلام من ليس كمثله شئ وقد أشرق وجهه من النور
فما رآه أحد الا عمى فتبرقع وبقى البرقع على وجهه الى ان مات وقال تعالى وهو السميع البصير وقد
أجمع أهل الملل والاديان على انه تعالى متكلم وسميع وبصير وحيث وجبت له هذه الصفات
الثلاثة استحال عليه اضدادها وهى البكم والصمم والعمى وهذه الصفات السبعة اعنى القدرة
والارادة والعلم والحياة والكلام والسمع والبصر تسمى صفات المعانى وهى أمور وجودية بحيث
لو كشف الحجاب لرؤيت أو سمعت ﴿الصفة الرابعة عشر الى العشرين﴾ كونه تعالى قادرا ومريدا
وعالما وحيا ومتكلما وسميعا وبصيرا فهذه صفات سبعة وهى أمور اعتبارية تسمى صفات معنوية
والدليل على وجوبها له تعالى ان الكون قادرا لازم لقيام القدرة بذاته تعالى والكون مريدا لازم
لقيام الارادة به تعالى وهكذا وحيث وجبت له هذه الصفات استحالت عليه اضدادها وهى الكون
عاجزا والكون كارها والكون جاهلا والكون ميتا والكون أبكم والكون أصم والكون أعمى

فهذه

مثل جسد الانسان ركب من أصول أربعة التراب والماء والهواء والنار ثم بعد ماصارت منيا وعلقة ومضغة انتقلت الى العظم والمخ والعصب والعروق والدم واللحم والجلد والظفر والشعر وصنع كل واحد منها لحكمة لولاها لم يوجد الجسد بحسب العادة (قوله والتحقيق ان مدلول الالفاظ التى نقرؤها الخ) اعلم ان الالفاظ التى نقرؤها لها دلالتان احداهما عقلية التزامية بحسب العرف والثانية وضعية لفظية فالاولى دلالتها على الصفة القديمة فان من أضيف اليه كلام لفظى دل عرفا على ان له كلاما نفسيا وقد أضيف له تعالى كلام لفظى كالقرآن العظيم فانه كلام الله قطعا بالمعنى الذى ذكره المؤلف فيدل التزاما بحسب العرف على أن له تعالى كلاما نفسيا وهذا هو المراد بقولهم القرآن حادث ومدلوله قديم فارادوا بمدلوله الصفة القديمة فانه يدل عليها التزاما كما مر والثانية دلالتها على معانيها الوضعية والمدلول بهذه الدلالة

﴿فهذه الصفات العشرون﴾ والمستحيلات العشرون التى يجب عينا على كل مكلف معرفتها تفصيلا بالدليل ولو اجماليا ثم يجب ان يعتقد اجمالا انه تعالى متصف بجميع الكمالات التى لا يحصيها الا هو وانه منزه عن جميع النقائص التى لا يحصيها ﴿تنبيهان﴾ الاول علم مما مر ان الصفات العشرين اربعة أقسام نفسية وهى الوجود وسلبية وهى خمسة القدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث والوحدانية وصفات معان وهى سبعة القدرة والارادة والعلم والحياة والكلام والسمع والبصر وصفات معنوية وهى كونه قادرا ومريدا وعالما وحيا ومتكلما وسميعا وبصيرا الثانى لا يتعلق الا ما كان من صفات المعانى وهى من حيث التعلق وعدمه ومن حيث عمومه للواجبات والجائزات والمستحيلات وخصوصه بالممكنات أو بالموجودات أقسام أربعة الاول ما يتعلق بالممكنات وهى القدرة والارادة لكن تعلق الاولى تعلق ايجاد واعدام وتعلق الثانية تعلق تخصيص والثانى ما يتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات وهو العلم والكلام لكن تعلق الاول تعلق انكشاف وتعلق الثانى تعلق دلالة والثالث ما يتعلق بالموجودات وهو السمع والبصر والرابع ما لا يتعلق بشئ وهو الحياة ولا يجب على المكلف معرفة هذه التعلقات لان ذلك من غوامض علم الكلام واختلف الاشاعرة والماتريدية هل لله تعالى صفة تسمى صفة التكوين أولا قال الماتريدية نعم وعرفوها بانها صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها او يعدم بها لكن ان تعلقت بوجود الممكن تسمى ايجادا وان تعلقت بعدمه تسمى اعداما وان تعلقت بحياته تسمى احياء وهكذا فان قيل ما وظيفة القدرة على هذه الطريقة أجيب بان وظيفتها عندهم تهيئة الممكن بحيث تجعله قابلا للوجود والعدم قبولا استعداديا قريبا من الفعل ونفى الاشاعرة هذه الصفة وجعلوا صفات الافعال هى تعلقات القدرة التنجيزية الحادثة واختلف المتكلمون أيضا فى اثبات صفة له تعالى تسمى صفة الادراك فاثبتها جماعة وهم القاضى وامام الحرمين ومن وافقهما وعرفوها بانها صفة قديمة قائمة بذاته تبارك وتعالى يدرك بها الملموسات كالنعومة والخشونة والمشمومات كالروائح والمذوقات كالحلاوة من غير اتصال بمحالها التى هى الاجسام ولا تكيف بكيفياتها لان ذلك عادى قد ينفك واستدلوا على اثباتها بانها كمال وكل كمال واجب لله تعالى وبانه لو لم يتصف بها لاتصف بضدها والنقص عليه تعالى محال فوجب ان يتصف بها على ما يليق به من غير اتصال بالاجسام ومن غير وصول اللذات والآلام له تعالى ونفاها جماعة وقالوا لم يقم على اثباتها دليل عقلى أو سمعى ودعوى انه تعالى لو لم يتصف بها لاتصف بضدها فاسدة لمنافاة العلم الواجب له تعالى لذلك الضد لان علمه تعالى محيط بجميع الاشياء فهو كاف عنها حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعل له تعالى وتوقف آخرون فى ذلك فلم يجزموا باثباتها كاهل القول الاول ولم يجزموا بنفيها كاهل القول الثانى وهذا القول أسلم وأصح من القولين الاولين لتعارض الادلة وهاتان الصفتان على القول بهما من صفات المعانى ويجوز فى حقه تعالى فعل كل ممكن وتركه كالخلق والرزق ونحوهما فلا ممكن الا وهو حادث بفعله وفائض من عدله كما مر فهذه احدى وأربعون عقيدة تتعلق بالاله عز وجل عشرون واجبات وعشرون مستحيلات وواحدة جائز وقد تم القسم الاول من هذا الفن وهو الالهيات * وأما القسم الثانى وهو النبويات فيشتمل على ما يجب للانبياء وما يستحيل فى حقهم وما يجوز عليهم أما الواجب فى حقهم فهو أربعة الاول الامانة وهى حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهى عنه ولو نهى كراهة أو خلاف الاولى فهم معصومون عن جميع المعاصى المتعلقة بظاهر البدن كالزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك من منهيات الظاهر وعن جميع المعاصى المتعلقة بالباطن من الحسد والكبر والرياء وغير ذلك من منهيات الباطن والمراد المنهى عنه ولو صورة فيشمل ما قبل النبوة وما فى حالة الصغر ولا يقع منهم مكروه ولا خلاف الاولى بل ولا مباح

تعالى الله لا اله الا هو الحى القيوم وبعضه حادث كما فى قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى وبعضه مستحيل كما فى قوله تعالى اتخذ الرحمن ولدا

(قوله واختلف المتكلمون أيضا الخ) حاصل كلامه انه قيل بثبوتها وقيل بانتفائها وقيل بالوقف فهى أقوال ثلاثة فمن أثبتها قال ان الادراك المتعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقات زائد على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما وأيضا هى كمال واذا لم يتصف بها اتصف بضدها وهو نقص والنقص عليه تعالى محال فوجب ان يتصف سبحانه وتعالى بتلك الادراكات زائدة على علمه تعالى على ما يليق به من نفى الاتصال بالاجسام ونفى اللذات عنه تعالى والآلام التى تحصل عند ادراك الملموس من نعومة أو ضدها والمشموم والمذوق بسبب طيبهما أو ضده ومن نفاها قال ان بينهما

على وجه كونه مكروها أوخلاف الاولى أومباحا واذا وقع صورة ذلك منهم فهو للتشريع فيصير واجبا أومندوبا فى حقهم فافعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب بل فى الاولياء الذين هم أتباعهم من يصل لمقام تصير فيه حركاته وسكناته طاعات بالنيات ودليل وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام انهم لوخانوا بفعل محرم أومكروه أوخلاف الاولى لكنا مأمورين به لان الله تعالى أمرنا باتباعهم فى أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم من غير تفصيل وهو تعالى لا يأمر بمحرم ولا مكروه ولا خلاف الاولى فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الاولى وهذا الدليل شرعى وان كان على صورة الدليل العقلى لان دليل الملازمة شرعى وبطلان التالى بدليل شرعى وهو ان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء الثانى الصدق وهو مطابقة خبرهم للواقع ولو بحسب اعتقادهم كما فى قوله عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن لما قال له ذو اليدين حين سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين من الظهر أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ودليل وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام انهم لولم يصدقوا للزم الكذب فى خبره تعالى لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدى فى كل ما يبلغ عنى وتصديق الكاذب كذب وهو محال عليه تعالى فلزومه وهو عدم صدقهم محال واذا استحال عدم صدقهم وجب صدقهم وهو المطلوب لكن هذا لا يدل الا على وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام فى دعوى الرسالة وفى تبليغ الاحكام الشرعية لا مطلقا كما هو ظاهر والذى يدل على وجوب صدقهم مطلقا وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام لان الكذب مطلقا خيانة الثالث الفطانة وهى التفطن والتيقظ لالزام الخصوم وابطال دعاويهم الباطلة والدليل على وجوب الفطانة لهم عليهم الصلاة والسلام آيات كقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وكقوله تعالى حكاية عن قوم نوح يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا أى خاصمتنا فاطلت جدالنا وأتيت بانواعه وكقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن أى بما يشتمل على نوع ارفاق بهم ومن لم يكن فطنا بان كان مغفلا لا تمكنه اقامة الحجة ولا المجادلة وهذه الآيات وان كانت واردة فى بعضهم الا ان ماثبت لبعضهم من الكمال الذى لا يتم المقصود الا به يثبت لجميعهم فتثبت الفطانة للجميع الرابع تبليغهم لجميع ماأمروا بتبليغه للخلق بخلاف ماأمروا بكتمانه وماخيروا فيه والدليل على وجوب تبليغهم عليهم الصلاة والسلام انهم لو كتموا شيأ مما أمروا بتبليغه للخلق لكنا مأمورين بكتمان العلم لان الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم واللازم باطل لان كاتم العلم ملعون ويستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد ذلك وهى أربعة الخيانة بفعل شئ مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة وهى ضد الامانة والكذب وهو ضد الصدق والغفلة وعدم الفطنة وهى ضد الفطانة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه وهو ضد التبليغ ومعنى استحالتها عدم قبولها الثبوت بالدليل الشرعى ويجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ماهو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية كالاكل والشرب والنوم والبيع والشراء والمشى والركوب والجماع للنساء على وجه الحل ونحو ذلك وأما الاحتلام فان كان من الشيطان فلا يجوز عليهم وان كان مجرد فيضان ماء من امتلاء الاوعية من غير تلاعب من الشيطان فلا مانع منه ومن الجائز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام المرض غير المنفر ومنه الاغماء القصير بخلاف المرض المنفر كالجنون قليله وكثيره وكالجذام والبرص والعمى وغير ذلك من الامور المنفرة وأما السهو فممتنع عليهم فى الاخبار البلاغية كقولهم الجنة أعدت للمتقين وعذاب القبر واجب وهكذا وغير البلاغية كقام زيد وقعد عمرو وهكذا وجائز عليهم فى الافعال البلاغية وغيرها كالسهو فى الصلاة للتشريع وأما النسيان فهو ممتنع فى البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت أوفعلية فالقولية كالجنة أعدت للمتقين والفعلية كصلاة الضحى اذا أمرهم الله بفعلها ليقتدى بهم فيها فلا يجوز

بين الاتصال بتعلقاتها وهى الملموسات والمشمومات والمذوقات تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها عنه والاتصال مستحيل عليه سبحانه وتعالى واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم ومع كون احاطة العلم بتعلقاتها كافية عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعله تعالى (قوله وهى قول لا اله الا الله) قد اختلف العلماء هل الافضل المد أو القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفى الالوهية عن كل موجود سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفصل بعضهم بين ان يكون أول نطقه بها فيقصر والا فيمد وأما حذف ألف الله فانه لحن لا يصح معه ذكر ولا تنعقد معه يمين واعلم ان النفى منصب على المعبود بحق فى الواقع فالمعنى انتفى المعبود بحق فى الواقع الا الله كما يصح جعله منصبا

نسيان كل منهما قبل تبليغ الاولى بالقول والثانية بالفعل وأما بعد التبليغ فيجوز نسيان ماذكر من الله لا من الشيطان لما مر من أن الشيطان ليس له عليهم سبيل فهذه تسع عقائد تتعلق بالرسل عليهم الصلاة والسلام وتقدم احدى وأربعون تتعلق بالاله تبارك وتعالى فالجملة خمسون عقيدة يجب على كل مكلف معرفتها بأدلتها على ما مر ويجمع هذه العقائد كلها معنى قولك لا اله الا الله محمد رسول الله أى يستلزمها وبيان ذلك ان الجملة الاولى وهى قول لا اله الا الله نفت الالوهية عن غيره تعالى وأثبتتها له أى أفادت الاقرار بذلك وحقيقة الالوهية العبادة بحق ويلزم منها استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه فمعنى لا اله الا الله لا معبود بحق فى الواقع الا الله ويلزم ذلك انه لا مستغنى عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا الله تعالى وهذا اللازم يجمع جميع العقائد المتعلقة بالاله لان الاستغناء يستلزم وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه وتنزهه عن جميع النقائص ويدخل فى ذلك وجوب السمع والبصر والكلام ولوازمها وهى كونه سميعا بصيرا متكلما اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص فهذه احدى عشرة عقيدة من الواجبات واذا وجبت هذه الصفات استحالت اضدادها فهذه أيضا احدى عشرة عقيدة من المستحيلات ويستلزم أيضا نفى وجوب فعل شئ من الممكنات أو تركه والا لزم افتقاره الى فعل ذلك الشئ ليتكمل به فهذه عقيدة الجائز فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاثة وعشرون عقيدة وأما افتقار كل ما عداه اليه فيستلزم له الحياة والقدرة والارادة والعلم ولوازمها وهى كونه حيا مريدا قادرا عالما ويستلزم أيضا الوحدانية فهذه تسعة من العقائد الواجبات واضدادها من المستحيلات تسعة فجملة ما استلزمه الافتقار ثمانية عشر عقيدة فاذا ضمت للثلاثة والعشرين السابقة كان المجموع احدى وأربعين عقيدة الواجب له تعالى منها عشرون والمستحيل عليه عشرون والجائز واحد والجملة الثانية فيها الاقرار برسالته صلى الله عليه وسلم ويلزم منه تصديقه فى كل ما جاء به ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفطانتهم وتبليغهم لجميع ما أمروا بتبليغه للخلق ويندرج فيه أيضا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم ويندرج فيه أيضا جواز الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق ذلك كله فقد بان لك تضمن الجملتين الشريفتين لجميع العقائد المتقدمة وقد نص العلماء على انه لا ينتفع الشخص بالنطق بهما الا اذا فهم معناهما ولو اجمالا قال بعضهم والاوسع للذاكران يلاحظ أخذهما من القرآن ليثاب عليهما مطلقا (وأما القسم الثالث) من هذا الفن وهو السمعيات فمنه سؤال منكر ونكير لنا فى القبر وهو عام لكل مكلف من أمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرين وقيل خاص بالمؤمن والمنافق دون الكافر الصريح وانما سميا بهذين الاسمين لانهما يأتيان للميت بصورة منكرة فان صفتهما كما فى الحديث انهما أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحوس وفى رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من أفواههما شبه النار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضربت به الجبال لذابت وفى رواية بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يترفقان بالمؤمن ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس وينتهران المنافق والكافر وقيل المؤمن الموفق له مبشر وبشير وأما الكافر والمؤمن العاصى فلهما منكر ونكير قيل ومعهما ملك آخر يقال له ناكور وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ما أول ما يلقى الميت اذا دخل قبره قال يا ابن مسعود ما سألنى عنه أحد الا أنت فأول ما يناديه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس معى دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك أصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان

على ما فى ذهن المؤمن لانه يتصور افراد المعبود بحق على سبيل الغرض ثم يحكم عليها بالنفى الا الله لكن لا يحصل الرد على الكفار الا باعتبار الواقع ولا يصح أن يكون منصبا على ما فى ذهن الكافر لان ما فى ذهنه من الاصنام ثابت لا يصح نفيه والتحقيق ان الكلمة المشرفة من قبيل عموم السلب أى السلب العام لجميع افراد الاله ما عدا المستثنى (قوله بصورة منكرة) أى لانهما لا يشبهان خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع منفرد فلم يكن الميت يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وليس فى خلقهما انس للناظرين اليهما لانهما اسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس من شدة حمرتها يراها الناظر كالبرق الخاطف

غير كاتب فى الدنيا فيذكر حينئذ حسناته وسيآته كيوم واحد ثم يطوى الملك الرقعة ويعلقها
فى عنقه فاذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر وهما ملكان أسودان أزرقان يخرقان الارض
بأنيابهما لهما شعور مسدولة يجرانها على الارض كلامهما كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق
الخاطف ونفسهما كالريح العاصف بيد كل واحد منهما مقمع من حديد لو اجتمع عليه الثقلان
مارفعاه لو ضرب به أعظم جبل لجعله دكا فاذا أبصرتهما النفس ارتعدت وولت هاربة فتدخل فى
منخر الميت فيحيا الميت الى الصدر ويكون كهيئته عند الغرغرة ولا يقدر على حراك غير انه يسمع وينظر
قال فيقعدانه بعنف وينتهرانه بجفاء وقد صار له التراب كالماء حيثما تحرك انفسح فيه ووجد فيه
فرجة فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وما قبلتك فمن وفقه الله وثبته بالقول الثابت قال من
وكلكما على ومن أرسلكما الى وهذا لا يقوله الا العلماء الاخيار فيقول أحدهما للآخر صدق كفى
شرنا ثم يضربان عليه القبر كالقبة العظيمة ويفتحان له بابا الى الجنة من تلقاء يمينه ثم يفرشان له من
حريرها وريحانها ويدخل عليه من نسيمها وروحها وريحانها ويأتيه عمله فى صورة أحب الاشخاص
اليه يؤنسه ويحدثه ويملأ قبره نورا ولا يزال فى فرح وسرور ما بقيت الدنيا حتى تقوم الساعة ويسأل
متى تقوم الساعة فليس شئ أحب اليه من قيامها ودونه فى المنزلة المؤمن العامل للخير ليس معه حظ
من العلم ولا من اسرار الملكوت يلج عليه عمله عقب رومان فى أحسن صورة طيب الريح حسن الثياب
فيقول أما تعرفنى فيقول من أنت الذى من الله على بك فى غربتى فيقول أنا عملك الصالح لا تحزن ولا
توجل فعما قليل يلج عليك منكر ونكير فيسألانك فلا تدهش فيلقنه حجته فبينما هو كذلك اذ
دخلا عليه فينتهرانه ويقعدانه مستندا فيقولان من ربك نسق الاول فيقول الله ربى ومحمد نبيى
والقرآن امامى والكعبة قبلتى وابراهيم أبى وملته ملتى غير مستعجم فيقولان له صدقت ويفعلان
به كالاول الا انهما يفتحان له بابا الى النار فينظر الى حياتها وعقاربها وسلاسلها واغلالها وحميمها
وجميع غمومها وصديدها وزقومها فيفزع فيقولان له لا تفزع ليس عليك من سوء هذا موضعك
من النار فأبدله الله تعالى بموضعك هذا من الجنة ثم سعيدا ثم يغلقون عليه باب النار ولم يدر ما مر عليه
من الشهور والاعوام والدهور ومن الناس من يستعجم فى مسألته فان كانت عقيدته مختلفة امتنع
ان يقول ربى الله وأخذ غيرها من الالفاظ فيضربانه ضربة يشتعل منها قبره نارا ثم يطفأ عنه أياما ثم
يشتعل عليه أيضا هذا دأبه ما بقيت الدنيا ومن الناس من يعتاص عليه الجواب ويعسر أن يقول
الاسلام دينى لشك كان يتوهمه أو فتنة تقع به عند الموت فيضربانه ضربة واحدة فيشتعل عليه
قبره نارا كالاول ومن الناس من يعتاص عليه ان يقول القرآن امامى لانه كان يتلوه ولا يتعظ به ولا
يعمل بأوامره ولا ينتهى بنواهيه يطوف به دهره ولا يعطى نفسه منه خيره فيفعل به ما يفعل بالاولين
ومن الناس من يستحيل عمله جروا يعذب به فى قبره على قدر جرمه ومن الناس من يستحيل عمله
خنوصا وهو ولد الخنزير ومن الناس من يعتاص عليه ان يقول نبيى محمد لانه كان ناسيا لسنته ومن
الناس من يعتاص عليه ان يقول الكعبة قبلتى لقلة تحريه فى صلاته أو فساد فى وضوئه أو التفات فى
صلاته أو اختلال فى ركوعه وسجوده ومن الناس من يعتاص عليه أن يقول ابراهيم أبى لانه سمع
يوما كلاما أوهمه ان ابراهيم كان يهوديا أو نصرانيا فاذا هو شاك فيفعل به ما يفعل بمن مر وأما
الفاجر فيقولان له من ربك فيقول لا أدرى فيقولان لا دريت ولا عرفت ثم يضربانه بتلك المقامع حتى
يتجلجل فى الارض السابعة ثم تنفضه الارض فى قبره ثم يضربانه سبع مرات ثم تفترق أحوالهم فمنهم من
يستحيل عمله كلبا ينهشه حتى تقوم الساعة وهم الخوارج ومنهم من يستحيل عمله خنزيرا يعذب به فى
قبره وهم المرتابون وأصل ذلك ان الرجل انما يعذب فى قبره بالشئ الذى كان يخافه فى الدنيا انتهى
من التذكرة وقال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم منكر ونكير يأتيان كل انسان من البشر حين

أنيابهما كقرون البقر يحفران بها الارض وشعورهما مسدولة يجرانها على الارض ونفسهما كالريح العاصف وكلامهما كالرعد القاصف أى الشديد يخرج لهيب النار من أفواههما ومناخرهما ومسامعهما بيد كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع عليه الثقلان مارفعاه لو ضرب به أعظم جبل لجعله دكا جعلهما الله تذكرة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ واخافة للكافر ليتحير فى الجواب فحكمته اظهار ما كتمه العباد فى الدنيا حين قهرهم الشرع من كفر أو ايمان ليباهى الله بهم الملائكة أو ليفتضحوا عندهم والا فالعالم الخبير على كل شئ شهيد يعلم السر وأخفى

يوضع في قبره وحيدا قال قلت يا جبريل صفهما لي قال نعم من غير أن أذكر لك طولهما وعرضهما وذكر ذلك منهما أفظع من ذلك غير أن أصواتهما كالرعد القاصف وأعينهما كالبرق الخاطف وأنيابهما كالصياصي يخرج لهب النار من أفواههما ومناخرهما ومسامعهما يكسحان الارض بأشعارهما ويحفران الارض بأظفارهما مع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع عليه كل من في الارض ما حركوه يأتيان الانسان اذا وضع في قبره فينتهرانه انتهارا تتقعقع منه أعضاؤه ومفاصله فيخر مغشيا عليه ثم يقعدانه ويقولان له انك في البرزخ فاعقل حالك واعرف مكانك وينتهرانه ثانية ويقولان يا هذا ذهبت عنك الدنيا وأفضيت الى معادك فأخبرنا ما ربك وما دينك ومن نبيك فان كان مؤمنا بالله لقنه الله حجته فيقول الله ربي ونبيي محمد وديني الاسلام فينتهرانه عند ذلك انتهارا يرى ان أوصاله تفرقت وعروقه قد تقطعت ويقولان له يا هذا انظر ما تقول فيثبت الله عبده بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويلقيه الامان ويدرأ عنه الفزع فلا يخافهما فاذا فعل ذلك بعبده المؤمن استأنس اليهما وأقبل عليهما بالخصومة يخاصمهما ويقول تهددانى كيما أشك في ربي وتريدان أن أتخذ غيره وليا وأنا أشهد أن لا اله الا الله وهو ربي وربكما ورب كل شئ ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم وديني الاسلام فينتهرانه ويسألانه عن ذلك فيقول ربي الله فاطر السموات والارض اياه كنت أعبد ولا أشرك به شيأ ولم أتخذ غيره أحدا فتريدان أن تردانى عن معرفة ربي عز وجل وعبادتي اياه نعم هو الله الذي لا اله الا هو وقال فاذا قال ذلك ثلاث مرات مجاوبة لهما تواضعا له حتى يستأنس اليهما أنس ما كان في الدنيا الى أهل وده ويضحكان اليه ويقولان صدقت وبررت أقر الله عينيك وثبتك أبشر بالجنة وبكرامة الله تعالى ثم يدفع عنه عذاب القبر هكذا وهكذا فيتسع له مد البصر ويفتحان له بابا الى الجنة فيدخل عليه من روح الجنة وطيب ريحها ونضرتها في قبره ما يتعرف به كرامة الله فاذا رأى ذلك استيقن بالفوز فحمد الله تعالى ثم يفرشان له فرشا من استبرق الجنة ويضعان له مصباحا من نور عند رأسه ومصباحا من نور عند رجليه يزهران في قبره ثم تدخل عليه ريح أخرى فحين يشمها يغشاه النعاس فينام فيقولان له ارقد رقدة العروس قرير العين لا خوف عليك ولا حزن ثم يمثلان له عمله الصالح في أحسن ما يرى من صورة وأطيب ريح فيكون عند رأسه فيقولان هذا عملك وكلامك الطيب قد مثله الله لك في أحسن ما ترى من صورة وأطيب ريح ليؤنسك في قبرك فلا تكون وحيدا ويدرأ عنك هوام الارض وكل دابة وكل أذى فلا يخذلك في قبرك ولا في شئ من مواطن القيامة حتى تدخل الجنة برحمة الله تبارك وتعالى فنم سعيدا طوبى لك وحسن مآب ثم يسلمان عليه ويطيران عنه ثم ذكر الحديث وما يلقى الكافر من الهوان الشديد والعذاب الاليم نسأل الله السلامة والعفو والعافية في الدنيا والآخرة ويكون السؤال بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس وانه ليسمع قرع نعالهم فيعيد الله تعالى الروح الى جميع الميت وقيل الى نصفه الاعلى فقط ومع ذلك لا ينتفي عنه اطلاق اسم الميت عليه لان حياته حينئذ ليست حياة كاملة بل أمر متوسط بين الموت والحياة ويرد اليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب وأحوال المسؤلين مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعا تشديدا عليه ومنهم من يسأله أحدهما فقط تخفيفا عليه ويسئل الميت مرة واحدة وقيل ثلاثا وقيل ان المؤمن يسئل سبعة أيام والكافر أربعين صباحا ويسئل كل أحد بلغته على الصحيح خلافا لمن قال يسئل كل أحد بالسرياني وكلماته بالسريانية أربع أتره أترح كاره سالحين فمعنى الاولى قم يا عبد الله الى سؤال الملكين ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك ما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة ويسئل المكلف ولو تمزقت أعضاؤه

(قوله ومنهم من يسأله أحدهما فقط) ورد ان أحدهما يقف عند رأسه والآخر عند رجليه فاذا كان السائل أحدهما فقط يكون الذي عند رجليه هو الذي يباشر السؤال لانه الذي قبالة وجهه (قوله ويسئل الميت مرة واحدة الخ) هو المعتمد في المؤمن وغيره وذهب أكثر العلماء الى انه ثلاث مرات في ساعة واحدة عقيب نزوله القبر وذهب السيوطي الى انه يتكرر على المؤمن سبعة أيام المرة الاولى عقب نزوله والباقي بعد الفجر ويتكرر على الكافر أربعين يوما كل يوم ثلاث مرات (قوله ويسئل كل أحد بلغته) هو ظاهر الاحاديث وأقوال السلف وهو المعتمد وقال الغزالي بالعبرانية وقال سراج الدين البلقيني بالسريانية

أوأكلته السباع والاسماك فى أجوافها وقدرة الله صالحة واختلفت الاحاديث فى كيفية السؤال
والجواب فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسئل عن كلها وقال ابن عباس رضى الله
عنهما يسألون عن الشهادتين وقال عكرمة يسألون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وأمر
التوحيد وورد انهما يقولان ماتقول فى هذا الرجل وانما يقولان ذلك من غير تعظيم وتفخيم ليتميز
الصادق فى الايمان من المرتاب فيجيب الاول ويقول الثانى لا أدرى فيشقى شقاء الابد وورد عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أدخل المؤمن فى قبره أتاه فتانا القبر فأجلساه فى قبره وانه ليسمع
خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين فيقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام
ومحمد نبى فيقولان له ثبتك الله ثم قرير العين واذا أدخل الكافر أو المنافق قبره قالا له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول لا أدرى فيقولان لا دريت ولا تليت فيضرب بمرزبة يسمعها ما بين الخافقين الا
الانس والجن وورد انه صلى الله عليه وسلم قال ياعمر كيف بك اذا جاءك فتانا القبر منكر ونكير
ملكان أسودان أزرقان يبحثان الارض بأنيابهما ويطآن فى شعورهما أصواتهما كالرعد
القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله أمعى عقلى وأنا على ما أنا
عليه اليوم قال نعم قال أكفيكهما باذن الله تعالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عمر لموفق وروى
البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سئل المسلم فى القبر فيشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة
الدنيا وفى الآخرة والتثبيت يكون للمؤمن المخلص المطيع لله تعالى فى ثلاثة أحوال فى حال معاينة
ملك الموت وفى حال سؤال منكر ونكير وفى حال المحاسبة يوم القيامة فاما التثبيت عند معاينة ملك
الموت فهو على ثلاثة أوجه العصمة من الكفر حتى تخرج روحه على الاسلام وان تبشره الملائكة
بالرحمة وان يرى موضعه من الجنة والتثبيت فى القبر يكون على ثلاثة أوجه أيضا ان يلقنه الله
الجواب بما يرضى به الرب تبارك وتعالى وان يزول عنه الخوف والهيبة والدهشة وان يرى مكانه فى
الجنة فيصير القبر روضة من رياض الجنة والتثبيت عند الحساب من ثلاثة أوجه أيضا ان يلقنه الحجة
عما يسأل عنه وان يسهل عليه الحساب وان يتجاوز عنه الزلل والخطايا وزاد بعضهم رابعا وهو
التثبيت عند الصراط حتى يمر كالبرق الخاطف وفتنة القبر هى السؤال وقيل هى ما ورد من حضور
ابليس لعنه الله فى زاوية القبر مشيرا الى نفسه بان أنا عند قول الملك له من ربك والانبياء لا يسئلون
وكذا الملائكة واما الجن فيسئلون ﴿فائدة﴾ ممن حفظ من سؤال القبر من الامة عمر بن الخطاب
وامام الحرمين وهرون الرشيد وشهداء المعركة والمرابط والميت بداء البطن والميت ليلة الجمعة أو يومها
والمطعون ومن يقرأ تبارك الملك كل ليلة فى الغالب فلا يضر الترك مرة بعذر سواء قرأها عند النوم
أو قبل ذلك وورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ قل هو الله أحد فى مرضه الذى يموت فيه
لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة بأكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة ووقع
فيمن مات قبل البلوغ خلاف هل يسئل أولا ووقع الخلاف أيضا هل السؤال خاص بهذه الامة أو عام
لكل الامم ومنه عذاب القبر واضافته للقبر باعتبار الغالب والا فكل ميت أراد الله تعذيبه عذب
سواء قبر أو لم يقبر ولو صلب أو غرق فى بحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا أو ذرى فى الريح
ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤه والمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق ويخلق
الله فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ويدوم على
الاولين وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين وهم من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها
ان لم يدخلوا ساحة العفو وقد يرتفع عنهم بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك وكل من لا يسئل فى قبره لا يعذب
فيه وورد ان من قرأ سورة انا أنزلناه سبعا على شىء من تراب القبر حال الدفن ثم وضعه فى كفن الميت

(قوله والميت ليلة الجمعة أو يومها) تدخل الليلة بزوال الخميس وينقضى اليوم بغروب شمسه روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وعذاب الله يوم القيامة وطبع الله عليه بطابع الشهداء وأخرج حميد فى ترغيبه عن اياس بن بكير مرفوعا ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة الا وقى عذاب القبر ولقى الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون انه طائع وهذا الفضل ثابت لمن مات ليلة الجمعة أو يومها وان لم يدفن الا يوم السبت مثلا

ان كان التراب طاهرا بان كانت غير منبوشة والا وضع بجنبه لا يعذب ذلك الميت وهذه فائدة جليلة ومن عذاب القبر ما قاله صلى الله عليه وسلم يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو أن تنينا منها نفخ على الارض ما أنبتت خضرا والتنين بكسر التاء الفوقية وتشديد النون هو أكبر الثعابين وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنينا أتدرون ما التنين تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة أرؤس ينفخن في جسمه ويلسعنه ويخدشنه الى يوم القيامة ويحشر من قبره الى موقفه أعمى ومن عذابه أيضا ضمته وهي عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم ينج منها الا الانبياء وفاطمة بنت أسد وتقدم في الحديث ان من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته نجا منها وهي تختلف باختلاف الناس فمنهم من يخفف عليه فتضمه الارض ضمة شفقة وحنو كضم الام لولدها اذا جاء لها بعد الغيبة ومنهم من يشدد عليه فتضمه ضمة عقاب وبغض له قال بعض الفضلاء من أراد ان ينجو من عذاب القبر فعليه ان يلازم أربعة ويجتنب أربعة فاما الاربعة التي يلازمها فالمحافظة على الصلوات والصدقة وقراءة القرآن وكثرة التسبيح فان هذه الاشياء تضيء القبر وتوسعه وأما الاربعة التي يجتنبها فالكذب والخيانة والنميمة والبول فان عامة عذاب القبر منه ومر بعض العارفين بمقبرة فقال لا يغرنكم سكون هذه القبور فما أكثر المغمومين فيها ولا يغرنكم استواء هذه القبور فما أشد تفاوتهم فيها ويقال ان الارض تنادي كل يوم خمس مرات تقول يا ابن آدم تمشي على ظهري ومصيرك الى بطني وتأكل الالوان على ظهري وتأكلك الديدان في بطني وتضحك على ظهري فسوف تبكي في بطني وتفرح على ظهري فسوف تحزن في بطني وتذنب على ظهري فسوف تعذب في بطني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر للميت اذا وضع فيه ويحك يا ابن آدم ما غرك بي ألم تعلم اني بيت الفتنة وبيت الظلمة وبيت الدود ما غرك اذ كنت تمر بي فدادا أي متبخترا فان كان صالحا أجاب عنه مجيب القبر فيقول أرأيت ان كان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال فيقول القبر فاني أعود عليه خضرا ويعود جسده نورا وتصعد روحه الى رب العالمين فينبغي للعاقل ان يكثر ذكر القبر قبل ان يدخله قال سفيان الثوري رضي الله عنه من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عنه وجده حفرة من حفر النيران وعن علي كرم الله وجهه انه قال في خطبته يا عباد الله الموت الموت ليس منه فوت ان أقمتم له أخذكم وان فررتم منه أدرككم الموت معقود بنواصيكم فالنجاء النجاء الوحا الوحا فان وراءكم طالبا حثيثا وهو الاجل الا وان القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار الا وانه يتكلم في كل يوم ثلاث مرات فيقول أنا بيت الوحشة أنا بيت الظلمة أنا بيت الديدان الا وان وراء ذلك اليوم يوما أشد من ذلك اليوم يوم يشيب فيه الصغير ويسكر فيه الكبير وتذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فبكى المسلمون بكاء شديدا فقال ألا وان وراء ذلك اليوم جنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين أجارنا الله واياكم من العذاب الاليم وأحلنا واياكم دار النعيم ونسأله تعالى التوفيق والعصمة وان يعيذنا من الاهوال الضالة المضلة والغفلة وان يعيذنا من عذاب القبر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منه فالواجب على كل مسلم ان يستعد للقبر بالاعمال الصالحة قبل ان يحال بينه وبينها (ومنه) نعيم القبر واضافته للقبر للغالب كما مر ويكون للمؤمنين لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمؤمني هذه الامة ولا بالمكلفين ومن نعيمه توسيعه سبعين ذراعا عرضا وكذا طولا ومنه أيضا فتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وجعل قنديل فيه بفتح القاف ينور كالقمر ليلة البدر واختلفت الآثار في مقدار سعة القبر للمؤمن فجاء في خبر البخاري ومسلم انه يفسح له سبعون

(قوله ولا يختص نعيم القبر بمؤمني هذه الامة) بل يكون لمؤمني غيرها أيضا وقوله ولا بالمكلفين كما لا يختص بالمقبور بل يكون لغير كالذي أكلته السباع أو الاسماك أو أحرق وذري في الهوا (قوله ومن نعيمه الخ) أي ومنه ان يعرض عليه مقعده في الجنة غدوة وعشية اذا كان طائعا أو عاصيا أراد الله به الغفران بخلاف الكافر والعاصي الذي أراد الله به الخيبة والخسر فانه يعرض عليه مقعده من النار غدوة وعشية (قوله وجعله روضة من رياض الجنة) الروضة هو الموضع الذي يكثر فيه الماء وصنوف النبات (قوله بفتح القاف) ومن لطائف لا تكسر القنديل والقصعة ولا تفتح الجراب والخزانة

ذراعا وفى الترمذى سبعون ذراعا فى سبعين وفى حديث البراء مد البصر والتوسعة فيه تكون بعد السؤال والمفهوم من تتبع كلامهم ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المقبورين المؤمنين فقد يكون أكثر من ذلك وقد يكون أقل من ذلك وأما الكافر فلا يزال قبره ضيقا عليه نسأل الله السلامة وقد ورد ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه الصلاة والسلام تعلم الخير وعلمه الناس فانى منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم وعن عمر رضى الله عنه مرفوعا من نور فى مساجد الله نور الله له فى قبره وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء وقال أبو هريرة رضى الله عنه اذا وضع الميت فى قبره جاءت أعماله الصالحة فاحتوشته فان أتاه آت من قبل رأسه جاءت قراءته القرآن وان أتاه من قبل رجليه جاء قيامه وان أتاه من قبل يديه قالت اليدان والله لقد كان يبسطنى للصدقة والدعاء لا سبيل لكم عليه وان جاء من قبل فيه جاء ذكره وصيامه وكذلك تقف الصلاة والصبر ناحية فيقول أما انى لو رأيت خللا لكنت أنا صاحبه قال سفيان تحاجش عنه أعماله الصالحة كما يحاجش الرجل عن أخيه وأهله وولده ثم يقال له عند ذلك بارك الله لك فى مضجعك فنعم الاخلاء اخلاؤك ونعم الاصحاب أصحابك وورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد المؤمن اذا كان فى اقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت اليه ملائكة يعنى عند احتضاره بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس ومعهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة فيجلسون مد البصر ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس المطمئنة اخرجى الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فلا يدعونها فى يده طرفة عين حتى يأخذونها فيجعلونها فى ذلك الكفن فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجد على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الطيبة فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه ثم ينتهون بها الى سماء الدنيا فيستفتحون لها فيفتح لهم فيستقبلها ويشيعها من كل سماء مقربوها الى السماء السابعة فيقول الله تعالى اكتبوا كتابه فى عليين وأعيدوه الى الارض منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فتعاد الروح فى جسده ويأتيه ملكان فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له وما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما علمك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقته فينادى مناد صدق عبدى افرشوا له من الجنة والبسوه لباسا من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة يأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له فى قبره مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه طيب الريح فيقول له ابشر بالذى يسرك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول له من أنت فيقول أنا عملك الصالح ثم قال ان العبد الكافر اذا كان فى اقبال من الدنيا وانقطاع من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء يعنى عند احتضاره سود الوجوه ومعهم المسوح فيجلسون مد البصر ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط الله وغضبه فتفرق فى أعضائه كلها فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فتنقطع منها العروق والعصب فيأخذها واذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذونها فيجعلونها فى تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه حتى ينتهوا بها الى سماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لا تفتح لهم أبواب السماء ثم يقول الله اكتبوا كتابه فى سجين ثم تطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق فتعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه لا أدرى فيقولان

(قوله اذا كان فى اقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا) هذا الحديث يقرب مما روى عن تميم الدارى مرفوعا يقول الله لملك الموت انطلق الى وليى فائتنى به لاريحه من هموم الدنيا وغمومها فينطلق اليه ملك الموت ومعه خمسمائة من الملائكة معهم أكفان وحنوط من حنوط الجنة ومعهم ضبائر الريحان جمع ضبارة أصلها واحد وفى رأسها عشرون لونا لكل لون منها ريح سوى ريح صاحبه ومعهم الحرير الابيض والمسك الاذفر فيجلس ملك الموت عند رأسه وتحتوشه الملائكة أى تجعله وسطهم ويضع كل ملك منهم يده على عضو من أعضائه ويبسط ذلك الحرير الابيض والمسك الاذفر تحت ذقنه ويفتح له باب الى الجنة

له ماتقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه لا أدرى فينادى منادمن السماء كذب عبدى فافرشوا له من فرش النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيدخل عليه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول له ابشر بالذى يسوءك فهذا يومك الذى كنت توعد فيقول له من أنت فيقول أنا عملك السيئ فيقول رب لاتقم الساعة رب لاتقم الساعة ‌ وروى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه قال ان المؤمن اذا وضع فى القبر يوسع عليه قبره سبعين ذراعا عرضه وسبعين ذراعا طوله وينشر عليه الرياحين ويستر بالحرير فان كان معه شئ من القرآن كفى نوره فان لم يكن جعل له نور مثل الشمس فى قبره ويكون مثله كمثل العروس تنام فلا يوقظها الا أحب أهلها اليها فتقوم من نومتها كانها لم تشبع منها وان الكافر يضيق عليه قبره حتى تدخل أضلاعه فى جوفه ويرسل عليه حياة كامثال أعناق البخت فيأكلن لحمه حتى لايذرن على عظمه لحما وترسل عليه شياطين صم بكم عمى معهم فطاطيس من حديد يضربونه بها لايسمعون صوته فيرحمونه ولا يبصرونه فيرحمونه فتعرض عليه النار بكرة وعشيا (ومنه) البعث للحشر فالبعث احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بان يوجد الله الاجسام بعد العدم المحض بجميع أجزائها الاصلية أى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل الموت بخلاف التى ليس من شأنها ذلك كالظفر وهو معنى قول العلماء رحمة الله عليهم يحشر العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يرد يوم القيامة عليه حتى الختان وتعاد عليه صفاته التى كان عليها فى الدنيا على التدريج الدنيوى فيأتى القصر قبل الطول مثلا وتعاد اليه جميع أعماله فتعاد أعمال الخير بصور حسنة وأعمال الشر بصور قبيحة ويعاد عليه الزمن وهو مدة مكثه فى الدنيا على التدريج ليشهد له وعليه وقولنا بعد العدم المحض محله فيمن تأكل الارض جسمه اما من لاتسلط الارض على جسمه كالانبياء وشهداء المعركة ونحوهم فان أجسامهم باقية لم تنعدم والحشر عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف ولا فرق بين من يجازى وهم الانس والجن والملائكة وبين من لايجازى وهم الوحوش والسقط النازل قبل تمام الاشهر فيه تفصيل فان ألقى بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كاهلها فى الجمال والطول وان ألقى قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الذى لاروح فيه كالحجر فيحشر ثم يصير ترابا وأول من تنشق عنه الارض نبينا صلى الله عليه وسلم فيخرج فى سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه صلى الله عليه وسلم فهو أول من يبعث وأول وارد المحشر كما انه أول داخل الجنة ومراتب الناس فى الحشر متفاوتة فمنهم الراكب وهو المتقى ومنهم الماشى على رجليه وهو القليل العمل ومنهم الماشى على وجهه وهو آكل الربا ومنهم من هو على صورة القردة وهو القتات يعنى النمام ومنهم من هو على صورة الخنازير وهم الذين يأكلون السحت والمكس ومنهم الاعمى وهو الجائر فى الحكم ومنهم الاصم الابكم وهو الذى يعجب بعمله ومنهم من يمضغ لسانه ويسيل القيح من فمه وهم الوعاظ الذين تخالف أفعالهم أقوالهم ومنهم المقطوع الايدى والارجل وهم الذين يؤذون الجيران ومنهم من يصلب على جذوع من النار وهم السعاة بالناس الى السلطان ومنهم من هو أشد نتنا من الجيف وهم الذين يقبلون على اللذات والشهوات ويمنعون حق الله تعالى من أموالهم ومنهم من يلبس جبة سابغة من قطران وهم أهل الكبر والعجب والخيلاء ونقل فى التذكرة عن الغزالى فى كتاب كشف علم الآخرة ومن الناس من يحشر بفتنته الدنيوية فقوم مفتونون بالعود منعكفون عليه دهرهم فعند قيام أحدهم من قبره يأخذه بيمينه ويطرحه من يده ويقول سحقا لك شغلتنى عن ذكر الله فيعود اليه ويقول أنا صاحبك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين وكذلك يبعث السكران سكرانا والزامر زامرا وكل أحد على الحال الذى صده عن سبيل الله ‌ وروى

(قوله بان يوجد الله الاجسام) أى ترجع الاجسام الى الوجود بعد الفناء وهو الذى اقتصر عليه أو ترجع الاجزاء للاجتماع بعد تفرقها على القول الآخر وسيأتى بيان القولين والى الحياة بعد الموت وترجع الارواح الى الابدان بعد مفارقتها كما نطق به القرآن وتفاصيل أحوال الآخرة فى آيات كثيرة لايدخلها التأويل كقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وقوله فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة أيحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير

في الصحيح ان شارب الخمر يحشر والكوز معلق في عنقه والقدح بيده وهو أنتن من كل جيفة على الارض يلعنه كل من يمر به من الخلق ثم قال وقال أيضا في هذا الكتاب فاذا استوى كل أحد قاعدا على قبره فمنهم العريان والمكسو والاسود والابيض ومنهم من يكون له نور كالمصباح الضعيف ومنهم من يكون له كالشمس لايزال كل واحد منهم مطرقا رأسه لايدري مايصنع به ألف عام حتى يقوم من المغرب نار لها دوي تساق فتدهش لها رؤس الخليقة انسا وجنا وطيرا ووحشا فيأتي كل واحد من المخاطبين عمله ويقول له قم فانهض الى المحشر فمن كان له حينئذ عمل جيد شخص له عمله بغلا ومنهم من يشخص له عمله حمارا ومنهم من يشخص له عمله كبشا تارة يحمله وتارة يلقيه ويجعل لكل واحد منهم نور شعاعي بين يديه وعن يمينه مثله يسرى بين يديه في الظلمات وهو قوله سبحانه وتعالى يسعى نورهم بين أيديهم وبايمانهم وليس عن شمائلهم نور بل ظلمة حالكة لايستطيع البصر نفاذها يحار فيها الكفار ويتردد فيها المرتابون والمؤمن ينظر الى قوة حلكتها وشدة حندسها ويحمد الله تعالى على ما أعطاه من النور المهتدى به في تلك الشدة يسعى بين أيديهم وبايمانهم الى ان قال ومن الناس من يسعى على قدميه وعلى أطراف بنانه نور يطفأ مرة ويشتعل أخرى وانما نورهم عند البعث على قدر ايمانهم وأعمالهم انتهى وحاصل بعض ما يقال فيما يتعلق باليوم الآخر ان الله ملكا يقال له اسرافيل هو من رؤساء الملائكة وهو عظيم الخلقة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب والعرش على كاهله وان قدميه قد مرقتا من الارض السفلى وقد خلق الله قرنا يسمى الصور وهو من نور على هيئة البوق وعظم دارته كعرض السماء والارض فيه ثقب بعدد الارواح وهو عظيم جدا له ثلاث شعب شعبة تحت العرش منها يرسل الله الارواح الى الصور وشعبة تحت الثرى تخرج منها الارواح وتتصل باجسادها وشعبة في فم هذا الملك وهو واقف ينتظر متى يؤمر بالنفخ فاذا أراد الله تخريب الدنيا أمره فينفخ فيه نفخة يديمها ويطيلها عاما فاذا سمعتها الخلائق تحيرت وتاهت وتزداد الصيحة كل يوم مضاعفة وشدة وشناعة فتنحاز أهل البوادي والقبائل الى القرى والمدن ثم تزداد الصيحة وتشتد حتى ينحازوا الى أمهات الامصار وتعطل الرعاة السوائم وتفارقها وتأتي الوحوش والسباع فزعين فتختلط بالناس وتستأنس بهم ثم تزداد الصيحة هولا وشدة حتى تسير الجبال على وجه الارض وتكون كالعهن المنفوش وزلزلت الارض وارتجت وانتفضت ثم تكور الشمس وتنكدر النجوم وتسجر البحار والناس احياء كالوالهين ينظرون ذلك وعند ذلك تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وتشيب الولدان وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد وفي هذه الصيحة تكون السماء كالمهل ولا يسأل حميم حميما وفيها انشقت السماء فتصير أبوابا وفيها يحيط سرادق من نار بحافات الارض فتطير الشياطين هاربة من الفزع حتى تأتي أقطار السماء والارض فتتلقاهم الملائكة يضربون وجوههم حتى يرجعوا والموتى في القبور لايشعرون بهذه فاذا أراد الله موت الاحياء أمر الملك فنفخ ثانية فيموت من كان حيا على وجه الارض ويغمى على من كان حيا في قبره الا موسى عليه الصلاة والسلام فانه صعق في الدنيا لما دك الجبل فلا يصعق مرة أخرى وتموت الملائكة بعد هذه النفخة ولا يبقى منهم الا حملة العرش والرؤساء الاربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ثم يقول الله تعالى لملك الموت من بقي من خلقي وهو سبحانه وتعالى أعلم بذلك فيقول يارب أنت حي لاتموت وبقي جبريل وميكائيل واسرافيل وحملة عرشك وبقيت أنا فيأمر الله العرش فيقبض الصور من اسرافيل ثم يأمر الله تعالى ملك الموت بقبض أرواحهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى يقول ليمت جبريل واسرافيل وميكائيل وليمت حملة العرش ثم يقول ياملك الموت من بقي من خلقي فيقول أنت الحي الذي لاتموت وبقي عبدك الضعيف ملك الموت

(قوله على هيئة البوق الخ) أي انه قرن من نور فيه ثقب على عدد الارواح فيجتمع فيه الارواح قبل النفخ لاتخطئ روح ثقبها من الصور وقال بعضهم هو من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة لاتخرج روحان من ثقب واحد وفي وسط الصور كوة كاستدارة السماء والارض واسرافيل واضع فمه على تلك الكوة ثم قال له الرب تبارك وتعالى قد وكلتك بالصور فأنت للنفخة وللصيحة وفي بعض الروايات ان معه ملكا آخر بيده قرن آخر ينفخ فيه قال بعض المحققين ان ذلك الملك ينفخ النفخة الاولى واسرافيل ينفخ النفخة الثانية

فيقول

فيقول ياملك الموت ألم تسمع قولي كل نفس ذائقة الموت وأنت خلق من خلقي خلقتك لما رأيت فمت
فيموت وروى ان الله تعالى يأمره بقبض روح نفسه فيجيء الى موضع بين الجنة والنار وجعل
ينزع روحه فيصيح صيحة لو كان الخلق كلهم في الحياة لماتوا من صيحته فيقول لو كنت علمت ان
لنزع الروح مثل هذه الشدة والمرارة لكنت على قبض أرواح المؤمنين أشفق ثم يموت فلا يبقى
أحد من الخلق فيقول الله تعالى يادنيا الدنية أين الملوك وأين أبناء الملوك أين الجبابرة وأين أبناء
الجبابرة وأين الذين كانوا يأكلون رزقي ويعبدون غيري ثم يقول لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد
فيجيب سبحانه وتعالى نفسه فيقول لله الواحد القهار فاذا مضى بعد هذه النفخة أربعون عاما أرسل
الله من تحت العرش ماء كمني الرجال يقال له ماء الحياة يدوم نزوله أربعين يوما حتى يكون فوق
الارض أربعة عشر ذراعا فتنبت الاجسام كما ينبت البقل فينشئ الله الخلق من عجب الذنب لانه
لا يبلى كما يأتي فتتكامل أجسادهم ويكونون خلقا سويا بعد العدم المحض ولا يمنع من ذلك كون
الميت حرق وذرى في الهواء أو أكلته السباع والاسماك لان الله قادر لا يعجزه شئ في الارض ولا في
السماء ثم يقول الله تبارك وتعالى ليحي اسرافيل وحملة العرش فيحيون بامر الله تعالى ويأمر الله
تعالى اسرافيل فيأخذ الصور ويضعه على فيه ثم يقول ليحي جبريل وميكائيل فيحييان بامر الله
تعالى ثم يدعو الله تعالى الارواح فيؤتى بها فيجعلها في الصور ثم يأمر الله تعالى اسرافيل فينفخ فيه
ثالثة وهو نفخة البعث قائلا أيتها العظام البالية والاوصال المتقطعة والاعضاء المتمزقة والشعور
المنتثرة ان الله المصور الخالق يأمركن ان تجتمعن لفصل القضاء ثم ينادي قوموا للعرض على الجبار
قال تعالى واستمع يوم يناد المنادي من مكان قريب قيل هو صخرة بيت المقدس يقف اسرافيل
ويقول ياعظاما نخرة ويا أكفانا فانية ويا قلوبا خاوية ويا أبدانا فاسدة ويا عيونا سائلة قوموا
لعرض رب العالمين لكن قيل كيف تسمع الخلائق هذا النداء وهم أموات وأجيب بان النفخة
تمتد فتكون أوائلها للاحياء ومابعدها للازعاج من القبور فتخرج الارواح كأنها النحل قد ملأت
مابين السماء والارض فتدخل الارواح في الارض الى الاجسام فتدخل من الخياشيم وتسري
في الاجسام سريان السم في اللديغ وهذا هو المسمى بالنشر فتنشق الارض عنهم فيخرجون منها
سراعا الى ربهم ينسلون حفاة عراة وهذا هو المسمى بالحشر وصريح ماذكر ان نفخات الصور
ثلاثة واحدة للفزع وواحدة للفناء وواحدة للبعث وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن العظيم
والمشهور انهما اثنتان فقط واحدة للفناء وواحدة للبعث وروى عن مجاهد انه قال للكافرين
هجعة قبل يوم القيامة يجدون فيها طعم النوم فاذا صيح باهل القبور قاموا مذعورين مجابين
ينظرون ما يراد بهم لقوله تعالى ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون وقد أخبر الله تعالى
عن الكفار انهم يقولون ياويلنا من بعثنا من مرقدنا فتقول لهم الملائكة أو المؤمنون على اختلاف
المفسرين هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون وقيل ان الكفار القائلون هذا ماوعد الرحمن وذلك
انهم لما بعثوا قال بعضهم لبعض ياويلنا من بعثنا من مرقدنا فيقول لهم البعض الآخر هذا ماوعد
الرحمن وصدق المرسلون فلما عاينوا ما أخبرهم به المرسلون أقروا وانه حين لم ينفعهم الاقرار ثم يأمر
بحشر الجميع الى الموقف للحساب وتبدل الارض والسموات قيل تبديل صفة وقيل تبديل ذات وهو
الصحيح أما تبديل الصفة في الارض فبأن تنسف جبالها وتندك وتستوي وهداتها وآكامها
وأوديتها وتذهب أشجارها وجميع ماعليها من عمارة وغيرها فلا يبقى عليها شئ الا ويذهب حتى
لا ترى فيها عوجا ولا أمتا وأما في السموات فبأن تتناثر كواكبها وتكسف شمسها ويخسف قمرها
وقيل بأن تختلف أحوالها فتارة كالمهل وتارة كالدهان وأما تبديل الذات في الارض فبأن
تنعدم عين هذه الارض ويخلق الله أرضا غيرها لم تقع عليها معصية ولم يسفك عليها دم ولم يجر عليها ما

(قوله والمشهور انهما اثنتان فقط الخ) وهو مقتضى ماروى عن عبدالله ابن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم عليه السلام كأنه عروة ابن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله عزوجل ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو ايمان الا قبضته حتى لو ان أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك

ظلم قط قيل ان الارض الجديدة من فضة بيضاء وقيل من خبز نقي وقيل التي قبل الصراط من فضة
بيضاء والتي بعده من خبز نقي حتى ان الناس ليأكلون من تحت أقدامهم و يجعل له صلى الله عليه
وسلم حوض في هذه الارض الجديدة تصب فيه من الكوثر ترده أمته للشرب منه حين يخرجون من
قبورهم عطاشا وقد جرى السؤال أين تكون الناس حين تبديل الارض فاجيب بانهم يكونون
في ظلمة دون المحشر وقيل فوق الصراط وقيل ترفعهم الملائكة بايديهم و يؤخذ من كلام القرطبي في
التذكرة ان تبديل هذه الارض بارض أخرى من فضة يكون قبل الصراط و تكون الخلائق
اذ ذاك مرفوعة بايدي الملائكة وان تبديلها بارض من خبز يكون بعد الصراط و تكون الخلائق
اذ ذاك على الصراط وهذه الارض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة وأما تبديل الذات في
السموات فبأن تنعدم عين هذه السموات و يخلق الله سبع سموات غيرها من ذهب ثم اذا خرج الناس
من القبور يجتمعون في موقف واحد مقدار سبعين عاما لا ينظر الله اليهم ولا يقضي بينهم فيبكون
حتى تنقطع الدموع ثم يبكون دما ثم يدعون الى المحشر فاذا اجتمع الخلائق كلهم الانس والجن
وغيرهم فبينما هم وقوف اذ سمعوا اصواتا شديدا من السماء فهالهم ذلك فتنشق السماء وتنزل ملائكة
سماء الدنيا وهم مثل من في الارض عشر مرات فيحتاطون باهل الموقف ثم ينزل أهل السماء الثانية
وهم مثلهم عشرين مرة فيقومون خلف أهل سماء الدنيا وهكذا الى ان تنزل ملائكة السبع
سموات و يقومون حول أهل الموقف والخلق تتداخل وتندمج حتى يعلو القدم ألف قدم لشدة
الزحام وتكون الناس في العرق على أنواع مختلفة كل على حسب عمله الى الاذقان والى الصدور
والى الحقوين والى الركبتين والى الكعبين ومنهم من يلجمه العرق الجاما و يذهب في الارض سبعين
ذراعا ومنهم من يصيبه الرشح القليل كالجالس في الحمام ومنهم من يصيبه البلة كالعاطش
اذا شرب الماء وهذا بخلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتدلة أخذهم
الماء أخذا واحدا ولا يتفاوتون وهذا من خوارق العادات وتدنو الشمس من رؤسهم حتى لو مد
أحدهم يده لنالها و يتضاعف حرها سبعين مرة قال بعض السلف لو طلعت الشمس على الارض
كهيئتها يوم القيامة لاحترقت الارض وذاب الصخر ونشفت الانهار ثم يؤتون بجهنم تمشي على
أربع قوائم وتقاد بسبعين ألف زمام في كل زمام سبعون ألف حلقة لو جمع حديد الدنيا ما عدل
بحلقة واحدة منها على كل حلقة سبعون ألف زبني لو أمر زبني منهم ان يدك الجبال لدكها وان
يهد الارض لهدها من قوته وانها اذا انفلتت من أيديهم لم يقدروا على امساكها لعظم شأنها فيجثو
كل من في الموقف على الركب حتى المرسلين و يتعلق ابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام
بالعرش هذا قد نسي الذبيح وهذا قد نسي هارون وهذا قد نسي مريم عليهم السلام و يقول كل
واحد منهم نفسي نفسي لا أسألك اليوم غيرها ومحمد صلى الله عليه وسلم يقول أمتي أمتي سلمها يارب
ونجها وليس في الموقف من تحمله ركبتاه فيقول الله تبارك وتعالى ألم أعهد اليكم يابني آدم أن
لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ولقد أضل منكم جبلا
كثيرا أفلم تكونوا تعقلون هذه جهنم التي كنتم توعدون اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون
فتطرق الناس رؤسهم و يخنسون وتشفق البرايا وترعب الانبياء وتخاف العلماء وتفزع الاولياء
والشهداء من عذاب الله سبحانه وتعالى فيقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله جل جلاله
و يأخذ بخطامها و يقول لها ارجعي مدحورة الى خلفك حتى يأتيك أفواجك فتقول خل سبيلي فانك
يا محمد حرام علي فينادي مناد من سرادقات العرش يا نار اسمعي منه وأطيعي له ثم تجذب وتجعل عن
شمال العرش و يتحدث أهل الموقف بجذبها فيخف وجلهم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جمع الله الناس في صعيد واحد يوم القيامة أقبلت النار

دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا و رفع ليتا والليت صفحة العنق وأصغى أمال قال فاول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله أي يطينه و يصلحه قال فيصعق و يصعق الناس ثم قال يرسل الله سبحانه وتعالى أو قال ينزل مطرا كانه الطل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال أيها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسؤلون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق وما اقتضاه هذا الحديث من انهما نفختان هو الصحيح ونفخة الفزع هي نفخة الصعق لان الامرين لازمان لها أي فزعوا فزعا ماتوا منه والحديث المصرح بانها ثلاث متكلم فيه

يركب

بركب بعضها بعضا وخزنتها يكفونها عن الناس وهي تقول وعزة ربي لتخلن بيني و بين أزواجي أو لاغشين الناس عنقا واحدا فيقولون لها ومن أزواجك فتقول كل متكبر جبار فلا يزال الناس يموج بعضهم في بعض ألف عام والجليل سبحانه وتعالى لا يكلمهم كلمة واحدة فيشتد الهول على أهل الموقف حتى يتمنوا الانصراف من هذا الموقف ولو الى جهنم فيقول بعضهم لبعض اذهبوا الى أبيكم آدم فيأتون آدم فيقولون يا أبا البشر الامر علينا شديد وأنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته ونفخ فيك من روحه اشفع لنا في فصل القضاء اشفع لنا الى ربك ليقضي بيننا فيقول لست هناك اني قد أخرجت من الجنة بخطيئة وانه ليس يهمني اليوم الا نفسي ولكن عليكم بنوح فانه أول المرسلين فيأتون نوحا ويقولون له اشفع لنا الى ربك ليقضي بيننا فيقول لست هناك اني دعوت دعوة أغرقت أهل الارض وانه ليس يهمني اليوم الا نفسي ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقولون اشفع لنا الى ربك ليقضي بيننا فيقول لست هناك اني قد كذبت في الاسلام ثلاث كذبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما حاول بهن الا ذبا عن دين الله وهي قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لامرأته انها أختي وليس يهمني اليوم الا نفسي ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى فيقول لست هناك اني قتلت نفسا بغير حق ليس يهمني اليوم الا نفسي ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتونه فيقول اني اتخذت وأمي الهين من دون الله واني لا يهمني اليوم الا نفسي ولكن أرأيتم ان كان لاحدكم بضاعة فجعلها في كيس ثم ختم عليها أكان يصل الى ما في الكيس حتى يفض الختم فيقولون لا فيقول ان محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء وقد حضر اليوم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ائتوه فيأتونه فيقول أنا لها أمتي أمتي ثم يخر ساجدا تحت العرش كسجود الصلاة فيقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع رأسه ويشفع في فصل القضاء يعني ان أهل الموقف ينصرفون من هذا الموقف الى الحساب وهذه الشفاعة تعم جميع الخلق من انس وجن ومؤمن وكافر من هذه الامة ومن غيرها ولذا تسمى الشفاعة العظمى وهي أول المقام المحمود أي الذي يحمده فيه الاولون والآخرون وآخره استقرار أهل الجنة في الجنة وتجتمع الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم حينئذ وهذه الشفاعة مختصة به صلى الله عليه وسلم وله شفاعات أخر بل ولغيره من الانبياء والعلماء والصالحين غير انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يفتح لهم باب الشفاعة لانهم لا يتجاسرون على الشفاعة قبله لعظم الجلال يومئذ ولا ينال شئ من هذا الهول الانبياء والاولياء ولا سائر الصلحاء لقوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر فهم آمنون من عذاب الله لكنهم يخافون خوف اجلال واعظام وقيل ان الذي يذهب الى الانبياء لطلب الشفاعة رؤساء أهل الموقف لا كلهم وما بين اتيانهم من نبي الى نبي ألف عام وقيل الذي يسعى للانبياء في طلب الشفاعة العلماء العاملون ثم تأتي ريح فتطير الصحف أي كتب الاعمال من خزانة تحت العرش فلا تخطئ صحيفة عنق صاحبها ثم تأخذها الملائكة من أعناقهم ويناولونها لهم في أيديهم فالمؤمن المطيع يأخذ كتابه بيمينه والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره وأما المؤمن الفاسق فجزم الماوردي بانه يأخذه بيمينه قال وهو المشهور وحكى قولا بالوقف قال الغزالي في كتابه كشف علم الآخرة فاذا استقر الناس كلهم في صعيد واحد طلعت عليهم سحابة سوداء فامطرتهم صحفا منشرة فاذا صحيفة المؤمن من ورق الورد واذا صحيفة الكافر من ورق السدر والكل مكتوب وتتطاير الصحف فاذا هي تقع بيمين المؤمن وبشمال الكافر انتهى وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله عنه وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسد وأول من يأخذه بشماله أخوه الاسود بن عبد الاسد لانه أول من بادر النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب يوم بدر وقد ورد انه يمد يده ليأخذه بيمينه فيجذبه ملك فيخلع يده فيأخذه بشماله من وراء ظهره قال الله تعالى فاما من أوتي

(قوله وهي أول المقام المحمود) اختلف الناس فيه في المقام المحمود على أربعة أقوال الاول ما ذكره الثاني انه اعطاؤه صلى الله عليه وسلم لواء يوم القيامة روى الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا اذا بعثوا وأنا قائدهم اذا وفدوا وأنا خطيبهم اذا أنصتوا وأنا شفيعهم اذا أيسوا وأنا مبشرهم اذا أبلسوا ولواء الحمد بيدي وأنا أكرم ولد آدم على ربي يطوف على ألف خادم كأنهم لؤلؤ مكنون الثالث اخراجه طائفة من النار الرابع شفاعته رابع أربعة (قوله وتجتمع الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم) ويسمى لواء الحمد قالوا وطول ذلك اللواء ألف عام وعرضه كذلك مكتوب عليه ثلاثة أسطر أولها بسم الله الرحمن الرحيم وثانيها الحمد لله رب العالمين

كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتى كتابه وراء
ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا ويقرأ كل أحد كتابه ولو أميا لكن من الآخذين من لم
يقرأ كتابه ذهولا ودهشة لاشتماله على القبائح والمؤمن يأتيه كتابه أبيض بكتابة بيضاء فيقرؤه
فيبيض وجهه فيفرح ويقول لاهل الموقف هاؤم أى خذوا اقرؤا كتابيه انى ظننت أى علمت انى
ملاق حسابيه والكافر يأتيه كتابه اسود بخط اسود فيقرؤه فيسود وجهه فتزيد حسرته ويقول
لما يرى من سوء عاقبته ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه ياليتها أى الموتة التى ماتها كانت
القاضية أى القاطعة لامره فلم يبعث بعدها والانبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب
ورئيسهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه لا يأخذون صحفا ثم يدعون الى الحساب فينادى مناد أين
فلان بن فلان فيشرئب الناس لذلك الصوت ويخرج ذلك المنادى من الموقف فاذا صار فى موقف
الحساب قيل أين أصحاب المظالم فينادون رجلا رجلا فيؤخذ من حسناته فيدفع لمن ظلمه يومئذ
لا دينار ولا درهم الا الأخذ من الحسنات ورد من السيآت فلا يزالون يستوفون من حسناته حتى
لا يبقى له حسنة فيؤخذ من سيآتهم فترد عليه ثم يقال له ارجع الى أمك الهاوية فانه لا ظلم اليوم
ان الله سريع الحساب فلا يبقى يومئذ ملك مقرب ولا نبى مرسل ولا شهيد الا ظن لما يرى من شدة
الحساب انه لا ينجو الا من عصمه الله وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال لا تزول قدما عبد
حتى يسأل عن أربعة عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين
اكتسبه وفيما أنفقه وعن عكرمة رضى الله عنه قال ان الوالد يتعلق بولده يوم القيامة ويقول يا بنى
٧انى والد كنت لك فى الدنيا فيثنى عليه خيرا فيقول يا بنى احتجت الى مثقال حبة من حسناتك لعلى
أنجو مما ترى فيقول له ولده لا أطيق ذلك انى أتخوف على نفسى مثل الذى تخوفت منه فلا أطيق ان
أعطيك شيأ ثم يتعلق بزوجته فيقول لها يا فلانة انى زوج كنت لك فى الدنيا فتثنى عليه خيرا فيقول
لها انى أطلب منك حسنة واحدة تهبينها الى لعلى أنجو مما ترين قالت لا أطيق ذلك انى أتخوف على
نفسى مثل الذى تخوفت منه فيقول الله تبارك وتعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شئ
ولو كان ذا قربى ثم ينادى مناد أين محمد صلى الله عليه وسلم وأمته فنحن الآخرون الاولون يعنى
آخر الناس فى الدنيا وأولهم فى الحساب يوم القيامة فيقوم صلى الله عليه وسلم وأمته فتفرج لهم الامم
عن طريقهم فيمرون غرا محجلين من آثار الوضوء وتقول الناس كادت هذه الامة ان تكون كلها
أنبياء فيحاسبون قبل الامم وتضاعف لهم الحسنات بفضل الله تعالى وأقل مراتب المضاعفة عشرة
وقد تضاعف الى سبعين الى سبعمائة أو أكثر من غير انتهاء الى حد وتفاوت مراتب التضعيف بحسب
ما يقترن بالحسنة من الاخلاص وحسن النية وأما السيآت فجزاؤه تعالى عليها مقدر بمثلها فقط
وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا والاخلاد فى النار والمراد بالحسنات التى تضاعف الحسنات
المقبولة الاصلية المعمولة للعبد أو ما فى حكمها بان عملها له غيره كما اذا تصدق غيرك عنك بصدقة
فخرج بالمقبولة المردودة بنحو رياء فلا ثواب فيها أصلا وبالاصلية الحاصلة بالتضعيف فلا تضاعف
ثانيا وبالمعمولة أو ما فى حكمها الحسنة التى هم بها والمأخوذة فى نظير الظلامة فلا تضاعف والتضعيف
من خصائص هذه الامة وأما غيرهم من الامم فحسنتهم بواحدة فقط والحساب توقيف الناس على
أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من
استثنى من مؤمنى هذه الامة ففى الحديث يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا ليس عليهم حساب
فقيل هلا استزدت ربك فقال استزدته فزادنى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا فقيل هلا
استزدت ربك فقال استزدته فزادنى ثلاث حثيات بيده الكريمة أو كما ورد والثلاث حثيات ثلاث
دفعات بغير عدد فهؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب واذا كان من المؤمنين من يكون أدنى الى الرحمة

...روهم حمد الله
تبيشرون الله وقبضته
الصفة بيضاء وزجه
أى حربته درة خضراء
وله ثلاث ذوائب
من نور واحدة
بالمشرق وواحدة
بالمغرب وواحدة
بينهما
(قوله فهؤلاء
يدخلون الجنة بغير
حساب) ورد أن النبى
صلى الله عليه وسلم
لما أخبر أصحابه أن
قوما من أمته
يدخلون الجنة بغير
حساب ثم دخل حجرته
فتناظروا فى الحديث
وقالوا أما نحن فولدنا
فى الشرك ولكنا
آمنا بالله ورسوله
ولكن هؤلاء أولادنا
الذين ولدوا فى الاسلام
فخرج صلى الله عليه
وسلم من حجرته فقال
هم الذين لا يسترقون
أى بغير كتاب الله
وسنة رسوله كعزائم
الجاهلية ولا يكتوون
أى بالنار كيا
يعتقدون أن
الشفاء منه كما يعتقد
أهل الجاهلية وشرط
جواز الكى وجود
٧قوله انى كذا بخطه
وفى التنبيه أى اه
من الشرح

فيدخل الجنة بغير حساب كان من الكافرين من يكون أدنى الى الغضب فيدخل النار من غير
حساب فطائفة تدخل الجنة بلاحساب وطائفة تدخل النار بلاحساب وطائفة توقف للحساب ثم
يحاسب باقى الامم وتدعى كل أمة بنبيها فينادى ياأمة فلان ياأمة فلان والمحبون لله يدعون ياأولياء
الله هلموا الى الله سبحانه وتعالى فتكاد قلوبهم تنخلع فرحا وقد اختلف فى كيفية الحساب فقال
بعضهم يخلق الله فى قلوبهم علوما ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب وقيل المراد ان
يكلمهم فى شأن أعمالهم وكيفية مالها من الثواب وماعليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم
وهذا هو الذى تشهد له الاحاديث الصحيحة ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس
جميعا حتى ان كل أحد يرى انه المحاسب وحده ومقتضاه ان الناس جميعا يحاسبون معا ومراتب
الحساب مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل وتفصيل ذلك فى
المطولات وحكمته اظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح أهل النقص ففيه ترغيب فى الحسنات
وزجر عن السيآت وقد ورد ان الكفار ينكرون فتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم
وأسماعهم وأبصارهم وجلودهم والارض والليل والنهار والحفظة الكرام ثم بعد الحساب يؤمر
بالناس الى الميزان وهو واحد على الراجح له قبضة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طباق
السموات والارض وجبريل آخذ بعموده ناظر الى لسانه وميكائيل أمين عليه وقيل لكل أمة ميزان
وقيل لكل مكلف ميزان وقيل لكل مؤمن موازين بعدد خيراته وأنواع حسناته ويدل على الوزن
والميزان الكتاب والسنة وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر وصرح العلماء بان خفة الميزان وثقله على
كيفيته المعهودة فى الدنيا فما ثقل نزل الى أسفل ثم يرفع الى عليين وماخف طاش الى أعلى ثم نزل
الى سجين وقال بعض المتأخرين عمل المؤمن اذا رجح صعد وثقلت سيآته ولا يكون الوزن فى حق
الانبياء والملائكة ومن يدخلون الجنة بغير حساب وفى وزن أعمال الكفار خلاف والاصح انها
توزن فان قيل وزن أعمال المؤمنين وجهه ظاهر اذ لهم من الحسنات مايقابل السيآت وأما الكفار
فليس لهم حسنات تقابل سيآتهم أجيب بانهم يكون منهم صلة الرحم ومواساة الناس وعتق
المماليك ونحوها من الاعمال التى لاتتوقف صحتها على نية فتجعل هذه الامور ان صدرت منهم فى
مقابلة سيآتهم غير الكفر اماهو فلا فائدة فى وزنه لان عذابه دائم واختلف العلماء فى الموزون
فذهب جمهور المفسرين الى ان الموزون الكتب التى اشتملت على أعمال العباد بناء على ان الحسنات
مميزة بكتاب والسيآت بكتاب آخر ويشهد له حديث البطاقة وهى بكسر الموحدة ورقة صغيرة
وحديثها ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال ان الله يستخلص رجلا من أمتى على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين
سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيأ أظلمك كتبتى الحافظون فيقول لا
يارب فيقول بلى ان لك عندنا لحسنة وانه لاظلم عليك فتخرج له بطاقة كالانملة فيها أشهد أن لا اله الا
الله وأشهد أن محمدا رسول الله فيقول يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لاتظلم
فتوضع السجلات فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شئ انتهى وهذا
ليس لكل عبد بل لعبد أراد الله به خيرا وذهب بعضهم الى ان الموزون اعيان الاعمال فتصور
الاعمال الحسنة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح فى كفة النور وهى اليمين المعدة للحسنات فتثقل
بفضل الله سبحانه وتعالى وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح فى كفة الظلمة
وهى الشمال المعدة للسيآت فتخف وهذا فى المؤمن وأما الكافر فتخف الحسنات وتثقل سيآته
بعدل الله سبحانه وتعالى ولا يرد ان فى ذلك قلب الحقائق وهو ممتنع لان امتناع قلب الحقائق خاص
باقسام الحكم العقلى الثلاثة وهى الواجب والجائز والمستحيل فلا ينقلب الواجب جائزا مثلا وأما

الحاجة اليه حساب
أهل الخبرة ولأنه
يتطيرون أى يتفاءلون
بالطير كما كان
عادة الجاهلية فنهى
عنه الشرع وعلى
ربهم يتوكلون وعن
أبى هريرة مرفوعا
سألت الله عز وجل
الشفاعة لامتى فقال
لك سبعون ألفا
يدخلون الجنة بغير
حساب ولا عذاب
قلت يارب زدنى قال
فان لك مع كل ألف
سبعين ألفا قلت يارب
زدنى فحثا الى بين يديه
وعن يمينه وعن شماله
فقال أبو بكر
الصديق حسبنا أى
يكفينا يارسول الله
فقال عمر بن الخطاب
ياأبا بكر دع رسول
الله صلى الله عليه
وسلم يكثر لنا كما
أكثر الله عز وجل
لنا فقال أبو بكر انما
نحن حفنة من
حفنات الله عز وجل
فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم
صدق أبو بكر وقال
عمر بن الخطاب ان
الله عز وجل اذا شاء

انقلاب المعنى جرما فلا يمنع وقيل يخلق الله أجساما على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ﴿فائدة﴾
قال علماؤنا رحمه الله علمهم الناس في الآخرة ثلاث طبقات متقون لا كبائر لهم ومخالطون وهم
الذين يوافون بالكبائر والفواحش والثالث الكفار فأما المتقون فان حسناتهم توضع في الكفة
النيرة وصغائرهم ان كانت لهم توضع في الكفة الاخرى فلا يجعل الله لتلك الصغائر وزنا وتثقل
الكفة النيرة حتى لا تبرح وترتفع الكفة المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي وأما المخلطون فحسناتهم
توضع في الكفة النيرة وسيآتهم في الكفة المظلمة فيكون لكبائرهم ثقل فان كانت حسناتهم
أثقل ولو ٧ بصؤابة دخلوا الجنة وان كانت سيآتهم أثقل دخلوا النار الا أن يغفر الله لهم ولو
تساويا كانوا من أصحاب الاعراف هذا ان كانت الكبائر فيما بينه وبين الله تعالى وأما اذا كانت
فيما بينه وبين الخلق وكانت له حسنات كثيرة فانه يؤخذ من حسناته ويعطى لارباب الحقوق فاذا
نفدت حسناته حمل عليه من أوزارهم ثم يعذب على الجميع قال سفيان الثوري رحمه الله انك ان
تلقى الله بسبعين ذنبا فيما بينك وبين الله أهون عليك من ان تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين
العباد فان من مات قبل رد المظالم أحاط به خصماؤه في ذلك اليوم فهذا يأخذ بيده وهذا يقبض على
ناصيته وهذا يتعلق بلبته وهذا يقول ظلمتني وهذا يقول شتمتني وهذا يقول استهزأت بي وهذا
يقول ذكرتني في الغيبة بما يسوءني وهذا يقول جاورتني فأسأت جواري وهذا يقول عاملتني
فغششتني وهذا يقول بايعتني فأخفيت عني عيب متاعك وهذا يقول كذبت في سعر متاعك وهذا
يقول رأيتني محتاجا وكنت غنيا فما أطعمتني وهذا يقول وجدتني مظلوما وكنت قادرا على دفع
الظلم فداهنت الظالم وما راعيتني فبينما أنت كذلك وقد انشب الخصماء فيك مخالبهم وأحكموا في
تلابيبك أيديهم وأنت مبهوت متحير من كثرتهم حتى لم يبق واحد عاملته في عمرك على درهم واحد
أو جالسته في مجلس الا وقد استحق عليك مظلمة بغيبة أو خيانة أو نظر بعين احتقار وقد ضعفت
عن مقاومتهم ومددت عنق الرجاء الى سيدك ومولاك لعله يخلصك من أيديهم اذ قرع سمعك
نداء الجبار جل جلاله اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم فعند ذلك ينخلع قلبك من
الهيبة وتوقن نفسك بالبوار وتتذكر ما أنذرك الله به على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله لا يرتد اليهم طرفهم وأفئدتهم هواء فما أشد
حسرتك في هذا اليوم اذا وقف بك على بساط العدل وشوفهت بخطاب السيآت وأنت مفلس فقير
عاجز مهين لا تقدر على ان توفي حقا أو تظهر عذرا بعد فرحك بتمضمضك باعراض الناس وتناول
أموالهم فعند ذلك تؤخذ حسناتك التي تعبت فيها عمرك وتنقل الى خصمائك عوضا عن حقوقهم
فانظر مصيبتك في مثل هذا اليوم اذ ليس لك حسنة قد سلمت من آفات الرياء ومكايد الشيطان
فان سلمت حسنة واحدة في مدة طويلة ابتدرها خصماؤك وأخذوها قيل يؤخذ بكل دانق من
المظالم قسط بسبعمائة صلاة مقبولة فكيف بك في يوم ترى فيه صحيفتك خالية عن حسنات طال
فيها تعبك فتقول أين حسناتي فيقال نقلت الى صحائف خصمائك وترى صحيفتك مشحونة بسيآت
غيرك فتقول يارب هذه سيآت ما فعلتها قط فيقال هذه سيآت الذين اغتبتهم وشتمتهم وقصدتهم
بالسوء وظلمتهم في المعاملة والمبايعة والمجاورة والمخاطبة والمناظرة والمذاكرة والمدارسة وسائر
أصناف المعاملة فاحذر من مظالم العباد فويل لمن تكون حسناته في صحيفة غيره وسيآت غيره في
صحيفته وأما الكافر فانه يوضع كفره في الكفة المظلمة ولا توجد له حسنة توضع في الكفة الاخرى
فتبقى فارغة لفراغها وخلوها عن الخير فيأمر الله بهم الى النار (فائدة) ذكر الغزالي في كتاب كشف
علوم الآخرة ان الفزع الاكبر يكون في أربعة مواضع عند نقر الناقور وعند تفلت جهنم من أيدي
سائقيها وعند اخراج بعث آدم وعند دفعهم الى الخزنة ثم يمر في ذلك اليوم جميع الناس على الصراط

وشمل

رزقهم ... تدخل من باب الجنة الجنة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس مرفوعا قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو في ولده أو في ماله فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة ان أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا أي أترك النصب والنشر وفي الحديث من قرأ انا أنزلناه على أثر الوضوء مرة واحدة أعطاه الله تعالى ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قرأها مرتين أعطاه الله ما أعطى الخليل والكليم ومن قرأها ثلاثا يفتح له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وعن جابر مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل

٧ قوله بصؤابة هي كغرابة بيضة القمل اه من الشرح

وشمل ماذكر النبيين والصديقين ومن يدخل الجنة بغير حساب والمؤمنين والكافرين لكن الكفار لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون في النار وكلهم ساكتون الا الانبياء فيقولون اللهم سلم سلم وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول أمتي أمتي لا أسألك نفسي ولا فاطمة ابنتي وهو جسر ممدود على متن جهنم أوله في الموقف وآخره الى الجنة وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء كذا قال مجاهد والضحاك وقال الفضيل بن عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف استواء وقال سيدي محيي الدين بن العربي هو سبعة قناطر كل قنطرة ثلاثة آلاف عام ألف عام صعود وألف عام هبوط وألف عام استواء فيسئل العبد عن الايمان على القنطرة الاولى فان جاء به تاما جاز الى القنطرة الثانية فيسئل عن كمال الصلاة فان جاء بها تامة جاز الى القنطرة الثالثة فيسئل عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز الى القنطرة الرابعة فيسئل عن الصيام فان جاء به تاما جاز الى الخامسة فيسئل عن الحج وعن العمرة فان جاء بهما تامين جاز الى السادسة فيسئل عن الطهر فان جاء به تاما جاز الى السابعة فيسئل عن المظالم فان كان لم يظلم أحدا جاز الى الجنة وان كان قصر في واحدة من تلك الخصال حبس عند كل عقبة منها ألف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشاء وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أفنوه أفي طاعة الله أو في معصيته وعن شبابهم فيما أبلوه وعن علمهم ماذا عملوا به وعن مالهم من أين اكتسبوه وأين أنفقوه وفي بعض الروايات انه أدق من الشعرة وأحد من السيف وهو المشهور ونازع في ذلك بعضهم وقال ما ورد مما يدل على ذلك فهو محمول على غير ظاهره بان يؤول بانه كناية عن شدة المشقة فلا ينافي ما ورد من الاحاديث الدالة على قيام الملائكة على جنبيه وكون الكلاليب فيه قال والصحيح انه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فاهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم وقال بعضهم انه يدق ويتسع بحسب ضيق النور وانتشاره فعرض صراط كل أحد بقدر انتشار نوره فان نور كل انسان لا يتعداه الى غيره فلا يمشي أحد في نور أحد ومن ثم كان عريضا في حق قوم ودقيقا في حق آخرين والناس متفاوتون في كيفية المرور عليه فمنهم من يمر كطرف العين وبعدهم الذين يمرون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يمرون كالريح وبعدهم الذين يمرون كالطير وبعدهم الذين يمرون كالجواد السابق وبعدهم الذين يمرون سعيا ومشيا وبعدهم الذين يمرون حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الاعراض عن محارم الله تعالى فمن كان أسرع اعراضا عما حرم الله كان أسرع مرورا في ذلك اليوم وفي حافتيه كلاليب معلقة مأمورة بان تأخذ من أمرت به فتأخذ الكافرين والمنافقين ومن أراد الله له بالنار من عصاة المؤمنين لكن الاولين يخلدان في النار وعصاة المؤمنين يمكثون ما شاء الله ان يمكثوا ثم يخرجون منها والملائكة يقولون رب سلم سلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزالون عن الصراط كثير وأكثر من يزل عنه النساء وقال صلى الله عليه وسلم فاذا صار الناس على طرف الصراط نادى ملك من تحت العرش يا فطرة الملك الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم فيالها من ساعة ما أعظم خوفها وما أشد حرها يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفا مهينا ويتأخر فيها من كان في الدنيا عظيما مكينا ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك بالجواز على الصراط على قدر أعمالهم في ظلمهم وأنوارهم فاذا عصف الصراط بامتي نادوا وامحمداه فابادر من شدة اشفاقي عليهم وجبريل آخذ بحجزتي فانادي رافعا صوتي رب أمتي أمتي لا أسألك اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم وقد عظمت الاهوال واشتدت الاوجال والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال والزبانية يتلقونهم بالسلاسل والاغلال وينادونهم اما نهيتم عن كسب الاوزار اما خفتم عذاب النار

الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه أي بان كانت سيئاته أكثر فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب وقد وردت أحاديث متفرقة ببيان بعض من يدخل الجنة بغير حساب وهم من ابتلي بفقد بصره صابرا محتسبا ومن مات في طريق مكة ذاهبا أو راجعا وكل رحيم صبور وطالب العلم والمرأة المطيعة لزوجها والولد البار بوالديه ومن ربى صبيا حتى يقول لا اله الا الله ومن يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ومن غسل ثوبه ولم يجد له خلفا ورجل لم ينصب له على مستوقده قدران ورجل دعا بشراب فلم يقل له أيهما تريد ومن احتفر بئرا بفلاة ايمانا واحتسابا وروى ابن عمر أن رجلا جاء

اماأنذرتم كل الانذار اماجاءكم النبي المختار وأفاد الشعراني ان الصراط لايوصل الى باب الجنة بل يوصل لمرجها الذى فيه الدرج الموصل اليها قال ويصنع لهم هناك مائدة قال ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى من ثمار الجنة وهذا اليوم يقال له اليوم الآخر ويوم القيامة ويوم التناد ويوم الدين الى غير ذلك فان له أسماء كثيرة وابتداؤه من نفخة البعث وانتهاؤه قيل بدخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وقيل لانهاية له بل يستمر بعد دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار الى مالانهاية له ومقداره على الاول خمسون ألف سنة لكن يكون لبعض الناس بمقدار صلاة ركعتين وماذكر فيه من الاهوال لا ينال كل أحد بل من الناس من يكون فى ظل العرش ومنهم من يكون على منابر من النور ومنهم من يكون على كراسى من نور ومنهم من يكون على كثيب من مسك أسود والناس فى هول الحساب وهم الذين قال الله فيهم لايحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون ومن أسباب تخفيف هذا اليوم والاعانة عليه قضاء الحوائج للمسلمين وتفريج الكرب عنهم واشباع الجائع وايواء ابن السبيل وانما أطلت بذكر بعض مايقع فى هذا اليوم لان اجتهاد العاملين وتشمير المجدين وسيلة للنجاة من هوله وبالجملة فهو يوم عظيم يكشف فيه الغطاء وتبلى السرائر وتجد كل نفس ماعملت حاضرا وينشر الكتاب ويقع الحساب وأزلفت الجنة وبرزت الجحيم وظهرت عظائم الامور وتجلى الديان لفصل القضاء وترادفت الاهوال وعظمت الاوجال وأفاق كل واحد من غفلته وما كان فيه من سكرته ولاملجا ولامعين ولم يبق الاعفو الرحمن أوحلول الخزى والهوان تداركنا الله بعفوه ورحمته وتجاوز عنا بفضله ومنته آمين انتهى وورد اذاقامت الساعة صرخت الحجارة صراخ النساء وقطرت العضاه دما وجميع ماتقدم مما يكون فى هذا اليوم من السمعيات التى يجب الايمان بها (فائدة) الناس يكونون فى الموقف على حالتهم التى ماتوا عليها ويكونون غرلا وتكون هذه الامة غرا محجلين ثم تدخل المؤمنون الجنة جردا مردا ابناء ثلاث وثلاثين سنة طول كل واحد منهم ستون ذراعا وعرضه سبعة أذرع ثم لايزيدون ولاينقصون وأما أجسام الكفار فى جهنم فمختلفة المقادير حتى وردان ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل ورقان وهما جبلان بالمدينة ومابين شحمة أذن أحدهم وعاتقه سبعون خريفا تجرى فيها أودية القيح والدم وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ومجلسه كمابين مكة والمدينة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذادخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال ياأهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت ثم يقال ياأهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال ياأهل الجنة خلود فلاموت فيها وياأهل النار خلود فلاموت فيها * ومما يجب الايمان به العرش والكرسى واللوح والقلم والكرام الكاتبون وهم ثلاثة أقسام الكاتبون على العباد أعمالهم فى الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ مافى صحف الملائكة الموكلين بالتصرف فى العالم كل عام والكاتبون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش وكل ذلك أوجده الله لحكم يعلمها سبحانه وتعالى وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها لا لاحتياج الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا غاية الامر ان الايمان بها تعبدى * ومنه القضاء والقدر فالقضاء عند الاشاعرة ارادة الاشياء فى الازل على ماهى عليه فيما لايزال فهو من صفات الذات عندهم وهو عند الماتريدية ايجاد الله الاشياء مع زيادة الاتقان والاحكام فهو صفة فعل عندهم والقدر عند الاشاعرة ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه معين أراده تعالى فيرجع عندهم لصفة الفعل وهو عند الماتريدية تحديد الله أزلا كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر الى غير ذلك أى علمه تعالى أزلا صفات المخلوقات فيرجع عندهم لصفة العلم وقد نظم

من بلاد اليمن الى كعب الاحبار فقال له ان فلانا الحبر اليهودى أرسلنى اليك برسالة قال كعب هاتها قال انه يقول لك ألم تكن فينا سيدا شريفا مطاعا فما الذى أخرجك من دينك الى أمة محمد فقال له كعب هل ترجع اليه قال نعم قال فخذ بطرف ثوبه لئلا يفر منك وقل له يقول لك كعب أسألك بالذى رد موسى الى أمه وفلق له البحر وألقى اليه الالواح فيها علم كل شئ ألست تجد فى كتاب الله ان أمة محمد ثلاثة أثلاث ثلث يدخلون الجنة بغير حساب وثلث يدخلون الجنة برحمة الله وثلث يحاسبون حسابا يسيرا فانه يقول لك نعم فقل له يقول لك كعب اجعلنى فى أى هذه الاثلاث شئت والظاهر ان الذى يدخل برحمة الله من كانت سيئاته أكثر

العلامة الاجهوري معنى القضاء والقدر وحكى فيه الخلاف على غير هذا الوجه فقال

اراده الله مع التعلق * في أزل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على * وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول * العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور * على وفاق علمه المذكور

فانت تراه جعل القضاء هو الارادة مع التعلق في الازل على القول الاول أو العلم مع التعلق الازلي على القول الثاني وعلى كل من القولين فهو قديم وجعل القدر هو الايجاد على وفق الارادة على القول الاول أو الايجاد على وفق العلم على القول الثاني وعلى كل من القولين فهو حادث وبعد هذا كله فالقضاء والقدر راجعان لما تقدم من العلم والارادة وتعلق القدرة التنجيزي لكن لما كان خطر الجهل في هذا الفن عظيما صرحوا بهما والايمان هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الدين مما علم من أدلة الدين بشبه الضرورة اجمالا فيما كلف به كذلك وتفصيلا فيما كلف به كذلك والمراد بتصديق النبي في ذلك الاذعان لما جاء به والقبول له واما النطق بالشهادتين للمتمكن منه من جهة اعتبار مدخليته في الايمان فقد جرى فيه الخلاف بين العلماء فقال المحققون من الاشاعرة والماتريدية وغيرهم هو شرط ففهم الجمهور ان مرادهم انه شرط لاجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر المسلمين ومطالبته بالصلوات والزكوات وغير ذلك وقالوا من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر ولا لامتناع بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الاحكام الدنيوية ومثله من اخترمته المنية قبل النطق بهما من غير تراخ فهو مؤمن عند الله لا عندنا أما المعذور كالاخرس اذا قامت قرينة على اسلامه كاشارة فهو مؤمن فيهما وأما الممتنع بان طلب منه النطق بالشهادتين فامتنع فهو كافر فيهما ولو أذعن بقلبه فلا ينفعه ذلك ولو في الآخرة ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الاحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله ومحل كونه مؤمنا في الاحكام الدنيوية ما لم نطلع على كفره بعلامة كسجود لصنم والا جرت عليه أحكام الكفر وفهم الاقل انه شرط في صحة الايمان وقال أئمة محققون كالامام أبي حنيفة وجماعة من الاشاعرة النطق بالشهادتين شطر أي جزء من حقيقة الايمان فيكون الايمان عند هؤلاء اسما لعمل القلب واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار والمعتمد من هذا الخلاف هو القول الاول من انه شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وموضوع هذا الخلاف كافر أصلي يريد الدخول في الاسلام وأما أولاد المسلمين فمؤمنون قطعا وتجري عليهم الاحكام الدنيوية وان لم ينطقوا بالشهادتين طول عمرهم والاسلام الامتثال والانقياد الظاهري للاعمال سواء عمل أو لم يعمل فالايمان والاسلام متغايران مفهوما أي معنى وماصدقا أي افرادا لان مفهوم الايمان التصديق ومفهوم الاسلام الانقياد وماصدقات الايمان تصديقات وماصدقات الاسلام انقيادات لكنهما متلازمان شرعا باعتبار المحل بعد اتحاد الجهة المعتبرة فلا يوجد مؤمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمؤمن ولا يرد من صدق واخترمته المنية مثلا لانه عند الله مؤمن ومسلم وعندنا ليس بمؤمن ولا مسلم والكلام في الايمان المنجي والاسلام كذلك والا فلا تلازم بينهما والايمان يزيد بكثرة النظر ووضوح الادلة وبزيادة الطاعات وينقص بعدم ذلك وقد يزيد ببعض التجلي ولهذا كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم فتحصل ان المعتمد ان الايمان هو التصديق فقط وان النطق شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وان الايمان يزيد وينقص كما هو التحقيق هذا ما سهل الله به مما يتعلق بالاقسام الثلاثة المتعلقة بمسائل هذا الفن ويتبع ذلك ثلاثة أقسام أخر الاول ما يجب وجوب اعتقاد الثاني ما يجب وجوب معرفة

فيدخل بعد العذاب بالرحمة وان المحاسب يسيرا من استوت حسناته وسيئاته ومن هنا رجح بعضهم ان السبعين ألفا كناية عن الكثرة سحيمي

(قوله مما علم من أدلة الدين بشبه الضرورة) أي بان اشتهر بين أهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في أصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان والبعث وحرمة الخمر والزنا فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها بعد علمه به كفر والا فلا فان قيل النائم والغافل والمغمى عليه والميت ليس عنده تصديق فينتفي عنه الايمان أجيب بان التصديق باق في القلب حكما

الثالث ما يجب وجوب عمل أما القسم الاول فمنه كون جميع أفعال العباد مخلوقة لله ولا يخفى ان جميع ما مر من الاقسام الثلاثة يجب وجوب اعتقاد لكن بالاصالة وهذا بالتبع فيجب اعتقاد ان الله منفرد بالتأثير وانه خالق العباد واعمالهم قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانه لا تأثير لغير الله في شيء ما وان العبد ليس له في الفعل الاختياري الا مجرد الكسب وهو مقارنة قدرته للفعل و بسببه كلف فليس العبد مجبورا كما يقوله الجبرية فانهم يقولون ان العبد مجبور لا اختيار له في صدور جميع أفعاله عنه فهو كريشة معلقة في الهواء تميلها الرياح يمينا وشمالا والواجب اعتقاده ان بعض أفعاله صادر باختياره والبعض الآخر باضطراره لما يجده كل عاقل من الفرق بين حركة البطش وحركة المرتعش ولا يخلق شيأ من أفعال نفسه الاختيارية خلافا للمعتزلة القائلين ان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه فالحاصل ان المذاهب اتفقت على ان العبد وأفعاله الاضطرارية مخلوقان لله تعالى واختلفوا في أفعاله الاختيارية فقالت الجبرية هو مقهور عليها لا اختيار له فيها والوجدان يكذبهم يعني ما يجده الانسان في نفسه من الفرق بين حركة البطش وحركة المرتعش وقالت المعتزلة العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه و يكذبهم قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال أهل السنة ليس للعبد في أفعاله الاختيارية الا مجرد الكسب و بسببه حصل التكليف فالخلاف بين المذاهب انما هو في الافعال الاختيارية فقط فالجبرية أفرطوا والمعتزلة فرطوا وأهل السنة توسطوا فكان مذهبهم خارجا من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومع كون أفعال العبد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى فالادب نسبة الخير لله والشر للعبد قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أي كسبا قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وأما قوله تعالى قل كل من عند الله فرجوع للحقيقة وانظر الى أدب الخضر عليه السلام حيث قال فاراد ربك ان يبلغا أشدهما فنسب الخير لله وقال فاردت ان أعيبها فنسب الشر لنفسه وتأمل قول الخليل عليه الصلاة والسلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني و يسقين فنسب الخير لله واذا مرضت فهو يشفين فنسب الشر لنفسه تأدبا والا فالكل من الله وربما يهجس لبعض القاصرين ان من حجة العبد ان يقول لله لم تعذبني والكل من فعلك وهذه شبهة مردودة بانه لا يتوجه عليه تعالى من غيره سؤال قال تعالى لا يسئل عما يفعل وكيف يكون للعبد حجة ولله الحجة البالغة فلا يسعنا الا التسليم المحض (واعلم) ان كل ما في الوجود مما سوى الله تعالى وصفاته فهو فعل الله وخلقه وكل ذرة من الذرات من جوهر وعرض وصفة وموصوف ففيها عجائب وغرائب تظهر بها حكمة الله وقدرته وجلاله وعظمته واحصاء ذلك غير ممكن لانه لو كان البحر مدادا لذلك لنفد البحر قبل ان ينفد عشر عشيره ومنه ان جميع ما يقع في الكون بخلقه وارادته فيجب اعتقاد ان الله تعالى يجوز عليه خلق الخير والشر وانه لا يقع في ملكه الا ما يريد وانه لا يجب عليه لعباده فعل الصلاح والاصلح كما يقوله المعتزلة فهو الذي يوفق أهل الطاعات و يخذل أهل المعاصي وهو الذي قضى بالسعادة في الازل لقوم و بالشقاوة لآخرين فاذا أثاب أهل الطاعات فبفضله وان عذب أهل المعاصي فبعدله لا يسئل عما يفعل ومنه جواز رؤية الله تعالى بالابصار في الآخرة مع وقوع ذلك فيجب اعتقاد انه تعالى يرى بالابصار في الآخرة للمؤمنين بلا كيف أي بلا تكيف للمرئي بكيفية من كيفيات الحوادث من مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك خلافا للمعتزلة القائلين باستحالة الرؤية وأما في الدنيا فلم تقع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم لكنها جائزة عقلا وممتنعة شرعا فمن ادعاها لنفسه يقظة بعيني رأسه فهو ضال باطباق المشايخ حتى ذهب بعضهم الى تكفيره ومنه كون ارسال الرسل من الجائز في حقه تعالى فيجب اعتقاد ان من الجائز في حقه تعالى ارسال الرسل من آدم الى محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين خلافا

لان الشارع جعل التصديق الذي لم يطرأ عليه ما يناقضه في حكم الباقي حيث كان المؤمن من آمن في الحال أو الماضي ولم يطرأ عليه علامة التكذيب فوصف الايمان باق للمؤمن بعد موته لما مر ولان المتصف بالايمان ونحوه كالنبوة والرسالة انما هو الروح وهي حية لا تتغير بموت البدن وخرج بذلك ما اذا طرأ على التصديق ما يناقضه كان سجد مختارا لصنم أو شمس ولم تقم قرينة على عذره أو استخف بنبي من الانبياء أو بالكعبة المشرفة كان قال هذه الحجارة لا قيمة لها ولا فائدة فيها أو بالدين كان قال أنا لا أقيد على حلال ولا حرام أو أي شيء حلال وأي شيء حرام ان قصد الاستخفاف بالشرع والا فلا كفر

لمن

لمن أوجب ذلك كالمعتزلة والفلاسفة وخلافا لمن أحاله كالسمنية والبراهمة وهذه الفرق كفار ماعدا المعتزلة ومنه كون النبوة ليست مكتسبة فيجب اعتقاد ان النبوة محض فضل الله يؤتيه من يشاء وانها لاتنال بالاكتساب فالذى ذهب اليه المسلمون جميعا ان النبوة خصيصية من الله تعالى لا يبلغ العبد ان يكتسبها او يفسرونها باختصاص الله العبد بسماع وحى منه تعالى بحكم شرعى تكليفى سواء أمر بتبليغه أولا وهكذا الرسالة لكن بشرط ان يؤمر بالتبليغ وذهبت الفلاسفة الى ان النبوة مكتسبة للعبد بمباشرة أسباب خاصة وهذا القول من أكبر ما كفرت به الفلاسفة وأما الولاية ففيها طريقان والاظهر التفصيل فمنها ماهو مكتسب وهو امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وتسمى الولاية العامة ومنها ماهو غير مكتسب وهو العطايا الربانية كالعلم اللدنى ورؤية اللوح المحفوظ ونحو ذلك * ومنه معجزات الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب اعتقاد ان الله سبحانه وتعالى أيد الرسل والانبياء بالمعجزات التى أظهرها على أيديهم وأوجب العصمة عن جميع المنهيات لكل منهم فلا تصدر عنهم معصية لاصغيرة ولا كبيرة لاعمدا ولاسهوا لابعد النبوة ولاقبلها الافى الكبر ولافى الصغر ومثلهم فى العصمة جميع الملائكة ومنه الاسراء والمعراج فيجب اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم أسرى به ليلا من مكة الى بيت المقدس وانه عرج به من بيت المقدس الى السموات السبع الى سدرة المنتهى الى الكرسى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام الى العرش وانه كلمه ربه فى هذه الليلة المباركة ورأى ربه فيها بعينى رأسه رؤية تليق به سبحانه وتعالى وهى من مواقف العقول اعنى لاتصل العقول الى ادراك حقيقتها وذلك انه قبل الهجرة بسنة ونصف كان صلى الله عليه وسلم مضطجعا عند البيت الشريف فى الحجر بين عمه حمزة وابن عمه جعفر فجاءه جبريل وميكائيل ومعهما ملك آخر فاحتملوه من بين الرجلين على ألطف وجه وأكمل هيئة بحيث لم يشعر الرجلان بذلك حتى جاؤا به الى بئر زمزم فطلبوا منه صلى الله عليه وسلم الاستلقاء على ظهره فاستلقى فتولاه منهم جبريل فشق من ثغرة نحره الى أسفل بطنه بآلة من غير ألم ولادم ثم أخرج قلبه الشريف وشقه ثم غسله ثلاث مرات بثلاث طسات من ماء زمزم جاء بها اليه ميكائيل ونزع ما كان فيه من أذى كالعلقة السوداء ثم أتى بطست ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه فى قلبه فملاه حلما وعلما ويقينا واسلاما ثم أطبق قلبه الشريف فالتأم لوقته ثم خاط صدره وكان يرى أثر المخيط فى صدره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يجب الايمان به وان لم يمكن وقوع مثله لغيره فى الخارج لصلاحية قدرة الله لذلك ثم أجلسه ثم أخرج صرة من حرير أبيض ففكها وأخرج منها خاتما وختم به بين كتفيه صلى الله عليه وسلم الى جهة يساره فى محاذاة قلبه ويقال لذلك خاتم النبوة فصار له أثر بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وهو قطعة لحم ناشزة قيل كبيضة الحمامة وقيل كزر الحجلة وقيل كالتفاحة وقيل كاثر المحجم وقيل كالبندقة وقيل كالتينة الصغيرة وقيل كجمع الكف وقيل شعرات متراكبة وقيل شامة سوداء أوخضراء وقيل غير ذلك وقد تكرر شق صدره الشريف خمس مرات أولاها وهو صغير عند مرضعته حليمة لينشأ مبرأ عما عليه الصبيان ثانيتها وهو ابن عشر سنين ثالثتها عند بلوغه الحلم رابعتها عند البعثة خامستها المذكورة هنا كل ذلك للمبالغة فى تطهير قلبه واكرامه صلى الله عليه وسلم وقد تكرر الختم أيضا بين الكتفين والاثر واحد لمزيد الاعتناء به ثم أتى بالبراق مسرجا ملجما بسرجه ولجامه من جواهر الجنة أرسله الله اليه اجلالا وتعظيما له على عادة الملوك اذا استدعى واحد منهم انسانا من خواصه بعث اليه بمركوب سنى مع أعز خواصه ليحضره اليه وهو من دواب الجنة ذوات الاربع أبيض براق طويل فوق الحمار ودون البغل لاذكر ولا أنثى يضع حافره عند منتهى بصره مضطرب الاذنين اذا شرع فى الصعود الى مكان مرتفع فى طريقه طالت رجلاه شيأ فشيأ الى تمام الصعود فتعود الى أصلها سريعا واذا شرع فى الهبوط الى

(قوله وهو العطايا الربانية الخ) هذه تسمى الولاية العرفية وهى تولى الله عبده بالاكرام واشغاله قلبه به وهذا وهى يهبه الله تعالى غالبا لمن اتقاه قال بعض العارفين من تأدب بآداب الشريعة ظاهرا وباطنا وكان اعتقاده حسنا على وجه السنة لكن لم يسلك طريق أهل الزهد والورع صار عارفا من غير ذوق وكشف وشهود ومن جاهد نفسه مجاهدة خالية من البدعة لابد ان يذوق ماذاق الرجال ويتحقق بمشاهدة حضرة ذى الجلال فمن أراد ان يتخذه وليا وفقه للتقوى كابراهيم بن أدهم من بنى ملوك بلخ وكان سلطان خراسان فخرج يتصيد فنزل فى مكان وبسط السفرة ليأكل فجاء غراب وأخذ منها

وهدة ارتفعت يداه شيأ فشيأ كذلك محافظة على راكبه لئلا يخرج عن الاعتدال فلا يميل الى امامه
ولا الى خلفه لشدة العناية به وعظم قدرة طالبه سبحانه وتعالى اذ لا يقدر على ذلك غيره له جناحان
فى فخذيه يحفق بهما الساعد ارجليه فاستصعب البراق عليه صلى الله عليه وسلم فوضع جبريل
يده على معرفته وقال له ألا تستحى يا براق فوالله ماركبك خلق أكرم على الله منه فلما سمع ذلك
البراق استحى حتى امتلأ جسده عرقا وقر حتى ركبه وقد ذكروا فى حكمة استصعابه وجوها منها
ليعده انه يركبه فى المحشر ليختص بذلك دون بقية افراد جنسه وهى أربعون ألف براق أعدها الله
تعالى له صلى الله عليه وسلم فى الجنة ترعى فى مروجها أى أراضيها المخصبة فلما وعده بذلك سكن وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث صالح على ناقته يركبها من قبره حتى يوافى المحشر وأنا على البراق
اختصصت بها دون الانبياء يومئذ وبلال على ناقة من نوق الجنة ينادى على ظهرها بالاذان فاذا
سمع الانبياء وأممهم أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك ثم
انطلق البراق به صلى الله عليه وسلم وجبريل عن يمينه آخذ بركابه وميكائيل عن يساره آخذ بزمام
براقه فساروا حتى وصلوا الى أرض المدينة الشريفة فنزل صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ثم ركب
وساروا حتى بلغوا مدين عند شجرة موسى فنزل وصلى ركعتين ثم ركب وساروا حتى بلغوا طور سيناء
حيث كلم الله موسى فنزل وصلى ركعتين ثم ركب وساروا حتى بلغوا بيت لحم حيث ولد عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم فنزل وصلى ركعتين ثم ركب فالحاصل ان مرات الصلوات فى طريقه أربع وكلها
باشارة جبريل عليه السلام وفى كل مرة يقول له أتدرى أين صليت فيقول لا يقول صليت بالمكان
الفلانى ورأى فى طريقه تسع عشرة عجيبة رأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار فصار صلى الله
عليه وسلم يلتفت اليه على العادة البشرية كلما التفت اليه رآه فقال جبريل ألا أعلمك كلمات اذا
قلتهن طفئت شعلته وانكب لفيه فقال بلى فقال قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات
التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
فقالهن فانكب لفيه وانطفأت شعلته وأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم كلما حصدوا
شيأ عاد كما كان فقال له جبريل هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله أى لاعلاء كلمة الله تضاعف لهم
الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ووصل الى محل شم فيه
رائحة طيبة فقال له جبريل هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها بينما هى تمشط بنت فرعون
اذ سقط المشط من يدها فقالت بسم الله تعس فرعون فقالت بنت فرعون أولك رب غير أبى فقالت نعم
فقالت لها أوترضين ان أخبر بذلك أبى فقالت نعم فأخبرته فدعاها فقال لها ألك رب غيرى فقالت
نعم ربى وربك الله وكان للمرأة ابنان وزوج فأرسل اليهم فحضر وافراودهم ان يرجعوا عن دينهم
فامتنعوا فقال انى قاتلكم فقالت احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا فى بيت أى قبر واحد فتدفننا
فيه جميعا قال نعم لك ذلك بما لك علينا من الحق فأمر ببقرة أى اناء كبير من نحاس فأحميت بالنار
بعد امتلائها بالماء حتى صار ذلك الماء يذيب اللحم سريعا اذا ألقى فيه لشدة حرارته ثم أمر بان
تلقى هى وأولادها وزوجها فيها فالقوا واحدا واحدا حتى بلغوا الى ولد صغير رضيع فيهم فانطق
الله ذلك الرضيع فقال يا أمه قعى ولا تقاعسى أى تتأخرى فانك على الحق فالقيت فيها تواجيها
ودفنوا فى قبر واحد وهذه الرائحة الطيبة وصلت الينا من محل دفنهم وأتى على قوم ترضخ أى تكسر
وتدغدغ رؤسهم كلما رضخت عادت ملتئمة كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شئ فقال جبريل
هؤلاء الذين تتثاقل رؤسهم عن الصلاة المكتوبة ثم أتى على قوم على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم
رقاع يسرحون كما تسرح الابل والغنم يأكلون الضريع والزقوم وحجارة جهنم فقال له جبريل

خبزا بمنقاره وطار فركب فرسه وتبعه حتى صعد على جبل فرأى رجلا مشدودا مستلقيا على قفاه فحله وسأله عن حاله فقال انى كنت تاجرا فأخذ قاطع الطريق منى ما كان معى من المال وشدنى وطرحنى فى هذا الموضع فصار الغراب سبعة أيام كل يوم يأتينى بالخبز ويجلس على صدرى ويكسر الخبز بمنقاره ويضعه فى فى فركب فرسه ورجع فبينما هو فى عساكره اذ سمع من فربوس سرجه مناديا ينادى يا ابراهيم ما لهذا خلقت عادى ولا بهذا أمرت أهل ودادى فاترك مرادك لمرادى والا فانت من أهل عنادى فنزل عن فرسه ودفع ثيابه الفاخرة الى صياد وأخذ ثيابه من الصوف وأعتق

هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله شيأ ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج طيب فى قدور وبين أيديهم لحم نىء خبيث فجعلوا يأكلون من النىء الخبيث ويتركون النضيج الطيب فقال له جبريل هذا مثل الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب فيترك المبيت عندها ويأتى امرأة خبيثة فيبيت عندها حتى يصبح ومثل المرأة من نساء أمتك تخرج من عند زوجها حلالا طيبا وتأتى رجلا خبيثا وتبيت عنده حتى تصبح ثم مر بخشبة على جانب الطريق لا يمر بها ثوب أو شئ الا خرقته فقال له جبريل هذه مثل أقوام من أمتك يقعدون على الطريق يرصدون من يمر بهم وتلى قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون ورأى رجلا يسبح فى نهر من دم يلقم الحجارة أى تلقم الحجارة فى فمه فيلتقمها ويأكلها فقال له جبريل هذا مثل آكل الربا ثم أتى على رجل قد جمع حزمة حطب كبيرة لا يستطيع حملها وهو مع ذلك يزيد عليها فقال له جبريل هذا مثل الرجل من أمتك تكون عنده أمانات الناس لا يقدر على أدائها وهو يريد أن يتحمل عليها ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت صحيحة كما كانت لا يفتر عنهم من ذلك شئ فقال له جبريل هؤلاء مثل خطباء الفتنة خطباء أمتك يقولون ما لا يفعلون ثم مر بأقوام لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال له جبريل هؤلاء مثل الذين يأكلون لحوم الناس بالغيبة والنميمة ويقعون فى أعراضهم بالسب والشتم ثم مر على جحر صغير يخرج منه ثور عظيم ثم يريدان يرجع من حيث خرج فلا يستطيع فقال له جبريل هذا مثال الرجل من أمتك يتكلم بالكلمة العظيمة من سخط الله تعالى فلا يستطيع ردها ثم أتى على واد فوجد ريحا طيبة باردة وريح المسك فسمع صوتا فقال له جبريل هذا صوت الجنة تقول رب آتنى بما وعدتنى فقد كثرت غرفى واستبرقى وحريرى وسندسى وعبقريى ولؤلؤى ومرجانى وفضتى وذهبى وأكوابى وصحافى وأباريقى ومراكبى وعسلى ومائى ولبنى وخمرى قال لك كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ومن آمن بى وبرسلى وعمل صالحا ولم يشرك بى شيأ ولم يتخذ من دونى أندادا ومن خشينى فهو آمن ومن سألنى أعطيته ومن أقرضنى جازيته ومن توكل على كفيته انى أنا الله لا اله الا أنا لا أخلف الميعاد وقد أفلح المؤمنون وتبارك الله أحسن الخالقين قالت رضيت وأتى على واد فسمع صوتا منكرا ووجد ريحا منتنا فقال له جبريل هذا صوت جهنم تقول يا رب آتنى بما وعدتنى فقد كثرت سلاسلى وأغلالى وسعيرى وجحيمى وضريعى وزقومى وغساقى وعذابى وقد بعد قعرى واشتد حرى فآتنى بما وعدتنى فقال لك كل مشرك ومشركة وكافر وكافرة وخبيث وخبيثة وكل جبار لا يؤمن بيوم الحساب قالت رضيت وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن يمينه فقال يا محمد انظرنى أسألك فلم يجبه فقال له جبريل هذا داعى اليهود اما انك لو أجبته لتهودت أمتك وبينما هو يسير اذ دعاه داع عن يساره يا محمد انظرنى أسألك فلم يجبه فقال له جبريل هذا داعى النصارى اما انك لو أجبته لتنصرت أمتك وبينما هو يسير فاذا هو بامرأة حاسرة عن ذراعيها وعليها من كل زينة خلقها الله تعالى فقالت يا محمد انظرنى أسألك فلم يلتفت اليها فقال جبريل تلك الدنيا اما انك لو أجبتها لاختارت أمتك الدنيا على الآخرة وبينما هو يسير فاذا بشيخ متنح عن الطريق يقول هلم يا محمد فقال له جبريل سر يا محمد هذا عدو الله ابليس أراد أن تميل اليه وبينما هو يسير فاذا هو بعجوز على جانب الطريق قالت يا محمد انظرنى أسألك فلم يلتفت اليها فقال له جبريل انه لم يبق من عمر الدنيا الا ما بقى من عمر هذه العجوز وجواب جبريل عن هذه العجائب حاصل بعد تقدم سؤال من النبى صلى الله عليه وسلم له عن كل واحدة ثم دخل مدينة بيت المقدس ولما وصل الى المسجد نزل عن البراق وربطه بباب المسجد بالحلقة التى كانت تربط بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى رواية ان جبريل أتى الصخرة فوضع أصبعه فيها فخرقها وشدها البراق ثم بعد دخولهما المسجد صلى هو وجبريل كل منهما ركعتين فلما فرغا لم يمكث صلى الله عليه

عبده ووقف أملاكه وترك بلاده وأولاده وأخذ بيده عصى وتوجه بلا زاد ولا راحلة وتوكل على الله فأقام سبعة أيام لم يذق ماء ولا طعاما فظهر له الشيطان فى صورة شيخ صالح وقال يا ابراهيم اسمع مقالتى فانى لك ناصح ان الحبيب الذى ركبت من أجله المهالك وتركت من أجله الممالك قد ضيعك حتى أشرفت على الموت فقال ابراهيم لا بأس بالموت اذا حصل الامان من الفوت وأنشد يقول

يا لائمى لو بذلت الروح مجتهدا
وجملة المال والدنيا وما فيها
وجنة الخلد والفردوس أجمعها
بساعة الوصل كان القلب شاريها
لا تسلكن طريقا لست تعرفها

وسلم الازمنا يسيرا حتى اجتمع فى المسجد ناس كثير بان نزلت الملائكة وحشر الله له جميع الانبياء
والمرسلين وزاد الله فى المسجد حتى وسعهم وأذن جبريل وأقيمت الصلاة وقام الناس ينتظرون من
يؤمهم فاخذ جبريل بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين فلما سلم من الصلاة قال له جبريل أتدرى من
صلى خلفك فقال لا فقال له صلى خلفك كل نبى بعثه الله تعالى ثم أثنى كل منهم على ربه بثناء جميل
فقال صلى الله عليه وسلم كلكم أثنى على ربه وأنا مثن على ربى وشرع يقول الحمد لله الذى أرسلنى
رحمة للعالمين وكافة للناس بشيرا ونذيرا وأنزل على القرآن فيه تبيان كل شئ وجعل أمتى خير امة
أخرجت للناس وجعل أمتى وسطا وجعل أمتى هم الاولون والآخرون وشرح لى صدرى ووضع
عنى وزرى ورفع لى ذكرى وجعلنى فاتحا خاتما فقال ابراهيم الخليل بهذا فضلكم محمد ثم أشار
جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم بان يصعد على المعراج وهو سلم أعلاه قد جاوز السموات وأسفله
موضوع على الصخرة وهو الذى تعرج عليه أرواح المؤمنين من بنى آدم فهو لجسد نبينا صلى الله
عليه وسلم خاصة ولارواح المؤمنين عامة وهو من جنة الفردوس منضد باللؤلؤ وغيره من معادن
الجنة عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وله عشر مراق مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب فصعد هو
وجبريل وترك البراق مربوطا بالصخرة ليركبه فى رجوعه الى مكة بعد نزوله وسبقه فى الصعود
جماعة من المرسلين لملاقاته صلى الله عليه وسلم فى السموات تعظيما لقدره الشريف فلقى
فى السماء الاولى آدم أبا البشر تعرض عليه أرواح ذريته فاذا عرضت عليه أرواح المؤمنين يقول
روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها فى عليين واذا عرضت عليه أرواح ذريته الكفار يقول
روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها فى سجين ولقى فى السماء الثانية ابنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى
ابن زكريا شبيها أحدهما بصاحبه ولقى فى السماء الثالثة يوسف بن يعقوب فاذا هو أحسن ما خلق
الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب ولقى فى السماء الرابعة ادريس
عليه الصلاة والسلام ولقى فى السماء الخامسة هرون بن عمران ونصف لحيته أبيض ونصفها الآخر
أسود تكاد تضرب الى سرته من طولها ولقى فى السماء السادسة موسى بن عمران فاذا هو رجل آدم
طوال كثير الشعر لو كان عليه قميصان لنفذ شعره دونهما ورأى فى هذه السماء من النبيين
والمرسلين مالا يعلم عدده الا الله تعالى ولقى فى السماء السابعة ابراهيم الخليل مسندا ظهره الى البيت
المعمور وفى كل سماء يدق جبريل بابها فيقول البواب من هذا فيقول جبريل فيقول ومن معك
فيقول محمد فيقول أوقد أرسل اليه فيقول نعم فيقول مرحبا به وأهلا حياه الله من أخ ومن خليفة
فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم المجئ جاء ولما سلم على آدم رد عليه السلام وقال مرحبا بالابن الصالح والنبى
الصالح فقال يا جبريل من هذا فقال له هذا أبوك آدم ولما سلم على عيسى ويحيى ردا عليه السلام
وقالا مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح ودعوا له بخير وكذا يوسف وادريس وهارون وموسى
وكان يسأل جبريل عن كل واحد فيقول له هذا فلان ولما سلم على ابراهيم رد عليه السلام وقال
مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح وقال له اقرئ امتك منى السلام وأخبرهم ان الجنة طيبة التربة
عذبة الماء وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم ثم قال يا نبى الله انك ملاق ربك فى هذه الليلة وان أمتك آخر الامم واضعفها فان
استطعت ان تكون حاجتك فى أمتك فافعل فلما وصل صلى الله عليه وسلم الى مكان الخطاب قال
يارب انك عذبت قوما بالخسف وقوما بالمسخ فما أنت فاعل بامتى فقال أنزل عليهم الرحمة وأبدل
سيآتهم حسنات ومن دعانى منهم أجبته ومن سألنى منهم أعطيته ومن توكل على كفيته واستر
على العصاة منهم فى الدنيا وأشفعك فيهم فى الآخرة ولولا ان الحبيب يحب معاتبة حبيبه لما
حاسبتهم وأنا لهم ما عاشوا وأنا لهم اذا ماتوا وأنا لهم فى القبور ويوم النشور ثم مشى حتى دخل البيت

بلا دليل فتهوى فى مهاويها
فالروح أول موجود تجود به
والنفس أيسر شئ فيه تفنيها
وما عليك اذا ماتت بغصتها
من الغرام فان الوصل يحييها
فبينما ابراهيم فى دهشته وحيرته اذ ظهر له شخص من أجل الناس وجها وأطيبهم ريحا وقال يا ابراهيم أتريد ان أعلمك الاسم الاعظم فتسقى به وتطعم فقال له ابراهيم من أنت قال أنا أخوك الخضر فهل لك فى الصحبة فقال لا فقال لم قال لان الصحبة ما تحصل الا بالشركة ولا أشرك فى محبوبى ولا أصحب الا محبوبى فانه شديد الغيرة قال الغزالى لما أراد ابراهيم بن أدهم دخول البادية خوفه

المعمور واذاه ويدخله فى كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه الى يوم القيامة وروى ان الله تعالى يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم جبريل ويصلى بهم ميكائيل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول جبريل اللهم اجعل ثواب أذانى للمؤذنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب امامتى للائمة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى أفتسخون على وأنا أولى بالجود والكرم أشهدكم انى قد غفرت لمؤمنى أمة محمد ثم يفترقون الى الجمعة الاخرى وهكذا ثم رفع الى سدرة المنتهى فاذا هى شجرة عظيمة يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى يسير الراكب فى ظلها سبعين عاما لا يقطعها واذا نبقها مثل قلال هجر واذا الورقة منها تظل الخلق فغشيها ألوان مختلفة لا يدرى ماهى فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت ياقوتا وزبرجدا فلا يستطيع أحد ان يصفها من حسنها ورأى جبريل عند السدرة وله ستمائة جناح كل جناح منها قد سد الافق يتناثر من أجنحته التهاويل الدر والياقوت وغيرهما مما لا يعلم علمه الا الله تعالى ثم دخل الجنة فرأى فيها من النعيم مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم عرضت عليه النار فاذا فيها غضب الله وزجره ونقمته لو طرح فيها الحجارة والحديد لأكلتها ورأى مالكا خازن النار فاذا هو رجل عابس يعرف الغضب فى وجهه لم يضحك قط ثم أغلقت النار دونه ثم جاوز سدرة المنتهى فغشيته سحابة فيها من كل لون تسمى الرفرف الاخضر وحجاب النور فتأخر جبريل عن الصعود معه فقال له يا جبريل أفى هذا المقام يترك الخليل خليله فقال له جبريل هذا مقامى ولو جاوزته لاحرقنى النور وقال له ها أنت وربك فقال يا جبريل ألك حاجة عند ربك فقال له سل الله ان يأذن لى ان أبسط جناحى على الصراط لامتك حتى تجوز عليه فلما كان صلى الله عليه وسلم فى مقام الخطاب قال الله له أين حاجة جبريل يا محمد فقال يارب أنت أعلم فقال قد أجبته ولكن لمن أحبك وصحبك ثم وصل الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام ثم سمع مناديا يقول تقدم يا أكرم الخلق قال فدنوت حتى وصلت الى العرش فرأيت أمرا عظيما لا تناله الالسن ثم قطرت على منه قطرة فما أحطأت فى فوقعت على لسانى فلم أر أحلى منها ولم يذق أحد مثلها فاورثنى الله بها علم الاولين والآخرين وعلمنى علوما شتى فعلم أمرنى بكتمه وعلم خيرنى فيه وعلم أمرنى أن أبلغه الى أمتى ولما وصل الى الحضرة القدسية والمقامات العلية ومحل اجتماع الاحباب وسماع لذيذ الخطاب ورفع الستر والحجاب رأى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى رؤية تليق بجنابه بعينى رأسه بقوة أودعها الله فيهما فخر ساجدا وكلمه ربه عز وجل عند ذلك فقال له يا محمد فقال له لبيك يارب فقال له ارفع رأسك وسل ماشئت تعطه فقال انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما وأعطيت داود ملكا عظيما وألنت له الحديد وسخرت له الجبال وأعطيت سليمان ملكا عظيما وسخرت له الجن والانس والشياطين وسخرت له الرياح وأعطيته ملكا لا ينبغى لاحد من بعده وعلمت عيسى التوراة والانجيل وجعلته يبرئ الاكمه والابرص ويحيى الموتى باذنك وأعذته وأمه من الشيطان الرجيم فليس للشيطان عليهما سبيل فقال له قد اتخذتك حبيبا وأرسلتك للناس بشيرا ونذيرا وشرحت لك صدرك ووضعت عنك وزرك ورفعت لك ذكرك وجعلت أمتك خير أمة أخرجت للناس وجعلت أمتك وسطا وجعلت أمتك هم الاولون والآخرون وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة ولا صلاة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى وجعلت من أمتك أقواما قلوبهم أناجيلهم وجعلتك أول النبيين خلقا وآخرهم بعثا وجعلتك أول من يقضى له يوم القيامة وأعطيتك سبعا من المثانى لم أعطها نبيا قبلك وأعطيتك خواتيم سورة البقرة لم أعطها نبيا

الشيطان بانها بادية مهلكة ولا زاد فعزم على نفسه ان يقطعها مجردا ولا يقطعها حتى يصلى تحت كل ميل ألف ركعة ووفى بذلك فبقى فى البادية ثنتى عشرة سنة فحج الرشيد فى بعض تلك السنين فرآه تحت ميل يصلى فقال كيف تجدك يا أبا اسحاق فقال

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا
فلا ديننا يبقى ولا مانرقع

فطوبى لعبد آثر الله ربه
وجاد بدنياه لما يتوقع

ولما هام بالبادية رأى انسانا وقع عن قنطرة فقال له وهو فى الهواء قف فوقف فى الهواء لا يسقط ولا يصعد حتى وصل اليه فاخذه بيده والقاه على القنطرة سالما

قبلك وأعطيتك ثمانية أسهم الاسلام والهجرة والجهاد والصدقة وصوم رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلتك فاتحا خاتما وأعطيتك لواء الحمد فآدم ومن دونه تحت لوائك وانى يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك ثم لما فرغ صلى الله عليه وسلم من المناجاة انجلت عنه السحابة وأخذ جبريل بيده فاتى به على ابراهيم فلم يقل شيأ ثم أتى على موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ونعم الصاحب كان لكم فقال له ماذا صنعت يا محمد ما فرض الله عليك وعلى أمتك قال فرض علىّ وعلى أمتي خمسين صلاة فى كل يوم وليلة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عليك وعلى أمتك فان أمتك لا تطيق ذلك فانى قد خبرت الناس قبلك وبلوت بنى اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا عن ذلك وتركوه وان أمتك أضعف أجسادا وأبدانا وقلوبا وأبصارا وأسماعا فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم كلام موسى التفت الى جبريل يستشيره فى الرجوع الى المراجعة فاشار اليه جبريل ان نعم فرجع حتى جاوز السدرة فغشيته السحابة فلما وصل الى مكان الخطاب خر ساجدا ثم قال يارب خفف عن أمتى فانها أضعف الامم فقال الله تعالى قد وضعت عنهم خمسا من الخمسين ثم انجلت عنه السحابة ورجع الى موسى وقال له قد وضع عنى خمسا فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فرجع ولم يزل يرجع بين موسى وربه ويسأله التخفيف حتى بلغت مرات المراجعة تسعا وفى كل مرة يحط عنه خمسا ويرى ربه بعينى رأسه حتى لم يبق من الخمسين الا خمس فقال الله تعالى يا محمد فقال لبيك وسعديك فقال هن خمس فى كل يوم وليلة كل صلاة منهن بعشرة أى فى الثواب فتلك خمسون أى ثوابا لا يبدل القول لدى ولا ينسخ كتابى فنزل حتى انتهى الى موسى فاخبره فقال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فقال راجعت ربى حتى استحييت منه ولكن أرضى وأسلم فنادى مناد قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى فقال له موسى اهبط بسم الله فهبط على المعراج الى بيت المقدس ثم ركب البراق وعاد الى مكة واستقر فى بيته بقية الليل فلما أصبح عرف ان الناس تكذبه فى ذلك فقعد صلى الله عليه وسلم حزينا فمر به عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس اليه ثم قال كالمستهزئ يا محمد هل كان من شئ فقال صلى الله عليه وسلم نعم فقال وما هو فقال صلى الله عليه وسلم أسرى بى الليلة فقال الى أين قال الى بيت المقدس قال ثم أصبحت بين ظهرانينا أى بين أظهرنا بمكة قال نعم فلم يرض أبو جهل لعنه الله أن يكذبه صلى الله عليه وسلم فى ذلك مخافة ان يجحد اذا احضر القوم بل قال له أرأيت ان دعوت قومك أتحدثهم بما حدثتنى به قال نعم فنادى باعلى صوته يا معشر بنى كعب بن لؤى هلموا فجاؤا اليه فقال يا محمد حدث قومك بما حدثتنى به فقال صلى الله عليه وسلم انى أسرى بى الليلة قالوا الى أين قال الى بيت المقدس قالوا ثم أصبحت بين ظهرانينا قال نعم فلما سمعوا ذلك هاجوا واختلفت أحوالهم واضطربت أقوالهم فمنهم المصفق تعجبا ومنهم من وضع يده على رأسه متعجبا واستعظموا ذلك وذهب جماعة منهم الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكان عند أهله وقالوا له ان صاحبك يزعم انه أتى بيت المقدس فقال هو صادق ثم جاء اليه مسرعا فوجده مع قريش على الحالة المذكورة فقال المطعم بن عدى يا محمد كل أمرك قبل اليوم كان أمما أى سهلا غير قولك اليوم أنا أشهد انك كاذب نحن نضرب أكباد الابل مصعدا أى ذهابا شهرا ومنحدرا أى ايابا شهرا وأنت تزعم انك اتيته فى ليلة واللات والعزى لا أصدقك فقال له أبو بكر رضى الله عنه يا مطعم بئس ما قلت لابن أخيك قد جبهته والله أنا أشهد انه لصادق فقالوا يا محمد صف لنا بيت المقدس كيف بناؤه وكيف هيأته وكيف قربه من الجبل وفى الحاضرين من سافر اليه وعرفه فشرع صلى الله عليه وسلم يصفه لهم فقال بناؤه كذا وهيأته كذا وقربه من الجبل كذا فما زال يصفه حتى التبس عليه

(قوله وانى يوم خلقت السموات والارض الخ) لما رأى صلى الله عليه وسلم ملائكة السموات فى حال صعوده ما بين قائم دائما وراكع دائما وساجد دائما وغير ذلك اشتاقت نفسه ان يكون له ولامته مثل جميع ذلك وعلم الله ذلك من نبيه فاعطاه ما طلب وزيادة كالقراءة ونحوها وقال له وانى يوم خلقت السموات والارض الخ (قوله فقال له موسى اهبط بسم الله) وقيل قائل ذلك جبريل وصار لا يمر بملا من الملائكة الا قالوا له عليك بالحجامة وفى رواية مر أمتك بالحجامة ثم قال صلى الله عليه وسلم لجبريل مالى لم آت أهل سماء الا رحبوا بى وضحكوا الى غير واحد رحب بى ودعا لى ولم يضحك لى فقال له هو مالك خازن النار لم يضحك منذ خلق ولو ضحك لاحد لضحك اليك

الوصف فكرب كربا ما كرب قبله مثله فنزل جبريل فاقتلع المسجد وجاء به حتى وضعه دون دار عقيل أو عقال فقالوا يا محمد كم للمسجد من باب فجعل ينظر اليها ويعدها بابا بابا ويعلمهم بها وأبو بكر يقول صدقت صدقت أنا أشهد انك صادق وأشهد انك رسول الله فقالوا أما الوصف فوالله لقد أصاب فيه ثم قالوا أفتصدقه انه ذهب الى بيت المقدس الليلة فقال نعم واني أصدقه فيما هو أبعد من ذلك لاني أصدقه في خبر السماء في غدوة أو روحة فبذلك سمي الصديق ثم قالوا ان لبعضهم ان القوافل في طريقه لبيت المقدس في تجارتنا فسألوه عنها فاخبرهم بها وبامارات فيها وسألوه عن بعضها متى قدومه فقال يوم الاربعاء وكانت صبيحة الاسراء يوم الاثنين فلما كان يوم الاربعاء خرجت قريش الى ظاهر مكة ينتظرون قدوم القافلة في ذلك اليوم فتأخرت وقد ولى النهار فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فزيد له في النهار ساعة فلما حضرت القافلة في اليوم المذكور ولم يجدوا الى تكذيبه سبيلا رجعوا الى العناد والبغي والفساد ورموه بالسحر والكهانة ومنهم من توقف في حاله ومنهم من ارتد عن الاسلام ومنهم من نافق في الكلام ومنهم من عاند وكذبه ومنهم من صدق كلامه ومنهم من تردد في سره فانزل الله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس فذهابه صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس يقال له الاسراء ومنكره رأسا بعد العلم به كافر وصعوده من بيت المقدس الى مكان الخطاب يقال له المعراج ومنكره رأسا بعد العلم به فاسق لكن لما أخبر قومه اقتصر على ذكر الاسراء مخافة ان يكذبوه في المعراج وكانت مدة الاسراء والمعراج أربع ساعات وقيل ثلاثا وقيل أقل حتى قال السبكي في تائيته انها لحظة حيث قال

وعدت وكل الامر في قدر لحظة ومنه كون نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم جميع الانبياء فيجب اعتقاد انه لا نبي بعده ويجب أيضا اعتقاد ان بعثته عامة للانس والجن على وجه التكليف ولغيرهم على وجه التشريف وان شرعه باق الى يوم القيامة لا ينسخه شرع آخر لعدم وجوده بعده وانه وقع نسخ في بعض شرعه ببعض وان معجزاته كثيرة كانشقاق القمر وتسليم الشجر والحجر عليه صلى الله عليه وسلم وتسبيح الحصى في كفه وحنين الجذع ورد عين قتادة حين سالت على وجهه فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت الاخرى وشهادة الضب بنبوته وأما حديث الظبية فالحق انه موضوع لا أصل له وأعظم المعجزات القرآن العظيم وهو معجزة باقية مدى الدهر ومنه كونه صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات جميعا فيجب اعتقاد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الاطلاق ويليه سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح وهؤلاء هم أولو العزم وقد نظم بعضهم أولي العزم فقال

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم عوام البشر وهم أولياؤهم غير الانبياء كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق ثم عوام الملائكة وهم من عدا رؤساءهم الاربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل كحملة العرش وهم الآن أربعة فاذا كان يوم القيامة أيدهم الله باربعة أخرى قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وكالكروبيين بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به لقبوا بذلك لانهم متصدون للدعاء برفع الكرب عن الامة وعوام الملائكة متفاضلون فيما بينهم عند الله تعالى ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف ومنه كون أصحابه صلى الله عليه وسلم خير القرون فيجب اعتقاد ان اصحابه صلى الله عليه وسلم أفضل القرون ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يكن كذلك وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ثم بعد الصحابة في

(قوله فلما حضرت القافلة في اليوم المذكور) أي ولما حضر باقي القوافل استقبلوا أهلها وقالوا هل انكسر لكم بعير أحمر فقالوا نعم ثم قالوا للاخرى هل ضل لكم ناقة حمراء قالوا نعم قالوا هل كان عندكم قصعة فشرب ماؤها فقال رجل منهم أنا والله وضعتها بيدي فما شربها أحدنا ولا أهريقت (قوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس) قال ابن عباس رضي الله عنهما وهذا صريح في أن الاسراء والمعراج كانا بالروح والجسد اذ ليس في الاسراء بالروح فتنة ولا نزاع ولا تحيله النفوس ولا الطباع ولا ينكره من الناس عاقل لوقوعه من الناقص والكامل

الفضيلة التابعون ثم اتباع التابعين لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة سواء فى الفضيلة وذهب بعضهم الى تفاوت القرون بالسبقية فكل قرن أفضل من الذى بعده الى يوم القيامة لكن قد ورد أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره والعيان قاض بذلك وخير الصحابة وساداتهم الاربعة الذين تولوا الخلافة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهم أبو بكر رضى الله عنه وهو أفضلهم ومكث فى الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام ويليه فى الفضيلة والخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومكث فى الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ويليه فى الفضيلة والخلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ومكث فى الخلافة احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة أيام ويليه فى الفضيلة والخلافة على بن أبى طالب كرم الله وجهه ومكث فى الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ويدل على هذا الترتيب حديث ابن عمر رضى الله عنهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فلم ينهنا وقد قال السعد على هذا وجدنا السلف والخلف ثم بعد هؤلاء الاربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض فى الافضلية ثم بعدهم أهل غزوة بدر وهو مكان بين مكة والمدينة غزا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار مكة فخرج من المدينة ومعه من الرجال ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل وسبعة عشر ومعهم فرسان وسبعون بعيرا وخرج المشركون فى ألف ومعهم مائة فرس وسبعمائة بعير فاجتمعوا هناك وسبق المشركون الى ماء بدر فاحرزوه ولم يصل اليه المسلمون فعطشوا فاغاثهم الله بالمطر حتى سال الوادى فشربوا وشربت دوابهم وملؤا الاسقية ومشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضع الذى ستصير فيه المعركة وجعل يشير بيده الشريفة هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ان شاء الله تعالى لجماعة من المشركين فما تعدى واحد منهم موضع اشارته صلى الله عليه وسلم ونصر الله المسلمين على المشركين فاسروا منهم سبعين وقتلوا من أشرافهم سبعين كابى جهل وأمية بن خلف وعقبة بن عامر لعنهم الله تعالى وكان مع المسلمين سبعون من الجن وخمسة آلاف من الملائكة ولا فرق فى احراز فضيلة غزوة بدر بين من استشهد فيها منهم وهم أربعة عشر رجلا ومن لم يستشهد فيها ومن شهد بدرا من الملائكة ومن الجن أفضل ممن لم يشهدها منهم ثم بعد أهل غزوة بدر فى الفضيلة أهل غزوة أحد وهو اسم جبل قريب من المدينة غزا عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار مكة خرج لهم فى سبعمائة من المؤمنين وكان كفار مكة ثلاثة آلاف واصطف المسلمون باصل أحد والمشركون بالسبخة وقتل فيها من رؤساء الكفار أبى بن خلف لعنه الله قتله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولم يقتل بيده الشريفة غيره والمراد باحراز فضيلة أحد من شهدها من المسلمين سواء استشهد بها أولا ثم بعد أهل أحد فى الفضيلة أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفا وأربعمائة وقيل وخمسمائة خرج بهم صلى الله عليه وسلم من المدينة عام ستة من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتمار به ولم يكن معهم سلاح الا السيوف فنزلوا باقصى الحديبية فصدهم المشركون عن دخول مكة لان مكة اذ ذاك لم تكن فتحت اسلاما فأرسل صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان بكتاب لاشراف قريش يعلمهم بانه قدم معتمرا لا مقاتلا فقالوا لا يدخل مكة هذا العام فاشاع ابليس لعنه الله انهم قتلوا عثمان فقال عليه الصلاة والسلام لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت أو على ان لا يفروا بل يصبرون على الحرب فبايعوه على ذلك ووضع صلى الله عليه وسلم شماله فى يمينه وقال هذه عن عثمان أى على تقدير حياته ثم تبينت حياة عثمان رضى الله عنه فمشت الوسائط فى الصلح فاصطلح

(قوله وخير الصحابة الخ) أى علما وشجاعة وكرما وحلما الاربعة أيضا مترتبون فى هذه الاوصاف فاعلاهم فيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم قال ابن حجر وهل تجب محبتهم برعاية أفضليتهم فيه تفصيل وهو انها ان كانت من حيث الدين والعلم وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب ترتيبهم كترتيبهم المذكور وان كانت لنحو قرابة واحسان لا يجب الترتيب (قوله ويدل على هذا الترتيب الخ) اعلم ان هذا الترتيب فيه رد على الخطابية فى تقديم عمر على الكل وعلى الراوندية فى تقديم العباس بن عبد المطلب على الجميع وعلى الشيعة وأهل الكوفة وبعض أهل السنة وجمهور المعتزلة فى تقديم على على عثمان رضى الله عنهم أجمعين

معهم

معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شروط مبينة في محالها * ومنه ثبوت الكرامات للأولياء فيجب اعتقاد ثبوتها لهم في حياتهم وبعد موتهم كما ذهب اليه أهل السنة والكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم خلافا لمن نفاها منهم والأولياء جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي بمعنى انه لا يرتكب معصية بدون توبة وليس المراد انه لا تقع منه معصية بالكلية اذ ليس معصوما المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة وأما أصل التناول فلا مانع منه لا سيما اذا كان بقصد التقوى على العبادة ولا يكون وليا في الباطن الا اذا كان باطنه مثل ظاهره في الصلاح * ومنه كون الدعاء نافعا فيجب اعتقاد انه ينفع الأحياء والأموات ان دعا لهم غيرهم ويضرهم ان دعا عليهم بحق لحديث أنس دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا وروى الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وقال تعالى ادعوني أستجب لكم وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان وأجمع على نفعه السلف والخلف من أهل السنة خلافا للمعتزلة في قولهم الدعاء لا ينفع وأولوا الآيات والأحاديث * واعلم ان للدعاء شروطا وآدابا فمن شروطه أكل الحلال وان يدعو وهو موقن بالاجابة وان لا يكون قلبه غافلا وان لا يدعو بما فيه اثم أو قطيعة رحم أو اضاعة حقوق المسلمين وان لا يدعو بمحال ولو عادة لان الدعاء به يشبه التحكم على الله الذي قضى بدوام العادة وذلك اساءة أدب عليه تعالى ومن آدابه ان يتحرى الأوقات الفاضلة كان يدعو في السجود وعند الأذان والاقامة ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الأيدي الى جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بهما وجعل الصلاة في وسطه أيضا وعن علي كرم الله وجهه كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وآل محمد وقال ابن عطاء الله رحمه الله تعالى للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان وافق أركانه قوي وان وافق أجنحته طار في السماء وان وافق أسبابه نجح وان وافق مواقيته فاز فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخضوع وتعلق القلب بالله وقطعه من الأسباب وأجنحته الصدق وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ومواقيته الأسحار ثم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة وتارة تقع الاجابة بغير المطلوب حالا أو مآلا وتارة يدخر بذلك ثواب في الآخرة الأمر في ذلك مفوض الى مشيئة الله تعالى وأصل الاجابة مقيد بالمشيئة كما يدل عليه قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فهو مقيد لاطلاق الآيتين السابقتين فالمعنى ادعوني أستجب لكم ان شئت وأجيب دعوة الداعي ان شئت * ومنه ان القاتل لم يقطع على المقتول أجله فيجب اعتقاد ان المقتول ميت بانقضاء عمره وحضور أجله في الوقت الذي علم الله أزلا حصول موته فيه بخلقه تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه وانما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط فالعمر واحد لا يزيد ولا ينقص وكل هالك لا بد ان يستوفي أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه وما ورد من ان بعض الطاعات كصلة الرحم يزيد في العمر مؤول خلافا للمعتزلة القائلين بان القاتل قطع على المقتول أجله * ومنه ان كل ما سوى الله وصفاته هالك فيجب اعتقاد ان كل مخلوق يعمه الفناء لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واستثنى العلماء من عمومه أشياء منها الروح ومنها عجب الذنب ومنها أجساد الأنبياء والشهداء ومنها العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة بما فيها والنار بما فيها * ومنه ان كل عبد من الانس والجن له حفظة من الملائكة موكلون به فيجب اعتقاد ذلك لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وهم

(قوله خلافا لمن نفاها) أي كجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الأولياء لالتبس النبي بغيره وهذا الاستدلال انما يتأتى حيث لم تختم النبوة أما بعد ختمها الثابت بأوضح البراهين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي فقد أمن الاشتباه فلو صح ما ذكروه لكان في أولياء الأمم الماضية لا في أولياء هذه الأمة لتيقنهم أنه لا نبي بعد نبيهم وأيضا الفرق بين المعجزة والكرامة ان المعجزة تكون مقرونة بدعوى النبوة بخلاف الكرامة فلا يكون معها دعوى نبوة ولا تحدي وأيضا المعجزة

لا يفارقون العبد أبدابل يلازمونه لكن ورد ان عثمان رضى الله عنه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمى فقال لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه وفى بعض الروايات ذكر عشرين ملكا وذكر الابى انه يحفظ لابن عطية ان كل آدمى يوكل به من حين وقوعه نطفة فى الرحم الى موته أربعمائة ملك وحفظهم للعبد انما هو من المعلق وأما المبرم فلابد من نفاذه فيتنحون عنه حتى ينفذ * ومنه كون شهيد المعركة حيامرزوقا فيجب اعتقاد ذلك وكيفية حياته غير معلومة لنا والموتى وان كانوا كلهم أحياء لاتصال أرواحهم باجسادهم لكن الشهداء أكمل حياة من غيرهم والانبياء أكمل حياة من الشهداء وهى حياة حقيقية ثابتة للروح والجسم معا ولا يلزم من ذلك أن تكون الابدان معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج للطعام والشراب وغيرهما من صفات الاجسام التى نشاهدها فى الدنيا بل يكون لها حكم آخر فاكلهم وشربهم للتلذذ لا للاحتياج وهو مرزوق من مأكول الجنة ومشروبها وملبوسها وغير ذلك قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون والمراد بشهيد المعركة من قاتل بنية اعلاء كلمة الله فقتل وهذا يقال له شهيد الدنيا والآخرة وأما من قاتل لاجل الغنيمة أو غيرها من المقاصد الدنيوية فقتل فليس له منزلة الشهداء فى الآخرة وان جرت عليه أحكامهم فى الدنيا وهذا يقال له شهيد الدنيا فقط والميت بالطعن أو داء البطن أو نحوهما يقال له شهيد الآخرة فقط فهو كالاول فى الثواب لكنه دونه فى الحياة والرزق ولا تجرى عليه أحكام الشهداء فى الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فالشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة وشهيد الدنيا فقط وشهيد الآخرة فقط والاول هو المراد هنا والرزق عند أهل السنة ماساقه الله للحيوان آدميا وغيره فانتفع به بالفعل سواء كان من المأكولات أو غيرها وسواء كان حلالا أو حراما أو مكروها فمن ملك شيأ وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشئ رزقا له وانما يكون رزقا لمن ينتفع به بالفعل وورد فى الحديث عن ابن مسعود مرفوعا ان روح القدس نفث فى روعى ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق على ان يطلبه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ماعنده الا بطاعته يعنى ان جبريل ألقى فى قلبه صلى الله عليه وسلم لن تموت نفس الى آخره وقال جماعة من المعتزلة الرزق كل ماملك ويلزم على هذا ان الشخص قد لا يستوفى رزقه وانه قد يأكل رزق غيره ويأكل غيره رزقه وتكون العبيد والاماء والدواب ونحوها من كل مالا يملك غير مرزوقة وهو باطل (فائدة) الارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب كالعلوم والمعارف * ومنه كون فعل الكبائر لا يقتضى الكفر فيجب اعتقاد ان الوقوع فيها لا يبطل الايمان الا مانص العلماء على انه من المكفرات وان من مات قبل التوبة من الذنب غير الكفر مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه مع عدم الخلود فى العذاب * ومنه براءة السيدة عائشة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت الصديق الاكبر أفضل هذه الامة سيدنا أبو بكر رضى الله عنها وعن أبويها مما رماها به المنافقون من الافك أى أشد الكذب والذى تولى كبره أى خاض فيه وأشاعه عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين لعنه الله وقد جاء القرآن ببراءتها وانعقد عليها اجماع الامة ووردت بها الاحاديث الصحيحة فمن جحد براءتها أو شك فيها كفر * ومنه كون الجنة والنار موجودتين بالفعل فيجب اعتقاد ان الله أوجدهما بالفعل فيما مضى خلافا للمعتزلة القائلين بانهما غير موجودتين الآن وانما يوجدهما الله يوم القيامة والنار دار خلود من مات على الكفر والعياذ

بالله

يجب اظهارها والكرامة يجب اخفاؤها الا عند ضرورة أو اذن أو تقوية يقين أو بحيث لا يكون له فى ظهورها اختيار وتمسك من نفاها أيضا بانها لو ظهرت لكثرت بكثرة الاولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة والغرض كونها كذلك وجوابه بمنع ذلك لان غايته استمرار نقض العادات وذلك لا يوجب كونه عادة واحتج أهل السنة على الجواز بان ظهور الخارق المذكور أمر ممكن فى نفسه وكل ماهو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده ودليل

بالله تعالى وان عاش أغلب عمره مؤمنا والجنة دار خلود من مات على الايمان وان عاش أغلب عمره كافرا ويدخل فيمن مات على الايمان عصاة المؤمنين فدار خلودهم الجنة ولو سبق لهم دخول النار حيث لم يعف المولى عن جرائمهم فانهم يمكثون فيها المدة التي أرادها الله تعالى ثم مآلهم الى الجنة

* ذكر شيء من صفات النار ومن صفات الجنة أما النار فهي دار العذاب ومن صفاتها انها أوقد عليها ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء كالليل المظلم وعن مجاهد قال ان لجهنم جبابا فيها حيات كأمثال أعناق البخت وعقارب كأمثال البغال ٩ الدلم فيهرب أهل النار من النار الى تلك الحيات فيأخذنهم بشفاههن فيكشفن مابين الشعر الى الظفر فما ينجيهم منها الا الهرب الى النار وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في النار لحيات مثل أعناق الابل تلسع أحدهم لسعة يجد حمتها أربعين خريفا وان في النار لعقارب كأمثال البغال تلسع أحدهم لسعة يجد حمتها أربعين خريفا وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من تلك النار ولولا انها ضربت في البحر مرتين ماانتفعتم منها بشيء وقال مجاهد ان ناركم هذه تتعوذ من نار جهنم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا لرجل في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه كانه مرجل مسامعه جمر وأضراسه جمر وشفاهه لهب النار وتخرج أحشاء بطنه من قدميه وانه ليرى أنه أشد أهل النار عذابا وانه من أهون أهل النار عذابا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان أهل النار يدعون مالكا فلا يرد عليهم جوابا أربعين عاما ثم يرد عليهم انكم ماكثون أي دائمون أبدا ثم يدعون ربهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون فلا يجيبهم مقدار ما كانت الدنيا مرتين ثم يرد عليهم اخسؤا فيها ولا تكلمون قال فوالله ماينبس القوم بعدها بكلمة ما كان بعد ذلك الا الزفير والشهيق في النار تشبه أصواتهم أصوات الحمير أوله زفير وآخره شهيق ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جهنم سوداء مظلمة لها سبعة أبواب على كل باب سبعون ألف جبل في كل جبل سبعون ألف شعب من النار في كل شعب سبعون ألف شق من نار في كل شق سبعون ألف واد من نار في كل واد سبعون ألف قصر من نار في كل قصر سبعون ألف بيت من نار في كل بيت سبعون ألف حية وسبعون ألف عقرب لكل عقرب سبعون ألف ذنب لكل ذنب سبعون ألف فقار في كل فقار سبعون ألف قلة من سم فاذا كان يوم القيامة كشف عنها الغطاء فيطير منها سرادق عن يمين الثقلين وآخر عن شمالهم وسرادق أمامهم وسرادق من فوقهم وسرادق من خلفهم فاذا نظر الثقلان الى ذلك جثوا على ركبهم وكل ينادي رب سلم سلم والباب السابع من هذه الابواب يقال له الهاوية من وقع فيه لم يخرج منه أبدا وفيه بئر الهبهاب اذا فتح تخرج منه نار تستعيذ منها النار وفيه جبل يقال له صعود يوضع عليه أعداء الله على وجوههم مغلولة أيديهم الى أعناقهم مجموعة أعناقهم الى أقدامهم والزبانية وقوف على رؤسهم بأيديهم مقامع من حديد اذا ضرب أحدهم بالمقمعة ضربة سمع صوتها الثقلان النار من فوقهم والنار من تحتهم لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ورؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الجحيم والحميم يدعون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى رجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد

امكانه أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال واحتجوا على وقوع الكرامات بالفعل بما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم قال تعالى وأنبتها نباتا حسنا تنبت في اليوم كما ينبت المولود في العام ولم ترضع ثديا قط وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب أي الغرفة التي بناها لها في المسجد لا يدخل عليها غيره وجد عندها رزقا أي فاكهة في غير وقتها مع أنه كان يغلق عليها سبعة أبواب اذا خرج قال يا مريم أنى لك هذا قالت وهي صغيرة هو من عند الله أي يأتيني به من الجنة فقد تكلمت في المهد وهي صغيرة

٩ (قوله الدلم) بشد الدال المضمومة جمع دلماء وهي الضخمة

لها وفاء أو قال قضاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد أذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي أين أصاب البول ثم لا يغسله ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد أذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة بدعة خبيثة يستلذها ويستلذ الرفث بها فيذيعها أي يفشيها ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الابعد قد أذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بينهم بالنميمة وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه وفي الحديث في جهنم واد وفي الوادي بئر يقال له هبهب حق على الله أن يسكنها كل جبار وفيه أيضا الفلق سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وان جهنم تتعوذ بالله منه وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة ما كان يأتيه فيها متغير اللون فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي أراك متغير اللون فقال يا محمد جئتك في الساعة التي أمر الله بمنافخ النار أن ينفخ فيها ولا ينبغي لمن يعلم ان جهنم حق وان عذاب القبر حق وان عذاب الله أكبر أن تقر عينه حتى يأمنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لي جهنم قال نعم يا نبي الله ان الله عز وجل لما خلق جهنم أوقد عليها ألف سنة فاحمرت ثم أوقد عليها ألف سنة فابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة فاسودت فهي الآن سوداء مظلمة لا يضيء لهيبها ولا تطفأ جمرتها والذي بعثك بالحق نبيا لو أن ثوبا من ثياب أهل النار علق ما بين السماء والارض لماتوا لما يجدون من نتنها والذي بعثك بالحق نبيا لو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله في كتابه وضع على جبل من الجبال الراسيات لذاب حتى يبلغ الارض السابعة والذي بعثك بالحق نبيا لو أن رجلا بالمغرب يعذب لاحترق الذي بالمشرق من شدة عذابها حرها شديد وقعرها بعيد وحليها حديد وشرابها حميم وصديد وثيابها مقطعات النيران لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من الرجال والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهي كأبوابنا هذه فقال لا ولكنها مفتوحة بعضها أسفل من بعض من باب الى باب مسيرة سبعين سنة أي وقيل خمسة آلاف سنة كل باب منها أشد حرا من الذي يليه بسبعين ضعفا يساق أعداء الله اليها فاذا انتهوا الى أبوابها استقبلتهم الزبانية بالاغلال والسلاسل فتسلك السلسلة في فيه وتخرج من دبره وتغل يده اليسرى الى عنقه وتدخل يده اليمنى في فؤاده وتنزع من بين كتفيه وتشد بالسلاسل ويقرن كل آدمي مع شيطان في سلسلة ويسحب على وجهه وتضربه الملائكة بمقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سكان هذه الابواب فقال أما الباب الاسفل ففيه المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون واسمها الهاوية والباب الثاني ففيه المشركون واسمها الجحيم والباب الثالث ففيه الصابئون واسمه سقر والباب الرابع فيه ابليس ومن تبعه والمجوس واسمه لظى والباب الخامس ففيه اليهود واسمه الحطمة والباب السادس ففيه النصارى واسمه السعير ثم أمسك جبريل صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ألا تخبرني من سكان الباب السابع قال فيه أهل الكبائر من أمتك الذين ماتوا ولم يتوبوا فخر النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه فوضع جبريل عليه السلام رأسه على حجره حتى أفاق فلما أفاق قال يا جبريل عظمت مصيبتي واشتد حزني أو يدخل من أمتي النار قال نعم أهل الكبائر من أمتك ثم بكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل صلى الله عليه وسلم فدخل صلى الله عليه وسلم منزله واحتجب من الناس فكان لا يخرج الا الى الصلاة يصلي ويبكي ويتضرع الى الله سبحانه وتعالى فلما كان من اليوم الثالث أقبل أبو بكر حتى وقف بالباب فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة هل

كما تكلم ابنها السيد عيسى عليه الصلاة والسلام وهو في المهد وكان زكريا زوج خالة مريم وولادتها عيسى من غير أب وقصة أهل الكهف ولبثهم نياما بلا آفة وبلا طعام ولا شراب ثلاثمائة سنة وتسعا وقصة آصف ومجيئه بعرش بلقيس قبل ارتداد طرف سليمان عليه الصلاة والسلام اليه وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين الى وقتنا هذا وذلك أكثر من أن يحصى وقد بلغ مجموعه مبلغ التواتر (قوله الهاوية) وردان في جهنم قصرا يقال له هوى يرمى الكافر من أعلاه فيهوي أربعين خريفا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبيل فلم يجبه أحد فتنحى باكيا فاقبل عمر رضى الله عنه فصنع
مثل ذلك فلم يجبه أحد فتنحى وهو يبكى وكذلك عثمان وعلى كان غائبا فاقبل سلمان الفارسى
رضى الله عنه حتى وقف على الباب فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة هل الى مولاى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سبيل فلم يجبه أحد فاقبل مرة يبكى و يقع مرة و يقوم أخرى حتى أتى بيت
فاطمة رضى الله عنها فوقف بالباب ثم قال السلام عليك يا بنت المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان
على رضى الله عنه غائبا كما مر فقال سلمان رضى الله تعالى عنه يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتجب من الناس فليس يخرج الا الى الصلاة ولا يكلم أحدا
ولا يأذن لاحد بالدخول عليه فاشتملت فاطمة رضى الله عنها بعباءة قطوانية وأقبلت حتى وقفت
على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيبة ثم سلمت وقالت يا رسول الله أنا فاطمة حجبت عن
الدخول و رسول الله ساجد يبكى فرفع رأسه وقال ما بال قرة عينى فاطمة حجبت عنى افتحوا لها الباب
ففتح لها الباب فدخلت فلما نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكت بكاء شديدا لما رأت من
حاله مصفرا متغير اللون مذابا لحم وجهه من البكاء والحزن فقالت يا رسول الله ما الذى نزل بك
فقال النبى صلى الله عليه وسلم حبيبى جبريل وصف لى أبواب جهنم وأخبرنى أن فى أعلى بابها أهل
الكبائر من أمتى فذلك الذى أبكانى وأحزننى قالت يا رسول الله ألم تسأله كيف يدخلونها قال بلى
يسوقهم الملائكة الى النار ولا يسود وجوههم ولا يزرق أعينهم ولا يختم على أفواههم ولا يقرنون
مع الشياطين ولا يوضع عليهم السلاسل والاغلال قالت يا رسول الله كيف تقودهم الملائكة قال
النبى صلى الله عليه وسلم أما الرجال فباللحى وأما النساء فبالذوائب والنواصى فكم من ذى شيبة
من أمتى قد قبضت على شيبته يقاد الى النار وهو ينادى واشيبتاه واضعفاه وكم من شاب من
أمتى قد قبض على لحيته يقاد الى النار وهو ينادى واشباباه واحسن صورتاه وكم من امرأة قد
قبضت على ناصيتها تقاد الى النار وهى تنادى وافضيحتاه واهتك ستراه حتى ينتهى بهم الى مالك
فاذا نظر اليهم مالك قال للملائكة من هؤلاء فما ورد على من الاشقياء أعجب شأنا من هؤلاء لم تسود
وجوههم ولم تزرق أعينهم ولم يختم على أفواههم ولم يقرنوا مع الشياطين ولم توضع السلاسل
والاغلال فى أعناقهم فتقول الملائكة هكذا أمرنا أن نأتيك بهم على هذه الحال فيقول لهم مالك
يا معشر الاشقياء من أنتم وفى رواية أخرى انهم لما قادتهم يعنى الملائكة ينادون وامحمداه فلما
رأوا مالكا نسوا اسم محمد صلى الله عليه وسلم من هيبته فيقول لهم مالك من أنتم فيقولون نحن ممن
أنزل علينا القرآن ونحن ممن يصوم شهر رمضان فيقول ما أنزل القرآن الا على محمد صلى الله عليه وسلم
فاذا سمعوا اسم محمد صلى الله عليه وسلم صاحوا وقالوا نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول
لهم مالك أما كان لكم فى القرآن زاجر عن معاصى الله فاذا وقف بهم على شفير جهنم ونظروا الى
النار والى الزبانية قالوا يا مالك ائذن لنا فنبكى على أنفسنا فيأذن لهم فيبكون الدموع حتى لا يبقى
لهم الدموع فيبكون الدم فيقول مالك ما أحسن هذا البكاء لو كان فى الدنيا فلو كان هذا البكاء فى
الدنيا من خشية الله ما مستكم النار اليوم فيقول مالك للزبانية القوهم فى النار فاذا ألقوا فى النار نادوا
باجمعهم لا اله الا الله فترجع النار عنهم فيقول مالك يا نار خذيهم فتقول النار وكيف آخذهم وهم
يقولون لا اله الا الله فيقول مالك نعم بذلك أمر رب العالمين فتأخذهم فمنهم من تأخذه الى قدميه ومنهم
من تأخذه الى ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حقويه ومنهم من تأخذه الى حلقه فاذا هوت النار الى
الوجه قال مالك لا تحرقى وجوههم فطالما سجدوا للرحمن فى الدنيا ولا تحرقى قلوبهم فطالما عطشوا
فى شهر رمضان فيبقون فيها ما شاء الله فينادون يا أرحم الراحمين يا حنان يا منان واذا أنفذ الله
حكمه فيهم قال يا جبريل ما فعل العاصون من أمة محمد فيقول اللهم أنت أعلم بهم فيقول انطلق

قبل ان يبلغ أصله
وقال أبو المثنى ان فى
النار أقواما يربطون
بنواعير من نار تدور
بهم تلك النواعير
ما لهم فيها راحة ولا
فترة روى ان لهب
النار يرفع أهل النار
حتى يطيروا كما يطير
الشرر فاذا رفعتهم
أشرفوا على أهل
الجنة و بينهم حجاب
فينادى أصحاب الجنة
أصحاب النار ان قد
وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا قالوا
نعم فأذن مؤذن بينهم
ان لعنة الله على
الظالمين و ينادى
أصحاب النار أصحاب
الجنة حين يرون
الانهار تطرد بينهم
ان أفيضوا علينا من
الماء أو مما رزقكم

وانظر حالهم فينطلق جبريل صلى الله عليه وسلم الى مالك وهو على منبر وسط جهنم فاذا نظر مالك الى جبريل عليهما السلام قام تعظيما له فيقول يا جبريل ما أدخلك هذا الموضع فيقول ما فعل العصابة العاصية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول مالك ما أسوأ حالهم وأضيق مكانهم قد أحرقت النار أجسادهم وأكلت لحومهم وبقيت وجوههم وقلوبهم يتلألأ فيها الايمان فيقول جبريل صلى الله عليه وسلم ارفع الطبق عنهم فاذا نظروا الى جبريل صلى الله عليه وسلم والى حسن خلقه علموا أنه ليس من ملائكة العذاب فيقولون من هذا العبد الذي لم نر شيأ قط أحسن منه فيقول مالك هذا جبريل الكريم على ربه الذي كان يأتي محمدا صلى الله عليه وسلم بالوحي فاذا سمعوا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم صاحوا بأجمعهم وقالوا يا جبريل اقرأ محمدا صلى الله عليه وسلم منا السلام وأخبره أن معاصينا فرقت بيننا وبينك فأخبره بسوء أحوالنا فينطلق جبريل صلى الله عليه وسلم حتى يقوم بين يدي الله سبحانه وتعالى فيقول الله تعالى كيف رأيت أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب ما أشد حالهم وأضيق مكانهم فيقول هل سألوك شيأ فيقول نعم يا رب سألوني أن أقرئ نبيهم منهم السلام وأخبره بسوء حالهم فيقول الله عز وجل انطلق وأبلغه فيدخل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في خيمة من درة بيضاء لها أربعة آلاف باب لكل باب مصراعان من ذهب فيقول يا محمد قد جئتك من عند العصاة الذين يعذبون من أمتك في النار وهم يقرؤنك السلام ويقولون ما أسوأ حالنا وأضيق مكاننا فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم الى تحت العرش فيخر ساجدا فيثني على الله ثناء لم يثن أحد مثله فيقول الله عز وجل ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيقول يا رب الاشقياء من أمتي قد أنفذت فيهم حكمك وانتقمت منهم فشفعني فيهم فيقول الله عز وجل قد شفعتك فيهم فأت النار فأخرج منها كل من قال لا اله الا الله فينطلق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظر مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قام تعظيما له فيقول يا مالك ما حال الاشقياء من أمتي فيقول ما أسوأ حالهم وأضيق مكانهم فيقول صلى الله عليه وسلم افتح الباب وارفع الطبق فاذا نظر أهل النار الى محمد صلى الله عليه وسلم صاحوا بأجمعهم ويقولون يا محمد قد أحرقت النار جلودنا وأحرقت أكبادنا فيخرجهم جميعا وقد صاروا فحما قد أكلتهم النار فينطلق بهم الى نهر بباب الجنة يسمى نهر الحيوان فيغتسلون فيه فيخرجون منه شبابا جردا مردا مكحلين وكأن وجوههم مثل القمر مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من النار فيدخلون الجنة واذا رآهم أهل الجنة قالوا هؤلاء الجهنميون فعند ذلك يقولون اللهم لو تركتنا في النار كان أحب الينا من العار فيرسل الله ريحا من تحت العرش يقال لها المثيرة فتهب على وجوههم فتمحى الكتابة وتزيدهم بهجة وجمالا وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون فيها ولا يحيون وان أهلها الذين يخرجون منها اذا أسقطوا فيها كانوا فحما حتى يأذن الله لهم فيخرجهم فيلقيهم على نهر يقال له الحياة أو الحيوان فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون ثم يدخلون الجنة يسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الرحيم عز وجل فيذهب ذلك الاسم عنهم فيلحقون بأهل الجنة واذا رأى أهل الكفر أن المسلمين قد أخرجوا منها قالوا يا ليتنا كنا مسلمين وكنا نخرج من النار وهو قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين انتهى وبالجملة في جهنم من العذاب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فمن أراد أن ينجو من عذاب الله وينال ثوابه فليتحمل شدائد الدنيا في طاعة الله عز وجل ويجتنب المعاصي وشهوات الدنيا فان الجنة قد حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دعا الله جبريل عليه السلام فأرسله الى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فرجع وقال وعزتك وجلالك لا يسمع بها أحد الا دخلها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن

الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين فتردهم ملائكة العذاب بالضرب بمقامع من حديد الى قعر النار قال بعض المفسرين وهو معنى قوله تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ولا يستبعد سماع بعضهم كلام بعض ورؤيتهم لبعض مع بعد المسافة وغلظ الحجاب فانه تعالى يقوي أسماعهم وأبصارهم حتى يرى بعضهم بعضا ويسمع بعضهم كلام بعض وهذا قريب في قدرة الله تعالى جدا

لا يدخلها أحد ثم أرسله الى النار فقال انظر اليها وما أعددت لاهلها فيها فرجع اليه فقال لا يدخلها
أحد يسمع بها فحفت بالشهوات فقال عد اليها فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى
أحد الا دخلها اوروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤتى بالموت كأنه كبش أملح فيقال
يا أهل الجنة هل تعرفون الموت فينظرون فيعرفونه و يقال يا أهل النار هل تعرفون الموت فينظرون
ويعرفونه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت فيها و يا أهل النار خلود فلا
موت فيها وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا يغبطن أحد فاجرا بنعمة فان من ورائه طالبا حثيثا وهي
جهنم كلما خبت زدناهم سعيرا *وأما الجنة فهي دار النعيم جعلنا الله من أهلها بجاه سيد المرسلين
ومن صفاتها ان بناءها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك الاذفر وترابها الزعفران
وحصباؤها اللؤلؤ واليواقيت ومن يدخلها ينعم ولا ييأس و يخلد ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى
شبابه قال الطبري لما خلق الله الجنة قال لها امتدي قالت يا رب الى كم قال امتدي مائة ألف عام
فامتدت ثم قال لها امتدي قالت يا رب الى كم قال امتدي مائة ألف عام فامتدت ثم قال لها
امتدي قالت يا رب الى كم قال امتدي مائة ألف عام فامتدت ثم قال لها امتدي قالت يا رب الى
كم قال امتدي مائة ألف عام فامتدت ثم قال لها امتدي قالت يا رب الى كم قال امتدي مائة
ألف عام فامتدت ثم قال لها امتدي قالت يا رب الى كم قال امتدي مقدار رحمتي فهي تمتد أبد
الآبدين ليس لها طرف كما ان رحمة الله ليس لها طرف وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها
تمتد منذ خلقها الله الى يوم القيامة على سرعة السهم اذا خرج من القوس وقال مجاهد ان أدنى أهل
الجنة منزلة لمن يسير في ملكه ألف سنة يرى أقصاه كما يرى أدناه وأرفعهم الذي ينظر الى ربه بالغداة
والعشي ومن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن مثقال ظفر مما
في الجنة بدا لتزخرف له ما بين خوافق السماء والارض ولو أن رجلا من أهل الجنة اطلع فبدت أساوره
لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم وقال مجاهد أرض الجنة من فضة وترابها مسك
وأصول شجرها ذهب وفضة وأغصانها اللؤلؤ وزبرجد فالورق والثمر تحت ذلك فمن أكل قائما
لم يؤذه ومن أكل جالسا لم يؤذه ومن أكل مضطجعا لم يؤذه ثم قرأ وذللت قطوفها تذليلا يعني قربت
حتى ينالها القائم والقاعد والمضطجع وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال والذي أنزل الكتاب
على النبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليزدادون كل يوم جمالا وحسنا كما يزدادون في الدنيا
هرما وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى أهل الجنة منزلة الذي يركب في ألف ألف من خدمه
من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب اذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا
كبيرا وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحد
الجنة الا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله لفلان بن فلان أدخلوه جنة عالية قطوفها
دانية قال القرطبي رحمه الله تعالى لعل هذا في غير من يدخل الجنة بغير حساب وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة يدخلون الجنة من أمتي على صورة
القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل
لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون أمشاطهم الذهب وخروج الطعام والشراب جشاء
ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة يعني العود وأزواجهم الحور العين لا اختلاف بينهم ولا تباغض
قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا أي يلهمون ذلك كما يلهمون النفس و ينادي أهل
الجنة آن لكم ان تصحوا فلا تسقموا أبدا وآن لكم ان تحيوا فلا تموتوا أبدا وآن لكم ان تشبوا فلا
تهرموا أبدا وآن لكم ان تنعموا فلا تبأسوا أبدا وعن علي كرم الله وجهه انه تلا هذه الآية
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها فقال وجدوا عند باب الجنة شجرة يخرج

(قوله ومن صفاتها الخ) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وملاطها المسك وترابها الزعفران من يدخلها ينعم لا ييأس و يخلد لا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أرض الجنة بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد أحاط بها المسك مثل كثبان الرمل فيها أنهار مطردة فيجتمع فيها أهل الجنة أولهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله عليهم ريح الرحمة فتهيج عليهم

من ساقها عينان فعمدوا الى احداهما كانما أمروا بها فاغتسلوا بها فلم تشعث رؤسهم بعدها أبدا ولم تتغير جلودهم بعدها أبدا كانما ادهنوا بالدهن ثم عمدوا الى الاخرى فشربوا منها فطهرت أجوافهم وغسلت كل قذر فيها وتتلقاهم على كل باب من أبواب الجنة ملائكة يقولون سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ثم تتلقاهم الولدان يطوفون بهم كما تطيف ولدان الدنيا بالصديق الذى يأتى من الغيبة يقولون له ابشر أعد الله لك كذا أعد الله لك كذا ثم يذهب الغلام منهم الى الزوجة من أزواجه فيقول قد جاء فلان باسمه الذى كان يدعى به فى الدنيا فتقول له أنت رأيته فيقول نعم فيستخفها الفرح حتى تقوم على أسكفة الباب ثم ترجع فيجىء فينظر الى تأسيس بنيانه من جندل اللؤلؤ أخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم يجلس فينظر فاذا زرابى مبثوثة وأكواب موضوعة ثم يرفع رأسه الى سقف بنيانه فلولا ان الله تعالى أقدره على ذلك لاذهب بصره انما هو مثل البرق ثم يقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وورد ان الغرفة من غرف الجنة من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء أو درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصل وان أهل الجنة ليتراؤن الغرفة منها كما تراؤن الكوكب الشرقى أو الغربى فى أفق السماء وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراؤن أهل الغرف من فوقهم كما تراؤن الكوكب الدرى الغائر فى الافق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتحابين فى الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يضىء حسنهم أهل الجنة كما تضىء الشمس أهل الدنيا وعليهم ثياب خضر من سندس يقول أهل الجنة بعضهم لبعض انطلقوا بنا حتى ننظر الى المتحابين فى الله عز وجل وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل عليين لينظرون الى الجنة فاذا أشرف رجل من أهل عليين أشرقت الجنة لضياء وجهه فيقولون ما هذا النور فيقال أشرف رجل من أهل عليين الابرار أهل الطاعة والصدق وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ألا أخبركم بغرف الجنة غرفا من ألوان الجواهر يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فيها من النعيم والثواب والكرامات ما لا أذن سمعت ولا عين رأت فقلنا بأبينا أنت وأمنا يا رسول الله لمن تلك قال لمن أفشى السلام وأدام الصيام وأطعم الطعام وصلى والناس نيام فقلنا بأبينا أنت وأمنا يا رسول الله ومن يطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أمتى تطيق ذلك وسأخبركم بمن يطيق ذلك من لقى أخاه المسلم فسلم عليه فقد أفشى السلام ومن أطعم أهله وعياله من الطعام حتى أشبعهم فقد أطعم الطعام ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام فقد أدام الصيام ومن صلى العشاء الاخيرة فى جماعة فقد صلى والناس نيام اليهود والنصارى والمجوس وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غرفا ليس لها معاليق من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله وكيف يدخلها أهلها قال يدخلونها أشباه الطير قيل يا رسول الله لمن هى قال لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى وعن الحسن قال سألت عمران بن حصين وأبا هريرة عن تفسير قوله تعالى ومساكن طيبة فقالا على الخبير سقطت سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قصر من لؤلؤة فى الجنة فى ذلك القصر سبعون دارا من ياقوتة حمراء فى كل دار سبعون بيتا من زبرجدة خضراء فى كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش سبعون امرأة من الحور العين فى كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من الطعام فى كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة فيعطى الله تبارك وتعالى المؤمن من القوة فى غداة واحدة ما يأتى على ذلك كله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليجاء للرجل الواحد بالقصر من اللؤلؤة الواحدة فى ذلك القصر سبعون غرفة فى كل غرفة زوجة من الحور العين فى كل غرفة

المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول لقد خرجت من عندى وأنا بك معجبة وأنا بك الآن أشد اعجابا قال ابن وهب سمعت ابن زيد يقول وصف الله أهل الجنة بالمخافة والحزن والبكاء والشفقة فى الدنيا فاعقبهم به النعيم والسرور فى الآخرة وقرأ قول الله تعالى قالوا انا كنا قبل فى أهلنا مشفقين قال ووصف أهل النار بالسرور فى الدنيا وبالضحك فيها والتفكه فى لذائذها وقال انه كان فى أهله مسرورا انه ظن أن لن يحور بلى اه

سبعون بابا يدخل عليه من كل باب رائحة من رائحة الجنة سوى الرائحة التي تدخل عليه من الباب الآخر وقرأ قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دار المؤمن من درة مجوفة وفي وسطها شجرة تنبت الحلل ويأخذ بأصبعه أو قال بأصبعيه سبعين حلة منظمة باللؤلؤ والمرجان وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها سبعون ميلا في كل زاوية منها أهل للمؤمن ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها ونص العلماء رحمهم الله تعالى على ان الآدميات في الجنة على سن واحد وأما الحور العين فأصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفوس أهل الجنة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن بأصوات لم تسمع الخلائق بمثلها قال يقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبؤس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له قالت عائشة رضي الله عنها ان الحور العين اذا قلن هذه المقالة أجابهن المؤمنات من نساء أهل الدنيا نحن المصليات وما صليتن ونحن الصائمات وما صمتن ونحن المتوضئات وما توضأتن ونحن المتصدقات وما تصدقتن قالت عائشة رضي الله عنها فغلبنهن والله وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف حوراء رآها ليلة الاسراء فقال والله لقد رأيت جبينها كالهلال وطول البدن منها ألف وثلاثون ذراعا في رأسها مائة ضفيرة ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون ألف ذؤابة والذؤابة أضوأ من البدر مخلخلها مكلل بالدر وأصناف الجواهر على جبينها سطران مكتوبان بالدر والجوهر في السطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي السطر الثاني من أراد أن يكون له مثلي فليعمل بطاعة ربي عز وجل قال جبريل يا محمد هذه وأمثالها لامتك فابشر يا محمد وبشر أمتك وأمرهم بالاجتهاد في الطاعة لرب العالمين وعن أبي مسعود الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصوم يوما في رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله في كتابه العزيز حور مقصورات في الخيام على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لم تجدها لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ذهب موشح بياقوت أحمر هذا لكل يوم صامه من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خلق الله تعالى الحور العين من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى رأسها من الكافور الابيض عليها سبعون ألف حلة مثل شقائق النعمان اذا أقبلت يتلألأ وجهها نورا ساطعا كما يتلألأ الشمس لاهل الدنيا واذا أقبلت يرى كبدها من رقة ثيابها وجلدها وفي رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك الاذفر لكل ذؤابة منها سبعون وصيفة ترفع ذيلها وهي تنادي هذا ثواب الاولياء جزاء بما كانوا يعملون وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يدخله الله الجنة الا زوجه الله تعالى ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمس أهل الجنة أزواجهم قال نعم بذكر لا يمل وفرج لا يحفى وشهوة

(قوله ان في الجنة لمجتمعا للحور العين الخ) روى بسند جيد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحور العين في الجنة ليغنين يقلن نحن الحور الحسان أهدينا لازواج كرام فلعل الغناء يتنوع وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويجلس عند رأسه وعند رجليه ثنتان من الحور العين تغنيان بأحسن صوت سمعه الانس والجن وليس بمزمار الشياطين ولكن بتحميد الله وتقديسه

لاتنقطع أى ولامنى منه ولامنها واذا أراد ترك الجماع تعلقت رغبته بنوع آخر من نعيم الجنان فيعرض عن الجماع لاجله وعن ابن زيد يقال للمرأة من نساء أهل الجنة وهى فى السماء أتحبين ان نريك زوجك فى أهل الدنيا فتقول نعم فيكشف الله لها الحجب وتفتح الابواب بينها وبينه حتى تراه وتعرفه وتعاهده بالنظر حتى تستبطئ قدومه وتشتاق اليه كما تشتاق المرأة الى زوجها الغائب وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان فى الجنة حوراء يقال لها اللعبة لو بزقت فى البحر بزقة لعذب ماء البحر مكتوب على نحرها من أحب أن يكون له مثلى فليعمل بطاعة ربى و روى فى الخبر ان نساء أهل الدنيا من دخل منهن فى الجنة يفضلن على الحور العين باعمالهن فى الدنيا وقال الله تعالى مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى و روى انها تجرى من غير اخدود منضبطة بالقدرة وانها تخرج من تحت تلال وجبال مسك وعن الحسن البصرى رحمه الله تعالى ان الجنة فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر لذة للشاربين لا تسفه الاحلام ولا تصدع منها الرؤس وأن فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ملوك ناعمون أبناء ثلاث وثلاثين فى سن واحد طولهم ستون ذراعا فى السماء كحل جرد مرد قد أمنوا العذاب واطمأنت بهم الدار وان أنهارها لتجرى على رضراض من ياقوت و زبرجد وان عروقها ونخلها وكرمها اللؤلؤ وثمارها لا يعلم علمه الا الله تعالى وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة وان لهم فيها خيلا وابلا هفافة رحالها وأزمتها وسروجها من ياقوتة يتزاورون فيها وأزواجهم الحور العين كانهن بيض مكنون وان المرأة لتأخذ بين أصبعيها سبعين حلة فتلبسها فيرى مخ ساقها من وراء تلك السبعين حلة قد طهر الله الاخلاق من السوء والاجساد من الموت لا يتمخطون فيها ولا يبولون ولا يتغوطون وانما هو جشاء ورشح مسك لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وان فى الجنة لياقوتة فيها سبعون ألف دار فى كل دار سبعون ألف بيت ليس فيها صدع ولا ثقب وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وفى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولما ذكرت سدرة المنتهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسير الراكب فى ظل الفنن منها مائة سنة او يستظل بظلها مائة راكب شك الراوى وفى بعض الآثار ان أفنانها من وراء سور الجنة وما فى الجنة نهر الا ويخرج من أصلها وعن عتبة بن عبيد السلمى رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم وساله عن الجنة هل فيها فاكهة قال نعم شجرة تدعى طوبى قال يارسول الله أى شجر أرضنا تشبه قال لا تشبه شيأ من شجر أرضك أأتيت الشام هناك شجرة تدعى الجوز تنبت على ساق ويفترش أعلاها قال يارسول الله فما أعظم أصلها قال لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما قال فهل فيها عنب قال نعم قال فما أعظم العنقود منها قال مسيرة الغراب شهر الابقع ولا يفتر قال فما أعظم الحبة منها فذكر له عظمها فقال يارسول الله ان تلك الحبة لتشبعنى وأهل بيتى قال نعم وعامة عشيرتك وفى بعض الآثار انه ليس فى الجنة دار الا وفيها غصن منها ولا حسن الا هو فيها ولا ثمرة الا هى فيها وورد ان الله تعالى يقول لها تفتق لعبدى عما شاء فتتفتق له عن فرس بسرجه ولجامه وهيئته كما شاء وتتفتق له عن الراحلة برحلها وزمامها وهيآتها

(قوله فتأخذ بين اصبعيها سبعين حلة الخ) ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ان دار المؤمن من درة مجوفة فيها أربعون بيتا فى وسطها شجرة تنبت الحلل فيذهب فيأخذ بين اصبعيه سبعين حلة منظمة باللؤلؤ والزبرجد والمرجان وعن ابن عمر قال يارسول الله أخبرنا عن ثياب أهل الجنة اخلق يخلق أو نسج تنسج فضحك بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضحكون من جاهل يسأل عالما قال بل تتشقق عنها ثمار الجنة وعن أنس قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وكان ينهى عن

كما

كماشاءو تتفتق عن النجائب والثياب وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال نخل الجنة نضيد من أصلها الى فروعها وثمرها أمثال القلال كلما نزعت ثمرة عادمكانها أخرى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نخيل الجنة جذوعها زمرذ اخضر وكرنافها ذهب أحمر وسعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها أمثال القلال والدلاء أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيه عجم وورد ان العراجين من ذهب والشماريخ من ذهب والاقماع من ذهب وعن عتبة بن عبيد أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم للجنة من درجة قال مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض أول درجة منها دورها وبيوتها وأبوابها وسررها ومعاليقها من فضة والدرجة الثانية دورها وبيوتها وأبوابها ومعاليقها وسررها من ذهب والدرجة الثالثة دورها وبيوتها وأبوابها وسررها ومعاليقها من ياقوت ولؤلؤ وزبرجد وسبع وتسعون درجة لا يعلم ماهي الا الله وفي بعض الاحاديث لوأن العالمين اجتمعوا في درجة لوسعتهم وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عدد درج الجنة على عدد آي القرآن لكل آية درجة فتلك ستة آلاف ومائتا آية وستة عشر آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض وورد أنه يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فينتهي به الى عليين لها سبعون ألف ركن وهي ياقوتة تضيء مسيرة أيام وليال والمراد بقارئ القرآن العامل بما فيه بخلاف من تعلم القرآن وقرأه عجبا ورياء فان هذا قد ورد فيه وعيد شديد قال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ولم يأخذ بما فيه كان له دليلا الى جهنم وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا مشمر للجنة فان الجنة لاخطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في خضرة ونضرة في دار عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يارسول الله قال فقولوا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة أسواقا لا شراء فيها ولا بيع الا ان أهل الجنة لما أفضوا الى روح جلسوا متكئين على لؤلؤ رطب وترابها مسك يتعارفون في تلك الجنان كيف كانت الدنيا وكيف كان فقر الدنيا وغناها وكيف كان الموت وكيف صرنا بعد طول البلاء من أهل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقر أهل الجنة في الجنة اشتاقت الاخوان الى الاخوان فيسير سرير هذا الى سرير هذا فيلتقيان ويتحدثان ما كان بينهما في دار الدنيا فيقول ياأخي تذكر يوم كذا في مجلس كذا فدعونا الله عز وجل فغفر لنا وعن سعيد بن المسيب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني يارسول الله بجلساء الله تعالى يوم القيامة قال هم الخائفون الخاشعون المتواضعون الذاكرون الله كثيرا قال يارسول الله أفهم أول الناس يدخلون الجنة قال لا قال فمن أول الناس يدخل الجنة قال الفقراء يسبقون الناس الى الجنة فتخرج اليهم منها ملائكة فيقولون ارجعوا الى الحساب فيقولون علام نحاسب والله ما أفيضت علينا الاموال في الدنيا فنقبض منها ونبسط وما كنا أمراء نعدل فيها ونجور ولكنا جاءنا أمر الله فعبدناه حتى أتانا اليقين وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة طيرا مثل أعناق البخت تصطف على أيدي ولي الله فيقول أحدها ياولي الله رعيت في مروج تحت العرش وشربت من عيون التسنيم فكل مني فلا يزلن يفتخرن بين يديه حتى يخطر على قلبه أكل أحدها فيخر بين يديه على ألوان مختلفة فيأكل منه ما أراد فاذا شبع تجتمع عظام الطير فطار يرعى في الجنة حيث شاء فقال عمر رضي الله عنه يانبي الله انها الناعمة فقال أكلتها أنعم منها وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحرير فعجب الناس منها أي من حسنها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا أي ممن يحرم عليه لم يلبسه في الآخرة قال بعضهم أي مع السابقين فهو حرمان تأخير لا حرمان تأبيد وقال بعضهم هو حرمان تأبيد وينعم في الجنة بغير الحرير والاول أقرب لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفن ميتا كساه الله من سندس واستبرق من الجنة وعن معاذ بن أنس

قال سأل موسى عليه السلام ربه فقال يارب ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يأتي بعدما يدخل أهل الجنة الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول اى يارب رضيت فيقول لك ذلك ومثله معه ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرس كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر ومصداقه من كتاب الله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وورد ان أهل الجنة يركبون الرفارف ذكر الترمذى الحكيم ان الرفرف شئ اذا استوى عليه صاحبه رفرف به وأهوى به كالمرجاح يمينا وشمالا ورفعا وخفضا يتلذذ به مع أنيسته فاذا ركبوا الرفارف أخذ اسرافيل في السماع فيروى في الخبر أنه ليس أحد من خلق الله أحسن صوتا من اسرافيل فاذا أخذ في السماع قطع على أهل سبع سموات صلاتهم وتسبيحهم فاذا ركبوا الرفارف وأخذ اسرافيل في السماع بانواع الاغانى تسبيحا وتقديسا للملك القدوس فلم تبق شجرة في الجنة الا وردت بانواع الاغانى ولم يبق ستر ولا باب الا ارتج وانفتح ولم تبق حلقة على باب الا طنت بانواع طنينها ولم تبق أجمة من آجام القصب الا وقع هبوب الصوت في مقاصبها فزمرت تلك المقاصب بفنون الزمر ولم تبق جارية من جوارى الحور العين الا غنت باغانيها والطير بالحانها ويوحى الله تبارك وتعالى الى الملائكة ان جاوبوهم وأسمعوا عبادى الذين نزهوا أسماعهم عن مزامير الشيطان فيجاوبون بالحان وأصوات روحانيين فتختلط هذه الاصوات بعضها ببعض فتصير رجة واحدة ثم يقول الله جل ذكره يا داود قم عند ساق العرش فمجدنى فيندفع داود بتمجيد ربه بصوت يغمر الاصوات وتتضاعف اللذة وأهل الخيام على تلك الرفارف تهوى بهم يمينا وشمالا ورفعا وخفضا وقد حفت بهم أفانين اللذات والاغانى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة شباب جعد جرد مرد ليس لهم شعر الا في الرأس والحاجبين وأشعار العينين يعنى ليس لهم شعر عانة ولا شعر ابط ونحوها خلاف ما ذكر على طول آدم ستين ذراعا ٩ على مولود عيسى بن مريم ثلاثا وثلاثين سنة بيض الالوان خضر الثياب يضع أحدهم بين يديه مائدة فيقبل الطائر فيقول ياولى الله اما انى قد شربت من عين السلسبيل ورعيت في رياض تحت العرش وأكلت من ثمار كذا أطعم أحد جانبي مطبوخ وطعم الآخر مشوى فيأكل منها ما شاء وعليه سبعون حلة ليست فيها حلة على لون أخرى لا يشبه بعضها بعضا في أصابعهم عشر خواتم في الاول طبتم فادخلوها خالدين وفي الثانى ادخلوها بسلام آمنين وفي الثالث وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون وفي الرابع رفعت عنكم الاحزان والهموم وفي الخامس ألبسناكم الحلى والحلل وفي السادس زوجناكم الحور العين وفي السابع ولكم فيها ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين وأنتم فيها خالدون وفي الثامن رافقتكم النبيين والصديقين وفي التاسع صرتم شبابا لا تهرمون وفي العاشر سكنتم جوار من لا يؤذى الجيران قال بعض العارفين من أراد أن ينال هذه الكرامات فعليه أن يداوم على خمسة أشياء الاول أن يمنع نفسه عن جميع المعاصى قال الله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى والثانى ان يرضى باليسير من الدنيا لانه روى في الخبران ثمن الجنة ترك الدنيا والثالث أن يكون حريصا على الطاعات فيتعلق بكل طاعة فلعل تلك الطاعات تكون له سببا للمغفرة ووجوب الجنة قال الله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون وفي آية أخرى جزاء بما كانوا يعملون والرابع أن يحب الصالحين وأهل الخير ويخالطهم ويجالسهم فان واحدا منهم اذا غفر له يشفع لاصحابه ولاخوانه كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أكثروا الاخوان فان لكل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخير من أى حلل الايمان شاء يلبسها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم بهما الدنيا قال المفسرون ليس أحد من أهل الجنة الا وفي يده ثلاث أساور سوار من ذهب وسوار من فضة وسوار من لؤلؤ وورد ان أدنى لؤلؤة منها لتضىء بين المشرق والمغرب ولو ظهر حلى من حلى أهل الجنة لذهب بضوء الشمس

٩ (قوله على مولود) كذا بخطه وفي بعض الروايات على ميلاد عيسى وهى بمعناها اه شارح

اخ

أخ شفاعة يوم القيامة والخامس أن يكثر الدعاء ويسأل الله تعالى أن يرزقه الجنة ويجعل خاتمته الى الخير وقال بعض الحكماء الركون الى الدنيا مع ما يعاين من الثواب جهل وان ترك الجهد فى الاعمال بعد ما عرف من الثواب عجز وان فى الجنة راحة لا يجدها الا من لم يكن له فى الدنيا راحة وفيها غنى لا يجده الا من ترك فضول الدنيا واقتصر على اليسير من الدنيا وذكر عن بعض الزهاد أنه كان يأكل بقلا وملحا من غير خبز فقال له رجل لم اقتصرت على هذا فقال لانى انما جعلت الدنيا للجنة وأنت جعلتها للمزبلة يعنى تأكل الطيبات فتصير الى المزبلة وانى آكل لاقامة الطاعة لعلى أصير الى الجنة وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يارب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول الله عز وجل أفلا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يارب أى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان الله تعالى يبعث يوم القيامة ملكا الى أهل الجنة فيقول هل أنجزكم الله ما وعدكم فينظرون فيرون الحلى والحلل والثمار والانهار والازواج المطهرة فيقولون نعم قد أنجزنا الله ما وعدنا فيقول الملك هل أنجزكم الله ما وعدكم ثلاث مرات فلا يفقدون شيئا مما وعدوا فيقولون نعم فيقول قد بقى لكم شئ ان شاء الله تعالى يقول للذين أحسنوا الحسنى وزيادة الا ان الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى وفى حديث آخر ان الله تعالى يتجلى لاهل الجنة فيقول لهم السلام عليكم يا أهل الجنة وروى فى صحيح الاخبار ان الله تعالى يتجلى لعباده ويرفع الحجب عن أعينهم فاذا رأوه تدفقت الانهار واصطفقت الاشجار وتجاوبت السرر والغرفات بالصرير والاعين المتدفقات بالخرير واسترسلت الريح المثيرة وبثت فى الدور والقصور المسك الاذفر والكافور وغردت الطيور وأشرقت الحور العين وعن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة واستقر أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار أمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يحضر الاولياء فى مقعد صدق أى فى مجلس حق فيأتى الى أهل الجنان والاولياء فى مقاصيرهم فينادى الاولياء فيخرجون من قصورهم فيقول الله تعالى ما تريدون فيقولون نريد وعدك من رؤيتك مع لذيذ كلامك أنت وعدتنا بذلك فيناديهم يا معشر الاولياء والاحباب ها أنا رب الارباب فاذا شاهدوا وجهه الكريم خروا سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم وانظروا الى حبيبكم فليس هذا يوم نصب أى تعب أنتم أحبتى وهذه جنتى ثم توضع لهم الموائد من أصناف الجوهر قد حفت بهم الولدان فهم يأكلون والى وجه الحبيب ينظرون ثم يقول قائل منهم وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه مولانا قد كنت وعدتنا فى كتابك انك أنت الساقى لنا فيقول الله تعالى صدق ولى اشرب هنيئا مريئا فلا يشعر الا والكأس على فمه وتبادر الكاسات الى أفواه الاولياء من تحت أذيال العرش بلا واسطة ثم يقول الله تعالى أحبائى ما تحبون فيقولون صوت داود فيقول الله تعالى يا داود اتل عليهم كلامى فيقول داود عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم ان المتقين فى مقام أمين فى جنات وعيون فيطيبون مائتى عام ثم يقول الله تعالى أتحبون كلامى منى فيقولون نعم جل جلالك فيقول أنا الرحمن الرحيم الرحمن علم القرآن فيتيهون فى الملكوت ألف عام وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يبعث الله تعالى جبريل عليه السلام الى غرفة من غرف الجنة فينادى بأعلى صوته يا أهل السعادة يا أهل الكرامة ان السلام يقرئكم السلام ويأمركم أن تزوروه فيستوون على الخيل كالبرق وعلى نجائب من ياقوت حتى يقفوا بالجبار جل جلاله فيقول مرحبا بزوارى ووفدى وجيرانى فى جنتى اسقوهم فيؤتى أسفلهم درجة بتسعين ألف ابريق فى كل ابريق طعم ولون ليس فى الآخر ويسقى على أعلاهم بسبعمائة

(قوله والزيادة النظر الخ) قال فى المواهب اللدنية اعلم ان أعظم نعيم الجنة وأكمله التمتع بالنظر الى وجه الرب تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقرة العين بالقرب من الله تعالى ورسوله مع الفوز بكرامة الرضوان التى هى أكبر من الجنان وما فيها كما قال تعالى ورضوان من الله أكبر قال ولا ريب من ان الامر أجل مما يخطر ببال أو يدور فى خيال ولا سيما عند فوز المحبين فى روضة الانس وحظيرة القدس بمعية محبوبهم الذى هو غاية مطلوبهم فأى نعيم وأى لذة وأى قرة عين وأى فوز يدانى تلك المعية ولذتها وقرة العين

الف ابريق مع سبعمائة الف غلام ثم يقول الجبار جل جلاله مرحبا بزوارى ووفدى البسوهم فيؤتى بكسوة أحدهم بين أصبعى الملك سبعين حلة ثم يقول مرحبا بزوارى ووفدى طيبوهم فتهيج ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيهطل عليهم المسك شبه الندى ثم يقول مرحبا بزوارى ووفدى وعزتى وجلالى ماخلقت الجنة الا لاجلكم فيكشف الحجاب فينظرون اليه عز وجل وعلا قال صاحب النزهة ومما رأيته فى نعيم الجنة أنهم اذا استقروا فى الجنة يرسل الله تعالى الى كل واحد تفاحة مع ملك فيأخذها فيرى فيها جارية وكتابا من العزيز الحكيم قد اشتقت اليك فزرنى فيركب الرجال على خيل من ياقوتة حمراء لكل فرس جناحان من فضة وجناحان من ذهب ويركب النساء على الهوادج فتسير الرجال الى محمد صلى الله عليه وسلم وتسير النساء الى فاطمة رضى الله عنها قد جعلهن الله أبكارا عربا أى عاشقات لازواجهن أترابا أى على سن واحد ثلاثا وثلاثين سنة كسن عيسى عليه الصلاة والسلام فاهل الجنة على سن عيسى وعلى طول آدم وهو ستون ذراعا فى سبعة أذرع وعلى حسن يوسف وعلى خلق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صوت داود فتنزل النساء فى ايوان من درة بيضاء عند فاطمة رضى الله عنها والرجال فى ميدان من مسك فيه كراسى الذهب وبين الرجال والنساء حجاب من نور فيسلم الحق جل جلاله على الرجال واحدا بعد واحد ويسلم على النساء كذلك ويقول مرحبا بعبادى وأوليائى فيضيفهم ثم يقول ياملائكتى اطربوهم فتأتيهم الملائكة بمغانى الجنة وهم الحور العين فيتواجدون من الطرب فاذا أفاقوا قالوا ربنا نحب أن نسمع كلام ملك فيقول ياداود أسمعهم كلامى فيرقى على منبره ويقرأ الزبور فيتواجدون من الطرب فاذا أفاقوا قال ياعبادى هل سمعتم صوتا أطيب منه فيقولون لا ياربنا فيقول وعزتى وجلالى لاسمعنكم أطيب منه يامحمد قم وارق فاقرأ سورة طه ويس فيزيد فى الحسن على صوت داود سبعين ضعفا فيتواجدون من الطرب وتهتز الكراسى من تحتهم فاذا أفاقوا قال ياعبادى هل سمعتم صوتا أطيب من هذا فيقولون لا ياربنا فيقول وعزتى وجلالى لاسمعنكم أطيب منه فيتكلم سبحانه وتعالى بسورة الانعام فيطرب القوم وتتمايل الاشجار والقصور ويهتز العرش فيكشف الحجاب عن وجهه فيقول ياعبادى من أنا فيقولون أنت ربنا فيقول أنا السلام وأنتم المسلمون ياملائكتى قدموا لهم النجائب غير الذى قدموا عليها فيركب الرجال على خيل أجنحتها خضر والنساء على نجائب أقتابها من ذهب ثم يدخلون سوق المعرفة فيسأل بعضهم بعضا أين أنت يافلان فيقول مسكنى الفردوس ويقول الآخر أنا فى جنة عدن ويقول الآخر أنا فى جنة الخلد ويقول الآخر أنا فى جنة المأوى على اختلاف مقاماتهم ودرجاتهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم يبعث الله جبريل عليه السلام الى أهل الجنة فيأمرهم برؤية الله تعالى فيخرج آدم عليه الصلاة والسلام ومعه ملائكة لهم زجل بالتسبيح والتهليل فيمد أهل الجنة أعناقهم فيقولون من هذا الذى لم نر أحسن منه فيقال هذا آدم يمضى لزيارة ربه سبحانه وتعالى ثم يخرج ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى مثل هيئته وموكبه ثم موسى ثم عيسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم فى مثل موكب ابراهيم وموسى وعيسى وجميع مواكب أهل الجنة وحوله من تسبيح الملائكة مالا يعلمه الا الله تعالى ثم يؤذن بعدهم لسائر النبيين والمرسلين ويخرج كل نبى بامته ويخرج الصديقون والشهداء حتى يحدقوا بالعرش فيقول الله تعالى مرحبا بعبادى ووفدى وزوارى وجيرانى وأوليائى ياملائكتى أكرموهم فيطرحون للانبياء منابر النور وللصديقين سرر النور وللشهداء كراسى النور ولسائر الناس كثبان المسك ثم يقول الله سبحانه أطعموهم فيؤتون بانواع الطعام فيوضع بين يدى أسفل أهل الجنة منزلة سبعون ألف صحفة من ذهب فى كل صحفة ألوان لا يشبه بعضها بعضا فيأ كل ولى الله من تلك الالوان ويجد لآخرها طعما كما يجد لاولها ثم يقول الله سبحانه وتعالى اسقوهم فيؤتون بالشراب وانه ليقوم على رأس أعظم أهل

بها وهل فوق نعيم قرة لعين بعينة الله ورسوله نعيم فلا شئ والله أجل ولا أكمل ولا أجلى ولا أحلى ولا أعلى من حضرة يجتمع فيها المحب باحبابه فى مشهد من مشاهد الاكرام حيث يتجلى لهم حبيبهم ومعبودهم الاله الحق جل جلاله واحد فى اسمه الجميل اللطيف فينفهق بفتح أوله وسكون النون وفتح الفاء وكسر الهاء بعدها قاف أى يتسع ويفيض عليهم نور يسرى فى ذواتهم فيبهتون من جمال الله وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الاقدس بحضرة الرسول الا رأس ويقول لهم الحق جل جلاله سلام عليكم عبادى ومرحبا بكم

الجنة منزلة سبعون ألف ملك شبه اللؤلؤ بايديهم أوانى الفضة وأباريق الذهب فيها أشربة ليس فيها لون على لون الآخر كلهم يبتدرون اليه أيهم يأخذ الاناء منه ثم يقول سبحانه وتعالى اكسوا عبادى فيستبقون فيأتون بحلل مطوية مصقولة بنور الرحمن ثم يقول الله سبحانه وتعالى طيبوا عبادى فتثور ريح تسمى المثيرة فتنثر عليهم المسك الاذفر ثم يقول الله سبحانه وتعالى مرحبا بعبادى وعزتى وجلالى لاريتكم وجهى فيتجلى لهم جل وعلا فيرونه سبحانه وتعالى من غير تكييف وتتصدع قصور الجنة وتصيح وأهلها وما فيها من الثمار والانهار والاشجار يقولون سبحانك سبحانك فاذا رأوه سبحانه وتعالى خروا له سجدا فيمكثون فى السجود ماشاء الله تعالى ثم يقول الله تعالى ارفعوا رؤسكم فقد رضيت عنكم فيرفعون رؤسهم وقد زادهم الله تعالى بهاء ونورا وجمالا ثم تقدم لهم خيلهم فيركبونها ويرجعون الى قصورهم وقد رضوا عن ربهم ورضى عنهم فبينما هم فى الطريق اذ خرجت عليهم الريح المثيرة من تحت العرش فتثير المسك الابيض على وجوههم ونواصى خيلهم فيدخلون على أزواجهم وقد أتوا من الحسن من رؤية مولاهم مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فتقول لهم أزواجهم يا أولياء الله لقد زينتكم كرامة الله تعالى فزادتكم نورا على نوركم وبهاء الى بهائكم وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما هذه المرآة البيضاء قال هذه الجمعة وهذه النكتة السوداء الساعة تقوم فى الجمعة قد فضلت بها أنت وقومك فالناس لكم تبع اليهود والنصارى وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله تعالى من خير الا استجاب له ولا استعاذه من شر الا أعاذه منه قال وهى عندنا يوم المزيد قال صلى الله عليه وسلم وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ واديا فى الفردوس فيه كثب من مسك فاذا كان يوم الجمعة حفت بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الصديقون والشهداء والصالحون وينزل أهل القرآن من الغرف فيجلسون من ورائهم على تلك الكثب فيجتمعون الى ربهم فيمدحونه ويحمدونه ويثنون عليه فيقول الله تعالى لهم سلونى فيقولون نسألك الرضا فيقول قد رضيت عنكم رضاى وأنلتكم كرامتى فيتجلى لهم حتى يروه فليس يوم أحب اليهم من يوم الجمعة لما يزيدهم فيه من الكرامة

﴿فائدة﴾ يختص أهل الجنة ستة أشياء نظمها بعضهم فقال

وستة خصت باهل الجنه * لا بول لا غائط لا أجنه
ولا لحى فيها ولا أسنانا * والنوم منفى كما أتانا
واستثن منهم ستة قد خصوا * بلحية قد جاء فيهم نص
نوح وآدم ثم ابراهيم * ادريس والصديق والكليم

وفى تذكرة القرطبى ان أهل الجنة يعرفون الصباح برفع الحجب وفتح الابواب والمساء بارخائها واغلاق الابواب أى لان الجنة لا ليل فيها ولا نهار بل هى نور دائم ويعرفون اوقات الصلوات بالتهليل والتكبير والتحميد ويعرفون يوم الجمعة بالزيارة لله تعالى ويعرفون الشهر بالهدايا والتحف تأتيهم الملائكة بها من الله تعالى فى رأس كل شهر وذكر بعضهم ان فى بعض ما أنزل الله على أنبيائه يا ابن آدم تشترى النار بثمن غال ولا تشترى الجنة بثمن رخيص قالوا وتفسير ذلك ان فاسقا لو أراد ان يتخذ ضيافة للفساق فربما ينفق فيها مائة أو مائتين فهو يشترى النار بثمن غال ولو انه اتخذ ضيافة بالدرهم والدرهمين أو بالثلاثة فيدعو اليها بعض المحتاجين فيكون ذلك ثمن الجنة وروى عن أبى حازم انه قال لو كانت الجنة لا تدخل فيها الا بترك جميع ما تحب من الدنيا لكان يسيرا فى جنبها ولو كانت النار لا تنجو منها الا بتحمل جميع ما تكره لكان يسيرا فى جنبها فكيف وقد تدخل الجنة بترك جزء مما تحب وقد تنجو من النار بتحمل جزء من ألف جزء مما تكره وقال يحيى بن

أهل ودادى أنتم المؤمنون الآمنون لاخوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون أنتم أوليائى وجيرانى وأحبابى انى أنا الله الجواد الغنى وهذه دارى قد أسكنتموها وجنتى قد أبحتكموها وهذه يدى مبسوطة ممتدة عليكم وأنا ربكم أنظر اليكم لا أصرف نظرى عنكم أنا لكم جليس وأنيس فارفعوا الى حوائجكم فيقولون ربنا حاجتنا اليك النظر الى وجهك الكريم والرضا عنا فيقول لهم جل جلاله هذا وجهى فانظروا اليه وأبشروا فانى عنكم راض ثم يرفع الحجاب ويتجلى لهم فيخرون سجدا فيقول لهم ارفعوا رؤسكم فليس هذا موضع سجود

معاذ الرازي رحمه الله تعالى ترك الدنيا شديد وترك الجنة أشد منه وان مهر الجنة ترك الدنيا وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار قالت النار اللهم أجره من النار فنسأل الله تعالى أن يجيرنا من النار وان يدخلنا الجنة مع السابقين ولو لم يكن في الجنة الا لقاء الاخوان واجتماعهم لكان هنيأ طيبا فكيف وفيها ما فيها من فنون الكرامات قال صاحب الاحياء والعجب أنه لو تقدم عليك أقرانك أو جيرانك بزيادة درهم أو بعلو بناء ثقل عليك وضاق به صدرك وتنغص بسبب الحسد عيشك وأحسن أحوالك ان تستقر في الجنة وأنت لا تسلم فيها من أقوام يسبقونك بلطائف لا توازيها الدنيا بحذافيرها وقال يحيى بن معاذ في طلب الدنيا ذل النفوس وفي طلب الآخرة عز النفوس فيا عجبا لمن يختار المذلة في طلب ما يفنى ويترك العز في طلب ما يبقى * ويجب على المكلف معرفة الانبياء وهذا هو القسم الثاني من الاقسام الثلاثة التابعة واختلف في عددهم والمشهور انهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وفي رواية وخمسة وعشرون ألفا وروي انهم ألف ألف ومائتا ألف وفي رواية وأربعمائة ألف وأربعة وعشرون والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية وأربعة عشر وفي رواية وخمسة عشر والاسلم الامساك عن حصرها في عدد لانه ربما أدى الى اثبات النبوة أو الرسالة الى من ليس كذلك في الواقع أو الى نفي ذلك عمن هو كذلك في الواقع وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فيجب التصديق بان لله رسلا وأنبياء على الاجمال الاخمسة وعشرين فتجب معرفتهم على التفصيل كما أشار لذلك بعضهم

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بانبياء على التفصيل قد علموا

في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو

ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

قال الشيخ الملوي يكفي في الايمان بكل منهم أن يكون بحيث لو سئل عن رسالته لاعترف بها فلا يجب ان يسردهم عن حفظ ومن أنكر واحدا منهم بعد ان علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر وانما خص هؤلاء الخمسة والعشرون بوجوب معرفتهم تفصيلا لانهم على التفصيل صاروا معلومين من الدين بالضرورة * ومنه الملائكة والواجب معرفته تفصيلا منهم عشرة الرؤساء الاربعة أي جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد ومن عدا هؤلاء من الملائكة تجب معرفتهم اجمالا بان تعتقد ان لله ملائكة لا يعلم عددهم الا هو كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وممن تجب معرفتهم اجمالا حملة العرش وهم في الدنيا أربعة وفي الآخرة تؤيدهم الله باربعة أخرى لزيادة الجلال والعظمة في الآخرة فتكون الحملة يوم القيامة ثمانية كما قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية رؤسهم عند العرش فوق السماء السابعة وأقدامهم في الارض السفلى وقرونهم كقرون الوعل أي بقر الوحش ما بين أصل قرن أحدهم الى منتهاه خمسمائة عام (واعلم) ان الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة في أشكال حسنة شأنها الطاعة ومسكنها السموات غالبا ومنهم من يسكن الارض يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون لوجوب العصمة لهم لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة فمن وصفهم بذكورة فسق ومن وصفهم بانوثة كفر وأولى منه بالكفر من قال خنائي لما فيه من مزيد التنقيص ومنه نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه فاما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة

يا عبادي ما دعوتكم الا لتمتعوا بشاهدتي يا عبادي قد رضيت عنكم فلا أسخط عليكم أبدا قال فما أحلاها من كلمة وما ألذها من بشرى فعندها الحمد لله الذي أذهب يقولون عنا الحزن وأحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ان ربنا لغفور شكور اه من المشارق وورد في حديث النضارة ان عبد العزيز بن مروان سأل صيفي بن اليماني من وفد أهل الجنة قال انهم يفدون الى الله سبحانه وتعالى في كل يوم خميس فتوضع لهم أسرة كل انسان منهم أعرف بسريره منك بسريرك هذا الذي أنت عليه فاذا قعدوا وأخذ القوم مجالسهم قال

ابن كعب بن لؤى بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل فلا تجب معرفة ما بعد عدنان بلا خلاف بل كرهه الامام مالك وأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهى آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة وعبد مناف هذا غير عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم ابن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم فتجتمع أمه معه صلى الله عليه وسلم فى جده كلاب وقد نظم بعضهم من تجب معرفته من أجداده صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه فقال

عشرون جدا من جدود المصطفى * يجب علينا حفظهم بلا خفا
خذهم على الترتيب عبد المطلب * فهاشم عبد مناف فافهم تصب
قصى مع كلاب ثم مره * كعب لؤى غالب ذى مره
فهر يليه مالك والنضر * كنانة خزيمة مشتهر
ومدركه الياس منهم مع مضر * نزار مع معد جاء فى الخبر
وضف لهم عدنان يا فصيح * لكى يتم النسب الصحيح
من جهة الابا وأيضا نسبه * من جهة الام تجب معرفته
أم النبى صاحب المفاخر * آمنة بنت لوهب الطاهر
ابن لعبد مناف عالى القدر * ابن لزهره مع كلاب فادر
فام طه مع أبيه تجتمع * فى جده كلاب ياذا فاستمع

(فائدة) ذهب بعضهم الى ان جميع آبائه وجميع أمهاته الى آدم موحدون ليس فيهم كافر قال تعالى وتقلبك فى الساجدين وقال صلى الله عليه وسلم لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات وكذلك نسبه صلى الله عليه وسلم مطهر من سفاح الجاهلية وما كانوا عليه لم يلده الا نكاح كنكاح الاسلام من لدن آدم الى أن ولده أبوه وأمه قال شيخ مشايخنا العلامة الفضالى فى رسالته قال العلماء وينبغى ان يعرف كل شخص عدة أولاده صلى الله عليه وسلم وترتيبهم فى الولادة لانه ينبغى للشخص ان يعرف ساداته وهم سادات الامة قال لكن لم يصرحوا فيما رأيت بوجوب ذلك أو ندبه لكن قياس نظائره الوجوب وأولاده صلى الله عليه وسلم سبعة ثلاث ذكور وأربعة اناث على الصحيح وترتيبهم فى الولادة القاسم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله ثم ابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية وقد نظم بعضهم أولاده صلى الله عليه وسلم على ترتيب الولادة فقال

وأول ولد المصطفى قاسم الرضا * بكنيته المختار فافهم وحصلا
وزينب تتلوه رقية بعدها * وفاطمة الزهراء جاءت على الولا
كذا أم كلثوم تعد بعدها * فى الاسلام عبد الله جاء مكملا
وكلهم كانوا له من خديجة * وقد جاء ابراهيم فى طيبة تلا
من المرأة الحسناء مارية فقل * عليهم سلام الله مسكا ومندلا

ولبعضهم نظم أخصر من هذا وهو

يا ربنا بالقاسم بن محمد * فبزينب فرقية فبفاطمه
فبأم كلثوم فعبد الله ثم * بحق ابراهيم نج ناظمه

وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم فقد قال النووى فى تهذيبه عن قتادة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفى عن تسع نظمهن بعضهم فقال

توفى رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب

تبارك وتعالى أطعموا عبادى وخلقى وجيرانى ووفدى فيطعمون ثم يقول اسقوهم فيؤتون بآنية من ألوان شتى مختتمة فيشربون ثم يقول فكهوهم فتجىء ثمرات شجر مدلى فيأكلون منها ثم يقول اكسوهم فتجىء ثمرات شجر أخضر وأصفر وأحمر وكل لون لم ينبت الا الحلل فتنثر عليهم حلل وقمص ثم يقول طيبوهم فيتناثر عليهم المسك والكافور ومثل رذاذ المطر أى نقطه ثم يقول عبادى قد طعموا وشربوا وتفكهوا وكسوا وطيبوا لاتجلين عليهم حتى ينظروا الى فاذا تجلى عليهم فنظروا اليه نضرت وجوههم ثم يقال ارجعوا الى

فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست ذكرهن مهذب

وهند هي أم سلمة ورملة هي أم حبيبة وعد الدمياطي في السيرة من دخل بها أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغ مجموع ذلك ثلاثين ومتى عقد على امرأة حرمت على غيره ولو طلقها قبل الدخول بها وأما اماؤه صلى الله عليه وسلم فلا يحرمن على غيره الا اذا وطئهن * ومنه ما لا بد منه في اقامة مفروضات الدين ويكفي في ذلك معرفة أحكامها الظاهرة نحو كلمتي الشهادة مع فهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك وقد تقدم هذا في العقائد ونحو واجبات الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة ونحو الصلاة والصوم بان يعلم ان وقته من الفجر الى تمام غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع ونحوها وان ذلك يستمر الى رؤية الهلال أو تمام العدة وواجبات ما لزمه من الزكاة وكيفية الحج اذا عزم عليه بان يعلم أركانه وواجباته وما تتوقف عليه صحة النوافل والمعاملات اذا أراد فعلها وأما الدقائق نحو حكم مالو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام واحد من أنه لا يضم أحدهما للآخر في نصاب الزكاة فلا يجب تعلمها نعم اذا وقعت له الحادثة وجب عليه السؤال عن حكمها (تتمة) يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم اذا ميزوا كيفية الطهارة والصلاة وسائر الشرائع كالسواك ونحوه وأن نبينا صلى الله عليه وسلم اسمه محمد بن عبد الله وانه أبيض اللون مشرب بحمرة سالم من الدنس ظاهرا وباطنا وانه بعث الى الناس كافة وان شرعه باق الى يوم القيامة وانه خاتم الانبياء فلا نبي بعده وانه من مكة الشريفة وانه ولد بها وبعث بها وانه هاجر الى المدينة المشرفة ومات بها ودفن بها وذلك انه لما حان زمان ايجاده وقربت أوقات ايلاده ذهب جده عبد المطلب بولده عبد الله أبي النبي صلى الله عليه وسلم الى وهب ابن عبد مناف بن زهرة وهو يومئذ سيد بني زهرة نسبا وشرفا فزوجه ابنته آمنة وهي يومئذ أفضل امرأة من قريش نسبا وموضعا فدخل عبد الله بها ووقع عليها يوم الاثنين في غرة رجب في شعب أبي طالب عند الجمرة الوسطى فحملت برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخل بها ونودي في ليلة حمله في السماء وصفائحها والارض وبقاعها ان النور المكنون الذي منه محمد صلى الله عليه وسلم يستقر الليلة في بطن آمنة ويخرج للناس بشيرا ونذيرا ونطقت كل دابة لقريش في تلك الليلة وقالت حمل بمحمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة وهو امام الدنيا وسراج أهلها ولم يبق سرير الملك من ملوك الدنيا الا أصبح منكوسا وأصبح كل ملك من ملوك الدنيا أخرس لا ينطق يومه ذلك وفرت وحوش المشرق الى وحوش المغرب تبشرها به وكذا أهل البحار يبشر بعضهم بعضا ولما تم له من حمله شهران توفي أبوه بالمدينة حين رجع من الشام فتخلف بها عند أخواله بني عدي بن النجار مريضا ثم مات ودفن بها فقالت الملائكة الهنا وسيدنا بقي نبيك يتيما فقال الله تعالى أنا له حافظ ونصير وكان له في كل شهر من شهور حمله نداء في الارض ونداء في السماء ان ابشروا فقد آن ان يظهر أبو القاسم ميمونا مباركا ولما مر لها من حملها ستة أشهر أتاها آت في منامها فركضها برجله وأخبرها انها حملت بسيد العالمين وانها تسميه محمدا وانها تكتم شأنها ولما دنت ولادتها أتاها آت فقال قولي بعد وضعه * أعيذه بالواحد * من شر كل حاسد * وكل خلق رائد * من قائم وقاعد * عن السبيل حائد * على الفساد جاهد * من نافث وعاقد * وكل خلق مارد * يأخذ بالمراصد * في طرق الموارد * ولم تزل أمه وهي حامل به ترى ما يدل على عظيم فضله مما تواترت الاخبار بنقله من الكرامات والآيات الباهرات الى ان مرت تلك الشهور وأشرق الوجود بذلك النور فأخذها ما يأخذ النساء من المخاض قالت وكنت وحيدة في المنزل وعبد المطلب في طوافه ثم التفت واذا أنا بشربة بيضاء فتناولتها فاصابني نور عال ثم رأيت نسوة كالنخل طوالا كأنهن من

منازلكم فيقول لهم أزواجهم خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون الله تجلى علينا فنظرنا اليه فنضرت وجوهنا نسأل الله تعالى ان ينضر وجوهنا بين يديه بجاه أشرف الرسل لديه انتهى من المشارق ثم قال فيا عجبا كيف طاب العيش في هذه الدار بعد سماع هذه الاخبار وكيف قر للمشتاق القرار دون معانقة هاتيك الابكار وكيف قرت دونها أعين المشتاقين وكيف صبرت عنها أنفس الموقنين أسأل الله العظيم من فيضه العميم ان يختم لنا بخاتمة السعادة وان يمن علينا بالحسنى وزيادة آمين اهـ

بنات عبد مناف يحدقن بى فبينما أنا أتعجب وأقول من أين علمن بى فقلن لى نحن آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وهؤلاء من الحور العين واشتد بى الامر واذا بديباج أبيض قد مد بين السماء والارض وقائل يقول خذوه عن أعين الناس ورأيت رجالا قد وقفوا فى الهواء بايديهم أباريق من فضة واذا بقطعة من الطير مناقيرها من الزمرد وأجنحتها من الياقوت قد أقبلت حتى غطت حجرتى وكشف الله عن بصرى فرأيت مشارق الارض ومغاربها ورأيت ثلاثة أعلام مضروبات علما بالمشرق وعلما بالمغرب وعلما على ظهر الكعبة فاخذنى المخاض فوضعت محمدا صلى الله عليه وسلم قيل ليلا وقيل نهارا وذلك بمكة بسوق الليل بمحل مولده المشهور هناك وولد صلى الله عليه وسلم موصوفا بصفات تليق بكماله الاعظم ومقامه الافخم منها انه ولد مختونا مقطوع السر ومنها انه خرج نظيفا مابه قذر ومنها أنه نزل على ركبتيه رافعا بصره ويديه الى السماء كالمتضرع المبتهل ومنها انه سجد اشارة الى ان مبدأ أمره على القرب من ربه ومنها أنه أخذ قبضة من تراب اشارة الى أنه يملك الارض وانه ينثر التراب فى وجوه أعدائه فيهزمهم ومنها أنه خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق والمغرب ومنها ان سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء حتى غشيته فغيبته عن أمه وسمعت مناديا ينادى طوفوا به مشارق الارض ومغاربها وأدخلوه البحار ليعرفوه باسمه وصفته وصورته ويعلموا أنه الماحى فلا يدع شيأ من الشرك الا محاه ثم انجلت عنه السحابة فاذا هو قد قبض على حريرة خضراء مطوية طيا شديدا ينبع منها ماء واذا بقائل يقول بخ بخ قبض محمد على الدنيا كلها لم يبق أحد من خلقها الا دخل طائعا تحت قبضته وفى رواية ان السحابة انجلت عنه فاذا به ملفوف فى ثوب من الصوف الابيض وتحته حريرة خضراء وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب وسمعت قائلا يقول قبض محمد على مفتاح النصر ومفتاح الذكر ومفتاح النبوة ثم غشيه ثلاث نفر بيد أحدهم ابريق من فضة وبيد الثانى طست من زمرد أخضر وبيد الثالث حريرة بيضاء نشرها فاخرج منها خاتما تحير ابصار الناظرين دونه وهو خاتم النبوة فغسله من ذلك الابريق سبعا ثم ختم بين كتفيه به ثم أدخله بين أجنحته ساعة ثم رده الى أمه وكان عبد المطلب فى تلك الليلة فى الكعبة فرأى الاصنام سقطت من أماكنها وسمع صوتا من جدار الكعبة يقول ولد المصطفى المختار الذى تهلك بيده الكفار ويطهر من عبادة الاصنام ويأمر بعبادة الملك العلام ﴿تنبيه﴾ ذكر السيد محمد المنفلوطى الشافعى الحسينى فى كتابه تلخيص جمع متفرقات الجواهر ما نصه مسألة الذى صرح به صاحب التحصيل والبيان عن العلامة ابن رشد المالكى عن جمع من المحققين أنه صلى الله عليه وسلم لم يولد من الفرج بل من محل فتح فوق الفرج وتحت السرة والتام فى ساعته ونقل عن القاضى عياض ان مثله فى ذلك جميع الانبياء والمرسلين لكن قال العلامة التلمسانى كل مولود غير الانبياء ولد من الفرج وكل الانبياء غير نبينا مولودون من فوق الفرج وتحت السرة وأما نبينا فولود من الخاصرة اليسرى تحت الضلوع ثم التأم لوقته خصوصية له فتحصل لك من هذه أنه لم يصح نقل بولادته من الفرج وكذا غيره من الانبياء ولهذا أفتوا بعض المالكية بقتل من قال ان نبينا ولد من مجرى البول اه حفنى وديربى انتهت عبارته ونقل عن بعض الافاضل عن القليوبى فى حواشى المنهج أنه صلى الله عليه وسلم ولد من ثقبة بين الفرج والمعدة ولما ولد صلى الله عليه وسلم أرضعته أمه سبعة أيام ثم أرضعته ثويبة مولاة أبى لهب بامره لها فانها لما جاءت وبشرته بان قد ولد لاخيه عبد الله غلام أعتقها فى الحال ثم جعلها ترضعه ولم تزل ثويبة ترضعه الى ان أتته حليمة السعدية وخلاصة قصة ارضاع حليمة له صلى الله عليه وسلم انها خرجت فى نسوة من قومها بنى سعد يلتمسن الرضاع بمكة وكلهن أعرضن عنه صلى الله عليه وسلم حتى هى أولا ليتمه لكن لما لم يحصل لها غيره لفقرها جاءت اليه وأخذته فرأته مدرجا فى ثوب من الصوف الابيض يفوح منه المسك

(قوله ومنها أنه خرج معه نور الخ) أى اشارة الى انه يمحو ظلم الشرك ويهتدى به أهل الارض كما قال تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه وفى اضاءة ما بين المشرق والمغرب بهذا النور اشارة الى ما وقع من امتداد دينه من أقصى المشرق الى أقصى المغرب والى هذا أشار عمه العباس رضى الله عنه حيث قال يمدحه حين رجعوا من غزوة تبوك
من قبلها طبت فى الظلال وفى
مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر
أنت ولا مضغة ولا علق

الاذفر وتحته حريرة خضراء وكان راقدا على قفاه فهابته ان توقظه فوضعت يدها على صدره فتبسم ضاحكا وفتح عينيه فخرج منهما نور حتى دخل خلال السماء فقبلته وأعطته ثديها الايمن فقبله وحولته الى الايسر فلم يقبله لان الله ألهمه العدل وأعلمه ان له شريكا هو ابنها فترك له ثديها الايسر وكانت هى وناقتها وأتانها فى أشد الجوع والهزال وعدم اللبن فبمجرد ان وضعته صلى الله عليه وسلم فى حجرها أقبل على ثديها فروى وروى أخوه ودرت ناقتهم فاشبعتهم تلك الليلة لبنا فلما أصبحت ودعت آمنة وركبت أتانها وهو صلى الله عليه وسلم بين يديها فوجدت الاتان سجدت نحو الكعبة ثلاث مرات ورفعت رأسها الى السماء فلما خرجت مع نسوة قومها سبقت أتانها الكل بعد ان كانت لاتنهض بها فانكرن انها هى فلما علمنها قلن ان لهذا شأنا عظيما فسمعنها تقول ان لى شأنا ثم شأنا بعثنى الله بعد موتى لوعلمتن من على ظهرى عليه خيار النبيين والاولين والآخرين وعن حليمة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ ثمانية أشهر كان يتكلم بكلام يسمع ولما بلغ تسعة اشهر كان يتكلم بالكلام الفصيح ولما بلغ عشرة أشهر كان يرمى السهام مع الصبيان ولما تم له عامان عادت به الى أمه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر اربع سنين وقيل أكثر ماتت أمه فى رجوعها به من المدينة وكانت قد ذهبت به لتزور أخوال جده عبد المطلب وهم بنو عدى بن النجار ودفنت بالابواء قرية عند الفرع وقيل بالحجون مقبرة مكة ولما حضرتها الوفاة نظرت اليه وهو جالس عند رأسها وقالت

بارك فيك الله من غلام * يا ابن الذى من حومة الحمام
نجا بعون الملك العلام * فدى غداة الضرب بالسهام
بمائة من ابل سوام * ان صح ما أبصرت فى المنام
فانت مبعوث الى الانام * تبعث فى الحل وفى الحرام
تبعث فى التحقيق والاسلام * دين أبيك البر ابراهام
فالله أنهاك عن الاصنام * أولا توالها مع الاقوام

ثم قالت كل حى ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق وقد تركت خيرا وولدت طهرا ثم ماتت واحتضنته صلى الله عليه وسلم بعد أمه مولاة أبيه أم أيمن بركة الحبشية وكان يقول لها انت أمى بعد أمى ولما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر ثمان سنين وقيل تسعا أو عشرا أو ستا مات جده عبد المطلب وأوصى عمه أبا طالب شقيق والده عليه فكفله أبو طالب ولما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر ثنتى عشرة سنة خرج به عمه أبو طالب الى الشام فلما وصل بصرى رآه بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين ورسول الله فقيل له من أين علمت هذا قال انكم حين أقبلتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبى وانا نجده فى كتبنا وقال ان بين كتفيه خاتم النبوة وأمر عمه ان يرجع به خوفا عليه من اليهود واذا بسبعة نفر من اليهود قد أقبلوا يريدون قتله فمنعهم بحيرا عنه فقالوا ان اليهود تفرقوا فى الطرق فى طلبه لعلمهم انه خارج فى هذا الشهر فرجع به أبو طالب من بصرى ثم لما بلغ من العمر عشرين سنة عاد الى الشام فى تجارة ومعه أبو بكر فسأل بحيرا عنه فاقسم له انه نبى ثم لما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر خمسا وعشرين سنة رجع الى الشام أيضا فى تجارة لخديجة ومعه غلامها ميسرة فكان يرى ملكين يظلانه من الشمس ورأت خديجة ذلك أيضا فلما رجعوا تزوج صلى الله عليه وسلم بخديجة بعرض منها عليه وقد كمل له صلى الله عليه وسلم من العمر خمس وعشرون سنة وعمر خديجة اذ ذاك خمس وعشرون أو ثمان وعشرون أو ثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون سنة أقوال ثم لما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر خمسا وثلاثين سنة بنت قريش الكعبة فان بابها كان ملصقا بالارض وكانت

بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صالب الى رحم اذا مضى عالم بدا طبق
وردت نار الخليل مكتتما فى صلبه أنت كيف يحترق
حتى احتوى بيتك المهيمن من خندف علياء دونها النطق
وأنت لما ولدت أشرقت الأرض وضاءت بنورك الافق
فنحن فى ذلك الضياء وفى النور وسبل الرشاد نخترق
وقوله أول الابيات من قبلها أى الارض وان لم يسبق لها ذكر لوضوحه وقوله فى

السيول تدخلها فخافت قريش ان تهدمها السيول فلما وصلوا فى البناء الى موضع الحجر الاسود
اختلفوا وقالت كل قبيلة نحن أحق بوضعه حتى هموا بالقتال ثم اتفقوا على ان يحكموا بينهم أول
داخل من باب بنى شيبة فكان صلى الله عليه وسلم أول داخل فلما رأوه قالوا هذا الامين قد
رضينا بقضائه وكانوا يدعونه قبل النبوة الامين فاخبروه فوضع صلى الله عليه وسلم رداءه وبسطه على
الارض ثم وضع الحجر وقال لتأخذ كل قبيلة بطرف من الثوب ثم ارفعوا جميعا ففعلوا كذلك فلما
وصلوا الى مكانه أخذه النبى صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة ووضعه فى موضعه ثم لما بلغ صلى
الله عليه وسلم من العمر أربعين سنة نبأه الله تعالى فى يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول وأرسله
لكافة الناس بشيرا ونذيرا ثم لما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر احدى وخمسين سنة ونصفا
اسرى بروحه وجسده يقظة من مكة الى بيت المقدس ثم عرج منه الى السموات السبع الى
سدرة المنتهى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام الى العرش الى مكان الخطاب كما تقدم توضيحه
ولما كمل له صلى الله عليه وسلم من العمر ثلاث وخمسون سنة واشتد عليه الاذى من قومه أمره
الله تعالى بالهجرة من مكة الى المدينة فاستصحب أبا بكر الصديق رضى الله عنه فخرجا من مكة يوم
الخميس هلال ربيع الاول واختفيا بغار ثور باسفل مكة وأمر الله العنكبوت فنسج على بابه وأمر
حمامتين وحشيتين فعششتا هناك ثم خرجا من الغار ليلة الاثنين والنبى صلى الله عليه وسلم على
ناقته الجدعاء فتعرض لهما سراقة بن مالك فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فساخت قوائم
فرسه فى الارض فطلب الامان فاطلق وقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومعه أبو بكر يوم الاثنين
الثانى عشر من ربيع الاول وقد أشرقت المدينة بقدومه صلى الله عليه وسلم وسرى السرور
الى القلوب بحلوله فيها ولما كمل له صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة نزل به مرض الموت وأذن
له نساؤه أن يمرض فى بيت عائشة لما علمن أنه يريد ذلك ثم توفاه الله تعالى فى بيتها ورأسه الشريفة
بين حنك عائشة وصدرها وكان ذلك يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الاول فدفن فى حجرة
عائشة رضى الله عنها وكانت مدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما وقيل أربعة عشر
وقيل اثنى عشر وقد كان صلى الله عليه وسلم أكمل الناس خلقا وأحسنهم خلقا وأجود الناس
وأسمحهم طرقا وقد أيده الله بالمعجزات الباهرات واكرمه بالآيات الظاهرات وخصه
بالشفاعة العظمى فى الدار الآخرة وبانه أول من يفتح له باب الجنان فيدخلها هو وأمته ويتنعمون
فيها بالنعم الفاخرة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه النجوم الزاهرة آمين ﴿وأما القسم الثالث﴾
وهو ما يجب وجوب عمل فمنه تقليد مجتهد مطلق فيجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق
ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى أن يقلد فى الفروع واحدا من الائمة الاربعة المشهورين أى الامام
الشافعى والامام أبى حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم والدليل على ذلك قوله
تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الاخذ
بقول العالم وذلك تقليد له ولا يجوز تقليد غير هؤلاء الاربعة من باقى المجتهدين فى الفروع مثل الامام
سفيان الثورى وكان يسمى أمير المؤمنين فى الحديث وسفيان بن عيينة وكان يقول اذا كانت
نفس المؤمن محبوسة عن مكانها فى الجنة بدينه حتى يقضى فكيف بصاحب الغيبة فان الدين يقضى
والغيبة لا تقضى وعبد الرحمن بن عمر الاوزاعى وكان يقول ليس ساعة من ساعات الدنيا الا وتعرض
على العبد يوم القيامة فالساعة التى لا يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات فكيف اذا مرت
ساعة مع ساعة ويوم مع يوم ومثل غيرهم ممن ذكر ولو كان من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون
ولم تضبط كمذاهب الاربعة لكن جوز بعضهم ذلك دون الافتاء كما قال

وجائز تقليد غير الاربعة * فى غير افتاء وفى هذا سعة

الظلال أى ظلال الجنة حيث كان آدم وحواء يخصفان عليهما من ورق الجنة ليستترا به وقوله ثم هبطت الخ أى نزلت من الجنة نطفة فى صلب آدم ثم ركبت السفين جمع سفينة نطفة أيضا فى صلب نوح وقوله وقد ألجم نسرا هو المذكور فى قوله تعالى ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وهذه أصنام خمسة كانت تعبدها قوم نوح وأصلها جماعة عباد من بنى آدم حزن أهل عصرهم لموتهم فصورهم لهم ابليس من نحاس ليأنسوا بهم فلما تقادم الزمان حسن لهم عبادتها حتى أغرقهم الطوفان

والانتقال من مذهب الى مذهب آخر ولو في بعض المسائل فيه ثلاثة أقوال قيل يمتنع مطلقا وقيل
يجوز مطلقا وقيل ان لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الاجماع جاز والا فلا كمن تزوج بلا
صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لا يقول بها أحد وقد نظم بعضهم شروط التقليد على هذا
فقال

عدم التتبع رخصة وتركب * لحقيقة ما ان يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتقد * ولحاجة تقليده تم العدد

وأما من فيه أهلية الاجتهاد المطلق فانه يحرم عليه التقليد و يجب على من لم يكن فيه الاهلية أن يقلد
في الاصول أي العقائد الامام أبا الحسن الاشعري أو الامام أبا منصور الماتريدي لكن قد علمت فيما
مر حكم التقليد في العقائد فلا تغفل ويجب على من ذكر أن يقلد في علم التصوف اماما من أئمة التصوف
كالجنيد ونحوه وهو الامام سعيد بن محمد أبو القاسم الجنيدي سيد الصوفية علما وعملا رضي
الله عنه وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في التكني بأبي القاسم فقال الامام الشافعي لا يجوز مطلقا
أي سواء كان اسمه محمدا أولا قبل مفارقته صلى الله عليه وسلم للدنيا أو بعدها وقال الائمة الثلاثة
يجوز بعد مفارقته صلى الله عليه وسلم للدنيا وقيل النهي مخصوص بمن اسمه محمد وقيل بالجواز
مطلقا وكان الجنيد رضي الله عنه على مذهب الامام أبي ثور صاحب الامام الشافعي فانه كان مجتهدا
اجتهادا مطلقا كالامام أحمد بن حنبل ومن كلام الجنيد الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه
الا على المقتفين آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كلامه أيضا لو أقبل صادق على الله ألف سنة ثم
أعرض عنه لحظة كان ما فاته أكثر مما ناله ومن كلامه أيضا ان بدت ذرة من عين الكرم والجود
ألحقت المسيء بالمحسن و بقيت أعمالهم فضلا لهم والحاصل أن الامام الشافعي ونحوه هداة الامة في
الفروع والامام الاشعري ونحوه هداة الامة في الاصول والجنيد ونحوه هداة الامة في التصوف
فجزاهم الله عنا خيرا ونفعنا بهم آمين * ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال حجة الاسلام
الغزالي في الاحياء وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين اذ حاصل المقصود من بعثتهم عليهم
الصلاة والسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لاضمحلت
الديانة وفشت الضلالة وشاع الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك
الا يوم التناد قال وقد كان الذي خفنا أن يكون انا لله وانا اليه راجعون اذ قد درس من هذا القطب
علمه وعمله وانمحت بالكلية حقيقته ورسمه واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة
الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الارض مؤمن
صادق لا تأخذه في الله لومة لائم انتهى * واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعبر عنه
بالحسبة وأركان الحسبة أربعة المحتسب والمحتسب فيه والمحتسب عليه ونفس الاحتساب ولكل
واحد من هذه الاركان شروط أما المحتسب فشرطه أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيدخل في ذلك
جميع آحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين من جهة السلطان و يدخل فيه الرقيق والمرأة والفاسق
فقد قالوا يجب على متعاطي الكاس أن ينكر على الجلاس و يجب على من يزني بامرأة أن يأمرها بستر
وجهها عنه وهذه شروط لوجوب الحسبة فخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما الحسبة
لعدم تكليفهما لكن تجوز من الصبي المميز وخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه وجوب مطالبة
منا بها في الدنيا وان كان يعاقب على تركها في الآخرة زيادة على عقاب الكفر لانه مكلف بفروع
الشريعة وخرج بالقادر العاجز فليس عليه احتساب الا بقلبه مع مفارقة المجلس ان أمكنه ومن
العجز ما اذا علم أو ظن أنه يصاب بمكروه ولو أنكر بخلاف ما اذا شك أو غلب على ظنه السلامة والمكروه
الذي يسقط الوجوب هو ما كان بفوات حاصل من صحة بدن بالضرب المؤلم أو بالجرح أو بالقطع أو
بالقتل مثلا أو مال لا تسمح به الانفس بالنهب مثلا أو فوت مروءة كان يضرب بضرب غير مؤلم أو

وقوله من صالب أي صلب قوله والطبق القرن من الناس لانهم طبق الارض أي ملؤها ويطلق الطبق على الجماعة من الناس وخندف بكسر المعجمة والمهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء لقب ليلى امرأة الياس بن مضر فهي أم القبائل التي بعد الياس والنطق بضمتين جمع نطاق وهو هدفة في وسط الجبل دون ذروته العليا والمعنى استمر تنقلك من الاصلاب للارحام حتى اشتمل بيتك المهيمن أي الشاهد بفضلك على ذروة الشرف العليا وسائر العرب تحتها فشبهه صلى الله عليه وسلم بذروة أعلى الجبل وسائر العرب التي من أولاد خندف بالهدف التي وسطه اهـ مواهب

يسب على ملأ من الناس فمن يضر ذلك بمروءته أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاف به أو يؤمر بالمشي حافيا فمن تنخرم مروأته بذلك فكل ذلك يسقط الوجوب اذا علم أو غلب على ظنه بخلاف الشك والوهم وبخلاف مالا تنخرم به المروءة لكن ينقص بسببه الجاه وعلو الرتبة كالمشي بدل الركوب لمن كان يعتاد الركوب دائما فهذا لا يسقط الوجوب ومثله في عدم اسقاط الوجوب ما لو خاف أن يغتابوه بأنواع الغيبة في المجالس فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا فوات فضلات الجاه التي ليس اليها كبير حاجة ولو سقط الوجوب بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يبق للانكار وجوب أصلا اذ لا تنفك الحسبة عن مثل ذلك نعم لو كانت المعصية التي يريد انكارها غيبة وكان يعلم ان فاعلها لا ينكف بالنهي بل يغتابه مع من كان يغتابه أولا فهذا عذر يسقط عنه الوجوب بل ربما يحرم الانكار حينئذ لان المعصية لا تزول بل تزيد فان كان يعلم أنه ينكف عن الغير بالنهي وانما يغتابه هو فقط فلا حرمة في النهي وخرج بخوف فوت الحاصل خوف عدم حصول المنتظر حصوله كالصحة المنتظرة من تردد الطبيب الفاعل للمنكر كلبس الحرير ولو أنكر عليه لقطع تردده عنه ولم تحصل الصحة المنتظرة من تردده فهذا لا يسقط وجوب الانكار الا اذا لم يوجد غيره وكان اذا قطع التردد دام المرض فهذا عذر وكذا خوف فوت المال المنتظر حصوله ليس عذرا كأن كان الذي ينفق عليه أو يحسن اليه فاعلا للمنكر فيجب عليه نهيه الا اذا تعين ولم يتيسر له القوت من غيره بل كان يموت جوعا أو يأكل من الحرام وكان يعلم أو يغلب على ظنه أنه يمتنع من اعطائه لو نهاه فان هذا عذر * واعلم أن الاحوال أربعة الحالة الاولى أن يعلم أن انكاره لا يفيد وأنه يصاب بمكروه اذا تكلم فهذا لا يجب عليه الانكار بل ربما يحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر الحالة الثانية أن يعلم أن المنكر يزول بقوله أو فعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار الحالة الثالثة أن يعلم أن انكاره لا يفيد لكنه لا يخاف مكروها فالمعتمد أنه يجب عليه الانكار لان عمومات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال الا في حال ما اذا علم أو غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه الحالة الرابعة أن يعلم أن المنكر يبطل بفعله كأن يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها أو يريق الخمر أو يضرب آلة اللهو التي في يده فيكسرها في الحال ويبطل هذا المنكر ولكن يعلم أنه يصاب بمكروه كالقتل أو الضرب فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب واذا قتل فيه مات شهيدا ونقل عن السلف الصالح من هذا كثير فانهم كانوا يفدون الدين بانفسهم وأموالهم وليس هذا من الالقاء باليد الى التهلكة بل من قبيل بذل النفس في نصرة الدين كالهجوم على جيش الكفار وان علم أنه يقتل وهذا مشروط بما اذا علم أن المكروه قاصر عليه فان علم أنه يصاب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه بضربهم أو قتلهم أو نهب أموالهم أو نحو ذلك فلا يجوز له الانكار الا برضاهم لانه انكار يؤدي الى ارتكاب منكر آخر * ومنه يعلم ما صرحوا به وهو انه اذا كان يعلم أن الانكار يؤدي الى ارتكاب ما هو أفحش مما ينهى عنه كان يزيد فيه أو ينتقل من الضرب الى القتل فلا يجوز الانكار حينئذ حيث كان ذلك متعلقا بغيره ﴿تنبيه﴾ المعصية لها ثلاثة أحوال احداها أن تكون المعصية انقضت وفرغت فالعقوبة عليها حد أو تعزير وهي الى الولاة لا الى الآحاد الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه آلة اللهو والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن على ما مر ما لم يؤد ابطالها الى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك ثابت للآحاد والرعية الثالثة أن تكون متوقعة كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر قبل حضورها فهذه مشكوك فيها اذ ربما يعوق عنها عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على هذا الا بالوعظ والنصح وأما بالتعنيف والضرب فلا

(قوله ونقل عن السلف الصالح الخ) أي لعلمهم ان صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار فقدموا عليه موطنين أنفسهم على الهلاك ومتحملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله فمن ذلك ما حكاه الاصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك ابن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الاشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما رآه قام اليه وأجلسه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله

يجوز الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدى اليها ولم يبق الا انتظار حصولها وذلك كوقوف الفتيان على أبواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فيجوز الانكار عليهم باقامتهم ومنعهم من الوقوف ولو بالضرب والتعنيف الركن الثانى المحتسب فيه وله شروط أربعة الاول أن يكون منكرا ومعنى كونه منكرا أن يكون محذور الوقوع فى الشرع ولفظ المنكر أعم من لفظ المعصية اذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا لو رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه ولو كان يفعل ذلك فى خلوة وهذا لا يسمى معصية لان المباشر له غير مكلف بل يقال له منكر وقد دخل فى هذا الضابط الصغيرة والكبيرة فلا يختص الانكار بالكبائر الشرط الثانى أن يكون موجودا فى الحال وهو احتراز عما وقع وانقضى فان ذلك ليس للآحاد بل للولاة كما مر واحتراز عما سيوجد فى ثانى الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب فى ليلته فلا انكار عليه الا بالوعظ والنصح ولا ينافيه ما مر من طرد الفتيان الذين وقفوا على باب حمام النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج لان نفس الوقوف على هذه النية معصية فى الحقيقة فهو معصية موجودة فى الحال كالخلوة باجنبية فانها وان كانت مقدمة للزنا الذى هو معصية يجب انكارها الا انها فى نفسها معصية الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عن التجسس فمن أغلق بابه وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا اظهار موجب للانكار وقد تستر قارورة الخمر فى الكم أو تحت الذيل وكذلك آلات الملاهى فاذا رؤى فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز أن يكشف عنه ما لم يعلم بقرينة خاصة أنه منكر كظهور رائحة الخمر أو شكل آلة اللهو فان ما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا أن نستر ما ستره الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن يخصص بحاسة البصر بل المدار على العلم أو غلبة الظن فحينئذ لا يجوز أن يكسر ما تحت الثوب الا اذا علم أو غلب على ظنه انه منكر وليس له أن يقول أرنى لاعلم ما هو لان هذا تجسس اذ معنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارات المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا الشرط الرابع أن يعلم كونه منكرا ولو عند المباشر له وان لم يكن منكرا عند الناهى فلا انكار فى المجهول حكمه الركن الثالث المحتسب عليه وشرطه أن يكون بصفة بحيث يصير الشئ الذى تمنعه منه منكرا بالاضافة اليه وأقل ما يكفى فى ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا لما مر من أنا لو رأينا صبيا يباشر منكرا وجب علينا منعه منه بل لا يشترط كونه مميزا كما مر فى المجنون فان قيل لو رأينا بهيمة تفسد زرع انسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة فمقتضاه انه لا يشترط فى الانكار كونه انسانا بل المدار على كونه حيوانا أجيب بان هذا المنع ليس من قبيل الانكار على البهيمة بل من قبيل الدفع عن المال المحترم بدليل أنا لو رأينا البهيمة تأكل ميتة أو تشرب من اناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد مثلا الجيف والميتات غير أن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه وجب ذلك علينا حفظا لمال المسلم بشرط أن يمكن ذلك بغير تعب ولا خسران مال ولا نقصان جاه ولا تضييع وقت فاما ان كان عليه تعب فى بدن أو ضرر فى مال أو جاه فلا يلزمه لان حقه مرعى فى منفعة

فتعاهده بالعمارة واتق الله فى أولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله فى أهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسؤل عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له نعم افعل ثم نهض عطاء وقام فقبض عليه عبد الملك وقال يا أبا محمد انما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالى الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف ودخل عطاء يوما على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فقال اجلس فجلس يحدثه فكان فيما قال له بلغنا ان فى جهنم

بدنه وفي ماله وجاهه فلا يلزمه أن يفدي غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المتاعب لاجل المسلمين قربة فلو انتشرت البهائم في زرع الغير وكان يتعب باخراجها لا يلزمه ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع أو باعلامه يلزمه ذلك اذ للمسلم على المسلم حقوق واجبة منها ما ذكر ومنها رد السلام عليه اذا سلم ومنها أنه اذا رأى ماله يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها رجع الحق اليه وجبت عليه وعصى بكتمانها وفي معنى ذلك دفع كل ضرر عنه اذا كان لا ضرر على الدافع فيه وهذا اذا كان فوات المال بطريق ليست معصية فاما اذا كان فواته بطريق هي معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فيجب المنع منه وان كان فيه تعب لان ذلك من قبيل ازالة المنكر فيراعى فيه ما تقدم من شروط وجوب الانكار الركن الرابع نفس الاحتساب وله سبع درجات (الدرجة الاولى) التعريف أي تعريفه أن هذا الشيء منكر فان الانسان قد يقدم على الشيء بجهله واذا عرف أنه منكر تركه كالعامي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فمن المعلوم أن ذلك لجهله بان ذلك يخل بصحة الصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف فان في التعريف كشفا لعورة الجهل وهو موجع للقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فيقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمانينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم محظور كما أن تقريره على المنكر محظور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محظور السكوت على المنكر واستبدل محظور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فكأنما غسل الدم بالبول (الدرجة الثانية) النهي بالوعظ والنصح والتخويف بامر الله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أو أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة وهي ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال الآخر بسبب خسة الجهل فان كان الباعث ذلك فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية ولذلك محك ومعيار ينبغي أن يمتحن به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو بانكار غيره أحب اليه من امتناعه بانكاره فان كان الانكار شاقا عليه ثقيلا على نفسه وهو يود أن يكتفي بغيره فلينكر فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة انكاره فليتق الله تعالى ولينكر على نفسه أولا ثم اذا اتعظ ينكر على غيره وليس المراد أنه لا يجب عليه الانكار اذا استشعر ذلك من نفسه بل يجب عليه معالجة نفسه والانكار ولا يكون كالباحث على حتفه بظلفه (الدرجة الثالثة) السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول الخليل عليه الصلاة والسلام أف لكم ولما تعبدون من

واديا يقال له هبهب أعده الله لكل امام جائر في حكمه فصعق الوليد فوقع على قفاه مغشيا عليه فقال عمر ابن عبد العزيز لعطاء قتلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطاء وانصرف قال عمر مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي اه وحكى الغزالي أن عابدا بلغه أن قوما يعبدون شجرة فخرج لقطعها فقال له ابليس ان قطعتها عبدوا غيرها فارجع الى عبادتك فقال لا بد من قطعها فقاتله فصرعه العابد فقال ابليس أنت رجل فقير

دون الله أفلا تعقلون وليس المراد بالسب والتعنيف رميه بالزنا أو مقدماته أو الكذب في وصفه ونحوه بل يخاطبه بما فيه مما لا يعد فحشا كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله يا غبي فهذه الدرجة لا تجوز إلا عند عدم نفع ما قبلها ويجب فيها أن لا ينطق إلا بالصدق فلا يطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليس يزجره فلا ينبغي أن يطلق اللسان بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار والازدراء بمحله لأجل معصيته حيث عجز عن باقي الدرجات الآتية ولا يكفيه الإنكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر له الإنكار (الدرجة الرابعة) التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير عن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير بغير رضاه وإخراجه من الدار المغصوبة وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا فيه وهو جنب أو ما يجري مجرى ذلك وهذه الدرجة تتصور في بعض المعاصي دون بعض لأن معاصي القلب واللسان لا يقدر فيها على مباشرة تغييرها ولا يباشر شيأ من ذلك بيده إلا إذا عجز عن تكليف المنكر عليه ذلك فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا يدفعه ولا يجره وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي فلا يباشر ذلك بنفسه فإن الاقتصار على قدر الحاجة في الكسر فيه عسر من حيث معرفة قدر الحاجة فيه فإن لم يباشر المنكر عليه ذلك بنفسه كفى الاجتهاد في قدر الحاجة ويتولى فعل ذلك من لا حجر عليه في الفعل ولا بد أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه فإذا قدر في الإخراج على جره بيده فلا يأخذ بلحيته ولا برجله لأن زيادة الإيذاء فيه مستغنى عنها ولا يحرق آلات الملاهي بل يبطل صلاحيتها المعصية بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفي إراقة الخمر يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا فإن لم يقدر على الإراقة إلا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف بسبب الخمر إذا صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل بإراقتها من غير كسر طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وإن كان لا يخاف إدراك الفساق له ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسرها لزمه الضمان (الدرجة الخامسة) التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك وما أشبه ذلك وهذه الدرجة تقدم على تحقيق الضرب إن أمكن تقديمها ولا ينبغي أن يهدده بوعيد لا يجوز تحقيقه كقوله لأنهبن مالك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك بل إن قال ذلك عن عزم فهو حرام وإن قاله عن غير عزم فهو كذب نعم إن تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحظور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو نظير مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وإنما كان ما هنا في معنى ذلك لأن المقصود به إصلاح الشخص (الدرجة السادسة) مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر وجب الكف عنه ويجب مراعاة التدريج في ذلك كدفع الصائل فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبهدده به أو بجرحه فله فعل ذلك ما لم تثر فتنة ويجب إذا رمى بالنبال أو ضرب بالسيف أو نحوه أن لا يقصد المقاتل بل يضرب ضربات سليمة ويراعي في ذلك التدريج فكل ذلك لدفع المنكر ودفعه واجب بكل ممكن من ذلك (الدرجة السابعة) أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل

فارجع إلى عبادتك واجعل لك دينارين تحت رأسك كل ليلة ولو شاء الله لأرسل رسولا يقطعها وما عليك إذا لم تعبدها أنت قال نعم فلما أصبح وجد دينارين ثم من الغد كذلك وفي الثالثة لم يجد شيأ فخرج يقطعها فعارضه إبليس فقاتله فصرعه إبليس فقال العابد كيف غلبتك أولا وغلبتني ثانيا فقال لأن غضبك كان أولا لله وثانيا كان للدنيا قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ولذا قال بعض المشايخ زماننا هذا زمان السكوت

الصغيرة مع اللحن فيه بان يسقط بعض حروفه أو يبدله بغيره أو يغير شكله أو اعرابه فيجب
الفتح من ذلك وتلقينه الصواب والذى يقرأ القرآن باللحن ان كان قادرا على التعلم فليجتنب القراءة
على دلته لم فانه عاص بها وان كان لا يطيعه لسانه فان كان أكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليجتهد في
فهو الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وهو عاجز عن التعلم اذا كان ذلك منتهى قدرته
بحميله حرص على القراءة وأنس بها قال صاحب الاحياء فلست أرى له بأسا ومنها أن يكون الاذان
الدر بتغيير كلماته أو اخراجها بالمد عن الصواب أو نحو ذلك ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين
الى مون بكلامهم البدعة فان القاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب
الز و الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد الرد عليه وكذا لو كان
فلا يسرط يميل كلامه الى تقوية الرجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه
الله و بعفو الله ورحمته وثوقا فيزيد بسبب ذلك رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه
نفسه لان فساد ذلك عظيم وكذا لو كان الواعظ جاهلا لا يفرق بين الخطأ والصواب يجب منعه لما
بالاثم من غش المسلمين ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار
الجهار كات والتشديق وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر
ذلك الصلاح و يظهر ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته
السكينة والوقار و زيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب
الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة للفساد ويجب منع النساء من حضور
مما يأجد للصلاة ولمجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن ومنها ان يتخذ المسجد دكانا للبيع والشراء
له الدوام فان ذلك حرام يجب المنع منه بخلاف ما اذا اتفق ذلك على وجه الندور فلا يحرم الا اذا
عن يق المحل على المصلين ولكن الاولى تركه ومنها ما اذا اتخذ الصبيان المسجد ملعبا وصار ذلك
أمكنا داكم فيجب المنع من ذلك وأما اللعب فيه على وجه القلة ولو من البالغ فليس بحرام ومنها
و يكل الصبي غير المميز والمجنون المسجد اذا خشي منه التلويث أو الشتم للناس أو النطق بما هو
مكاف أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره ومنها ادخال النجاسة فيه وان
والا التلويث واستثنى من ذلك ادخال النعل المتنجس بشرط الاحتراز عن التلويث للحاجة الى
بالعسر ومنها تلويثه بما هو مستقذر ولو من الطاهرات بخلاف التعفيش فانه مكروه ومنها جلوس
لتأمرقة والدجالين في المسجد لبيع الادوية وكتابة التعويذات والحروز فان ذلك منكر لما فيه
هم من الغش والتلبيس خصوصا على الصبيان والنساء وأهل القرى وذلك حرام في المسجد وخارجه
الخادن في المسجد أغلظ لحرمته فيجب المنع من ذلك ومنها غير ذلك ومن ذلك منكرات الاسواق
و ر و الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذا المتاع بعشرة مثلا وأربح فيه كذا
طغى ن كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع
والذان شريكاله في الخيانة فيعصى بسكوته وكذا اذا علم بعيب فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان
بعرميا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل
سيك عرفه تغييره بنفسه أو رفعه الى الوالي حتى يغيره ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء
ذلك المعاطاة ما لم يقلد القائل بجوازها وكذا الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها
كيف سائر التصرفات الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد
بيد دل الصبيان فيجب كسرها والمنع من بيعها وكذا بيع الاواني المتخذة من الذهب أو الفضة وكذا
مسع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير اذا علم أنه للبس الرجال وكذا بيع الثياب المبتذلة
حواصورة أو المصبوغة اذا كان يلبس بها على الناس و يزعم انها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع

بمعروف ولم ينه عن منكر
(قوله ويجب منع النساء الخ) فقد منعهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن وأما اجتياز المرأة من المسجد مستترة غير مطمعة للأجانب في النظر لها فلا تمتنع منه الا ان الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القرآن بين يدي الوعاظ مع التمدي والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل ويخرج التلاوة عن

قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك اسلام وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب الله أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ومن الآثار ما قاله أبو الدرداء رضى الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم و يدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه و يندب النهى عن المكروه الا لولاة الامور فيجب وكذا يندب الامر بالمندوب ومثل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى وجوبه وجوب عمل بقية فروض الكفاية وسيأتى بيانها فى الفقهيات ان شاء الله تعالى ومعنى كون الشئ فرض كفاية انه بحيث لو قام به البعض سقط الطلب عن الباقين (واعلم) ان من المنكرات ما هو مألوف فى العادات فلا تنفر الطباع من رؤيته ولا تعده من المنكر من ذلك منكرات المنزل منها ان يسئ عشرته مع زوجته وأولاده وخدمه و باقى عياله كان يقصر فى بعض ما يجب لهم عليه او يستطيل عليهم بلسانه أو يعاملهم بالقسوة وسوء الخلق أو نحو ذلك ومنها ان يأذن لزوجته أو لمن بيده أمرها من النساء فى الخروج من المنزل لبعض اغراض كالذهاب الى الحمام أو الى زيارة القبور أو لحضور عرس وهو يعلم أو يغلب على ظنه ان هذا الخروج لا ينفك عن ملابسة معصية ككشف العورات فى الحمام أو النظر الى عورة غيرها او كالنوح أو الصياح بالبكاء عند القبور وكالمشى فى الشوارع والاسواق وهى كاشفة عن شئ من بدنها أو متزينة أو متطيبة بما يدعو الرجال الاجانب الى النظر اليها أو الميل لها ومنها ان يترك أهل منزله على جهلهم يعتقدون فى الله وفى رسله ما لا يجوز و يفعلون العبادات على وجه البطلان ولا يعرفون كيفية الطهارة عن الحدث والخبث ولا التحرز عن النجاسات ونحو ذلك بل اما ان يعلمهم أو يحثهم على الذهاب الى من يتعلمون منه اذا لم يترتب على خروجهن مفسدة والا تعين عليه ان يعلمهم ومنها ان يرى أهل منزله فاعلين لبعض المعاصى كأكل الفسيخ ونحوه من النجاسات أو الاغتياب أو مخامرة النجاسة لغير حاجة ولا ينكر عليهم ومنها ان يرى صبيان المنزل يلعبون بالمحرم كصور الحيوانات التى على هيئة تعيش بها وكآلات اللهو ولا يمنعهم من ذلك بل ربما كان هو الذى جلب لهم ذلك ومنها ان يبلغ صبيانه سبع سنين مع التمييز ولا يأمرهم بالصلاة ولا يعلمهم شرائع الاسلام ونحو ذلك أو يراهم يفعلون العبادات على وجه البطلان ولا يعلمهم ومنها ترك ما تناثر من الطعام وقت الاكل يداس بالارجل أو كنسه و رميه بموضع نجس ما لم يكن لكلب أو هرة أو نحوهما عند تعسر تحرى المكان الطاهر ومنها رمى العظم بعد أكل اللحم عنه بالمواضع النجسة ما لم يكن لكلب أو هرة عند تعسر ما مر وانما حرم تنجيس العظم لكونه طعام الجن كما ورد فى الحديث ومنها ان يتعدى الاذى من منزله الى جيرانه أو أهل محلته ومنها غير ذلك وليقس ما لم يقل ومن ذلك منكرات المساجد منها ما يشاهد كثيرا فى المساجد من اساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود ونحوهما فيجب النهى عنه لان من رأى مسيئا فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه فى الاثم كما ورد به الاثر وكذا كل ما يقدح فى صحة الصلاة كنجاسة على ثوبه وان لم يرها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلمة أو عمى فكل ذلك يجب انكاره فان كان المعتكف فى المسجد يضيع أكثر أوقاته فى مثل ذلك و يشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به لانه أفضل من تطوعه وذكره اذ هو فرض كفاية ومنها قراءة القرآن

حتى نفعله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه فقال مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ولهذا قال امام الحرمين وعلى متعاطى الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على من غصب امرأة للزنا أمرها بستر وجهها عنه لانه مأمور بامرين ترك المعصية ومنع الغير من فعلها والاخلال باحد التكليفين لا يسقط وجوب الآخر ولذا قيل للحسن فلان لا يعظ و يقول أخاف ان أقول ما لا أفعل فقال وأينا يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يأمر احد

في المسجد مع اللحن فيه بان يسقط بعض حروفه أو يبدله بغيره أو يغير شكله أو اعرابه فيجب
نهيه عن ذلك وتلقينه الصواب والذي يقرأ القرآن باللحن ان كان قادرا على التعلم فليجتنب القراءة
قبل التعلم فانه عاص بها وان كان لا يطيعه لسانه فان كان أكثر ما يقرأه لحنا فليتركه وليجتهد في
تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وهو عاجز عن التعلم اذا كان ذلك منتهى قدرته
وكان له حرص على القراءة وأنس بها قال صاحب الاحياء فلست أرى له بأسا ومنها أن يكون الاذان
باطلا بتغيير كلماته أو اخراجها بالمد عن الصواب أو نحو ذلك ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين
يمزجون بكلامهم البدعة فان القاص ان كان يكذب في أخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب
وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد الرد عليه وكذا لو كان
الواعظ يميل كلامه الى تقوية الرجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه
جراءة وبعفو الله ورحمته وثوقا فيزيد بسبب ذلك رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه
عنه لان فساد ذلك عظيم وكذا لو كان الواعظ جاهلا لا يفرق بين الخطأ والصواب يجب منعه لما
فيه من غش المسلمين ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار
والحركات والتشديق وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر
من الصلاح ويظهر ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته
السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب
بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة للفساد ويجب منع النساء من حضور
المساجد للصلاة ولمجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن ومنها ان يتخذ المسجد دكانا للبيع والشراء
على الدوام فان ذلك حرام يجب المنع منه بخلاف ما اذا اتفق ذلك على وجه الندور فلا يحرم الا اذا
ضيق المحل على المصلين ولكن الاولى تركه ومنها ما اذا اتخذ الصبيان المسجد ملعبا وصار ذلك
معتادا لهم فيجب المنع من ذلك وأما اللعب فيه على وجه القلة ولو من البالغ فليس بحرام ومنها
ادخال الصبي غير المميز والمجنون المسجد اذا خشي منه التلويث أو الشتم للناس أو النطق بما هو
فحش أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره ومنها ادخال النجاسة فيه وان
أمن التلويث واستثنى من ذلك ادخال النعل المتنجس بشرط الاحتراز عن التلويث للحاجة الى
ذلك ومنها تلويثه بما هو مستقذر ولو من الطاهرات بخلاف التعفيش فانه مكروه ومنها جلوس
الطرقية والدجالين في المسجد لبيع الادوية وكتابة التعويذات والحروز فان ذلك منكر لما فيه
من الغش والتلبيس خصوصا على الصبيان والنساء وأهل القرى وذلك حرام في المسجد وخارجه
لكن في المسجد أغلظ لحرمته فيجب المنع من ذلك ومنها غير ذلك ومن ذلك منكرات الاسواق
منها الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذا المتاع بعشرة مثلا وأربح فيه كذا
وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع
كان شريكا له في الخيانة فيعصي بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان
راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل
من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه الى الوالي حتى يغيره ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء
بالمعاطاة ما لم يقلد القائل بجوازها وكذا الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها
وكذا سائر التصرفات الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد
لاجل الصبيان فيجب كسرها والمنع من بيعها وكذا بيع الاواني المتخذة من الذهب أو الفضة وكذا
بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير اذا علم أنه للبس الرجال وكذا بيع الثياب المبتذلة
المقصورة أو المصبوغة اذا كان يلبس بها على الناس ويزعم انها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع

بمعروف ولم ينه عن منكر
(قوله ويجب منع النساء الخ) فقد منعهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن وأما اجتياز المرأة من المسجد مستترة غير مطيبة بطيب يدعو الاجانب الى النظر لها فلا تمتنع منه الا ان الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القرآن بين يدي الوعاظ مع التمدد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل ويخرج التلاوة عن

منه واجب وكذا تلبيس خروق الثوب بالرفو وكذا كل ما يؤدى الى التلبيس ومن ذلك منكرات الشوارع منها بناء الاعمدة والمساطب فيها وتعمير الدكك متصلة بالابنية وكذا غرس الاشجار وكذا وضع الاخشاب واحمال الحبوب والاطعمة فيها فهو منكر ان كان يؤدى الى تضييق الطريق وتضرر المارة فان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق لا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب واحمال الاطعمة على الطريق الضيق فى القدر الذى ينقل الى البيوت لقصر زمن بقائه ومنها ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق الطريق وتنجس المارين فيجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب ومنها ان يحمل الدابة شوكا ويمشى بها فى الشارع بحيث يؤذى الناس و يمزق ثيابهم فيمنع من ذلك ان أمكن شد الشوك وضمه بحيث لا يمزق وأمكن العدول بها الى محل واسع والا فلا منع اذا الحاجة تمس الى ذلك وكذا تحميل الدواب ما لا تطيقه منكر يجب منع المالك منه وكذا اذا كان الجزار يذبح فى الطريق قدام حانوته و يلوث الطريق بالدم بل حقه ان يتخذ مذبحا فى غير الطريق لان فعل ذلك بالطريق فيه تضييق لها واضرار بالناس بسبب ترشيش النجاسة واستقذار الطباع للقاذورات وكذا القاء الكناسة على قارعة الطريق بحيث يتعثر بها المار و رمى قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل هذا من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق اما فى الطريق الواسعة فلا يمنع منه اذ العدول عنه ممكن وكذلك ترك مياه المطر والاوحال والثلوج فى الطريق من غير كسح منكر ولكن ليس يختص به واحد معين الا الثلج الذى يختص بطرحه وحده والماء الذى يجتمع فى الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس يجب منعه واذا كان لا يؤذى الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع وان كان يضيق الطريق ببسط ذراعيه يمنع بل يمنع صاحبه من ان ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع ومن ذلك منكرات الحمامات منها ما اذا نقش على بابه أو فى حيطانه صورة حيوان فتجب ازالتها على كل من يدخله ان قدر فان كانت فى موضع مرتفع لم تصل اليه يده لا يجوز له الدخول الا لضرورة لان مشاهدة المنكر غير جائزة و يكفيه فى ازالة هذا المنكر ان يفعل به ما لا يعيش معه الحيوان كخرق بطنه أو محو رأسه أو نحو ذلك ولا يمنع من صور الاشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوان ومنها كشف العورات أو النظر اليها ومن ذلك كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ عنه بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار من غير حائل فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتغميز الافخاذ والاعجاز فهو حرام ان خشى منه حركة الشهوة والا فمكروه ومنها غمس اليد والاوانى النجسة فى المياه القليلة وغسل الازار والطاس النجس فى الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء فيمنع من يفعل ذلك اذا كان يعتقد التنجيس بذلك امامن لا يعتقد التنجيس كالمالكى فلا يجوز منعه بالقهر بل يتلطف له حتى يمتنع بنفسه ومنها أن يكون فى مداخل بيوت الحمام أو مجارى مياهه حجارة ملس مزلقة يزلق عليها الغافلون عنها فهذا منكر و يجب قلعه وازالته و ينكر على الحمامى اهماله فانه يفضى الى السقطة وقد تؤدى السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه و زلق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك فى موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامى فيما بعده اذ العادة تنظيف الحمام كل يوم ومنها غير ذلك ومن ذلك منكرات الضيافة منها فرش الحرير للرجال وكذا التبخر

حقها لواجب فى الحد والقصر ونحوه حرام يجب انكاره (قوله فتجب ازالتها على كل من يدخله الخ) فقد نقل فى متن الزبيدى عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت نمرقة أى وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة قالت فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله

في مجمرة فضة أو ذهب أو وضع الشراب أو استعمال ماء الورد في أواني الفضة أو الذهب أو ما رؤسها من ذلك ومنها نصب ستور الحرير أو ستور عليها صور حيوان ومنها سماع الاوتار ومنها اجتماع النساء مثلا للنظر الى الرجال كل ذلك منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولا يجوز له الجلوس اذ لا رخصة في مشاهدة المنكرات وأما الصور والتي في الفرش أو منقوشة في الاطباق والقصاع فليست من المنكر بالنسبة لاستدامتها والنظر اليها وان كان أصل التصوير حراما والاواني المصنوعة على صورة بعض الحيوانات حرام فقد تكون رؤس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه ومهما كان الطعام حراما أو الفرش أو الموضع مغصوبا فهو من أشد المنكرات ولو كان هناك من شرب الخمر وحده حرم الحضور معه وان كان مع ترك الشرب اذ لا تجوز مجالسة الفاسق في حال مباشرته للمعصية نعم من قدر على ازالة هذا المنكر وجب عليه الحضور لازالة المنكر وكذا ان كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته فلا يجوز الحضور معه الا لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان المبتدع لا يتكلم في بدعته جاز الحضور مع اظهار الكراهة له والاعراض عنه ولو كان في الضيافة مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور الا لمن يقدر على ازالته ومنها الاسراف في الضيافة الى حد لا يليق بامثاله أو قصد الفخر والمباهاة وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فليقس على ذلك مجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق ومجالس السمر ونحو ذلك ومن آداب الناهي عن المنكر العلم وحسن الخلق والورع أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع في ذلك وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه لان بسببه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله والا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه فبهذه الصفات الثلاثة تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات واذا فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها وأما الورع فايردعه عن مخالفة معلومه ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصري رحمه الله اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من أشد الناس عملا به والا هلكت وقد قيل في ذلك

لا تلم المرء على فعله * وأنت منسوب الى مثله
من ذم شيأ وأتى مثله * فانما يزرى على عقله

وقال آخر

أصبحت تنهى ولا تنتهي * تحذر الناس ولا تقلع
فيا حجر السن اما تستحي * تسن الحديد ولا تقطع

وقال آخر

يا أيها الرجل المعلم غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا * كيما يصح به وأنت سقيم
وأراك تلقح بالرشاد عقولنا * أبدا وأنت من الرشاد عديم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها * فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك يسمع ما تقول ويشتفى * بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة قال العلامة الشرقاوي في شرحه عليه أي ملائكة الرحمة غير الحفظة لانهم لا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء والمراد بالصور صور الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له نعم الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما لا يمتنع دخول الملائكة

وليس المراد من ذلك ان الفاسق لا يجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لما مر من أنه يجب على متعاطى الكاس ان ينكر على الجلاس بل المراد انه يشتد القبح واللوم على من يأتى بمثل ما ينهى عنه وحينئذ لا يؤثر وعظه فى القلوب ولا ينفع أمره بالمعروف ولا نهيه عن المنكر بل يتخذ سخرية ومضحكة واوصى بعض السلف بنيه فقال ان أراد أحدكم أن يامر بالمعروف أو ينهى عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الاذى فمن آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ومنها تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة هكذا كانت عادة السلف فى الحسبة انتهى من كتاب الاحياء لحجة الاسلام الغزالى بتلخيص وزيادة وقد أتى فيه من ذلك بما يشفى العليل ويبرد الغليل *ومما يجب وجوب عمل حفظ الكليات وهى الدين والنفس والمال والنسب والعرض والعقل فالدين هو ما شرعه الله لعباده من الاحكام وحفظه يكون بصيانته عن ارتكاب المكفرات وعن انتهاك حرمة المحرمات بان يفعلها غير مبال بحرمتها وعن انتهاك وجوب الواجبات بان يتركها غير مبال بوجوبها ولحفظ الدين شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم كالمرتدين وحفظ النفس يكون بصيانتها عما يضرها ولحفظها شرع القصاص فى النفس والطرف ونحوهما والمراد بالنفس التى يجب حفظها النفس العاقلة ولو بحسب الشأن المحترمة عليه فيدخل الصغير والمجنون وتخرج البهيمة فان كانت له فله ذبحها اذا أراد أكلها وكانت تؤكل والا فلا وان كانت لغيره فهى داخلة فى المال وكذا تخرج العاقلة الغير المحترمة عليه وغير العاقلة الغير المحترمة فلا يجب حفظها وبسط ذلك فى المطولات وحفظ المال يكون بعدم التعدى بفعل غير المأذون فيه والمراد به كل ما يحل تملكه شرعا وان قل ولحفظه شرع حد السرقة وحد قطع الطريق وضمان المتلفات ومثل المال الاختصاص فى حرمة التعدى فيه لا فى الحد والضمان والنسب الارتباط الذى يكون بين الوالد وولده ولحفظه شرع حد الزنا والعرض محل المدح والذم من الانسان تقوى به الافعال الحميدة وتزرى به الافعال القبيحة ولحفظه شرع الحد على من قذف العفيف والتعزير على من قذف غيره والعقل نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ولحفظه شرع حد شرب الخمر والدية على من أذهبه بجناية وآكد هذه الامور حفظ الدين لان حفظ غيره وسيلة الى حفظه ثم حفظ النفس لان قتل النفس يلى الكفر ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم المال وفى مرتبته العرض ومن نفى أمرا من أمور الدين معلوما من الدين بالضرورة بحيث يعلمه خواص المسلمين وعوامهم مجمعا عليه وذلك مثل وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا وشرب الخمر مثلا كفر والعياذ بالله فمن نفى ما ورد به الشرع اذا كان متصفا بما ذكر ولو مندوبا أو استباح محرما متصفا بما ذكر ولو صغيرة سواء كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر أو لعارض كصوم يوم العيد فهو مرتد عن الاسلام فيقتل كفرا ان لم يتب * ومنه اجتناب النميمة قال حجة الاسلام الغزالى وحدها كشف ما يكره كشفه سواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال أو من الاعمال أو من الاحوال وسواء كان عيبا أو غيره فقولهم النميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد يفيد بعض ماصدقات النميمة ولذلك قال النووى حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه قال وكل من حملت اليه نميمة لزمه ستة أمور الاول أن لا يصدقه لان النمام فاسق والفاسق مردود الخبر الثانى أن ينهاه عن ذلك وينصحه لوجوب النهى عن المنكر الثالث أن يبغضه فانه بغيض عند الله ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع أن لا يظن بالمنقول عنه السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الخامس ان لا يحمله ما حكى له على التجسيس والبحث عن ذلك قال الله تعالى ولا تجسسوا السادس أن لا يحكى نميمته

بسببها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لان الصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة وتصوير الحيوان حرام مطلقا وأما التفرج عليه ففيه تفصيل ان كان على هيئة تعيش بها حرم والا فلا ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء اه

عنه فيقول فلان حكى لى كذا فيصير بذلك نماما والنميمة محرمة بالاجماع والمذاهب متفقة على أنها كبيرة لحديث الصحيحين لايدخل الجنة نمام أى مع السابقين ولودعت الحاجة اليها جازت اما على وجه الوجوب أو على وجه الندب لانها حينئذ تكون نصيحة لانميمة كما اذا أخبرك شخص بان فلانا يريد البطش بمالك أو باهلك أو نحو ذلك لتكون على حذر فليس ذلك بحرام لما فيه من دفع المفاسد وقد يكون بعضه واجبا كما اذا تيقن وقوع ذلك لولم يخبرك بهذا الخبر وقد يكون بعضه مستحبا كما اذا شك فى ذلك واجتناب الغيبة وهى بكسر الغين كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم بلفظك أو كتابتك أو أشرت له بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك ومثل ذلك ما اذا كان فى الخلوة أو عند النفس ولو بالقلب فقط ومحل ذلك فى غير من رأى أمامن رأى فيعذر فى الاعتقاد نعم ينبغى أن يحمله على أنه تاب سواء كان ذلك فى بدنه أو دينه أو دنياه أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو حرفته او لونه أو مركوبه أو عمامته أو ثوبه أو حركته أو خلقه أو مشيته أو عبوسه أو بشاشته أو ماله أو غير ذلك مما يتعلق به وذلك كقولك هو أعمى أو أقرع أو فاسق أو خائن أو عاق أو قليل الادب أو يتهاون بالناس أو لايرى لاحد عليه حقا أو يجلس فى غير موضعه أو هو أبوه فاسق أو اسكافى أو خباز أو حائك أو هو سيئ الخلق متكبر مجول عاجز ضعيف القلب عبوس خليع واسع الكم طويل الذيل ونحو ذلك فكل هذا حرام ومن الغيبة قول المصنفين فى كتبهم قال فلان كذا وهو غلط أو خطأ أو نحو ذلك فهو حرام الا ان أرادوا بيان غلطه أو خطائه لئلا يقلد فان ذلك نصيحة لاغيبة والغيبة محرمة بالاجماع وقد اختلف العلماء فى مرتبتها فقال القرطبى من المالكية أنها كبيرة بلاخلاف يعنى فى مذهبه واليه ذهب كثير من الشافعية وقال بعض الشافعية انها صغيرة والذى جزم به العلامة ابن حجر الهيتمى أن غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة وغيبة غيرهما صغيرة وهو المعتمد وكما يحرم على المغتاب ذكر الغيبة يحرم على السامع استماعها واقرارها فيجب على كل من سمع انسانا يذكر غيبة محرمة أن ينهاه ان لم يخف ضررا ظاهرا وقد ورد من رد غيبة مسلم رد الله النار عن وجهه يوم القيامة فان لم يستطع ازالتها الا باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس ولا يخلصه الانكار بحسب الظاهر فلو قال بلسانه اسكت وهو يشتهى بقلبه استمراره فذلك نفاق فلابد من كراهتها بقلبه وربما يلحقون مجالس الغيبة بمظان الاجابة فيقولون الله يلطف بنا و بفلان فعل كذا وكذا ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين يقال لاحدهم كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه نسأل الله العافية الله يتوب علينا وما أشبه ذلك مما يفهم تنقيصه فكل ذلك غيبة محرمة وكذا اذا قال فلان ما بيده حيلة كلنا واقعون فى المحذور وشرط حرمة الغيبة أن يكون الذى يغتابه معينا الامبهما فان كان معينا عند القائل والسامع حرمت عليهما وان كان مبهما عندهما جازت وان كان مبهما عند السامع دون القائل حرمت على القائل دون السامع وخرج بالتقييد بالمسلم فى التعريف السابق الكافر ففيه تفصيل وهو أنه ان كان حربيا فلاغيبة له وان كان ذميا حرمت غيبته وذكر العلماء ان الغيبة تباح فى ستة مواضع نظمها بعضهم بقوله

لست غيبة كرر وخذها * منظمة كامثال الجواهر

تظلم واستعن واستفت حذر * وعرف واذكرن فسق المجاهر

فالتظلم كان يقول المظلوم لمن له الولاية كالقاضى فلان ظلمنى مثلا والاستعانة أى على تغيير المنكر كان يقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فاعنى على منعه بشرط أن يكون قصده التوصل الى ازالة المنكر والا كان حراما ويفهم من ذلك أنه يكون عاجزا عن الاستقلال بازالته والاستفتاء كان يقول للمفتى ظلمنى فلان فهل له ذلك وما طريقى فى الخلاص والتحذير كان تذكر عيوب شخص لمن يريد الاجتماع عليه اذا لم ينكف بدون ذكرها والا حرم والتعريف كان يقول

(قوله فقال القرطبى من المالكية انها كبيرة) يؤيده ماورد فيها من الزجر قال تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه أى فاغتيابه فى حياته كاكل لحمه بعد موته وفى الآية تنفير شديد لانها اشتملت على خمسة أمور وهى كونه لحما وميتا ونيأ ومن آدمى وأخ وعن أنس كانت العرب يخدم بعضها بعضا فى الاسفار وكان لابى بكر وعمر رجل يخدمهما فناما فاستيقظا ولم يهيئ لهما طعاما فقالا انه لنؤم فايقظاه فقالا ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان أبا بكر وعمر يقرآنك السلام ويستأدمانك فقال انهما ائتدما فجاآ فقالا يا رسول الله باى شئ ائتدمنا قال بلحم أخيكما والذى نفسى بيده انى لارى لحمه بين ثنايا كما فقالا استغفر لنا يارسول الله قال مراه

فلان الاعمش أو الاعرج أو نحو ذلك فمن كان معروفا بذلك بشرط أن يكون بنية التعريف والاحرم
ويظهر أنه لابد أن لا يكون له وصف طيب يعرف به والاحرم والمتجاهر بالفسق كالمتجاهر بشرب الخمر
وأخذ المكس أو نحو ذلك فيجوز ذكره بما فسق به لا بغيره ومن الضلالة قول بعض العامة اذا
نهيته عن الغيبة ليس هذا غيبة بل اخبار بالواقع فربما جره ذلك لكفر الاستحلال والعياذ بالله
تعالى وأفحش منه أن يقول فى الاعتذار عن نفسه لا غيبة لفاسق فيزيد على ما حصل منه أنه يرميه
بالفسق نسأل الله السلامة وتنفع التوبة فى الغيبة من حيث الاقدام عليها وأما من حيث الوقوع
فى حرمة من هى له فلابد فيها مع التوبة من عفو صاحبها عنه اذا بلغته فان لم تبلغه كفى الاستغفار له
فان بلغته بعد ذلك لغته محوه ولا يصح ابراء صاحبها مع الجهل بها كان يقول له أنا قلت فى حقك
كلاما فسامحنى منه بل لابد من تعيين ما قيل وتعيين من وقع القول بحضرته على أصح الوجهين عندنا
معاشر الشافعية كأن يقول له قلت فى حقك كذا عند كذا وفلان وفلان فسامحنى منه ويصح الابراء
مع الجهل عند المالكية كما هو ثانى الوجهين عندنا ومما يعين على ترك الغيبة شهود أن ضررها
عائد على النفس فانه ورد أنه تؤخذ حسنات المغتاب لمن اغتابه وتطرح عليه سيئاته وعن ابن المبارك
لو كنت مغتابا لاغتبت والدى لانهما أحق بحسناتى فالعاقل من اشتغل بعيوب نفسه فان قال لا أعلم
لنفسى عيبا فهذا أعظم عيب ومما ترجى بركته الاستغفار لارباب الحقوق ومن أوراد سيدى أحمد
زروق أستغفر الله العظيم لى ولوالدى ولاصحاب الحقوق على وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات خمس مرات بعد كل فريضة * ومنه ترك العجب وهو رؤية
العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وهو حرام من الكبائر محبط لثواب الطاعة
لا مفسد لها وانما حرم لانه سوء أدب مع الله تعالى اذ لا ينبغى للعبد أن يستعظم ما يتقرب به الى سيده
بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى وما قدروا الله حق
قدره أى ما عظموه حق عظمته ومما يعين على دفع العجب ان الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم أخبر أنه يفسد العمل أى يبطل ثوابه كما مر فاذا أرادت نفسك العجب فقل لها عوضك الله فى
العمل خيرا ولا معنى للعجب بما لم يعلم أقبل أو لم يقبل على أنه حيث شهد أن كل شئ من الله تعالى
لم يبق له شئ يعجب به * ومنه ترك الكبر وهو بطر الحق وغمص الخلق أى انتقاصهم والتهاون بهم وهو
من الكبائر ومن أعظم الذنوب القلبية لقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل الجنة من فى قلبه مثقال
حبة من الكبر أى مع السابقين أو محمول على المستحل وقد قيل لاول متكبر وهو ابليس فما
يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين وقد عمت البلوى بالكبر حتى قيل آخر ما يخرج
من قلوب الصديقين حب الرياسة وهو معصية ابليس لعنه الله تعالى فانه تكبر حين أمر بالسجود
لآدم فامتنع واستقبح أمر الله له بالسجود فلذلك كفر وللكبر دواء عقلى وشرعى وعادى أما العقلى
فان يعلم أن التأثير لله وحده وانه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا فلا ينبغى لعاقل أن يتكبر فانه
قد استوى القوى والضعيف والرفيع والوضيع فى الذل الذاتى وقد قيل لسيد الكائنات ليس لك
من الامر شئ وأما الشرعى فهو الوعيد الوارد فيه لكونه صفة الرب تبارك وتعالى من نازعه فيها
أهلكه وغارت عليه جميع الكائنات لجرءته على سيدها فيستثقل ظاهرا وباطنا كما هو مشاهد
وأما العادى فان ينظر لاصله وما آله وتقلباته فان أصله نطفة قذرة أصلها من دم وأقام مدة وهو
فى وسط القاذورات من دم حيض وغيره ومدة يبول على نفسه ويتغوط ثم هو الآن محشو
بقاذورات لا تحصى ويباشر العذرة بيده مرارا لا تحصى يغسلها عن جسمه وما آله جيفة منتنة فمن
تأمل صفات نفسه عرف مقداره والمتواضع من عرف الحق ورأى جميع ما معه من فضل الله ولا
يحقر شيئا فى مملكة سيده ويسأله دوام ما تفضل به عليه لكن يطلب شرعا اظهار الانفة على أعداء

فليستغفر لكما وعن
ابن عباس رضى الله
عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الى
الغزو ضم الرجل
المحتاج الى الرجلين
الموسرين يخدمهما
ايشاركهما فى
الطعام والشراب
والركوب فضم
سلمان الفارسى الى
أبى بكر وعمر فغلبه
النوم فلم يهئ لهما
شيأ فأيقظاه وقالا له
سل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وقل له ان كان فضل
ادام فابعث لنا منه
شيأ ففعل فقال صلى
الله عليه وسلم انطلق
الى أسامة بن زيد
وكان أسامة خازن
المصطفى صلى الله
عليه وسلم فليعط
لك ان كان عنده
فقال ما عندى شئ
فأخبرهما بذلك
فقالا لو بعثناه الى
سميحة اسم بئر فى
المدينة كثيرة الماء
لقال ليس فيها ماء
وانطلقا يتجسسان
هل عند أسامة ادام
فلما دخلا على

الله تعالى * ومنه ترك الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمناها لنفسه أولا كان تمنى انتقالها عن غيره لغيره وهذا أخس الاخساء لانه باع آخرته بدنيا غيره بخلاف ما اذا لم يتمن زوالها عن الغير لكن تمنى مثلها لنفسه فان ذلك غبطة وتكون محمودة اذا كانت فى الخير وشر الحسد كثير لكن منه ما هو غير مكتسب للحاسد وهو اصابة العين ومنه ما هو مكتسب له كسعيه فى تعطيل الخير عن المحسود وتنقيصه عند الناس وربما دعا عليه أو بطش به الى غير ذلك وهو من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ودواء الحسد النظر للوعيد الوارد فيه مع كونه اساءة أدب مع الله تعالى كانه لا يسلم له حكمه ولذلك قال بعضهم

ألا قل لمن بات لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الادب
أسأت على الله فى فعله * كانك لم ترض لى ما وهب
فكان جزاؤك ان خصنى * وسد عليك طريق الطلب

ومن الحكم الحسود لا يسود أى لا تحصل له سيادة ويروى أن ابليس عليه اللعنة قال لسيدنا نوح عليه الصلاة والسلام خذ منى خمسا قال لا أصدقك فاوحى الله ان صدقه فقال قل فقال اياك والكبر فانى وقعت فيما وقعت فيه بالكبر واياك والحسد فان قابيل قتل أخاه هابيل بالحسد واياك والطمع فان آدم ما أورثه الله ما أورثه الا بالطمع واياك والحرص فان حواء ما وقعت فيما وقعت فيه الا بالحرص واياك وطول الامل فانهما ما وقعا فيما وقعا فيه الا بطول الامل * ومنه ترك الرياء وهو قسمان جلى وخفى فالاول أن يعمل الطاعة بحضرة الناس لا غير فان خلا بنفسه لا يفعل شيأ والثانى أن يفعلها مطلقا حضر الناس أولا لكن يفرح عند حضورهم قال الفضيل بن عياض العمل لاجل الناس شرك وترك العمل لاجل الناس هو الرياء والاخلاص أن يعافيك الله منهما وأما التسميع فهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لاجل تعظيمهم له أو لاجل جلب خير منهم وكل من الرياء والتسميع من الكبائر محبط للثواب مع صحة العمل وقال السادة المالكية انه مبطل للعبادة وفى الحديث القدسى أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى تركته لشريكى وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن وهذه الكبائر الاربعة أى العجب والكبر والحسد والرياء من الآفات القلبية ومعرفة أسبابها وحدودها وطبها وعلاجها فرض عين على كل مكلف ووجودها فى القلب مع اصلاح الظاهر كلبس ثياب حسنة على جسد ملطخ بالقاذورات وبالجملة يجب على المكلف أن يجتنب كل ما نهى الله عنه نهيا جازما سواء كان من الصغائر أو من الكبائر ولو صدر من المكلف شئ من المعاصى القولية أو الفعلية وجب عليه التوبة منه حالا فتأخيره ذنب وكلما زاد التأخير عظم ذنبه فى الكيف فالذنب فى التأخير واحد وان طال الزمن خلافا لمن قال كلما زاد التأخير لحظة تعدد الذنب واختلف العلماء فى قبول التوبة هل هو قطعى أو ظنى فقال الامام أبو الحسن الاشعرى تقبل قطعا بدليل قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وقوله عليه الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها وقوله التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال امام الحرمين والقاضى انها تقبل ظنا لاحتمال أن تكون هذه الادلة مقيدة بالمشيئة لكنه ظن قوى قريب من القطع وهذا الخلاف فى غير توبة الكافر أما هى فمقبولة قطعا بدليل قطعى اتفاقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم ان كانت التوبة عن شئ من حقوق الله تعالى فاركانها ثلاثة الندم بالقلب والاقلاع عن المعصية والعزم على عدم العود وان كانت عن شئ من حقوق الآدميين زيد ركن رابع وهو الخروج من المظالم ويمكن الاستغناء عن هذا بالاقلاع ولها شرطان أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها لانه يقفل باب التوبة حينئذ ويسمع له دوى ولذلك قال اللقانى الحق ان من يوم طلوع الشمس من مغربها الى يوم القيامة لا تقبل

المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لهما مالى أرى حمرة اللحم فى أفواهكما فقالا يا رسول الله ما أصبنا اليوم لحما بل بعثنا اليك نسألك ادا ما فزعم اسامة انه ليس عنده شئ فقال انكما قد اغتبتماه وغيبته من خلفه أ كل لحمه ميتا أتحبان أن تأكلا لحمه ميتا قالا لا والله يا رسول الله ما نحب ذلك فانه حرام علينا قال فكما كرهتما ان تأكلا لحمه ميتا فلا تغتاباه فان من اغتاب أخاه المسلم من خلفه فقد أكل لحمه ميتا فانزل الله يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الآية وعن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق فى بيوتهن أو قال فى خدورهن فقال يا معشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته

توبة أحد كما فى حديث ابن عمر اه وظاهره أنه لافرق بين من كان موجودا مميزا اذذاك ومن لا
لكن الذى صححه العلامة الاجهورى فى حاشية الرسالة وهو مقتضى مانقله عن ابن عباس فى شرح
المختصر ان عدم قبولها خاص بمن شاهد الطلوع وهو مميز وأما من لم يشاهده بأن ولد بعده ومن شاهده
ولم يكن مميزا حينئذ فتقبل التوبة منهما وأن تكون قبل وصوله الى الغرغرة أو حالة يقطع فيها بموته
﴿تنبيهان﴾ الاول الندم هو الركن الاعظم للتوبة لانه يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف
الثلاثة الباقية أما العزم على أن لا يعود فيغنى عنه الندم وأما الاقلاع فلا يتأتى الا اذا كان متلبسا
بالمعصية وأما رد المظالم فيسقط ان تعذر بموت المستحق ولا وارث له أو عدم معرفته فالمطرد من أركان
التوبة هو الندم لا غير وهو التوجع والتحزن على ما فعل وتمنى أنه لم يكن فعل ولا يكفى فيه مجرد
النطق باللسان من غير تحزن بالقلب ولا تجب استدامته ذكرا فى جميع الازمان بل يكفى استصحابه
حكما ومن تاب من المعصية التى اقتضت سقوط عدالته لا تعود له العدالة فى الحال بل لابد من
الاستبراء حولا كاملا فلا تقبل شهادته الا اذا أداها بعد مضى حول الاستبراء الثانى قال الزركشى
رأيت فى منهاج العابدين للغزالى أن الذنوب التى بين العباد اما فى المال فيجب رده عند المكنة فان
عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبة أو موته أى ولا وارث له وأمكن التصدق عنه فعله والا
فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه فى أنه يرضيه عنه يوم القيامة واما فى
النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة واما فى
العرض فان اغتبته أو شتمته أو امتهنته فعليك أن تكذب نفسك بين يدى من فعلت معه ذلك ان
أمكنك بان لم تخش زيادة غيظ أو هيجان فتنة فى اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله
تعالى فى أن يرضيه عنك واما فى حرمه فان خنته فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار
فانه يولد فتنة وغيظا وهتك أستار بل تتضرع الى الله تعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا
فى مقابلة ذلك واما فى الدين فان كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الامر فتحتاج الى تكذيب
نفسك بين يدى من فعلت معه ذلك وتستحل من صاحبك ان أمكنك والا فالابتهال الى الله تعالى
جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك * ومنه فعل الصلوات الخمس المفروضة فى كل يوم وليلة فى أوقاتها
واخراج زكاة المال على من ملك نصابا بالشروط الآتية فى الفقه وزكاة الفطر عمن أدرك جزأ من
رمضان وجزأ من شوال وصوم رمضان لمن أطاقه وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وبالجملة يجب
على المكلف أن يفعل جميع ما أمر الله به أمرا جازما سواء كان على الاعيان أو على الكفاية ويندب
له فعل ما أمر الله به أمرا غير جازم وهو المندوب واجتناب ما نهى عنه نهيا غير جازم وهو المكروه
وتقدم أنه يجب عليه ترك جميع ما نهى الله تعالى عنه نهيا جازما ﴿تتمة﴾ قد حاول بعضهم استيعاب
الاخلاق الذميمة لاجل اجتنابها فقال هى الانتقاد على أهل الله واعتقاد كمال النفس والاستنكاف
عن التعلم وعن الاتعاظ والتماس عيوب الناس واظهار الفرح واكثار الضحك واظهار المعصية
والايذاء والاستهزاء والاعانة على الباطل والانتقام للنفس واثارة الفتن والاختيال والاستطالة
والامن من مكر الشيطان والاصرار على الذنب مع رجاء المغفرة واستعظام ما يعطيه واظهار الفقر مع
قدرته على الكفاية والبغى والبهتان والبخل والشح والبطالة والتجسيس والتبذير والتعمق
والتملق والتذلل بين يدى الاغنياء لغناهم والتعيير والتحقير وتزكية النفس والتجبر والتبختر
والتكلف والتعرض للتهم والتشدق وتضييع الوقت بما لا يعنى والتكذيب والتسفيه والتنابذ
بالالقاب والتعبيس والتفريط والتسويف فى الاجل والتمنى المذموم والتزيى بزى الصالحين زورا
وتناول الرخص بالتأويلات والتهور والتدبير للنفس والجهل وجحد الحق والجدال والجفاء والجور
والجبن والحقد والحرص والحسد والحمق وحب الدنيا وحب الرياسة والجاه والشهرة والخديعة والخيانة

يفضحه فى جوف بيته وقال الغزالى روى عن ابن المبارك عن رجل انه قال لمعاذ حدثنى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظته وذكرته فى كل يوم من شدته ودقته قال نعم ثم بكى طويلا ثم قال واشوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى لقائه ثم قال بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ركب وأردفنى ثم سرنا فرفع بصره الى السماء وقال الحمد لله الذى يقضى فى خلقه ما يشاء يا معاذ قلت لبيك يا سيد المرسلين قال ألا أحدثك بحديث ان أنت حفظته نفعك وان ضيعته انقطعت حجتك عند الله عز وجل يا معاذ ان الله تعالى خلق سبعة أملاك قبل ان يخلق السموات لكل سماء ملكا وجعل على كل باب من أبواب السموات ملكا بوابا على قدر الباب وجلالته فتصعد

وخلف

وخلف الوعد والدخول فيما لا يعني والذم والرياء والركون للاغيار ورؤية الفضل على الاقران وسوء الظن والسعاية والشماتة والشره والشرك الخفي ومحبة الاشرار وطول الامل والطمع والطيرة وطاعة النساء وطلب العوض على الطاعة والظلم والعجلة والعجب والعداوة في غير الدين والغضب والغرور والغفلة والغدر والفسق والفرح المذموم والقسوة وقطع الرحم والكبر وكفران النعمة والعشيرة والكسل وكثرة النوم والمداهنة والملاحاة ومجالسة الاغنياء لغناهم والمزاح المفرط والنفاق والنية الفاسدة وهجر المسلم وهتك الستر والوقوع في العرض والوقوع في غلبة الدين واليأس من الرحمة وأمن مكر الله وسوء المجالسة اه وحاول بعض آخر استيعاب الاخلاق المحمودة لاجل التلبس بها فقال هي الصمت عما لا يعنيك وغض البصر عما لا يحل النظر اليه وتفقد الجوارح بالورع وترك سوء الظن بالناس وتصفح ما مضى عليه العام من أفعالك وما سطرته أقلام الكتبة الكرام عليك والقناعة بالموجود وعدم التشوق الى طلب المزيد الا من الخير وتفقد أخلاق النفس ومعاهدة الاستغفار وقراءة القرآن والوقوف مع الآداب النبوية وتعرف أخلاق الصالحين والمنافسة في الدين وصلة الرحم وتعهد الجيران بالرفق وبذل العرض وقد رغب صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام الا يستطيع أحدكم أن يكون كابي ضمضم كان اذا أصبح يقول اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك وسخاوة النفس وهوان تبذلها في قضاء حوائج الخلق واصطناع المعروف مع الصديق والعدو والتواضع ولين الجانب واحتمال الاذى والتغافل عن زلل الاخوان وعدم الخوض فيما شجر بين الصحابة ومن تقدم من الاكابر وترك مجالسة الغافلين الا أن تذكرهم أو تذكر الله فيهم والكف عن الخوض في الاعراض وفي آيات الله تعالى وترك الطعن على الملوك وعلى المذنبين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وترك الغضب الا لانتهاك حرمات الله تعالى وترك الحقد والغل من الصدر والصفح عن المسيء وهو ان لا تغضب لنفسك واقالة عثرات أهل المروأة وذوي الهيئات والابقاء على أهل الستر وتعظيم العلماء وأهل الدين واكرام ذي الشيبة واكرام كريم القوم على الحد المشروع مما يجوز ذلك أن تكرم به هذا الشخص وحسن الادب مع الله تعالى ومع كل أحد من حي وميت وحاضر وغائب ورد الغيبة عن عرض المسلم وتوقير الكبير والرفق بالضعيف ورحمة الصغير وتفقد المحتاجين بالبر والصلة وميسور القول والهداية وقري الضيف وافشاء السلام ولا تكن لعانا ولا طعانا ولا غيابا ولا صخابا ولا تجز أحدا بالسيئة في حقك الا احسانا والنصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولائمة المسلمين وعامتهم ولا تنتظر الدوائر لاحد ولا تسب أحدا من عباد الله على التعيين من حي ولا ميت فان المدار على الخاتمة لا على الحالة الراهنة ولا تعير أحدا من أهل الشهوات بشهواتهم ولا ترد الرياسة على أحد وتحب المؤمنين كلهم محسنهم ومسيئهم لحبهم الله ورسوله ولا تبغضهم لبغضهم اياك ولا تفرح بما ينشر في العامة من ذكرك بما تحمد به وان كنت عليه فانك لا تدري هل يبقى لك أو يسلب عنك ولا تتميز بخلق غريب يعرف منك الا ان كنت ممن يقتدى به ولا تظهر الخشوع في ظاهرك بجمع أكتافك وأطرافك الى الارض الا ان يكون في باطنك كذلك ولا تحب التكاثر من الدنيا ولا تبال بجهل من جهل قدرك بل لا ينبغي أن يكون لنفسك عندك قدر ولا ترغب لانصات الناس لكلامك ولا تجزع من الجواب بما لا يسرك في حقك واصبر للحق ومع الحق وانصف من نفسك ولا تطلب الانصاف من أحد في حقك وسلم على المؤمنين ابتداء ورد السلام على من سلم عليك واياك والطعن على الاغنياء اذا بخلوا وعلى أبناء الدنيا اذا تنافسوا فيها ولا تطمع فيما في أيديهم وادع للملوك وولاة الامور ولا تدع عليهم وان جاروا وجاهد نفسك وهواك فانهما أكبر أعدائك ولا تكثر الجلوس في الاسواق ولا تكثر المشي فيها وكف ضررك عن أئمة الدين وامسك عن الخوض في الاموات فانهم

الحفظة بعمل العبد وله نور وشعاع كالشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا والحفظة تستكثر عمله وتزكيه فاذا انتهوا به الى الباب قال الملك للحفظة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرني ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزني الى غيري ثم تجيء الحفظة من الغد معهم عمل صالح له نور تستكثره الحفظة وتزكيه حتى اذا انتهوا الى السماء الثانية قال الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه فانه أراد به عرض الدنيا أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني الى غيري فتلعنه الملائكة حتى تمسي وتصعد الملائكة بعمل العبد مبتهجا فيه صدقة وصيام وكثير من البر فتستكثره الحفظة وتزكيه فاذا انتهوا به الى السماء الثالثة قال الملك البوابه قفوا واضربوا بهذا

قد أفضوا الى ما قدموا واترك المراء ومجالسة أهل الاهواء والبدع القادحة في الدين وعليك باخراج الحرص والحسد والعجب من قلبك وعليك بالدخول في الجماعة واياك والعجلة في أمورك الا في خمس في الصلاة لاول وقتها والحج عند وجود الاستطاعة وتقديم الطعام للضيف قبل الكلام وتجهيز الميت وتجهيز البكر اذا أدركت وبذل المجهود في نصح عباد الله تعالى وقطع أسباب الغفلة والمحافظة على اقامة الصلوات على الوجه المعتبر شرعا والقيام على النفس بالمحاسبة والخروج من الجهل بطلب العلم وان تستوصي بطالب العلم خيرا والندم على التفريط في فعل الخير والتجافي عن الشهوات وعن دار الغرور ورد المظالم واصلاح المطعم والمشرب على طبق الشرع واصلاح ذات البين فان الله يصلح بين عباده يوم القيامة والحذر الدائم والخشية والحب والبغض في الله والمودة في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وموالاة الصالحين وكثرة البكاء والتضرع الى الله والابتهال ليلا ونهارا والتذلل في كل حال الى الله تعالى والتعاون على البر والتقوى واجابة الداعي ونصرة المظلوم واجابة الصارخ واغاثة الملهوف وتفريج الكرب عن المكروب وصوم النهار وقيام الليل وتذكر الموت وتعاهد زيارة القبور والصلاة على الجنازة واتباعها ومسح رؤس اليتامى وعيادة المرضى وبذل الصدقات ومحبة أهل الخير ودوام الذكر والمراقبة والانس بكلام الله تعالى والصبر على أحكام الله تعالى والتعرض لكل سبب يقرب الى الله تعالى واستفراغ الطاقة في محاب الله تعالى ومراضيه والرضا بالقضاء وتلقي ما يرد عن الله تعالى بالفرح وموالاة الحق بان تكون معه فان الله مع عباده أينما كانوا مع الحق والتبري من الباطل والصبر في مواطن الامتحان والزهد في الحلال والاشتغال بالاهم في الوقت وطلب الجنة بالشوق اليها لكونها محل رؤية الحق سبحانه وتعالى ومجالسة أهل البلاء بالاعتبار ومحادثة المساكين والقعود معهم في محافل فقرهم وسلامة الصدر والدعاء للمسلمين بظهر الغيب وخدمة الفقراء وان تكون مع الناس على نفسك فانك اذا كنت عليها فانت لها والسرور بصلاح الامة والغم بفسادها وتقديم من قدمه الله ورسوله وتأخير من أخره الله ورسوله فيما قدمه وفيما أخره فاذا لبست هذه الملابس صلح لك أن تجلس في صدور المجالس عند الله تعالى وتكون من أهل الصفوف الاول فهذه هي ملابس أهل التقوى التي هي خير لباس اهـ من الجواهر الغوالي لابن الميت اهـ من التذكرة للقرطبي وبالجملة يطلب من كل مكلف أن يكون على ما كان عليه السلف الصالح من فعل المأمورات واجتناب المنهيات وقد تم ما قصدت ايراده مما يتعلق بفن العقائد ولما كان بعض ما فيه يتوقف على معرفة الاحكام الفقهية اتبعت ذلك بذكر ما تيسر منها على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى لكونها أهم ما يتعلق بالمكلف فقلت

كتاب الطهارة

مقاصدها أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وسيأتي لكل مقصد منها باب يخصه ووسائلها أربعة المياه والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء أما المياه فانها أربعة أقسام أحدها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق الغير المشمس وهو ما يصح ان يطلق عليه اسم ماء بلا قيد * ومنه الماء المتغير بما لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وهو شئ أخضر يعلو على وجه الماء وما في مقر الماء وممره فهو مطلق يصح التطهر به ولو كان التغير كثيرا ومن ذلك ما اذا تغير الماء بما تساقط فيه من أوراق الاشجار ولو ربيعية ولو تفتتت فيه لتعذر صون الماء عنها ومن ذلك ما اذا تغير ماء المغاطس باوساخ أبدان المغتسلين وماء الفساقي باوساخ أرجل المتوضئين فانه لا يضر ولو كثر التغير وثانيها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء المطلق المشمس والكراهة استعماله تسعة شروط الاول ان يكون ببلد حار كبلاد الحجاز غير الطائف بخلاف البارد كبلاد الشام غير حوران أو المعتدل كبلاد مصر فلا يكره استعمال المشمس فيها الثاني ان تنقله

الشمس

العمل وجه صاحبه أنا الملك صاحب الكبر أمرني ربي أن لا أدع عمله يتجاوزني الى غيري انه كان يتكبر على الناس في مجالسهم وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر أي يضيء كما تزهر النجوم والكوكب الدري له دوي وتسبيح بصوم وصلاة وحج وعمرة فاذا انتهوا به الى السماء الرابعة قال الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا الملك صاحب الاعجاب أمرني ربي أن لا أدع عمله يتجاوزني الى غيري انه كان اذا عمل عملا أدخل العجب فيه وتصعد الملائكة بعمل العبد يزف كما تزف العروس الى أهلها حتى اذا انتهوا الى السماء الخامسة بذلك العمل الحسن من جهاد وحج له ضوء كضوء الشمس فيقول الملك أنا صاحب الحسد انه كان يحسد الناس على ما آتاهم الله من

الشمس من حالة الى أخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء بخلاف مجرد انتقاله من البرودة الى
الحرارة حيث لم يصل الى هذه الحالة الثالث ان يكون فيما ينطبع غير الذهب والفضة كالحديد
والنحاس ونحوهما بخلاف مالو كان فى غير منطبع كالفخار أو فى منطبع من الذهب أو الفضة فلا
كراهة الرابع أن يستعمل فى حال حرارته بخلاف مالو ترك حتى زالت حرارته الخامس أن يكون
استعماله فى البدن ولو شعرا ولو كان بدن أبرص أو ميت أو حيوان غير آدمى حيث كان يدركه البرص
كالخيل السادس أن يكون تشميسه فى زمن الحر كالصيف بخلاف الزمن البارد أو المعتدل
السابع أن يجد غيره الثامن أن يكون الوقت متسعا فان ضاق الوقت ولم يجد غير المشمس فلا
كراهة فى استعماله بل يجب استعماله الا اذا تحقق الضرر أو ظنه فيحرم استعماله بل يتيمم التاسع
أن لا يتحقق الضرر أو يظنه والا حرم استعماله كما تقدم ثالثها أى أقسام المياه ماء طاهر فى نفسه غير
مطهر لغيره وهو الماء المستعمل فيما لابد منه من رفع حدث أو ازالة نجس ولو معفوا عنه وكان
الماء دون القلتين بخلاف ما اذا كان قلتين فأكثر فانه اذا رفع الحدث لا يحكم عليه بالاستعمال واذا
أزال النجس لا يحكم بتنجيسه الا اذا تغير بالنجاسة ولا يحكم باستعماله أيضا ولو اجتمعت المياه المستعملة
حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر عاد طهورا ﴿تنبيه﴾ الماء القليل الذى أزيلت به النجاسة
طاهر غير مطهر بشروط أن يكون الماء واردا بخلاف مالو كان مورودا كان وضع الشئ المتنجس
فى الماء القليل فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وأن لا يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وأن لا يزيد وزنه
عما كان قبل الغسل به بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ وان يطهر المحل
فان فقد شرط من ذلك كان الماء متنجسا ومثل الماء المستعمل الماء المتغير بشئ خالطه من
الاعيان الطاهرات المستغنى عنها تغيرا كثيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فلا يضر تغيره بطول
المكث ولا بالمجاور رابعها ماء متنجس وهو الماء الذى لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون
القلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا ولكن يستثنى من النجاسة ميتة لا دم لها سائل اصالة
كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث اذا وقعت فى الاناء الذى فيه ماء قليل أو شئ من
المائعات كالزيت والعسل فانها لا تنجسه بشرط أن لا يطرحها طارح ولو حيوانا وهى ميتة وتصل
ميتة والا نجسته أو كان كثيرا بان كان قلتين فأكثر وتغير باتصال النجاسة ولو تغيرا يسيرا أو كان
تقديريا ولو نقل ماء من محل الى آخر فوجد فيه طعم النجاسة أو رائحتها فان وجد سبب يحال عليه
التنجيس كأن كان محلها الاول مما يحصل فيه بول الابل مثلا حكم بنجاسة ذلك والا فلا ولو جمعت
المياه المتنجسة كسواقى الكلاب حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر ولا تغير به عاد طهورا ولو زال
تغير الماء الكثير بما زيد عليه أو نقص منه والباقى قلتان فأكثر عاد طهورا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادى تقريبا وأما التراب فانه يكون مطهرا استقلالا فى التيمم أو مع انضمامه للماء فى ازالة
النجاسة المغلظة بشرط أنه لم يكن استعمل فى فرض مطلقا ولم يختلط بغيره فى التيمم وسيأتى ذلك فى محله
ان شاء الله تعالى وأما الدابغ فهو كل حريف ينزع فضول الجلد وهى رطوبته ومائيته التى يفسده
بقاؤها وبطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك كالقرظ والعفص وقشور
الرمان ولا فرق فى ذلك بين الطاهر والنجس كذرق الطيور ولو كان النجس من مغلظ لكن يحرم
التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه ولا يكفى التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك وان جف الجلد
وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت وكل جلد نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهرا
وباطنا دون ما عليه من الشعر فلا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير أو فرع أحدهما مع
الآخر أو مع حيوان طاهر فان جلد ذلك كان نجسا فى حال الحياة والكلام فى الجلود التى تكون
طاهرة فى حال الحياة وتطرأ نجاستها بالموت فجلد الحيوان المأكول المذكى لا يحتاج الى الدباغ لانه

فضله فقد سخط ما
رضى الله أمرنى ربى
أن لا أدع عمله
يتجاوزنى الى غيرى
وتصعد الملائكة
بعمل العبد بوضوء تام
وصلاة كثيرة وصيام
وحج وعمرة فيجاوزبه
الى السماء السادسة
فيقول الملك الموكل
بالباب أنا صاحب
الرحمة اضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه
انه كان لم يرحم قط
انسانا وان أصيب
عبد شمت به أمرنى
ربى أن لا أدع عمله
يتجاوزنى وتصعد
الملائكة بعمل
العبد بنفقة كثيرة
وصوم وصلاة وجهاد
وورع له صوت
كصوت الرعد وضوء
كضوء البرق فاذا
انتهوا به الى السماء
السابعة يقول الملك
أنا الموكل بالسماء
السابعة أنا صاحب
الذكر ان صاحب
هذا العمل أراد به
الذكر فى المجالس
والرفعة عند القراء
والجاه عند الكبراء
أمرنى ربى أن لا أدع
عمله يجاوزنى الى

طاهر بعد الموت بسبب التذكية نعم لو أصابته نجاسة من دم أو نحوه طهر بالماء والميتات كلها نجسة الا ميتة السمك وميتة الجراد وميتة الآدمي والجزء المنفصل من حي كميتته نجاسة وطهارة الا شعر أو وبر أو صوف أو ريش الحيوان المأكول فانها طاهرة ان انفصلت في حال حياة الحيوان مستقلة لانها ينتفع بها في المفارش والملابس وغيرها وخرج بقولنا مستقلة ما لو انفصلت على عضو انفصل من الحيوان فانها تكون نجسة تبعا له ومعلوم ان جميع ما ينفصل من الحيوان المأكول بعد التذكية الشرعية طاهر وأما الحجر الاستنجاء فيجوز الاستنجاء به بدلا عن الماء ولو مع القدرة على الماء لكن له شروط من حيث استعماله وشروط من حيث ذاته وشروط من حيث الخارج وشروط من حيث المحل أما شروطه من حيث استعماله فأمران أحدهما ثلاث مسحات بحيث يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر ثانيهما انقاء المحل بحيث لا يبقى الا قدر لا يزيله الا الماء أو صغار الخذف فان لم يحصل الانقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الانقاء ويسن الايتار اذا لم يحصل الانقاء بوتر واذا حصل الانقاء بدون الثلاث وجب تتميم الثلاث * وأما شروطه من حيث ذاته فهي أن يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم ولا مبتل ومن المحترم مطعوم الآدميين أو الجن * وأما شروطه من حيث الخارج فهي أن لا يجف الخارج النجس وأن لا ينتقل وان لا ينقطع وان لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا يجاوز في الغائط صفحته ولا في البول حشفته * وأما من حيث المحل فله شرط واحد وهو أن يكون ذلك المحل فرجا معتادا وحقيقة الاستنجاء ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر والاصل في ذلك الماء وهو بالحجر رخصة ومن خصائص هذه الامة واذا أراد المستنجي الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لانه يزيل عين النجاسة وأثرها والافضل الجمع بينهما بان يستنجي أولا بالاحجار ثم يتبعها بالماء لزوال عين النجاسة وأثرها من غير مباشرة النجاسة بيده * والاستنجاء تعتريه أحكام أربعة يكون واجبا من كل خارج نجس ملوث ويكون مستحبا من دود وبعر بلا لوث ويكون مكروها من الريح ويكون حراما بالمحترم * وأركانه أربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي الشخص والمستنجى منه الخارج والمستنجى به الماء أو الحجر والمستنجى فيه الفرج * وشروطه استفراغ مخرج وازالة نجس ورفع شك وثبوت يقين والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن فان الواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر يغلب على الظن معه زوال النجاسة وعلامته ذهاب النعومة وحدوث الخشونة * وسننه أن يكون باليد اليسرى وان يقدم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر وان يدلك يده بنحو الارض بعده ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وازاره بعده بالماء وان يعتمد أصبعه الوسطى لانه أمكن وان يقول بعد فراغه وبعد خروجه من محل قضاء الحاجة اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ومن آداب قاضي الحاجة أن يقدم يسراه في دخول محل قضاء الحاجة ويمناه في الخروج منه وأن لا يدخل بما فيه معظم من ذكر وقرآن ونحوهما ومثله في هذين كل داخل محل قضاء الحاجة ولو لوضع ابريق مثلا وان يعتمد يساره في الجلوس لقضاء الحاجة وان يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ولا يبول في ماء راكد ولا في مهب ريح ولا في طريق الناس ولا في مواضع جلوسهم ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الثقب ولا في مكان صلب ولا قائما وان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا بيت المقدس ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس ولا يتكلم ولا يستنجي بالماء في محل قضاء الحاجة بل ينتقل منه الا في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه ويستبرئ من البول وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الانسان واذا صارت عادة الشخص أنه لا ينقطع بوله الا بالاستبراء وجب ذلك في حقه ويقول كل من دخل الخلاء بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث

والخبائث

غيري وكل عمل لم يكن لله تعالى خالصا فهو رياء ولا يقبل الله عز وجل عمل المرائي وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر الله تعالى وتشيعه ملائكة السموات السبع حتى يقطع الحجب كلها الى الله تعالى فيقفون بين يدي الرب جل جلاله ويشهدون له بالعمل الصالح الخالص فيقول الله تعالى أنتم الحفظة على عمل عبدي وانا الرقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل ولا أخلصه لي وأنا أعلم بما أراد بعمله عليه لعنتي غر الآدميين وغركم ولم يغرني وأنا علام الغيوب المطلع على ما في القلوب لا يخفى على خافية ولا يعزب عني عازبة علمي بما كان كعلمي بما يكون وعلمي بما مضى كعلمي بما بقي وعلمي بالاولين

والخبائث واذا خرج قاضي الحاجة يقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويجب الاستتار عن عين من يحرم نظره ويجب ترك استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير المعد لذلك على تفصيل فيه ويكره ان يبول في الماء الجاري ليلا وفي الماء الراكد مطلقا ومحل الكراهة ان كان الماء مباحا أو مملوكا له فان كان الماء مسبلا أو مملوكا لغيره حرم البول فيه الا باذن المالك ومن ذلك البول في مغطس الحمام فيحرم الا باذن مالك الماء وان يبول في محل اغتساله فانه يوقع في الوسواس ويكره عند قبر محترم وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء وصرح بعضهم بانه ينبغي ان يحرم عند قبور الانبياء قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها باجزاء الميت ويحرم قضاء الحاجة على القبر أو في اناء في المسجد ووسائل الوسائل شيآن الاجتهاد والاواني أما الاجتهاد اذا اشتبه طهور من ماء أو تراب بمتنجس منهما اجتهد وجوبا ان لم يقدر على اليقين وجوازا ان قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر واستعمل ما ظنه طهورا واذا اشتبه ماء وماء ورد منقطع الرائحة توضأ بكل مرة واذا اشتبه ماء وبول اراقهما أو خلطهما ثم تيمم * وأما الاواني فيحل استعمال كل اناء طاهر ولو نفيسا كياقوت ونحوه الا آنية الذهب أو الفضة فحرام استعمالها واتخاذها من غير استعمال على النساء والرجال وكذا الاناء المضبب بالذهب اما المضبب بالفضة ففيه تفصيل حاصله انه ان كانت الضبة كبيرة كلها الزينة أو بعضها الحاجة وبعضها الزينة حرم وان كانت كبيرة كلها الحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة كره وان كانت صغيرة كلها الحاجة أبيح فالصور ستة يحرم في اثنين ويكره في ثلاث ويباح في واحدة هذا ما تيسر مما يتعلق بوسائل الطهارة ووسائل وسائلها (وأما مقاصدها فالمقصد الاول) الوضوء وحقيقته شرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص مفتتحا بنية وهو فرض على المحدث وسنة لتجديد اذا صلى بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء والغسل ولو مندوبا واذا أراد الجنب أكلا أو وطأ أو نوما وعند الغضب ومن الغيبة وكل كلام قبيح ومن مس الميت ومن حمله ولقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته ولحمل كتب التفسير اذا كان التفسير أكثر فاذا كان التفسير أقل أو مساويا وجب الوضوء لحرمة حملها مع الحدث حينئذ ويندب لحمل كتب الحديث أو الفقه ولكتابتها ولدرس علم شرعي وللاذان وللجلوس في المسجد ولدخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة القبور وللنوم ولليقظة ومن فصد وحجم وقيء وأكل جزور ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة وبالجملة تندب ادامة الوضوء * وفروضه ستة الاول النية كأن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو نحو ذلك من النيات المعتبرة وهي لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وحكمها الوجوب ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتب العبادات كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا أخرى والنية تميز هذا من هذا وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو قصد التبرك أو ان ذلك واقع بمشيئة الله صح ووقتها أول العبادات الا في الصوم فلا تجوز فيها مقارنة الفجر اذا كان فرضا لوجوب تبييت النية فيه وتجوز من أول الليل وكيفية النية تختلف بحسب الابواب فكيفيتها في الوضوء قد علمتها وسيأتي كيفيتها في كل باب بحسبه فهذه سبعة أمور تتعلق بالنية نظمها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

وقوله حسن تكميل للبيت لا اشارة فيه الى شيء وتجب مقارنتها باول غسل جزء من الوجه وينبغي

كعلى بالآخرين أعلم السر وأخفى فكيف يغرني عبدي بعمله انما يغر المخلوقين الذين لا يعلمون وأنا علام الغيوب عليه لعنتي وتقول الملائكة السبعة والثلاثة آلاف المشيعون يا ربنا عليه لعنتك ولعنتنا فيقول أهل السماء عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين ثم بكى معاذ وانتحب أي رفع صوته بالبكاء انتحابا شديدا وقال يا رسول الله كيف النجاة مما ذكرته قال يا معاذ اقتد بنبيك في اليقين قلت أنت رسول الله وأنا معاذ بن جبل كيف لي النجاة والخلاص قال نعم يا معاذ ان كان في عملك تقصير فاقطع لسانك عن الوقيعة في الناس وعن اخوانك من حملة القرآن خاصة وليردك عن الوقيعة في الناس ما تعلمه من عيب

أن ينوى سنن الوضوء عند الشروع فى غسل الكفين أول الوضوء ليثاب على السنن وهذا أسهل
من الاتيان بنية من نيات الوضوء المعتبرة عند غسل الكفين لانها وان كانت كافية لكن يعسر
معها تحصيل المضمضة والاستنشاق اذ متى انغسل جزء من حمرة الشفتين مع هذه النية فاته
المضمضة والاستنشاق كما هو مبين فى الكتب المطولة الثانى غسل الوجه وحده طولا ما بين منابت
شعر رأسه المعتاد وتحت منتهى لحييه وعرضا من وتد الاذن الى وتد الاذن ويجب تعميم الوجه
بالماء طولا وعرضا ويجب غسل جزء من رأسه ومن تحت حنكه ومن صفحة عنقه ومن كل ما كان
متصلا بالوجه مما يحيط به ليتحقق تعميم الوجه بالماء من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واذا كان على الوجه حائل وجبت ازالته ومنه الرمص فى العين والوسخ الذى يكون فى باب الانف
فلابد من ازالة ذلك واذا كثفت لحية الرجل وعارضاه كفاه غسل ظاهر ذلك وهو الطبقة العليا من
الشعر وضابط الكثافة أن لا ترى البشرة من خلال الشعر عند التخاطب مع القرب ولو خفت اللحية
والعارضان بان ترى البشرة من الشعر عند التخاطب مع القرب وجب غسل الظاهر والباطن وهو
الطبقة السفلى وما فى خلال الشعر وباقى شعور الوجه ان كثف وخرج عن حد الوجه كفى غسل
ظاهره والا وجب غسل ظاهره وباطنه الثالث غسل اليدين مع المرفقين والمراد باليد هنا ما كان
من رؤس الاصابع الى رأس العضد واذا كان على اليدين شعر وجب غسل ظاهره وباطنه وان
كثف وتجب ازالة ما تحت الاظافر من الوسخ وكذا ما على اليدين من شمع ونحوه من كل ما يمنع وصول
الماء الى العضو ومثل اليدين فى ذلك الوجه والرجلان فلو رأى بعد تمام وضوئه على يديه مثلا حائلا
كقشرة سمك وعلم ان ذلك كان حاصلا وقت الوضوء وجب عليه ازالته وغسل ما تحته واعادة تطهير
الاعضاء التى بعده لاجل مراعاة الترتيب فى الوضوء الرابع مسح بعض الرأس ولو قليلا سواء كان
من بشرة الرأس أو من شعرها الذى لا يخرج عنها بالمد من جهة نزوله ولو بعض شعرة والمراد بالمسح
مجرد وصول البلل الى الرأس وان لم يمر يده عليها الخامس غسل الرجلين مع الكعبين ويجب غسل
باطن شقوق فيهما واذا كان فى تلك الشقوق شمع أو نحوه وجبت ازالته الا اذا كان له غور فى اللحم
واذا كان فى عضو يجب تعميمه شوكة ففيها تفصيل حاصله انها اذا كانت بحيث لو قلعت لم يبق
محلها مفتوحا كشوكة القثاء والبامية لا تضر واذا كانت بحيث لو قلعت بقى محلها مفتوحا كانت
حائلا فتجب ازالتها ما لم يكن لها غور فى اللحم فان كان لها غور فى اللحم لا تضر فى الوضوء واما فى
الصلاة فتضر اذا كانت متصلة بدم كثير والا فلا هذا كله ما لم يلتحم الجلد فوقها والا صارت من حكم
الباطن فلا تضر فى وضوء ولا صلاة وتجب ازالة ما على الرجلين من قشف ونحوه وبالجملة فلابد
من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لانهما مظنة الاوساخ خصوصا العقب فانه محل تراكم
الاوساخ وقد ورد ويل للاعقاب من النار السادس الترتيب بان يبدأ بالوجه مقرونا بالنية ثم غسل
اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين ولو أزال شعرا أو قلم ظفرا أو قطع عضوا من أعضاء
الوضوء أو كشط منه جزأ بعد تطهير ذلك لم يجب تطهير موضعها لان الوضوء يرفع الحدث عن الظاهر
والباطن وشرط طهر الماء المطلق وجرى الماء على العضو المغسول فلا يكفى مسحه ولا مسه بالماء من
غير جريان ووصول الماء الى جميع أجزاء العضو الذى يجب تعميمه كالوجه فلابد من زوال
الحائل وعدم المنافى كالحيض والنفاس ودوام النية حكما بان لا يأتى بما ينافيها فان قصد بغسل
العضو تبردا أو تنظفا فان كان مع الغفلة عن نية الوضوء كان صارفا فيضر ومن ذلك ما اذا قصد
ازالة ما على رجليه من الوسخ بحكهما على بلاط المطهرة ففيه هذا التفصيل والعلم بكيفية الوضوء فلابد
من التمييز بين فروضه وسننه على تفصيل فى ذلك حاصله أنه متى ميز الفروض من السنن أو اعتقده
كله فروضا صح من العالم والعامى فهاتان صورتان وان اعتقده كله سننا أو علم أن فيه فروضا

نفسك ولا تزك
نفسك بذم اخوانك
ولا ترفع نفسك بوضع
اخوانك أى نقص
قدرهم ولا تراء
بعملك كى تعرف
فى الناس ولا تدخل
فى الدنيا دخولا
ينسيك أمر الآخرة
ولا تناج رجلا وعندك
آخر ولا تتعظم على
الناس فتنقطع عنك
خيرات الدنيا والآخرة
ولا تفحش فى مجالسك
حتى يحذروك
من سوء خلقك ولا
تمزق الناس بلسانك
فتمزقك كلاب جهنم
قلت يا رسول الله من
يطيق هذه الخصال
فقال يا معاذ ان الذى
وصفت لك يسير على
من يسره الله تعالى
عليه انما يكفيك
من ذلك ان تحب
للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره
لنفسك فاذا قد سلمت
قال خالد بن معاذ
وكان معاذ لا يكثر
من تلاوة القرآن
كما يكثر من تلاوة

وسننا

وسنناولم يميز بينهما واعتقد بفرض معين نفلا بطل من العالم والعامي فهاتان صورتان وان اعتقد
أن فيه فرضا وسننا ولم يميز بينهما ولم يعتقد بفرض معين نفلا وكان كلما سئل عن شيء منه هل هو
فرض أو سنة يقول لا أدري صح من العامي دون العالم وهذه صورة واحدة فالصور خمس ثنتان تصحان
من العامي والعالم وثنتان تبطلان منهما وواحدة تصح من العامي وتبطل من العالم وهذا الشرط مع
هذا التفصيل عام في جميع العبادات كالصلاة والصوم ونحو ذلك لكن بعضهم استثنى الحج قال
فلا يشترط فيه ذلك وازالة النجاسة عن أعضاء الوضوء على تفصيل فيه أيضا فهذه سبعة في وضوء
السليم وصاحب الضرورة كسلس البول وهو الذي يتقاطر بوله دائما أو يزاد في وضوء صاحب
الضرورة دخول الوقت وتقدم الاستنجاء وتقدم التحفظ مثل الحشو والعصب والموالاة ولا بد من
الاسلام والتمييز في كل عبادة تفتقر لنية وما عدا ذلك مما يذكر في الشروط متكلم فيه وسننه
التسمية في أوله عند غسل الكفين مع نية سنن الوضوء بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والاركان
في أول وضوئه ثم يتلفظ بالنية ويسن أن يتعوذ ويبسمل ويحمد الله عند ذلك فيقول أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون كل ذلك
مقارن لغسل الكفين في ابتداء الوضوء فان غسل الكفين من سنن الوضوء واذا شك في طهرهما
كره مباشرتهما الماء القليل قبل غسلهما ثلاثا خارجه * والمضمضة وأقلها جعل الماء في الفم من
غير ادارة فيه ومج منه وأكملها ان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وامرار
أصبع يده على ذلك وادارة الماء في الفم ومجه منه * والاستنشاق وأقله وضع الماء في الانف وان لم
يصل الى الخيشوم وأكمله ان يصعد الماء الى الخيشوم ويسن الاستنثار وهو ان يخرج بعد
الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد
يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه والافضل أن يكون اخراج ذلك
بخنصر يده اليسرى وجمع المضمضة والاستنشاق وبثلاث غرفات أفضل من غيره بان يأخذ أول
غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق والثانية والثالثة كذلك وتسن المبالغة فيهما للمفطر ومسح جميع
الرأس والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى ويضع ابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب وحينئذ
يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لقصره
أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان رد لم تحسب مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا فان كان على
رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليه وان كان لبسها على حدث
لكن بشروط أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة ولو معفوا عنها كدم البراغيث وأن
لا يكون عاصيا باللبس لذاته كان لبسها وهو محرم لغير عذر وان يبدأ بمسح القدر الواجب من
الرأس ولو كان فوق العمامة طيلسان كفى المسح عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد
والافضل في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه
على ظاهر أذنيه ويسن غسل الاذنين مع غسل الوجه ثلاثا مراعاة للقول بانهما من الوجه ويسن
مسحهما مع الرأس ثلاثا مراعاة للقول بانهما من الرأس وبالكيفية المتقدمة ثلاثا مراعاة للقول بانهما
عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الرأس وهو المعتمد ويسن أن يمسحهما ثلاثا استظهارا بان
يضع كفيه وهما مبلولتان على الاذنين فجملة ما يسن فيهما اثنتا عشرة مرة وتخليل أصابع اليدين
والرجلين ان كان الماء يصل بدون التخليل والا وجب ويخال أصابع اليدين بالتشبيك بأي
كيفية كانت لكن الافضل ان يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخال أصابع اليمنى

هذا الحديث
والتأمل في هذه
الزواجر يمنع الشخص
من الغيبة ويبعثه
على تركها مع
التوفيق سيما اذا
انضم الى ذلك ملاحظة
ما ورد في الكتاب
والسنة من مؤاخذة
الخلق بما يقولون
وما يفعلون كقوله
تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب
عتيد وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل
ليتكلم بالكلمة
من سخط الله تعالى
ما يلقي لها بالا يهوي
بها في جهنم سبعين
خريفا وقال رجل
للحسن البصري
انك تغتابني فقال
له ما بلغ قدرك عندي
ان أحكمك في
حسناتي وقال في
الزهر الفائح من
اغتيب بغيبة سقط
عنه نصف ذنوبه
وجيء بجنازة الى رسول
الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه جبريل
عن أن يصلي عليها

و بالعكس فى اليسرى والافضل فى تخليل أصابع الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى مبتدأ
بخنصر الرجل اليمنى مختتما بخنصر الرجل اليسرى فيكون بخنصر من خنصر الى خنصر والتيامن
الا فى الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين لغير نحو اقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل
لا يصيبه فيه رشاش الماء وترك الاستعانة فى الصب عليه الا لعذر والبداءة فى الوجه باعلاه وفى
اليدين والرجلين بالاصابع ان لم يكن الوضوء بالصب أومن نحو حنفية والا بدأ فى اليدين بالمرفقين
وفى الرجلين بالكعبين ويبدأ فى الرأس بمقدمه كما تقدم وترك النفض وترك التنشيف بلا حاجة
والموالاة بين أعضاء الوضوء بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء ومزاج
الشخص نفسه والمكان فلو خرج واحد من ذلك عن الاعتدال قدر اعتداله ويقدر الممسوح
مغسولا هذا فى وضوء السليم اذا كان الوقت واسعا أما وضوء صاحب الضرورة فتجب فيه الموالاة
وكذا عند ضيق الوقت ودلك العضو بعد افاضة الماء عليه واطالة الغرة والتحجيل والغرة فى الوجه
والتحجيل فى اليدين والرجلين وهما اسمان للواجب والمندوب وغاية الاطالة فى الغرة ان يغسل
صفحتى العنق مع مقدمات الرأس وفى التحجيل استيعاب العضدين والساقين وردمن قوله صلى الله
عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء وان يتعهد موقه واذا كان عليه حائل
كرمص وجبت ازالته كما تقدم وان يتوقى الرشاش وان يحرك خاتمه اذا كان الماء يصل الى ما تحته
بدون التحريك والا وجب تحريكه وأذكار الاعضاء بان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ
يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك اللهم اسقنى من حوض نبيك
صلى الله عليه وسلم كأسا لا أظمأ بعده أبدا وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة اللهم
لا تحرمنى رائحة نعيمك وجناتك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد
اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى
وبشرى على النار وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام ويسن تقديم نية سنن الوضوء عند غسل الكفين ليثاب على السنن فانه اذا أتى عند غسل
الكفين بنية معتبرة من نيات الوضوء كفى لكن يقع فى ورطة فوات المضمضة والاستنشاق كما تقدم
ويسن التلفظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب واستصحاب النية ذكرا الى آخر الوضوء وأن يقول
بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وأبواب الجنة
هى باب الصدقة وباب الصلاة وباب الصوم ويقال له باب الريان وباب الجهاد وباب الكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وباب من لا حساب عليهم وباب التوبة ويقال له باب
الرحمة وباب محمد صلى الله عليه وسلم وهو مفتوح منذ خلقه الله تعالى لا يغلق الا اذا طلعت الشمس
من مغربها فحينئذ يغلق ولا يفتح الى يوم القيامة وهذه الابواب مقسومة على أعمال البر الا باب
التوبة فليس باب عمل وانما هو باب الرحمة العظمى وانما فتحت له الابواب الثمانية تكرمة له
والا فهو اذا اتصف بنوع من هذه الاعمال دخل من بابه فلو اتصف بنوعين فأكثر فالظاهر أنه يخير
ويدخل من الباب الذى لازم نوعه أكثر ويجب الايمان بذلك من غير بحث والافقائل هذا

ثم قال صلى الله عليه
فسأله عن ذلك فقال
جبريل اغتابه بعض
الحاضرين فانتقلت
سيآت الميت اليه
وانتقلت حسنات
الحى الى الميت وفى
الحديث ان الرجل
ليؤتى كتابه منشورا
فيقول يارب أين
حسناتى كذا وكذا
عملتها وليست فى
صحيفتى فيقال له
محيت باغتيابك
الناس (قوله وهو
مستقبل القبلة) أى
لانها أشرف الجهات
وقوله رافعا يديه
أى وبصره ولو نحو
أعمى كمن فى ظلمة
وذلك لان السماء
قبلة الدعاء والطالب
لشئ يبسط كفيه
لاخذه والداعى
طالب ولان حوائج
العباد فى خزانة تحت
العرش فالداعى يمد
يديه لحاجته اه ب
ج وقوله أشهد أى
أذعن أن لا اله أى
لا معبود بحق فى
الوجود الا الله الواجب

الذكر كثير ولامانع انها تفتح للجميع فى آن واحد بحيث يظن كل واحد منهم انها فتحت لاجله
وورد من قال عقب الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك الخ كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يتطرق
اليه خلل الى يوم القيامة كناية عن عدم احباط ثوابه وفيه بشرى بان قائله يموت على الايمان
ولا يحصل منه ردة أبدا الان الردة ان اتصلت بالموت أحبطت العمل من أصله وان لم تتصل بالموت
بان عاد للاسلام قبل الموت عادت له الاعمال مجردة عن الثواب فيكون قائل هذا الدعاء مبشرا
بالسلامة من هذا كله ويسن أن يقرأ بعد الذكر المذكور سورة انا أنزلناه لما ورد من قرأ فى
وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان
الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء ثم يقول اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى
وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى ويسن تثليث جميع ما ذكر من الاقوال والافعال ومن
سنن الوضوء تقديم الاستنجاء فى حق السليم بخلاف صاحب الضرورة فيشترط فى صحة وضوئه
تقديم ذلك * ومنها السواك وحقيقته شرعا استعمال عود أو نحوه من كل خشن طاهر فى الفم لاذهاب
التغير ونحوه وأركانه خمسة مستاك وهو الشخص ومستاك به وهو كل خشن طاهر ومستاك منه
كالتغير مثلا ومستاك فيه وهو الفم ونية ومحله فى الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ولا
يحتاج حينئذ لنية لان نية الوضوء تشمله والسواك مستحب فى كل حال الا بعد الزوال للصائم ولو نفلا
ويتأكد فى أحوال منها عند الوضوء وعند ارادة الصلاة وعند الاحتضار وفى السحر وللصائم قبل
الزوال وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلم الشرعى ولذكر الله تعالى وعند تغير الفم وعند
دخول المنزل وعند ارادة النوم ومراتبه خمس مرتبة فى الافضلية الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون
ثم ذو الريح الطيب من الاعواد ثم باقى الاعواد وكل واحد منها فيه خمس مراتب مرتبة فى الافضلية
أيضا وهى اليابس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب خلقة ثم اليابس
الغير المندى وكل واحد من الخمسة الاول بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده واعتمد بعضهم ان
اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لانه أقوى فى ازالة التغير ونظم بعضهم ذلك فقال

أراك جريد النخل زيتون رتبت * فطيب ريح باقى الاعواد كملا
وكل مندى الما فالورد ريقه * فذو اليبس رطب فى السواك ادروا علا

ويضم لذلك الخرقة وأصبع الغير بشروطها لكن لا تجرى فيهما المراتب الخمس الثانية لان
الرطوبة الخلقية لا تتصور فيهما ولا يكفى الاستياك باصبع الشخص نفسه ولو كانت خشنة سواء
كانت متصلة أو منفصلة لان جزء الانسان لا يسمى سواكا بخلاف أصبع الغير الخشنة
المتصلة من حى فانها تكفى واستحب بعضهم ان يقول فى أول الاستياك اللهم بيض به أسنانى وشد
به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين قال النووى وهذا لا بأس به ويسن أن يكون
السواك فى عرض الاسنان ظاهرا وباطنا وفى اللسان طولا وان يمسكه باليد اليمنى يجعل خنصرها
تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ولا يقبض عليه بيده لان ذلك يورث
الباسور وان يبدأ بيمنى فمه وكيفية ذلك ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه فيستوعبه باستعمال
السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ثم الايسر كذلك ثم اللسان ثم سقف الحلق
ويسن ان يبلع ريقه وقت وضع السواك فى الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل ان ذلك أمان من
الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت ولا يبلع ريقه بعده لما قيل انه يورث الوسواس ويكره أن
يزيد طوله على شبر معتدل لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد ومن فوائد السواك أنه يطهر
الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب
ويصفى الخلقة ويزكى الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت

الوجود المستحق لجميع المحامد وحده توكيد لتوحيد الذات لاستفادة توحيده من الحصر ولا شريك له توكيد لتوحيد الافعال ردا على المعتزلة وقوله من التوابين أى كثيرين التوبة أى اذا وقع منهم ذنب حصل منهم توبة وان تكرر فليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما باكثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب ألهم التوبة وان كثر وقوله من المتطهرين أى من الادناس الحسية والمعنوية السابقة واللاحقة أو من المتطهرين من الاخلاق الذميمة (قوله من الاقوال والافعال) سواء الواجب والمندوب وهو يشمل النية القلبية لانها فعل قلبى ويكون ما بعده

وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما فى الرأس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتجلو البصر وتزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتؤنس الانسان فى قبره ويأتى له ملك الموت فى صورة حسنة ويعطى الكتاب باليمين ويقال ان فى السواك اثنتين وسبعين فضيلة منها انه يذكر الشهادة عند الموت والحشيشة التى تأكلها الحرافيش فيها اثنتان وسبعون رذيلة منها أنها تنسى الشهادة عند الموت* ومكروهات الوضوء الاسراف فى الماء كأن يزيد على الثلاث أو يأخذ فى الغرفة زيادة عما يكفى العضو ولو كان يغترف من البحر ومحل كون الاسراف مكروها ان كان الماء مباحا أو مملوكا له فان كان مسبلا للوضوء منه كماء الفساقى أو مملوكا للغير وأذن فى الوضوء منه ولم يأذن فى الاسراف حرم ويجب الاقتصار فى المسبل على ما أراده مسبله فيحرم استعماله فى غير ذلك كتنزيد الدواة وبل الكعك ونحوه وكالاستنجاء من ماء الفساقى أو ماء المغاطس الا اذا لم يكن فى بيوت الاخلية ماء فيجوز للعذر ويحرم تقذير ذلك كالبول فيه ووضع العضو فيه وهو متنجس وكذا البصق أو الامتخاط أو نحو ذلك ومن ذلك البول فى مغطس الحمام* ومن مكروهات الوضوء النقص عن الثلاث والوضوء فى الماء الراكد بلا عذر ولو كثيرا ما لم يكن مستبحرا (والاسباب التى ينتهى بها الطهر خمسة) أحدها خروج غير منيه الموجب للغسل من قبل الحى الواضح أو من دبر الحى وخرج بالحى الميت فلا نقض بالخارج من قبله أو دبره بعد وضوئه وخرج بالواضح المشكل وهو من له آلتان آلة تشبه آلة الرجال وآلة تشبه آلة النساء فلا نقض الا بالخروج من الآلتين جميعا أو من دبره ولا فرق فى الخارج بين أن يكون عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كالبول أو نادرا كالدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها سهوا أو عمدا ولو توضأ فخرج منه دم بواسير من باسور داخل الدبر لا خارجه أو خرج الباسور نفسه من داخل الدبر أو زاد خروجه انتقض وضوءه وأما منيه الموجب للغسل كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعدته فلا نقض به لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا ولا بد فى الفرج من كونه أصليا وان تعدد ومثله أصلى وزائد مسامت فان كان أصليا وزائدا غير مسامت وتميز فلا نقض الا بالخروج من الاصلى فان اشتبه الاصلى بالزائد فلا نقض الا بالخروج منهما جميعا ولا نقض بالخروج من أحدهما وحده لاحتمال انه الزائد ولا ننقض بالشك والحاصل انه ينقض الخروج من كل الا زائدا ليس على سمت الاصلى ولو انسد الفرج بان صار لا يخرج منه شئ وان لم يلتحم وانفتح بدله ثقبة لخروج الخارج فان كانت تحت السرة أعطيت حكم الفرج فى ثلاثة أمور النقض بالخروج منها وجواز وطء الحليلة فيها وعدم النقض بالنوم ممكنا لها ولا يصير الواطئ جنبا بالوطء فيها الا اذا أنزل ولو عاد الاصلى منفتحا عادت له جميع الاحكام من الآن وتلغو أحكام الثقبة فانها متى كان الفرج منفتحا لا عبرة بها ولا بد فى الثقبة التى تقوم مقام الفرج أن تكون قريبة من السرة عرفا فان كانت فى رجله أو نحوها فلا ينتقض الخارج منها فان لم تكن تحت السرة بل كانت فوقها أو فيها أو فى محاذيها فلا نقض بالخروج منها هذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا أى فى أى موضع كان من البدن ويثبت لها جميع أحكام الاصلى من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر اليه ووجوب ستره عن غير الحليل وفى الصلاة وتبطل بكشفه ولو فى الجبهة ويصح السجود مع الحائل كما استقر بوه لوجوب ذلك شرعا والفرج حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا يتعلق به حكم من أحكام الفرج ولو قام

الاولى موكدا لها ويفرق بينه وبين تكرار النية فى الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بانه عهد فى الوضوء فعل النية بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك فى الصلاة ب ج تنبيه قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به خرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه وجرى عليه النووى فى شرح التنبيه أى المسمى بالتحفة أو احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه ما يكفيه للشرب لو توضأ مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب

مقام الفرج شئ من المنافذ الاصلية كالفم والانف والاذن لانقض بالخارج منه على المعتمد ثانيها النوم على غير هيئة الممكن مقعدته من مقره فى حق غير الانبياء اماهم فلانقض بنومهم لانهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ومثل ذلك اغماؤهم لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف فلتحفظ من الاغماء الذى هو أغلظ من باب أولى الا ان الاغماء الذى يحصل للانبياء ليس كالاغماء الذى يحصل لا آحاد الناس بل خفيف وانما كان النوم على هذه الهيئة ناقضا الا انه مظنة لخروج شئ من دبره ثم نزلوا المظنة منزلة المئنة ثم جعلوا نفس النوم على هذه الهيئة ناقضا وان تيقن عدم خروج شئ كالو أخبره معصوم بانه لم يخرج منه شئ أو كان المحل مسدودا بما لايمكن معه خروج شئ ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره وكذلك لو كان نحيفا بحيث يكون بين بعض ألييه ومقره تجاف وأما نوم الممكن فلانقض به لأمن من خروج شئ من دبره حينئذ لكن يسن الوضوء خروجا من الخلاف ولونام ممكنا وزالت احدى أليبه أوسقط ذراعه على الارض فله أربع حالات فان كان ذلك قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو شك فلا ولوشك هل كان متمكنا أم لا فلانقض وخرج بالنوم النعاس فلانقض به لانه أخف من النوم لان سبب النوم ريح تأتى من قبل الدماغ فتغطى القلب فان لم تصل الى القلب بل غطت العين فقط كان نعاسا ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه فلو رأى رؤيا علم ان ذلك نوم ولوشك هل نام أو نعس وان الذى خطر بباله رؤيا أوحديث نفس فلانقض وعلم مما تقدم ان القبل لايجب تمكينه وان احتمل خروج ريح منه لان ذلك نادر بل قالوا لايضر وان كان من عادته خروج الريح من قبله نعم ان تيقن خروج شئ من قبله انتقض وضوءه ثالثها الغلبة على العقل بجنون أوسكر أو اغماء ولوخفيفا أو شرب دواء أو غيبوبة حال ذكر أو نحو ذلك ولافرق فى ذلك بين المتمكن وغيره رابعها تلاقى بشرتى ذكر وأنثى ولوخصيا أو عنينا أو ممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت سواء كان التلاقى عمدا أوسهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل أصلى أو زائد من اعضاء الوضوء أو غيرها ولو كانت الانثى عجوزا شوهاء لاتشتهى * واعلم ان اللمس ناقض بشروط خمسة أحدها أن يكونا مختلفين ذكورة وأنوثة فلانقض بين ذكرين ولا بين انثيين ولا بين أحدهما وخنثى لاحتمال أن يكون مثله ثانيها أن يكون بالبشرة وهى ظاهر الجلد ومثلها اللحم كلحم الاسنان واللسان وباطن العين وداخل الانف والفم فلانقض بالشعر وان نبت على الفرج والسن والعظم والظفر ثالثها ان يكون بدون حائل فلانقض مع الحائل ولو رقيقا رابعها ان يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه فلو بلغه أحدهما ولم يبلغه الآخر لانقض خامسها عدم المحرمية فلانقض بلمس المحارم ومن خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم عدم نقض وضوئه بلمس غير المحرم ولا ينقض لمس العضو المبان ولوقطع عضو من شخص والتصق بآخر وحلته الحياة فله حكم من اتصل به لا من انفصل عنه فلوقطعت يد رجل والتصقت بامرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل بلمسها وعكسه بعكسه ويلغز بذلك ويقال لنا متوضئ لمس يده فانتقض وضوءه ولوقطعت المرأة جزأين لانقض بلمس أحدهما الا اذا كان يطلق عليه اسم امرأة بمجرد النظر اليه خامسها مس قبل الآدمى ولومحل الجب أو ذكر الاشل أو حلقة دبره من نفسه أو غيره ولومع التوافق فى الذكورة أو الانوثة بباطن الكف أو بباطن الاصابع ولو من يد شلاء من غير حائل سواء كان الآدمى بلغ حد الشهوة أم لا عمدا أوسهوا طوعا أو كرها ولو بلا قصد ولا فعل متصلا كان الفرج أو منفصلا لو كان بحيث يطلق عليه اسم الفرج ولونبت على باطن الكف شعر كثير لا يعد حائلا بل ينقض المس به ثم عند مس القبل ان كان كل من الماس والممسوس واضحا فالامر واضح وكذا ان كان الماس مشكلا والممسوس واضح وأما عكس هذه وهى أن يكون الماس واضحا والممسوس مشكلا فان مس الآلتين

شئ فانه يحرم كما قال الجيلى فى الاعجاز وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزى تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك وأما ماتقدم فمحله فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلوتوضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث بل لوانتقل الى اليدين قبل تثليث الوجه فات تثليثه فان قيل قدمر فى المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك أجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل للآخر ويأخذ الشاك باليقين

جميعا فالامر ظاهر وان مس احداهما فان كانت مثل ماله مع فقد المحرمية والصغر انتقض الوضوء
جزما لان الممسوس ان كان مثل الماس ذكورة أو أنوثة فقد حصل مس وان لم يكن مثله فقد حصل
لمس وان كانت غير ماله أو مثله مع المحرمية أو الصغر فلا نقض لاحتمال توافقهما في الذكورة أو
الانوثة في الاولى ولوجود المحرمية أو الصغر في الثانية وان كان كل من الماس والممسوس مشكلا فلا
بد من مس الآلتين جميعا لانهما ان كانا ذكرين فقد مس آلة الذكور وأنثيين فقد مس آلة النساء
أو متخالفين فهو مس ولمس ولو تعدد القبل من الواضح فعلى التفصيل المتقدم في خروج الخارج
ولو نبت له أصبع زائدة فان كانت على سمت الاصلية نقض باطنها دون ظاهرها وان كانت ببطن
الكف فان سامتت فكذلك وان لم تسامت نقض باطنها وظاهرها كسلعة ببطن الكف وان كانت
بظهر الكف لا ينقض ظاهرها ولا باطنها وكذا لو كانت بحرف الراحة ولم تكن على سمت الاصلية
وخرج ببطن الكف وبطون الاصابع رؤس الاصابع وما بينها وحروفها وحروف الكف فلا نقض
بذلك وخرج بفرج الآدمي فرج البهيمة والطير فلا نقض بمسه نعم الجني كالآدمي والمراد بقبل المرأة
الشفران من أولهما الى آخرهما ومن ذلك ما يظهر عند جلوسها على قدميها والظاهر ان من ذلك
ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجاء ومثل ذلك ما يقطع في الختان منها حال اتصاله ولو بارزا
والمراد بحلقة الدبر ملتقى منفذه فما عدا ذلك لا نقض فيه بالمس فلا نقض بمس الانثيين ولا بمس العانة
﴿تنبيهات﴾ التنبيه الاول هذه الاسباب تسمى احداثا لان الحدث يطلق شرعا باطلاقات ثلاثة
أحدها هذه الاسباب والثاني على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
والثالث يطلق على المنع المرتب على الامر الاعتباري المذكور التنبيه الثاني ضابط ما ينقض المس به هو
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير هذا بالنسبة لغير الابهامين اما بالنسبة
لهما فهو ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث تكون رأس أحدهما عند أصل
الآخر مع تحامل يسير التنبيه الثالث اللمس يفارق المس في سبعة أمور أحدها أن اللمس لا يختص
بعضو بخلاف المس فانه يختص ببطن الكف ثانيها أنه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف
المس ثالثها ان الفرج المبان ينقض مسه على ما تقدم بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه رابعها أن
اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فانه عند اتحاد الجنس لا ينقض الا وضوء الماس
خامسها ان مس فرج المحرم ناقض بخلاف لمسها سادسها اشتراط بلوغ حد الشهوة في اللمس دون المس
سابعها أن اللمس لا بد فيه من التعدد بخلاف المس فانه يحصل بمس فرج نفسه ﴿تتمة﴾ من القواعد
المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على
ما كان وقد أجمع العلماء على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أن الاصل عدم الطلاق
فيجوز له وطؤها وانه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا أن الاصل عدم التزوج بها فلا يجوز له وطؤها
ومن ذلك أنه لا يرفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فمن تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أم لا الاصل
عدم الحدث ومن تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أم لا الاصل عدم الطهر * ومن كان لابسا للخفين
وأراد المسح عليهما بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء جاز له ذلك بشروط أربعة الاول أن يبتدئ
لبسهما بعد كمال الطهارة الثاني أن يكونا ساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب
ولا يشترط الستر من الاعلى والمراد بالستر الحيلولة وان لم يمنع الرؤية فيكفي الشفاف الثالث أن
يكونا مما يمكن تتابع المشي فيهما التردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به
العادة ولو كان لابسه مقعدا وهذه الشروط الثلاثة لا بد من وجودها عند ابتداء اللبس الرابع
أن يكونا طاهرين وهذا الشرط يكفي وجوده قبل الحدث ولو بعد اللبس ومدة المسح ثلاثة أيام
بلياليها للمسافر سفر قصر ويوم وليلة لغيره وابتداؤها من وقت الحدث بعد لبس الخفين فان كان

في الفروض وجوبا
وفي المسنون ندبا لان
الاصل عدم ما زاد
كالوشك في عدد
الركعات فاذا شك
هل غسل ثلاثا أو
مرتين أخذ بالاقل
وغسل الاخرى خطيب
(قوله ولا يشترط
الستر من الاعلى) فلو
رؤى القدم من
أعلاه كأن كان
واسع الرأس لا يضر
عكس ساتر العورة
فانه من الاعلى
والجوانب لا من
الاسفل لان القميص
مثلا في ستر العورة
يتخذ لستر أعلى
البدن والخف يتخذ
لستر أسفل الرجل
فان قصر عن محل
الغرض أو كان به
تخرق في محل الغرض
ضر ولو تخرقت البطانة
أو الظهارة والباقي
صفيق لم يضر
والا ضر ولو تخرقتا
من موضعين غير
متحاذيين لا يضر ولا
يجزئ منسوج
لا يمنع نفوذ الماء الى

الحدث باختياره كاللمس والمس والنوم فابتداء المدة من ابتداء الحدث وان كان الحدث بغير اختياره كالجنون والاغماء والبول والغائط والريح كان ابتداء المدة من آخره والعبرة في ذلك بالشأن فما شأنه أن يكون بالاختيار فالمدة من ابتدائه وان حصل قهرا وما شأنه أن يكون بغير اختيار فالمدة من انتهائه وان حصل بغير قهر فان مسح في سفر القصر ثم زال السفر أو مسح في غير سفر القصر ثم سافر سفر قصر لم يكمل مدة سفر القصر في الحالين ويكفي القليل من المسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف كمسح الرأس حتى لو وضع أصبعه المبتلة على ظاهر أعلى الخف ولم يمرها أجزأه وكذا لو قطر عليه قطرة ماء ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى ويكره تكراره وغسل الخف ويبطل حكم المسح على الخف بواحد من ثلاثة أشياء الاول ظهور شئ مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما الثاني انقضاء المدة المحدودة المتقدم ذكرها الثالث عروض ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة ﴿فائدة﴾ قال في الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو نحو ذلك واستدل لذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ويجري مثل ذلك في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها ﴿المقصد الثاني من مقاصد الطهارة الغسل﴾ وحقيقته شرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية ولو مندوبة كما في غسل الميت وهو نوعان فرض وسنة * فالفرض أسبابه خمسة أولها جنابة وهي اما بخروج منيه من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما أو من صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد ان كان مستحكما أي خارجا لا لعلة ويعرف المني بتدفقه أو لذة وقت خروجه أو ريح عجين أو طلع نخل اذا كان المني رطبا أو ريح بياض بيض اذا كان المني جافا فان فقدت هذه الصفات فلا غسل لان الخارج حينئذ ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول عند استمساك الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل أو مذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة وكل منهما نجس كالبول تخير بينهما على المعتمد فان اختار كونه منيا اغتسل وان اختار كونه غير مني توضأ وغسل ما أصابه منه ولو اختار أحدهما ثم عن له اختيار الآخر كان له الرجوع عن الاختيار الاول ولو بعد ان فعل مقتضاه ولا يعيد ما فعله بالاول ولو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل كونه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه ولو أحس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه واما بدخول حشفة أو قدرها من فاقدها فرجا قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة وان لم ينزل ثانيها الموت لمسلم غير شهيد المعركة وفي السقط تفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى ثالثها الحيض رابعها النفاس خامسها الولادة ثم الاغتسال عن الحدث الاكبر اما بالانغماس أو بالصب أو بالاغتراف من الماء فان كان بالانغماس فالامر ظاهر وان كان بالصب فينبغي للمغتسل مراعاة محل الاستنجاء لانه ربما لا يصل اليه ماء الصب فيبقى عليه الحدث الاكبر فيحتاج الى غسله آخرا فان مسه ببطن كفه من غير حائل انتقض وضوءه وان لف على يده خرقة مثلا ففيه كلفة والخلاص من ذلك أنه بعد فراغ الاستنجاء ينوي رفع الحدث الاكبر مع صب الماء على المحل وهذه المسألة تسمى الدقيقة لكن اذا أطلق النية فان الحدث الاكبر يرتفع عن محل الاستنجاء وعن باطن كف المغتسل لملاقاة ذلك للماء حال النية ويرتفع الحدث الاصغر عن باطن الكف في ضمن ارتفاع حدثه الاكبر ثم يعود الحدث الاصغر على باطن الكف بمس حلقة الدبر فيحتاج المغتسل الى افاضة الماء على بطن كفه بنية رفع الحدث الاصغر عنه بعد رفع حدث

الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته أي قوته لان شرط الخف أن يكون صفيقا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز بنفسه لا بواسطة شمع ونحوه وقيد بقوله من غير محل الخرز لان النفوذ منه لا يضر لعسر الاحتراز عنه ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الثقيل فلو جعل خفا منه صح المسح عليه قال الاجهوري وقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو أسفل الكعبين ولكن عليه السراويل الجوخ المانع من وصول الماء هل يكفي المسح عليه حينئذ أم لا نظرا لصورة الخف قبل وصله بالسراويل

و جهه وانما قيدت بقولي بعد رفع حدث وجهه لوجوب الترتيب في الحدث الاصغر اذا لم يكن ارتفاعه في ضمن الاكبر وحدث الكف في هذه الحالة ليس في ضمن أكبر فيراعى فيه الترتيب والمسلم من هذه الورطة أن يقيد النية بان يقول نويت رفع الحدث الاكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه وهذه تسمى دقيقة الدقيقة فمجموع المسألتين يسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة وان كان يغتسل بالاغتراف من الماء فان كان يغترف من ماء كثير فالامر ظاهر وان كان يغترف من ماء قليل فان وضع يده في الماء بنية رفع الحدث الاكبر ارتفع حدث يده في الماء وصار مستعملا فالخلاص انه ينوي الاغتراف من هذا الماء ليغسل به خارج الاناء ومحل نية الاغتراف بعد نية رفع الحدث وقبل مماسة يده للماء لكن يكون مستحضر النيتين عند مماسة يده للماء لتحصل المقارنة ولو غرف من الماء القليل لا بقصد رفع الحدث ثم لما أخرج يده من الاناء غسلها بنية رفع الحدث بالماء الذي أخذه صار الحدث مرفوعا عنها فلا يضر غمسها في الماء بعد ذلك ولو كان في يده اناء فارغ يغترف به من الماء القليل ويغسل بما فيه خارج الاناء من غير مماسة يده للماء لا يضر ومسألة الدقيقة ودقيقة الدقيقة تأتي في الاغتسال بالاغتراف أيضا ومسألة نية الاغتراف تأتي في الوضوء أيضا اذا كان يتوضأ بالاغتراف من ماء قليل لكن محلها في الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الاولى ان أراد الاقتصار عليها أو الغسلات الثلاث ان أراد استيفاءها أو أطلق نظرا للطلب شرعا وقبل غسل اليدين * والمسنون كثير منه غسل الجمعة لمن أراد حضورها والاستسقاء والكسوف للشمس والخسوف للقمر لمن أراد صلاتها وغسل العيد وغسل الكافر اذا أسلم والغسل من غسل الميت والغسل من الحجامة والغسل عند ارادة الخروج من الحمام والاولى أن يكون بماء معتدل بين الحرارة والبرودة والغسل من نتف الابط ومن ازالة العانة ومن حلق الرأس ومن الاغماء ومثله الجنون ومن البلوغ بالسن وللاحرام بحج أو عمرة ولدخول الحرم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ان لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة والا كفى عنهما ولرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ولتغير البدن ولحضور كل مجمع من مجامع الخير وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ولكل ليلة من رمضان وعند سيلان الوادي وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ومن أراد غسلا مسنونا نوى به السبب كأن ينوي الغسل المسنون للجمعة أو للعيد مثلا الا غسل الافاقة من الجنون أو الاغماء فانه ينوي به رفع الجنابة لقول الشافعي قل من جن الا وأنزل لا فرق في ذلك بين البالغ وغيره على المعتمد * وفروض الغسل شيآن أولهما النية وثانيهما تعميم ظاهر البدن بالماء حتى ما تحت القلفة من الاقلف وحتى باطن الشعر ولو كثيفا ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض * وشروطه ومكروهاته شروط الوضوء ومكروهاته وقد تقدم ذكرها * وسننه التسمية أوله لكن من به حدث أكبر يقولها بقصد الذكر أو يطلق فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو قصد واحدا لا بعينه حرم والمضمضة والاستنشاق أوله كالوضوء وغسل الاذى والوضوء كاملا قبله وتخليل الشعر والاصابع قبل افاضة الماء لانه أبعد عن الاسراف والبداءة باعلى بدنه والبداءة بالشق الايمن والدلك والموالاة والتوجه للقبلة وأن يكون بمحل لا يناله فيه رشاش والتستر ولو في الخلوة ما لم يكن هناك من يحرم عليه النظر ولم يغض بصره والا وجب التستر وذكر بعضهم أنه يحرم كشف العورة بحضرة من يحرم عليه النظر ولو غض بصره ولا يكفي قوله لهم غضوا أبصاركم نعم ان ضاق الوقت وكانت الصلاة لا بدل لها واضطر الى كشف عورته لقضاء الحاجة مثلا جاز ولزم الحاضرين غض البصر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر والتشهد الذي يسن عقب الوضوء والتثليث وأن يكون ماء

فافتيت بجواز المسح فانه الآن لابس لخف شرعي ساتر لمحل الغرض اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع جلود خيط بعضها ببعض وان صغرت القطع اه

فائدة الرخص المختصة بالسفر ستة أربع منها مختصة بالطويل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وثنتان عامتان فيه وفي القصر وهما التنفل على الراحلة وترك الجمعة ومن عد من هذا القسم جواز أكل الميتة للمضطر وسقوط الصلاة بالتيمم فقد تسمح لانهما لا يختصان بالسفر بل قد يكونان في الحضر أيضا اه

الغسل صاعا فقط ان كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلدة والاكمل في كيفية الغسل أن يسمى
الله أولا ثم يتمضمض و يستنشق ثم يزيل ما على جسده من قذر كمني ثم الوضوء ثم تعهد معاطفه ثم
يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع التخليل والدلك في كل مرة ثم شقه الايمن مقدما ومؤخرا كذلك ثم شقه
الايسر مقدما ومؤخرا كذلك ولو أفاض الماء على بدنه جميعه مرة مع التخليل والدلك ثم ثانية ثم ثالثة
كذلك حصل له أصل الكمال ولو غسل رأسه مرة مع التخليل والدلك ثم شقه الايمن مقدما ومؤخرا
كذلك ثم شقه الايسر مقدما ومؤخرا كذلك ثم ثانية ثم ثالثة كذلك حصل أصل الكمال أيضا ولو
انغمس في الماء ثلاثا مع التخليل والدلك في كل مرة حصل أصل الكمال أيضا لكن لابد من رفع
القدمين في كل مرة عن مقرهما ليحصل التثليث الى باطنهما والكيفية الاولى أفضل من هذا جميعه
ولو اجتمع على الشخص اغسال من نوع واحد بان كانت كلها واجبة أو كلها مسنونة كفاه نية واحد
منها فيحصل الباقي وان لم ينوه الا اذا كانا واجبين جعليين كالمنذورين أو جعليا وشرعيا فلابد من
نية كل منهما وان اختلف النوع كفرض ونفل فان نوى الجميع حصل وان نوى أحد النوعين
حصل مانواه فقط دون غيره ومن كان عليه الحدث الاصغر والحدث الاكبر كفاه نية رفع الحدث
الاكبر و يرتفع الاصغر في ضمنه ومن لزمه غسل يسن له أن لا يزيل شيأ من بدنه ولو دما أو شعرا أو
ظفرا حتى يغتسل لان كل جزء يعود له في الآخرة فلو كان أزاله قبل الغسل عاد وعليه الحدث الاكبر
تبكيتا للشخص و يباح للرجال دخول الحمام و يكره للنساء والخناثى من غير عذر و يجب على
داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير
وقت الحاجة الى كشفها ونهي الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويجب الاقتصار في الماء
على قدر الحاجة فلا يجاوز الحاجة ولا العادة ومن آدابه قصد التطهير والتنظيف وتسليم الاجرة
قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا و يمناه خروجا وان
يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا علم فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق
في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه لانه
وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان وهي مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وان يستغفر
الله باي صيغة من صيغ الاستغفار و يصلي ركعتين بعد خروجه منه في غير مسلخه و يكره أن يدخله
قبيل المغرب و بين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين و يكره للصائم و يكره صب الماء البارد
على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
ومحل كون دخوله مكروها للنساء والخناثى اذا كان مع المحافظة على ستر العورة فان لم يكن مع
المحافظة على ذلك كما هو معتاد لهن الآن كان حراما سيما اذا انضم الى ذلك اجتماعهن على محرم
كالغيبة والكلام الفاحش واذا علم الزوج من زوجته ذلك حرم عليه الاذن لها في الذهاب الى
الحمام و يسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الاوساخ والريح الكريهة وحسن الادب
معهم * ثم الحدث اما أصغر وهو كل ما أوجب الوضوء واما متوسط وهو الجنابة والولادة واما أكبر
وهو الحيض والنفاس و يحرم بكل منها أشياء فالذي يحرم بالحدث الاصغر خمسة أشياء أولها الصلاة
بانواعها وكذا سجدة التلاوة والشكر نعم تجوز صلاة الفرض لفاقد الطهورين لحرمة الوقت و يعيد
اذا وجد أحدهما لكن اذا وجد التراب بعد الوقت لا يعيد به الا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم
وأما اذا وجده في الوقت فيعيد به مطلقا لكن اذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء تلزمه الاعادة
ثالثا اذا وجد الماء أو التراب بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الامران وحينئذ يتصور له فعل
الفرض أربع مرات بان يصلي أولا لحرمة الوقت ثم بالتراب في الوقت بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم
بالماء أو التراب بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران ثم يعيدها جماعة وظاهر هذا ان فاقد

(قوله و يباح للرجل دخول الحمام الخ) أول من اتخذه سيدنا سليمان على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام لما أراد ان يتزوج ببلقيس وكان بها شعر فنفر منها فسأل الجن فقالوا نحتال لك بحيلة حتى تكون كالفضة البيضاء فصنعوا لها الحمام ليذهب الشعر فيه بالنورة ومن صنيع الجن له أيضا القزاز والصابون والطاحون ونظمها بعضهم فقال

حمام طاحون قزاز نورة
صابون صنع الجن هذا ثابت

ولم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم حمامات لكنه أخبر بذلك وقال ستفتح عليكم بيوت يقال لها حمامات فلا تدخلوها الا بمئزر وقيل كانت

الطهور ربن له ان يصلى أول الوقت وهو كذلك ان أيس من وجود أحدهما فيه وثانيها الطواف بانواعه وان لم يكن فى ضمن نسك وثالثها خطبة الجمعة أى أركانها ورابعها مس المصحف ولو بحائل ثخين حيث عد ماساله عرفا والمراد بالمصحف كل ما كتب فيه شئ من القرآن بقصد الدراسة كلوح أو عمود أو جدار كتب عليه شئ من القرآن للدراسة فيحرم مسه مع الحدث حينئذ سواء فى ذلك القدر المشغول بالنقوش وغيره كالهامش وما بين السطور لكن لا يحرم مس الخالى من النقوش فى الجدار والعمود الا اذا كان حريماله بخلاف ما عدا ذلك وكذا اللوح اذا كبر جدا كضرفة باب ويحرم أيضا مس جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه مالم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلد كتاب والا فلا ولو كان فيه مايدل على أنه كان جلد مصحف كأن كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون ومادام لم تنقطع نسبته عن المصحف لا يحل مسه مع الحدث وان مرت عليه سنون ويحرم مس علاقة اللوح الا القدر الذى جاوز العادة فى الطول ويحرم مس كيس المصحف ان كان فيه المصحف وأعدله وحده ولو زائدا على حجمه فان لم يكن فيه فلا أو كان غير معدله وكان كبيرا عرفا فلا يحرم الا مس المحاذى له فقط وكذا لو كان معداله ولغيره ومن ذلك مالو جعل المصحف مع كتاب فى جلد واحد فلا يحرم الا مس المحاذى للمصحف دون غيره واللسان حينئذ ان كان مقفولا فكذلك وان كان مفتوحا فان كان لجهة المصحف حرم مس جميعه وان كان لجهة غيره لم يحرم مس شئ منه ومثل الكيس فى هذا التفصيل الصندوق ومنه بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه ان كان فيه الاجزاء أو بعضها وعلاقة الكيس على الوجه المتقدم فى علاقة اللوح وأما الكرسى فان كان صغيرا كالذى يكون فى المكاتب وكان عليه المصحف حرم مس أى جزء منه فان لم يكن عليه المصحف فلا وان كان كبيرا كالكرسى الذى يجلس عليه القارئ فلا يحرم الا مس الدفتين ان كان ثمهما المصحف والا فلا ويستثنى من ذلك الصبى المسلم المميز المحدث فانه لا يمنع من مس مصحفه أو لوحه ولا من حمله مع الحدث ولو أكبر ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه وأفتى الحافظ ابن حجر بان معلم الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم بالحدث أكثر من فريضة يتسامح له فى مس ألواح الصبيان مع الحدث لما فى تكليفه الوضوء حينئذ من المشقة عليه لكن يتيمم ولو كان المصحف فى خزانة لم يحرم مس شئ منها ولو أعدت له لانها لا تعد ظرفا له عرفا وهل يجوز محو اللوح بالبصاق كما هو معتاد فى المكاتب أجازه بعضهم مطلقا وفصل بعضهم بين ان يبصق على اللوح فيحرم أو يبصق على خرقة ثم يمحو بها فيحل وخرج بالمصحف غيره كالتوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة من القرآن فيجوز مسه وكذا حمله مع الحدث وخرج بما كتب للدراسة ما كان لغير ذلك كالثياب والدراهم والدنانير اذا كتب عليها شئ من القرآن فيحل مس ذلك وحمله مع الحدث وكذا التميمة كورقة أو أوراق يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك فيجوز مسها وحملها مع الحدث ولو أكبر وان كثر المكتوب بل نقل عن الشيخ الخطيب ولو جميع القرآن لكن قال بعضهم مانقل عن الخطيب ضعيف اذ المصحف الكامل لا يسمى تميمة عرفا والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بغير أمر ولا اجارة فان كان يكتب للغير بامر أو اجارة فالعبرة بقصد الآمر أو المستأجر قيل والعبرة بالقصد وقت الكتابة دون مابعده وقيل لو قصد التميمة بما هو للدراسة تغير الحكم من الحرمة الى الحل وعكسه وهل تجوز كتابة التمائم للكفار منعها بعضهم مطلقا وأجازها بعضهم ان علم أنهم يعظمونها ونقل بعضهم عن فتاوى ابن الصلاح مانصه مسألة هل تجوز كتابة الحروز للصغار وتعليقها فى أعناقهم ولا تخلو من اسم الله تعالى وآيات من القرآن وهم لا يحترزون من دخول الخلاء وكذا النساء فان احترازهم أيضا قليل وأجاب رضى الله عنه بانه يجوز ذلك ويجعل عليه حجاب من شمع أو جلد ويستوثق من النساء ونحوهن بالتحرز ونقل عنها أيضا مسألة الحروز التى تعلق على الدواب وغيرها وفيها آيات من القرآن هل يأثم

موجودة فى زمنه يدخلها (فائدة) اذا دخل انسان الحمام وغرف على رأسه سبع طاسات من الماء الحار أمن من الدوخة واذا شرب خمس جرعات من الماء الحار أمن وجع القلب كما ذكره المصرى على الازهرية (قوله وكذا المنفصل عنه الخ) هو المعتمد وقيل يحل مس المنفصل عنه مطلقا وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بان الاستنجاء أفحش فالحاصل ان جلد المصحف المنفصل عنه قيل يحل مسه مطلقا وقيل يحل ان انقطعت نسبته عنه والا حرم وهذا هو المعتمد هذا فى المس وأما الاستنجاء فحرام مطلقا لفحشه (قوله وما دام لم تنقطع نسبته الخ) ليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد

من كتبها أم لا وأجاب بأنها تكره وتركها المختار انتهى ولا بأس بكتابة القرآن فى اناء ثم يمحى بماء ويسقاه المريض وكتابة الحرز وبيعها لا بأس بها ﴿فائدة﴾ قال العلامة الجوهرى نقلا عن مشايخه يشترط فى كاتب التميمة أن يكون على طهارة وأن يكون فى مكان طاهر وأن لا يكون عنده تردد فى صحتها وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها وأن لا يتلفظ بما يكتب وأن يحفظها عن الابصار بل وعن بصر نفسه بعد الكتابة وعن بصر ما لا يعقل وأن يحفظها عن الشمس وأن يكون قاصدا وجه الله تعالى فى كتابتها وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها وأن لا ينقطها وأن لا يتربها وأن لا يمسها بالحديد وأن لا يكتبها بعد العصر فهذه أربعة عشر شرطا للصحة وزاد بعضهم شرطا للجودة وهو أن يكون صائما وخامسها حمل المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجب حمله مع الحدث لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة فان قدر على التيمم وجب ولو تعارض القاؤه فى قاذورة ووقوعه فى يد كافر قدم الثانى لان أخذه غير محقق الاهانة بخلاف الالقاء المذكور ولو خاف عليه الضياع ولم يتمكن من الطهر جاز حمله مع الحدث ونوحال تغوطه ولا يجب لعدم تحقق تلفه ويحل حمله فى متاع ولو كان ذلك المتاع قليلا لا يصلح للاستتباع بشرط أن لا يعد ماساله ان قصد المتاع وحده أو أطلق أو قصدهما معا بخلاف ما لو قصد المصحف وحده أو قصد واحدا لا بعينه ولو جعل المصحف مع كتاب فى جلد واحد جرى فيه هذا التفصيل ويحل حمله فى تفسير سواء تميزت حروف القرآن بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر يقينا بخلاف ما لو كان القرآن أكثر أو تساويا أو شك فى ذلك فيحرم ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل فى التفصيل بين كون التفسير الذى تحت يده أكثر فالعبرة بالموضع الذى وضع يده فيه لا بجملة التفسير وأما الحمل فالعبرة فيه بجملة التفسير والعبرة أيضا بعدد حروف الرسم العثمانى فى القرآن ورسم الخط فى التفسير لا بعدد الكلمات ولو كان بهامش المصحف تفسير ففيه التفصيل المتقدم فى الحمل والذى يحرم بالحدث المتوسط ثمانية أشياء الخمسة المتقدمة على الوجه المتقدم فيها نعم قد يجوز فعل صورة الصلاة مع هذا الحدث كما قد يقع للشخص فى بعض الاحيان أنه ينام فى مكان فيه نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع فى عرضه اذا اغتسل فهذا عذر مبيح للتيمم لانه أشق من الخوف على أخذ المال لكن قبل التيمم يغسل ما يمكنه غسله من بدنه ويصلى ويعيد لان هذا مثل التيمم للبرد هذا اذا تأتى له فعل ذلك والا أتى بأفعال الصلاة من غير نية ولا حرمة عليه والسادس قراءة شئ من القرآن ولو حرفا حيث قصد أنه من القرآن كأن قصد ان يتلفظ بالبسملة فأتى بالباء منها وسكت فيحرم من حيث انه نوى المعصية وشرع فيها لا من حيث ان الحرف الواحد يسمى قرآنا ✱ وللحرمة شروط ستة أن يكون بقصد القرآن وحده أو مع الذكر أو بقصد واحد لا بعينه بخلاف ما اذا قصد الذكر وحده أو أطلق فلا حرمة ولا فرق فى ذلك بين ما يوجد نظمه فى غير القرآن وما لا يوجد نظمه الا فيه وان يكون ما أتى به يسمى قرآنا الا اذا نوى القراءة وشرع فيها فانه يأثم بالحرف الواحد كما تقدم وان تكون القراءة نفلا لتخرج قراءة الفاتحة فى الصلاة لفاقد الطهورين وآية خطبة الجمعة له وما لو نذر قراءة فى وقت معين وان يتلفظ بها فخرج ما اذا اجرى القرآن على قلبه واشارة الاخرس المفهمة مثل التلفظ وان يسمع نفسه حيث كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه والا فالمدار على كونه بحيث لو لم يكن مانع لسمع وان يكون مكلفا ﴿فائدة﴾ عدد آيات القرآن العظيم ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف منها أمر وألف نهى وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وأخبار وألف عبر وأمثال وخمسمائة لتبيين الحرام والحلال ومائة لتبيين الناسخ والمنسوخ وستة وستون دعاء واستغفار وأذكار والسابع المكث فى المسجد والثامن التردد فيه ولو فى هوائه أو سرداب تحت أرضه أو رحبته أو روشن

وترك الاول فيحرم مسه أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد الذى كانت فيه ويجوز بيع الجلد المنفصل للكافر لان قصد بيعه قطع نسبته عن المصحف اه ع ش

(قوله ويجوز أن يستمنى بيد حليلته الخ) لو مكن امرأته أو أمته من اللعب بذكره فأنزل قال القاضى حسين فى أول فتاويه يكره لانه فى معنى العزل اه

(فرع) العزل منهى عنه وهو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع فأنزل خارج الفرج والاولى تركه على الاطلاق وأطلق صاحب المهذب كراهته ولا يحرم فى الزوجة على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن وغيره وقيل يحرم بغير اذن وقيل يحرم فى الحرة وأما المستولدة فأولى

متصل به والمراد بالمسجد ماتحققت مسجديته أو ظنت بالاستفاضة ولو مشاعا وتصح التحية في المشاع لا الاعتكاف على المعتمد ومحل الاكتفاء بالاستفاضة في المسجد ان لم يعلم أصله فان علم أصله كالمساجد المحدثة بحريم البحر أو بمنى أو بالقرافة المسبلة للدفن فيها لم يحرم المكث فيه نعم يجوز المكث في المسجد لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر عليه الخروج منه لخوف عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم ان وجد غير تراب المسجد اما اذا لم يجد الا ترابه فيحرم ويصح والمراد بترابه الداخل في وقفيته أما لو كانت أرضه مبلطة وجلب الريح فيها ترابا أو فوق حصره فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو شك في التراب هل هو من المسجد أو جلبه الريح فالاشبه الحل ومذهب الامام أحمد جواز المكث في المسجد للجنب بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده ويشترط في الماكث أو المتردد أن يكون مكلفا غير النبي صلى الله عليه وسلم أما غير المكلف فيجوز لوليه تمكينه من ذلك وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز له ذلك لكن لم يقع منه وخرج بالمكث والتردد العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث ولا تردد فلا يحرم على الجنب فان كان لحاجة كأن كان المسجد أقرب طريقيه فلا كراهة فيه ولا خلاف الاولى وان لم يكن لحاجة فهو خلاف الاولى وأما الحائض فان خافت التلويث حرم عليها العبور وان أمنته كان مكروها والغلظ حدثها ما لم يكن لحاجة والا فلا كراهة وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد والموقوف غير مسجد فلا يحرم فيه ذلك نعم ان لوثته الحائض حرم من حيث تنجيس حق الغير * والذي يحرم بالحدث الاكبر ثلاثة عشر شيأ هذه الثمانية على الوجه المتقدم فيها والتاسع الوطء ولو بحائل ثخين ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله اذا كان قبل الانقطاع وقبل بلوغ عشرة أيام والا فلا يكفر للخلاف فيه حينئذ ومحل الكفر بالاستحلال أيضا ان كان في بلد معلوم عندهم حرمة ذلك بالضرورة والا فلا كفر كبعض بلاد الارياف الذين يجهلون حرمة ذلك ومحل حرمته اذا لم يخف الزنا فان خافه وتعين الوطء في الحيض طريقا لدفعه جاز لانه اذا تعارض على الشخص مفسدتان قدم أخفهما ولو تعارض عليه الوطء في الحيض والاستمناء بيده فالذي يظهر انه يقدم الاستمناء لان الوطء في الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمناء فان بعض المذاهب يقول بجوازه عند هيجان الشهوة وهو عند الشافعي صغيرة ويؤخذ من ذلك أنه لو تعارض عليه الزنا والاستمناء بيده قدم الاستمناء لما ذكر وورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم ناكح يده ملعون وفي الحديث أيضا ان أقواما يأتون يوم القيامة أيديهم حبالى ويجوز ان يستمنى بيد حليلته كما يستمتع بسائر جسدها وكما يحرم الوطء في الحيض يحرم وطء حليلته في دبرها في الحيض وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى المرأة في دبرها وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ولو تعارض عليه الزنا ووطء الحليلة في دبرها قدم الوطء في الدبر ولو تعارض عليه الوطء في الدبر والاستمناء بيده قدم الاستمناء والعاشر المباشرة فيما بين سرة الحائض وركبتها ولو بلا شهوة لان ذلك قد يدعو الى الجماع لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة باقي جسدها فلا تحرم مباشرته وكل ما منعناه من مباشرته منعناها ان تمسه به في شئ من بدنه فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه جميع بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويجوز لها ان تلمس جميع بدنه بجميع بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من اللمس بذلك والحادي عشر الصوم بأنواعه ويجب قضاء ما فاتها من رمضان زمن الحيض بخلاف الصلاة الفائتة زمنه لا يجب قضاؤها بل اذا قضتها لا تنعقد والفرق بين الصوم والصلاة ان الصلاة متكررة كل يوم فيشق قضاؤها بخلاف الصوم

والثاني

بالجواز لانها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للمال اه ب ج وقوله باقي جسدها أي لخبر أبي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وهو يدل بمفهومه على حرمة ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة وقد خصص بهذا المفهوم عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح اه (تتمة) قال الشعراني في الميزان أجمع الائمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفي في الجنابة مسح الرأس وقال الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود

والثانى عشر طلاق الحائض بشرط أن تكون مدخولا بها تعتد بالاقراء بغير عوض منها لتضررها
حينئذ بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لو طلقت فيه لا يحسب من العدة فلا تشرع فى
العدة من حين الطلاق بل بعد انقضاء الحيض أو النفاس والواجب كون الطلاق فى زمن تشرع
فيه فى العدة بمجرد الطلاق لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى للوقت الذى تشرعن
فيه فى العدة والثالث عشر الغسل أو التيمم الا فى اغسال الحج أو التيمم عنها واذا انقطع الحيض
والنفاس حل لها الغسل وحل طلاقها وصومها ولو قبل الغسل وارتفع عنها سقوط الصلاة
وأما باقى محرمات الحيض فلا يحل الا بالغسل أو التيمم ﴿المقصد الثالث من مقاصد الطهارة﴾ التيمم
وحقيقته شرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين على وجه مخصوص بنية وسببه العجز عن
استعمال الماء بسبب مرض أو فقده * ثم فاقد الماء له أربعة أحوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء
ولو بخبر عدل ولو عدل رواية فيتيمم حينئذ بلا تفتيش على الماء اذ لا فائدة فى التفتيش حينئذ
الحالة الثانية ان يجوز وجود الماء وعدمه فى حد الغوث وهو الذى يلحقه فيه غوث رفقته مع
تشاغلهم باشغالهم ولذلك سمى حد الغوث فلا يتيمم حينئذ الا بعد التفتيش ولو بمأذونه الثقة
ويكون التفتيش بعد دخول الوقت حتى يتيقن عدم الماء فيبحث عن الماء مما جوزه فيه من
رحله ورفقته المنسوبين اليه عرفا لا جميع أهل القافلة لانها قد تكون كبيرة جدا ويستوعبهم
كان ينادى فيهم من معه ماء يجود به أو يبيعه ولا بد من الجمع بين هاتين الكلمتين وهما قولنا
يجود به أو يبيعه فانه قد يوجد من يرضى بأحدهما ولا يرضى بالآخر ثم ان لم يجد الماء فى ذلك
نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا ويخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ويكفيه ان
ينظر وهو واقف بمكانه ان كان يستوى من الارض فان كان هناك وهدة أو جبل تردد من كل
الجهات حتى يصل نظره الى حد الغوث المتقدم بشرط الامن على نفسه وعضوه وماله مطلقا وعلى الوقت
والرفقة بحيث يخشى الانقطاع عنهم فان لم يجد ماء تيمم الحالة الثالثة ان يعلم الماء بمحل يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب
طلبه منه ان أمن على ما تقدم غير الاختصاص وغير المال الذى يجب بذله لماء الطهارة فلا يشترط
الامن على ذلك ان كان يحصل الماء بلا عوض والا فلا بد من الامن على المال مطلقا لئلا يتضاعف
عليه الغرم وأما الوقت فان كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم فانه اشترط الامن عليه ولو بادراك
ركعة فى الوقت وان كان بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فلا يشترط الامن عليه ولم يعتبر هنا الامن
على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله لماء الطهارة ولا على الوقت على التفصيل المتقدم فيه
لانه هنا متيقن للماء بخلاف ما مر فى حد الغوث ولو كان معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت لا يتيمم بل
يتوضأ وان خرج الوقت ولو كان الماء شديد البرودة فى زمن البرد وعجز عن تسخينه تيمم وأعاد لندرة
فقد ما يسخن به الماء ولو كان يعلم الحطب بمكان لو سعى اليه لخرج الوقت وجب السعى اليه وتسخين
الماء وان ترتب على ذلك خروج الوقت كما استظهره م ر الحالة الرابعة أن يكون فوق حد القرب
المتقدم ولو بقليل ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب عليه السعى الى الماء حينئذ ولو تيقن الماء آخر
الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل الصلاة بالتيمم أول الوقت لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت
أبلغ منها بالتيمم أوله وحيث كان التيمم لفقد الماء فان صلى به فى مكان يغلب فيه وجود الماء وجبت
الاعادة وان صلى به فى مكان يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران لا تجب الاعادة هذا ما يتعلق
بفقد الماء ويسمى عجزا حسيا فان كان التيمم لمرض فشرط عدم الاعادة اخبار الطبيب العدل ولو
عدل رواية بان استعمال الماء يضره بسبب خوف حدوث مرض أو بطء برء أو زيادة ألم أو شين
فاحش فى عضو ظاهر كنحول أو استحشاف أو لحمة تزيد أو ثغرة تبقى والعضو الظاهر الوجه واليدان

وغيره بالجواز وكذلك
قال الائمة يجوز للمحدث
حمله بغلاف أو علاقة
الا عند الشافعى كما
يجوز حمله عنده فى
أمتعة وتفسير وقلب
ورق بعود واتفقت
الائمة الاربعة على
وجوب الغسل من
التقاء الختانين وان لم
يحصل انزال مع قول
داود وجماعة من
الصحابة بان الغسل
لا يجب الا بالانزال ولا
فرق بين فرج الآدمى
والبهيمة عند مالك
والشافعى وأحمد وقال
أبو حنيفة لا يجب
الغسل فى وطء
البهيمة الا بالانزال
وقال الامام الشافعى
ان الغسل يجب
بخروج المنى وان لم
يقارن اللذة مع قول
أبى حنيفة ومالك
انه لا يجب الغسل الا
عند مقارنة اللذة
لخروج المنى بشرطه
وقال الامام ابو حنيفة
وأحمد لو خرج منه منى
بعد الغسل من

وتكفي معرفة نفسه ان كان عالما بالطب ويسمى ذلك عجزا شرعيا فان لم يستند الى شيء من ذلك بل اعتمد على التجربة لزمته الاعادة واكتفى العلامة ابن حجر بالتجربة واذا تيقن الضرر لو استعمل الماء أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه استعمال الماء ووجب عليه التيمم وان توهمه أو شك فيه جاز التيمم ولا يحرم استعمال الماء ثم اعلم ان العجز عن استعمال الماء اما حسي كفقد الماء وضابطه تعذر استعماله واما شرعي وهذا لا يتعذر فيه استعمال الماء لكن وجد للشخص عذر جوز له الشارع بسببه العدول عن الماء الى التيمم رحمة من الله تعالى فاذا علمت ذلك فمتى كان العجز حسيا فتيمم وصلى فان كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة وان كانت بمحل يندر فيه وجود الماء أو يستوي الامران فلا اعادة فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم وبوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة ومتى كان العجز شرعيا كالمرض ونحوه فتيمم وصلى فلا اعادة مطلقا بشرط اخبار الطبيب العدل في المرض كما تقدم وقد يجتمعان كما اذا حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فان ذلك فيه عجز حسي نظرا للحيلولة بينه وبين الماء وعجز شرعي من حيث أن الشارع نهاه عن الاقدام على ما فيه ضرره وهذا لا اعادة فيه مطلقا أيضا على المعتمد نظرا لجانب الشرع ومن افراد العجز الشرعي فقط ما اذا لم يجد الا ماء مسبلا لغير الطهر به فيتيمم ويصلي ولا يعيد مطلقا اذا علم ان مسبله قصره على غير الطهر به لانه ممنوع من استعماله شرعا فاذا علم ان مسبله عمم الانتفاع به مطلقا استعمله في الطهارة ولا يجوز التيمم فان شك في ذلك حكم العرف والقرائن ولا يجوز نقل الماء المسبل للشرب من محله الى محل آخر كان يأخذه للشرب في بيته مثلا الا اذا علم أو قامت قرينة على ان مسبله يسمح بذلك ومثل ذلك ما اذا أباح لغيره طعاما ليأكله لا يجوز أن يحمل منه شيأ ولا ان يطعم غيره الا اذا علم أن مبيح الطعام يسمح بذلك فان شك حكم العرف والقرينة وكذا اذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو عاجز عنه أو يحتاجه لمؤنة أو وجده لا يباع الا بأكثر من ثمن مثله أو لم يجد ما يستقي به من دلو أو حبل أو غيرهما كل ذلك يتيمم لاجله ولا اعادة عليه لما تقدم ولو علم ذو النوبة من مزدحمين على بئر أو نحوه ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت ولم يجد ماء غير ذلك صلى بالتيمم في الوقت ولا اعادة عليه لما تقدم ومثل الماء في هذه سترة الصلاة ولو كان معه ماء لكن يحتاج اليه لعطش حيوان محترم ولو لغيره أو يحتاج ثمنه لنفقة ذلك الحيوان أو كان الخبز الموجود لا يمكن أكله الا اذا بل بالماء والماء الموجود معه لا يكفي لذلك وللطهارة ولم يقدر على غير هذا الماء وجب عليه التيمم صونا للروح أو غيرها عن التلف ويحرم عليه الوضوء به حينئذ ومن ذلك ما اذا كان في قافلة الحاج وكانوا بموضع لا ماء فيه فمن كان معه ماء يحرم عليه الوضوء به بل يتيمم لان قافلة الحاج لا تخلو عن عطشان وان لم يعلم به وموضوع هذه المسائل انه يخاف من استعمال الماء ضررا والخوف فيها معتبر بالخوف المتقدم في المرض ولا بد ان يعتمد فيه قول الطبيب العدل كما تقدم هذا ان وجد الطبيب حاضرا والافليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد الطبيب ومن افراد اجتماع الامرين ما تقدم من الحيلولة بينه وبين الماء ومنها ما اذا خاف راكب السفينة الغرق لو توضأ من البحر وتعذر عليه غير ذلك فيتيمم ويصلي ولا اعادة مطلقا لما تقدم ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه لكن لا يكفيه لطهارته وجب عليه استعماله في الطهارة ثم يتمم طهارته بالتيمم * وفروض التيمم سبعة الاول النية المقرونة بنقل التراب وبأول مسح جزء من الوجه كان ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر الى طهارة عن الحدث كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة * ثم ان المراتب ثلاثة * المرتبة الاولى فرض الصلاة وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذور من الصلاة أو الطواف * المرتبة الثانية نفل الصلاة وصلاة الجنازة * المرتبة الثالثة مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر والمكث في المسجد والتردد فيه والاعتكاف وقراءة شيء من القرآن بالنسبة لمن به حدث أكبر في الاربعة

الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب مطلقا وقال الامام الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق وقال الائمة الثلاثة لا يجب الغسل الا بانفصال المني من رأس الذكر مع قول الامام أحمد بوجوب الغسل اذا أحس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج وقال الامام مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول الشافعي وأبي حنيفة باستحبابه وقال الامام مالك بوجوب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الثلاثة ان ذلك مستحب وقال الائمة

وتمكين الحليل بالنسبة للحيض والنفاس فان نوى استباحة واحد من المرتبة الاولى كان قال نويت استباحة فرض الصلاة أبيح له مانواه أوغيره مما فى مرتبته بدلا عنه فله ان يفعل بهذا التيمم اما فرض الصلاة واما فرض الطواف واما المنذور منهما واما خطبة الجمعة و يباح له بهذا التيمم جميع ما فى المرتبة الثانية والثالثة وليس له ان يجمع بين اثنين من المرتبة الاولى بتيمم واحد لان التيمم الواحد لايجمع به بين فرضين فاذا صلى به فرضا ثم أراد أن يصلى فرضا آخر وجب عليه ان يعيد التيمم لاجله نعم لونذر الوتر أو الضحى كفاه تيمم واحد وان كان يصلى أكمل الوتر وهو أحد عشر ركعة أو أكمل الضحى وهو ثمان ركعات وان كان يسلم من كل ركعتين لان الجميع صلاة واحدة مالم ينذر السلام من كل ركعتين مثلا والا وجب التيمم بعدده ولونذر التراويح وجب عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فلم تكن كصلاة واحدة من هذه الحيثية وله ان يفعل بالتيمم الواحد من المرتبة الثانية والمرتبة الثالثة ماشاء ولونوى استباحة شئ مما فى المرتبة الثانية أبيح له جميع ما فيها وجميع ما فى المرتبة الثالثة ولا يباح له بهذا التيمم شئ مما فى المرتبة الاولى ولونوى استباحة شئ مما فى المرتبة الثالثة أبيح له جميع ما فيها بهذا التيمم ولا يباح له به شئ مما فى المرتبة الاولى أو الثانية * الركن الثانى مسح الوجه حتى ظاهر ما استرسل من لحيته ولو خفيفة والمقبل من أنفه على شفتيه ولا يجب ايصال التراب الى باطن اللحية الخفيفة لعسر ذلك * الركن الثالث مسح اليدين مع المرفقين كما تقدم فى الوضوء و يجب ايصال التراب الى ما تحت الاظفار والاكمل فى كيفية مسح اليدين ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام تحت ظهر أنامل اليمنى بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع وهو رأس الزند مما يلى الابهام ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر بطن ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى واذا كان فى أصبعه خاتم سن نزعه فى الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين و يجب نزعه فى الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء * الركن الرابع الترتيب بين الوجه واليدين بان يبدأ بالوجه ثم اليدين ولو كان التيمم بدلا عن الغسل * الركن الخامس نقل التراب ولو من الهواء أو من على ظهر كلب اذا كان الغبار طهورا ولا رطوبة بأحد الجانبين ولا يشترط الترتيب فى النقل فلو نقل ترابا أولا بقصد اليدين كان نقله بخرقة ولم يمسح به ثم نقل ثانيا بقصد الوجه ومسح به وجهه ثم مسح يديه بتراب النقلة الاولى كفى * الركن السادس التراب الطهور الذى له غبار فلا يصح التيمم بالتراب المتنجس ولا بالمستعمل ولا بما لا غبار له وكذا اذا خالطه شئ يمنع من وصوله الى العضو كرمل أو دقيق أو نحو ذلك ودخل فى التراب الاعفر والاصفر والاحمر والابيض وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فلا يكفى * الركن السابع قصد التراب للنقل منه وقد نظم بعضهم هذه الاركان فقال

تراب ونقل ثم قصد ونية * ومسح لوجه ثم أيد مرتبا
فذى سبعة عدت لاركان قصدنا * وصنفها الاحبار فاحفظ لتأدبا

وشروطه تعدد النقل وكون التراب طهورا وكونه غير مخلوط بما يمنع وصول الغبار الى العضو الممسوح والبحث على الماء ولو بمأذونه فى الوقت الا المريض ومتيقن الفقد والاسلام الا فى كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لحليلها والتمييز وعدم نحو حيض كنفاس الا فى التيمم بدلا عن اغسال الحج وعدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه فلا يصح التيمم مع وجودها كما قاله م ر وقال حج بصحته ومن ثمرات الخلاف ان الاقلف اذا مات وتعذر غسل ما تحت القلفة وكان ما تحتها

الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد انه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يشاهدها واتفقت الائمة على أن المرأة اذا أجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان وقال بعض أصحاب الشافعى بوجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه وقال الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين عنه بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو بعض آية مع قول الامام أبى حنيفة يجوز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء اه

متنجسا قال م ر يدفن بلا صلاة عليه ولا يمم عما تحت القلفة لنجاسته وقال حج ييمم عما تحت القلفة
ويصلى عليه والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد * وسننه الاستعاذة والحمد المتقدم فى الوضوء لكن هنا
يقول الحمد لله الذى جعل التراب طهورا الخ والتسمية ولو جنبا لكن بقصد الذكر أو الاطلاق كما
تقدم والسواك ونفخ اليدين من الغبار أو نفضهما بعد الضرب وكون نقل التراب فى الوقت وابتداء
مسح الوجه من أعلاه واليدين من رؤس الاصابع والموالاة بين مسح الوجه واليدين وبين التيمم
والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها هذا فى تيمم السليم أما صاحب الضرورة فتجب فى تيممه الموالاة
بقسميها ومن سننه أيضا الذكر المشهور بعد الوضوء وقراءة سورة انا أنزلناه وتفريق الاصابع
فى الضربتين وتخليلها ان فرق فى الثانية والا وجب التخليل وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام
مسحه وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى والتوجه للقبلة ويسن بعده صلاة ركعتين كالوضوء
ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح * والذى يبطل التيمم أمور منها كل ما أبطل الوضوء وتقدم
بيانه ان كان تيممه عن الحدث الاصغر بحيث يحرم على الشخص ما يحرم بالحدث الاصغر وتقدم بيانه
فان كان تيممه عن الحدث الاكبر لا يبطله الا ما يوجب الغسل ولا يبطل بالحدث الاصغر وبه يلغز
ويقال لنا متيمم بال وتغوط ونام غير ممكن ولمس ومس وجن وأغمى عليه ولم يبطل تيممه لكن
هذا بالنسبة للحدث الاكبر أما بالنسبة للحدث الاصغر فيبطل التيمم بذلك * ومنها رؤية الماء أو
توهمه كان رأى غمامة مطبقة أو رأى ركبا طلع أو نحو ذلك اذا كان تيممه لفقد الماء أما اذا كان
تيممه لمرض فانه لا يبطل بوجود الماء ووجود ثمن الماء مع القدرة على شرائه كوجود الماء وزوال
العلة اذا كان تيممه لمرض بلا حائل متقدم أو مقارن فى الاربعة بخلاف ما اذا كان هناك حائل متقدم
أو مقارن فلا بطلان وهذا كله ما لم يكن تلبس بصلاة تسقط بالتيمم ولو نفلا والا فلا بطلان لكن
يبطل تيممه بالسلام منها وله ان يسلم الثانية لانها من الصلاة فاذا كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فلا
بطلان بالتوهم وتبطل بالباقى ولو يمم الميت فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران ثم وجد
الماء فان كان فى أثناء الصلاة عليه أو بعدها لا يجب غسله ولا اعادة الصلاة عليه وان كان قبل
الصلاة عليه بطل تيمم الميت وغسل وصلى عليه فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء ورؤى قبل
الصلاة عليه أو فى أثنائها أو بعدها فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة وان كان بعد الدفن
لا ينبش وتجب اعادة الصلاة على قبره ويبطل بالاقامة أو نيتها أو نية الاتمام فى صلاة مقصورة بعد
العلم بوجود الماء أو القدرة على ثمنه أو زوال العلة أو معه لانه لا يلزمه الاتمام فى الجميع والاتمام
كافتتاح صلاة أخرى وهو ممتنع حينئذ بخلاف ذلك فى التوهم * ومن مبطلات التيمم الردة أعاذنا
الله منها والمسلمين واذا دخل وقت الصلاة ولم يجد أحد الطهورين الماء والتراب صلى الفرض فاقد
الطهورين ثم أعاد عند وجود أحدهما لكن اذا كان يرجو وجود أحدهما فى الوقت لا يصلى
حتى ييأس أو يضيق الوقت وان كان لا يرجو أحدهما فى الوقت صلى ولو فى أول الوقت لحرمة الوقت
* والتيمم يخالف الوضوء فى أمور منها انه لا يسن تجديده ولا تثليثه ولا يجب ايصال التراب الى أصول
الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يصح الا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت
ولا لمن على بدنه نجاسة الا بعد زوالها ويختص بالوجه واليدين ويعيد المصلى به فى محل يغلب فيه
وجود الماء ويبطل بالردة وبرؤية الماء اذا كان التيمم لفقده على تفصيل فيه وبتوهم الماء
كذلك وبوجدان ثمنه وبان يسمع شخصا يقول عندى ماء وانه لا يرفع الحدث بل هو مبيح فقط
وانه لا يصلى به فرضان وانه اذا تيمم لغير الفرض العينى لا يصلى به الفرض العينى بخلاف الوضوء فى
الجميع واذا شق استعمال الماء فى عضو ولم يكن على موضع العلة جبيرة وجب أمران غسل الصحيح
والتيمم عن الجريح ولا اعادة ان كان مستندا فى ذلك لقول الطبيب العدل كما تقدم واذا كان على

(قوله صلى الفرض) أى الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر فى وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات منها الا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة لوجود الصارف وتقدم قول بانه لا يجب القصد ولا عبرة بهذا الصارف ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو فى صبح الجمعة وسجود السهو الا تبعا لامامه فيهما ودخل فى الفرض الجمعة فتلزمه وان وجبت اعادتها ظهرا ولا يتم به العدد قل على الجلال أى لا يحسب من الاربعين (تنبيه) صلاة فاقد الطهورين صلاة شرعية يحنث بها من حلف لا يصلى ويبطلها

موضع العلة جبيرة فان أمكنه نزعها بلا مشقة وتطهير ما تحتها وجب ذلك فان لم ينزعها لم تصح طهارته ولا صلاته نعم ان لم تأخذ من الصحيح شيأ أصلا لا يجب نزعها الا اذا كانت فى أعضاء التيمم وان شق عليه نزعها وكانت أخذت من الصحيح شيأ وجب ثلاثة أمور غسل الصحيح والتيمم عن الجريح والمسح على الجبيرة بالماء بدلا عما أخذته من الصحيح فان لم تأخذ من الصحيح شيأ لا يجب الا أمران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب المسح عليها بالماء لان مسحها بالماء يكون عوضا عما أخذته من الصحيح وهى لم تأخذ من الصحيح شيأ ثم ان كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت فى غيرها فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فكذلك وان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط فان كان وضعها على حدث فكذلك وان كان وضعها على طهر كامل من الحدثين فلا تجب الاعادة وكذلك لا تجب الاعادة اذا لم تأخذ من الصحيح شيأ أصلا سواء كان وضعها على حدث أو على طهر (المقصد الرابع) من مقاصد الطهارة ازالة النجاسة وحقيقتها شرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ومن أفراد ذلك كل مائع خرج من أحد السبيلين الا المنى ويستثنى من ذلك فضلات نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا فضلات سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن أفراد النجاسات غير ذلك كالكلب ولو معلما والخنزير وفرع كل منهما ومنهما وماء قروح متغير لونه أو ريحه وصديد وقيح ومسكر مائع وما يخرج من المعدة كقيء ولو بلا تغير نعم ان كان الخارج حبا متصلبا بحيث لو زرع لنبت فهو متنجس يطهر بالغسل وكذا لو ابتلع بيضا بقشره فتقاياه كما هو فان كان بحيث لو حضن لفرخ فهو متنجس يطهر بالغسل والا فنجس العين أما الخارج من الصدر أو الحلق كالنخامة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى وميتة غير الآدمى والسمك والجراد أما هذه فميتتها طاهرة والدم الا كبدا أو طحالا وجرة البعير وهى ما يخرجه من جوفه الى الاجترار أى المضغ ثانيا ثم يبتلعه وأما قلة البعير وهى ما يخرجه بجانب فمه اذا حصل له داء الهياج فطاهرة لانها بعض اللسان والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر والمرة وهو المائع الذى يكون فى المرارة وأما الجلدة فمتنجسة تطهر بالغسل اذا كانت من مأكول كالكرش والودى والمذى وتقدم بيانهما فيحرم على الرجل جماع حليلته قبل غسل ذكره من المذى نعم يعفى عنه لمن ابتلى به أو كان غسل الذكر قبل الجماع يفتر شهوته ولو كان مستنجيا بالاحجار حرم عليه الجماع قبل غسل الذكر وان لم يجد الماء نعم ان خاف الزنا كان عذرا ولو كان فرج المرأة متنجسا أو كانت مستنجية بالاحجار حرم عليها تمكين الحليل قبل تطهيره ولا تعد بذلك ناشزة ورطوبة الفرج على ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها لكن لو طرأت عليها النجاسة تنجست وطاهرة على الاصح وهى ما يصل اليها ذكر المجامع ونجسة وهى ما وراء ذلك ولو من دم الحيض وقت خروجه على المحل الذى يصل اليه ذكر المجامع عفى عنه فلا يتنجس به ذكر المجامع لانه من الباطن والباطن لا يجب غسله ومن النجاسات سم الحية والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا بلسعة العقرب على الاوجه لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج فيه السم والباطن لا يجب غسله كما تقدم وازالتها واجبة الا فى النجاسة المعفو عنها وستأتى كيفية الازالة وهى على الفور ان عصى بها كأن تضمخ بها لغير حاجة ومن ذلك التضمخ بدم الاضحية وما يفعله العوام من تزويق الابواب به حرام وتجب ازالته فورا فان لم يعص بها فهى على التراخى الا عند ارادة القيام الى الصلاة أو نحوها مما تشترط له ازالة النجاسة أو عند خوف الانتشار ويندب ان يعجل بازالتها فيما عدا ذلك سواء فيما ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد وخرج بغير حاجة ما اذا كان التضمخ بها لحاجة كأن بال ولم يجد شيأ ينشف به فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء وكذا نزح بيوت الاخلية ونحوها مما يحتاج

ما يبطل غيرها حتى سبق الحدث ويحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب فى محل يجب طلبهما منه وان كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم على المعتمد اه بج وخرج بالفرض النفل فلا يفعل سواء الموقت وغيره ومثله صلاة الجنازة وان تعينت عليه بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه فى المسجد وتمكين الحليل فلا يجوز شئ منها اه ق ل أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة كدائم الحدث ونحوه مما يسقط فرضه مع وجود الماء

اليه (واعلم) ان الاعيان اما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر والجماد كله طاهر الا المسكر المائع اصالة وان جمد كالخمر وخرج بالمائع اصالة الجامد اصالة وان انماع كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش فانه طاهر والفضلات قسمان منها ما يستحيل الى صلاح كالمني واللبن من الحيوان المأكول ومن الآدمي فطاهر ومنها ما يستحيل الى فساد كالبول والغائط والدم فنجس ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مخففة ومتوسطة ومغلظة فالمخففة بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن على وجه التغذي بان لم يأكل غير اللبن أصلا أو أكل غير اللبن على وجه التداوي مثلا فهذا القسم يطهر مصابه برش الماء عليه بان يغمره بالماء من غير سيلان بشرط زوال عين النجاسة قبل رشه بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل وان لا يختلط البول بغيره والا تعين الغسل * والمغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما مع الآخر أو مع حيوان طاهر بغسل مصابها سبع مرات احداهن ممزوجة بالتراب الطهور والذي يعكر الماء ويعم محل النجاسة والافضل أن يكون التراب مصاحبا للغسلة الاولى وتقدم ان التراب يشمل الاعفر والاصفر كالطفل والاحمر والابيض ونحو ذلك ولو كان مختلطا بدقيق أو نحوه بخلاف ما تقدم في التيمم ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة ولو أصاب بعض ماء غسلة من الغسلات شيأ وجب غسله بعدد ما بقي من الغسلات بعد هذه الغسلة التي أصابه ماؤها فان كانت الاولى غسل ستا وان كانت الثانية غسل خمسا وهكذا فان كان ترب فيها أو فيما قبلها لا يحتاج الى تتريب المصاب والا ترب به ولو اجتمع ماء الغسلات في اناء مثلا ثم أصاب شيأ غسل سبعا مع التتريب ان لم يكن ترب في الاولى فان كان ترب في الاولى لم يحتج الى تتريب المصاب ولو دخل نحو كلب حماما وانتشرت النجاسة في أرضه وحصره وفوطه واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة فما تيقن اصابته بالنجاسة من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك وحيث مضت عليه هذه المدة واحتمل مرور الماء عليه سبع مرات احداهن بتراب ولو طفلا صار لا ينجس داخله لانا لا ننجس بالشك كما تقدم وأما هو في ذاته فهو متنجس حتى يتيقن طهره فهو كفم الهرة اذا رأيناها وضعته في نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها ورودها ماء كثيرا لا نحكم بكون فيها ينجس ما أصابه حينئذ لما تقدم وأما فيها في ذاته فمتنجس حتى يتيقن طهره وأما النجاسة المتوسطة فهي ما عدا ذلك فان كانت حكمية وهي التي ليست لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كقطرة بول جفت كفى جري الماء على محلها مرة واحدة ولو بغير فعل أحد كان جرى عليها المطر وسن تثليثها وان كانت عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وجب ازالة ذلك ولو توقف زواله على الاستعانة بغير الماء كصابون وأشنان وجبت والعبرة بظنه بحيث يغلب على ظنه زوال ذلك ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ولا يجب على الاعمى ولا على من به رمد ان يسأل بصيرا هل زالت الاوصاف أولا الا ما عسر زواله من لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر فانه يحكم بطهارته لا فرق في ذلك بين النجاسة المغلظة ونحوها ولا فرق في ذلك بين الارض والثوب والاناء فيطهر المحل طهرا حقيقيا بحيث لو قدر على ازالته بعد ذلك لا تجب وضابط العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة المتقدمة فلو صبغ شئ بصبغ متنجس ثم غسل المصبوغ حتى صفت الغسالة ولم يبق الا مجرد اللون حكم بطهارته أما الطعم وحده أو اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة فلابد من تعذر زواله بحيث لا يزول الا بالقطع فاذا تعذر ذلك حكم على المحل بالعفو بحيث لو قدر على ازالته بعد ذلك وجبت ولو كان الماء قليلا اشترط وروده لئلا يتنجس الثوب لو عكس ولو كان الثوب فيه دم براغيث ووضعه في الاناء الذي فيه ماء قليل ليغسله فان كان غسله بقصد تنظيفه من الاوساخ الطاهرة لا ينجس الماء ولا يضر بقاء دم البراغيث

(قوله بول الصبي الخ) اعلم ان كفاية النضح مقيدة بخمسة قيود أن يكون بولا وأن يكون ذكرا محققا وأن يكون لم يأكل الطعام على وجه التغذي وأن يكون قبل مضي حولين أو معه فالمعية ملحقة بالقبلية وأن يكون البول خالصا لم يختلط بغيره فخرج بالبول غيره كقيء وغائط فلابد فيه من الغسل وذهب لطهارة بول الصبي أحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور من أئمتنا وحكى عن مالك وأما حكايته عن الشافعي فباطلة وخرج بالذكر المحقق الانثى والخنثى فلابد في بولهما من الغسل والفرق بينهما ان الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وخرج بعدم أكل الطعام

في الثوب وان كان بقصد ازالة دم البراغيث أو الاوساخ النجسة تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه وعاد على باقي الثوب بالتنجيس وصار دم البراغيث غير معفو عنه * ومن النجاسات ما يطهر بالاستحالة كانقلاب الدم مسكا أو لبنا من الحيوان المأكول أو الآدمي أو منيا من حيوان طاهر وكانقلاب الخمر خلا فانها تطهر بشرط أن يكون تخللها بلا مصاحبة عين وحاصل ذلك أنه اذا وقعت فيها عين قبل التخلل وكانت تلك العين نجسة لم تطهر الخمر بالتخلل سواء نزعت تلك العين منها قبل التخلل أو صاحبتها الى التخلل وسواء تحلل من تلك العين شئ في الخمر أم لا لان العين النجسة بمجرد ملاقاتها للخمر تنجسها بنجاسة غير نجاستها الاصلية لان النجس يقبل التنجيس فان تخللت زالت النجاسة الاصلية وبقيت النجاسة الطارئة وكذلك اذا وقعت فيها عين طاهرة لكن تحلل منها في الخمر شئ كماء البصل أو صاحبت الخمر حتى تخللت فانها لا تطهر بخلاف ما اذا وقعت فيها عين طاهرة ولم يتحلل منها شئ ونزعت قبل التخلل ولم تهبط الخمر بنزعها عما كانت عليه حال حصول العين فيها فان الخمر تطهر بالتخلل حينئذ ولا يضر نقلها من شمس الى ظل وعكسه ما لم يحصل فيها ارتفاع وهبوط والا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها نعم لو غمر ذلك المرتفع بخمر قبل جفافه ثم تخلل ما في الدن طهر ولو حصل الارتفاع والهبوط بغليانها بنفسها لا يضر ولو كان في الخمر دود أو شئ من بزر العنب الذي تساقط فيها وقت العصير عفي عنه وحيث طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ومثلها في ذلك النبيذ على المعتمد وهو المتخذ من ماء التمر أو الزبيب ولا يضر مصاحبة الماء له لانه من ضروراته * ومن النجاسات ما يعفى عنه من ذلك الدم سواء كان من نفسه أو من غيره فان كان من نفسه وكان قليلا عرفا عفي عنه بشرط أن لا يختلط بأجنبي فان كان كثيرا عرفا عفي عنه بشرط أن لا يكون بفعل فاعل وان لا يختلط بأجنبي وان لا يجاوز محله وهو ما يغلب اليه السيلان من البدن وما يقابله من الثوب وان لا ينتقل من المحل الذي استقر فيه عند خروجه وان كان من غيره عفي عنه بشروط أن يكون قليلا وان لا يعصى بالتضمخ به كان تضمخ به لغير غرض وان لا يكون من مغلظ وان لا يختلط بأجنبي ويدخل في ذلك دم الفصد والحجم والدماميل والجروح والقروح والبواسير ونحو ذلك ولا يضر فعل الفاعل في الفصد والحجم لانه لحاجة وهذا التفصيل اذا كان الدم يدركه الطرف فان كان لا يدركه الطرف المعتدل عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ ولو اختلط بأجنبي ومما يعفى عنه دم البراغيث والقمل والبق والبعوض سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تفاحش على المعتمد ما لم يختلط بأجنبي مطلقا وما لم يكن الكثير بفعله فان كان حصول دم البراغيث مثلا بفعله عفي عن القليل فقط ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها من الوسخ فيعفى عنه وان كثر ومثل ذلك ما لو تخلل الصئبان في خياطة الثوب وان فرضت حياته ثم موته لعموم البلوى به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه ولو اختلط دم البراغيث أو القمل بجلدة نفسه وقت قتله عفي عنه بخلاف ما اذا اختلط بجلدة أخرى فلا يعفى عنه وقال بعضهم بالعفو عن القليل من ذلك وأما نفس قشرة البرغوث أو القملة أو البقة أو نحوها فنجسة غير معفو عنها فلو صلى بشئ من ذلك وان لم يعلم به فصلاته باطلة وبعضهم قال بالعفو ان لم يعلم به وكان ممن ابتلي بذلك ونقل عن العلامة الحفني والعلامة العزيزي ان الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قمل في طي عمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا اعادة عليه وان علم أنه كان موجودا حال الصلاة لانه ليس مكلفا بالتفتيش في كل صلاة وقالا ان ذلك هو المعتمد ولا يضر في العفو عن هذه الدماء انتشارها بسبب ماء الوضوء أو الغسل المطلوب أو العرق أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو ماء على آلة نحو الفصد من ريق ودهن ونحوهما وكذا كل ما يشق الاحتراز عنه كالماء الذي يبل به الشعر لاجل سهولة حلقه بخلاف الماء

الخ ما لوأكله على وجه التغذي فيتعين الغسل والمراد به غير اللبن حتى الماء بل يشمله لفظ الطعام وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه قال سم وقضية كلامهم انه لا فرق بين لبن أمه وغيرها خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي وقوله النجس ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه لا عينه وجبنه لكن المعتمد ان الجبن الخالي من الانفحة لا يضر وكذا القشطة ولو قشطة غير أمه وخرج بقبل الحولين الخ ما لو كان بعدهما فيتعين الغسل وان لم يأكل شيأ والحولان تحديديان فلا ليان ويحسبان من

الذي تغسل به الرأس بعد الحلق فلا يعفى عنه وكمسح وجهه المبتل بكمه الذي فيه الدم فانه يعفى عنه وكماء الورد أو الزهر اذا كان على وجه التداوي به واعتمد بعضهم العفو عنه مطلقا نظرا الى أن الطيب مطلوب في الجملة ثم محل العفو عما فيه دم البراغيث ان كان ملبوسا ولو للتجمل فان كان مفروشا أو محمولا فلا عفو الا عن القليل بالنسبة للصلاة وما الحق بها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ودخول المسجد وان كان يحرم ادخال النجاسة فيه بخلاف غير ذلك كالمائع والماء القليل فلا عفو بالنسبة له * ومما يعفى عنه ونيم الذباب وبول الفراش والخفاش وهو المعروف بالوطواط والخطاف وهو الذي يسكن البيوت المعروف عند العوام بعصفور الجنة وكذا كل حيوان تكثر مخالطته للناس كالزنبور وروث كل من ذلك كبوله واما بقية الطيور وغير ما ذكر فيعفى عن روثها بشروط ثلاثة أن يشق الاحتراز عنه وأن لا يتعمد المشي عليه وأن لا يكون باحد الجانبين رطوبة ثم يعفى عما يحصل في مطهرة الجامع من ذلك اذا لم يجد عنه معدلا للمشقة لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ولو المسجد الحرام ولو قصد محلا من الجامع مثلا ليصلي فيه فوجد فيه ذرق الطيور كثيرا لا يكلف الانتقال منه الى غيره بل يعفى عنه بالشروط المتقدمة وروث النحل وان كثر ومن ابتلي بسيلان الماء المتغير من فمه وقت نومه يعفى عن الماء الذي يسيل من فمه وهو نائم و يعفى عن الدم الباقي على اللحم والعظم والعروق مالم يختلط باجنبي وان تلون المرق بلونه وكذا لو اصاب ثوبه منه شئ فان اختلط باجنبي كالماء كما يقع في مجازر غير الضأن فلابد من غسله حتى تصفو الغسالة ومن أحرم بفرض أو نفل فطرأ عليه أمر كخطف نعل أو شردت دابته أو قصدته اللصوص أو خاف حرقا أو غرقا أو خاف فوت الوقوف بعرفة فله المشي بعد احرامه لهذا العذر و يومئ بالركوع والسجود اذا لم يمكنه اتمامهما وتغتفر له الافعال الكثيرة و وطء النجاسة بشرط أن تكون جافة وان لا يجد عنها معدلا وان لا يكون عاصيا بالسفر ومع ذلك تلزمه الاعادة واذا تم غرضه أتم صلاته في مكان تمام الغرض ولا تغتفر له الافعال الكثيرة حينئذ فلا يعود الى مكانه الاول ولو انكسر عظمه فجبره بعظم نجس ولو من مغلظ ولم يجد عظما صالحا للجبر غيره أو خاف من نزعه ضررا يبيح التيمم أو أكره على الجبر بهذا العظم عفي عنه فان لم توجد هذه الشروط وجب نزعه مالم يكن قد مات والا فلا ينزع لئلا تنتهك حرمته ولو تعارض عليه المغلظ وغيره قدم غير المغلظ نعم اذا قال أهل الخبرة ان المغلظ أسرع في الجبر جاز تقديمه ولو كان به وشم وهو غرز الجلد بنحو ابرة حتى يبرز الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليخضر فان كان فعل ذلك وهو مكلف مختار عالم بالتحريم لغير حاجة لا يصلح لها غيره ومع قدرته على نزعه من غير ضرر يبيح التيمم لم يعف عنه فلا يصح له وضوء ولا غسل ولا صلاة مادام ذلك موجودا واذا مس به شيأ مع الرطوبة نجسه والا عفي عنه و يعفى عن طين شارع نجس يقينا بشرط أن تكون عين النجاسة مستهلكة فيه فان كانت متميزة لا يعفى عنها وبشرط أن يكون ما أصابه منه يسيرا عرفا بحيث لا ينسب لسقطة ولا لقلة التحفظ و يختلف العفو باختلاف الزمان والمكان والصفة فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف و يعفى عما في الذيل أكثر مما في أعلى الثوب و يعفى في حق الاعمى عما لا يعفى في حق البصير وهذا الحكم عام في ماء المطر وفي الماء الذي ترش به الارض أيام الصيف أو نحو ذلك ومحل ذلك اذا وصل اليه ذلك بنفسه بخلاف مالو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على انسان ومالو رش السقاء على الارض النجسة أو على ظهر كلب فطار منه شئ على شخص فانه لا يعفى عنه والمراد بالشارع محل المرور وان لم يكن شارعا وكالمحلات التي عمت البلوى باختلاطها بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره اما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا أصابته نجاسة فلا يعفى عنه بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ منه ومن ذلك ممشاة الفساقي المسماة بالطهارة فتنبه لذلك ولا تغتر بمخالفته ولو كان مارا بالطريق فنزل عليه ماء من ميزاب

تمام انفصاله فلو خرج بعضه وقعد هكذا سنين لا يبتدئ الحولان ولو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعده فهل يكتفي بالرش أو لابد من الغسل اعتمد الشيخ س ل الثاني وعلله بان الرش رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين وفي حاشية ع ش على م ر خلافه وعبارته ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي ان يكتفي بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وخرج بكونه خالصا مالو اختلط بغيره ثم تطاير من ذلك شئ فلابد من غسله كما نقل عن الطوخي وفي البرماوي ولو مختلطا باجنبي أو كان متطايرا من ثوب أمه

جهله فالاولى عدم البحث عن هذا الماء هل هو طاهر أو نجس لانه محكوم بطهارته مالم يعلم خلافها
ولو حصل في نعله شئ من طين الشوارع أو قليل من تراب المقبرة المنبوشة أو الرماد النجس عفي عنه
وكذا لو عرقت الرجل في النعل أو اتسخت ولو وقع حيوان متنجس المنفذ غير آدمي في مائع أو ماء قليل
وأخرج حيا عفي عما على منفذه فلا ينجس المائع ولا الماء القليل ومثل المنفذ رجل الطائر وفمه
اذا غاب في مثل ذلك ويعفى عن قليل دخان نجس بشرط عدم الرطوبة فلو أصاب ثوبا رطبا لم يعف
عنه وعن قليل شعر نجس من غير مغلظ ويعفى عن كثير الشعر في حق الراكب وعن قليل غبار نجس
ولو بال الحيوان أو راث فوق كوم الحبوب حال دياسته لها عفي عنه ولو استنجى سلس البول ولو
بالاحجار ثم حشى وعصب ثم ظهر من بوله شئ عفي عن القليل ومثله في ذلك المستحاضة ولو كان صاحب
الضرور بصائما أو تأذى بالحشو فتركه فخرج منه حدثه الدائم عفي عنه ولو كثيرا ويعفى عن كل
ما لا يدركه الطرف المعتدل من النجاسات ولو من مغلظ ولو عرق محل الاستنجاء بالحجر وانتشر العرق
عفي عنه الا ان العفو قاصر على نفس المستنجي بالحجر دون غيره وبالنسبة للصلاة دون الماء القليل
والمائع فلو حمله مصل آخر بطلت صلاته وكل ميتة لا دم لها سائل اذا وقعت في المائع أو الماء
القليل ولم تغيره عفي عنها على تفصيل تقدم في المياه ولو كثرت الميتة الواقعة في المائع فأخرج شيأ منها
على رأس عود مثلا فسقط منه في المائع ثانيا بغير اختياره لا يضر وله اخراج الباقي بهذا العود ولو صفى
المائع الذي فيه ميتة ما لا دم له سائل من خرقة فينزل المائع وتبقى الميتة لا يضر وله ان يوقد بزيت
القناديل ولو فيه ميتة ما لا دم له سائل وان علم بذلك ولا يكلف اخراج ذلك أولا لما فيه من المشقة
ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين نعم اذا التصقت به قشرة من النجاسة لا يعفى عن محلها ولو صلقت
البيضة بالماء النجس تنجس ظاهرها فقط دون بياضها وصفارها ولو ابتلي بالمذي وكان غسل الذكر
منه قبل الجماع يفتر شهوته عفي عنه بالنسبة للجماع فقط ولو نقعت حمصة أو زيتونة أو سقيت سكين
بنجس طهرت بغسل ظاهرها ولو غلت الخمر في دنها فعلت ثم هبطت عفي عما أصابته من دنها حتى لو
انقلبت خلا طهرت وطهر دنها تبعا لها ولو كان على الجلد بعد دبغه شعر قليل عفي عنه ويعفى عن
الدود الميت في الجبن والمش والخل والفاكهة ويجوز اكله معه لعسر تمييزه مالم يلقه فيه بعد خروجه
منه ويعفى عما في جوف السمك الصغير الذي يبتلع برمته ويجوز بلعه بما في جوفه ولو قلي بما في
جوفه لا ينجس الزيت ولو بال شخص في الماء الكثير فتطاير من الماء شئ فأصاب قاضي الحاجة
أو غيره أو ظهرت رغوة على وجه الماء فان تحقق ان ذلك من البول فنجس والا فطاهر هذا حاصل
المعتمد ولو صنع للنحل كوارة من روث البقر عفي عنه فيجوز الاكل من عسلها ولو حلبت الماكولة
فأصاب لبنها وقت الحلب شئ من بعرها أو بولها عفي عنه وكذا لو كان ضرعها متنجسا بنجاسة تمرغت
فيها أو وضعت على ثديها المتنجس ولدها من شربها عفي عنها ولو وضع الاناء وفيه اللبن لتسخينه بنار نجسة
فتطاير شئ منها في اللبن عفي عنه ولو سقي البطيخ أو نحوه بالنجس حتى نما جاز أكله ولو بني المسجد
بالآجر المعجون بالزبل أو فرشت أرض المسجد به عفي عنه فتجوز الصلاة عليه والمشي عليه ولو مع
رطوبة الرجل ويعفى عن جرة الحيوان وهي ما يخرجه من جوفه للمضغ ثانيا ثم يبتلعه فلو أصاب
ريقه أحدا أو وضع فمه في ماء قليل عفي عنه ويعفى عن غبار السرجين بشرط أن يكون قليلا الا
في حق الفران فيعفى حتى عن الكثير ويعفى عن فم الصغير فلا ينجس ثدي أمه بالرضاع منه وكذا
تقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم ويعفى عما تلقيه الفيران في بيوت
الاخلية اذا كان قليلا عرفا ولم يتغير به أحد أوصاف الماء والا فلا عفو ويعفى عن الجبن المعمول
بالانفحة ويعفى عن الجرر والازيار والاباريق ونحوها المعجونة بالسرجين لعموم البلوى بذلك وكي
الحمصة المعروف اذا كان مفعولا لحاجة عفي عنه ويعفى عن الحمصة التي توضع فيه مالم يقم غيرها

(قوله عن قليل دخان نجس) بتنوين دخان على ان ما بعده صفة له قال بعضهم ولو من مغلظ وقيده م ر بعدم المغلظ وبعدم الرطوبة وشمل الدخان دخان النـد المعجون بالخمر وان جاز التبخر به على المعتمد لان المتنجس كالنجس وما لو انفصل دخان من لهب شمعة مثلا وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه والتقييد بالقليل انما هو في حق غير من ابتلي به اما هو فيعفى عنه في حقه مطلقا وانما كان دخان النجس نجسا لانه من اجزاء النجاسة تفصله النار بقوتها بخلاف البخار فانه طاهر لانه لم ينفصل بواسطة نار (فرع) لو نشف شيأ رطبا على

مقامها وان انتفخت وعظمت مادامت الحاجة داعية اليها ويجب نزعها بعد انتهاء الحاجة اليها فان تركها بلا عذر ضر ولا تصح صلاته ولا يضر اخراجها ووضع بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج اليه وان بقى أثر النجاسة من الاول والمعفوات كثيرة وفى هذا القدر كفاية وانما أطلت فيها لشدة الاحتياج الى معرفتها واعلم ان النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما وهو مالا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه بخلاف الثوب ومن هذا القسم أثر الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه فى الثوب والبدن حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذى للفرج عفى عنه دون الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب مثل الميتة التى لا دم لها سائل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الحيوان غير الآدمى فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لا ينجسه ولو حمله فى الصلاة بطلت ﴿فائدة﴾ اذا فسد البيض بحيث صار لا يصلح للتخلق فهو نجس وكذا بيض الميتة وما عدا ذلك طاهر ما كول ولو من حيوان غير ما كول كالحدأة والغراب والعقاب والبومة والتمساح والسلحفاة ونحوها الا بيض الحيات وليس انثى من الحيوان يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله الا اللبن الآدمى وبيض مالا يؤكل لحمه وعسل النحل والزباد يؤخذ من سنور برى غير ما كول ومع ذلك لا يمتنع أكل الزباد ويجوز أكل قشر البيض ولو من حيوان غير ما كول واذا لم تفسد البيضة لكن اختلط بياضها بصفارها وأنتنت فهى طاهرة يحل أكلها سواء كان ذلك بلا سبب أو بسبب حضن دجاجة لها أو وضعها فى مكان وارسال الدخان عليها ليخرج الفرخ منها كقطعة لحم أنتنت ودادت فانه يحل أكلها على الصحيح ولو مع الدود الذى تولد منها ما لم تضر ولو كسرت بيضة حيوان ما كول ووجد فى جوفها فرخ لم يكمل خلقه أو كمل خلقه لكن قبل نفخ الروح فيه جاز أكله بخلاف ما اذا كان بعد نفخ الروح وزالت حياته بغير ذكاة شرعية فانه يكون ميتة وأما اذا كانت البيضة من حيوان غير ما كول ووجد فى جوفها حيوان كامل أو غير كامل فانه غير ما كول ﴿فائدة﴾ أخرى كل حيوان له أذن شارفة فانه يلد ولا يبيض وكل حيوان له أذن غير شارفة كسائر الطيور والحية والتمساح فانه يبيض ﴿تتمة﴾ يحل الاستصباح بالدهن النجس والمتنجس لا فى مسجد مطلقا ولا فى معار ومؤجر وموقوف ان لوث ما لم تدع اليه ضرورة فى المسجد والاجاز ويجوز تنجيس البيت الموقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج ونحوه وملك الغير كالموقوف ومحل جواز الاستصباح بالدهن النجس مالم يكن من مغلظ ككلب وخنزير والاحرم وكما يحل الاستصباح بالدهن النجس من غير المغلظ يحل طلى السفن ونحوها به وحيث استصبح به يجوز له اصلاح الفتيلة بيده وان نجس أصبعه وأمكن اصلاحها بعود لان التنجيس يجوز للحاجة ويجوز لبس شئ متنجس حيث لا رطوبة فى غير المسجد لا نجس العين كجلد الميتة فلا يحل لباسه لآدمى ويجوز لغيره الا جلد نحو كلب فلا يحل لباسه الا لنحو كلب ويعلم من ذلك حرمة ما يقال له الشيتة نعم ان توقف استعمال السكان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى السكان فهل يجوز استعماله ويعفى عن ملاقاتها له حينئذ مع نداوته قال م ر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها قال سم على المنهج ينبغى أن يقيد ذلك بما اذا لم يمكن تجفيف السكان وعمل عليها جافا ويحل مع الكراهة استعمال المشط من العاج فى الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه ويحل تسميد الارض بالزبل

﴿كتاب الصلاة﴾

حقيقتها شرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالنية مختتمة بالتسليم على وجه مخصوص وهى أربعة أنواع فرض عين بالشرع وفرض عين بالنذر وفرض كفاية وسنة فالفرض العينى بالشرع

اللهب المجرد من الدخان لا ينجس ولهذا قال ابن العماد أما النار المتصاعدة فى حال الوقود فهى طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست شيأ رطبا لم يحكم بنجسه الا انها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب ولذا لو لاقت شيأ رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس اه ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول م ر ان من القواعد ان المشقة تجلب التيسير أفاده ع ش

خمس صلوات في كل يوم وليلة وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لا غير ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها واخراج فرض منها عن وقته بغير عذر كبيرة مفسقة واذا استحل ذلك كفر ومن تركها كسلا معتقدا وجوبها يقتل حدا اذا تركها بعد أمر الامام له بفعلها ولو بصلاة واحدة وشروط وجوبها ستة أشياء الاسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة وسلامة الحواس فمن نشأ بشاهق جبل ولم تبلغه دعوة الاسلام غير مكلف بشئ وكذا من خلق أعمى أصم غير مكلف بشئ اذ لا طريق له الى العلم بذلك بخلاف من طرأ عليه ذلك بعد المعرفة فانه مكلف وهذا يصلي اماما أو منفردا لا مأموما لعدم علمه بانتقالات الامام نعم ان كان له طريق يعلم بها الانتقالات كأن كان بجنبه ثقة يعرفه جاز كونه مأموما ويجب على الولي أمر الطفل بها اذا بلغ سبع سنين وميز ولا يقتصر الولي على مجرد الامر بل مع التهديد على تركها كأن يتوعده بما يخوفه اذا تركها او يضربه ويجب بالعشر سنين على تركها ضربا غير مبرح ويجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع كالسواك ونحوه ﴿فائدة﴾ قال صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة فقال أبو بكر رضي الله عنه وأنا حبب الي ثلاث النظر اليك والجلوس بين يديك وانفاق مالي عليك وقال عمر رضي الله عنه وأنا حبب الي ثلاث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق وان كان مرا وقال عثمان رضي الله عنه وأنا حبب الي ثلاث اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال علي رضي الله عنه وأنا حبب الي ثلاث الضرب بالسيف واقراء الضيف والصوم في الصيف فنزل جبريل عليه السلام وقال وأنا حبب الي ثلاث آداء الشهادة وتبليغ الرسالة وحب المساكين ثم قال ان الله تعالى يقول وأنا حبب الي ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وبدن على البلاء صابر فلما بلغ ذلك أبا حنيفة قال وأنا حبب الي ثلاث تحصيل العلم في طول الليالي وترك التعاظم والتعالي وقلب من أمور الدنيا خالي فلما بلغ ذلك الامام مالكا قال وأنا حبب الي ثلاث مجاورة الرسول في روضته وملازمة تربته وحجرته وتعظيم أهل بيته وعترته فلما بلغ ذلك الامام الشافعي قال وأنا حبب الي ثلاث عشرة الناس بالتلطف وترك ما يؤدي الى التكلف والاقتداء بطريق التصوف فلما بلغ ذلك الامام أحمد بن حنبل قال وأنا حبب الي ثلاث متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في أخباره والتبرك بتعظيم آثاره وسلوك الادب في سننه وآثاره أفاده القليوبي ولكل واحد من الفروض الخمسة وقت محدود شرعا بحيث لو خرجت عنه كانت قضاء الا اذا نوى التأخير في سفر القصر كما يأتي ﴿أما الظهر فأول وقتها زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء الى جهة المغرب وآخره اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الظل الموجود عند الزوال ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أي وقت لوقوع الصلاة فيه فضل يزيد على ما بعده وهو أول الوقت بمقدار أكل لقيمات يقمن صلبه وستر العورة والتطهر والأذان والاقامة وصلاة الفرض برواتبه القبلية والبعدية وذلك ثنتا عشرة ركعة في الظهر لان لها أربعة قبلية وأربعة بعدية وثمان ركعات في العصر لان لها أربعة قبلية ولا بعدية لها وسبع ركعات في المغرب لان رواتبها أربع ثنتان قبلها وثنتان بعدها وثمان ركعات في العشاء لان رواتبها أربع ثنتان قبلها وثنتان بعدها كما في المغرب وأربع ركعات في الصبح لان راتبتها اثنتان قبلها ولا بعدية لها والعبرة في هذه الاعمال بالوسط المعتدل من غالب الناس ووقت اختيار أي وقت يختار فيه فعل الصلاة بالنسبة الى ما بعده ووقت جواز بلا كراهة يدخلان بأول الوقت كوقت الفضيلة ويمتدان الى أن يبقى من الوقت ما يسع الفرض فقط ووقت حرمة يعني يحرم تأخير الصلاة اليه وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسع فروض الصلاة ووقت عذر وهو وقت العصر ان جمع تأخيرا في السفر ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع وهو آخر الوقت ولو بمقدار ما يسع تكبيرة الاحرام كأن زال الصبا

(قوله خمس صلوات) فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة ونصف والجمعة خامسة يومها واختلف في كيفية فرضها أي الخمس فروت عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين الا المغرب ثم أكملت صلاة الحضر أربعا الا الصبح والمغرب وقيل فرضت المغرب ركعتين ثم زيدت ركعة قال الحسن البصري وكان الاكمال بالمدينة وبما روته عائشة أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز عنده اكمال صلاة السفر الا اذا صلى خلف مقيم فالقصر عزيمة فان صلى الرباعية كاملة

أو الجنون أو الحيض أو النفاس أو الكفر وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الاحرام فقط فتجب هذه الصلاة ان خلا من الموانع زمنا يسعها بعد صاحبة الوقت الذي دخل فلو زال حيضها وقد بقي من وقت الظهر ما يسع تكبيرة الاحرام فقط وجبت الظهر ان خلت من الموانع زمنا يسع فعلها وطهرها بعد اعتبار ما يسع فعل العصر التي هي صاحبة الوقت وطهرها فلو طرأ مانع كجنون قبل مضى ذلك الزمن لا تجب الظهر ثم ان كان زمن الخلو من الموانع يسع العصر التي هي صاحبة الوقت وطهرها وجبت والافلا و وقت ادراك وهو وقت طر والموانع فاذا طرأ مانع من جنون أو اغماء أو حيض أو نفاس في الوقت واستغرق باقيه وكان ادرك من الوقت قبل طرو المانع زمنا يسعها ويسع طهرها الذي لا يصح تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة وجبت والافلا وأما العصر فاول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره غروب الشمس ولها ثمانية أوقات وقت فضيلة بالضبط المتقدم و وقت اختيار من أوّل الوقت الى أن يصير ظل الشيء مثليه غير ظل الزوال و وقت جواز بلا كراهة من أول الوقت الى الاصفرار فهذان الوقتان يشتركان مع وقت الفضيلة في الدخول ثم اذا مضى ما يسع الاعمال المتقدمة خرج وقت الفضيلة واذا صار ظل الشيء مثليه غير ظل الزوال خرج وقت الاختيار فاذا حصل الاصفرار خرج وقت الجواز بلا كراهة و يدخل وقت الجواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط فاذا كان الباقي من الوقت لا يسع فروض الصلاة دخل وقت الحرمة أي الوقت الذي يحرم تأخير الصلاة اليه لا أن فعلها حينئذ حرام كما يعتقده بعض العوام اذ يجب على الشخص حينئذ فعلها قبل أن يخرج الوقت كله ووقت عذر وهو وقت الظهر ان يجمع تقديما في السفر مثلا ووقت الضرورة كما تقدم لكن في هذه تجب الظهر مع العصر لان وقت العصر وقت للظهر في العذر في الضرورة أولى و يشترط الخلو من الموانع زمنا يسعها كما تقدم ووقت الادراك كالذي تقدم أيضا ﴿فائدة﴾ ذكر السيوطي ضابطا لمعرفة ظل الزوال بالاقدام في الاقليم المصري مرتبا على الشهور القبطية لكونها لا تختلف مبتدأ بطوبه مختتما بكيهك فقال

جمعتها في قولي المشروح * طزه جبا ابدوحي

فهذه اثنا عشر حرفا كل حرف منها لشهر من الشهور القبطية فاول الحروف الطاء ولها تسعة من العدد بالجمل وهي لطوبه فيكون ظل الزوال فيها تسعة أقدام وهكذا البقية وايضاح ذلك

طوبه	أمشير	برمهات	برموده	بشنس	بؤنة	أبيب	مسرى	توت	بابه	هاتور	كيهك
٩	٧	٥	٣	٢	١	١	٢	٤	٦	٨	١٠

وبذلك يعلم دخول وقت الظهر فاذا أردت معرفة دخول وقت العصر تزيد على ذلك سبعة أقدام وهي مقدار قامتك لان قامة كل انسان سبعة أقدام بقدمه فتعلم دخول وقت العصر لان وقت العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله غير ظل الزوال و يزيد على ذلك أدنى زيادة و يعتبر في ذلك الوقوف على مستو ونزع ما على الراس من نحو العمامة وأما المغرب فاول وقتها تمام غروب الشمس وآخره مغيب الشفق الاحمر ولها ثمانية أوقات وقت فضيلة و وقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة هذه الثلاثة متحدة في المغرب دخولا وخروجا تدخل باوّل الوقت وتخرج بمضى زمن الاعمال المتقدمة فيدخل وقت الجواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الا فروضها فاذا بقي ما لا يسع الفروض دخل وقت الحرمة ووقت العذر وقت العشاء لمن يجمعها معها تأخيرا في السفر و وقت الضرورة ووقت الادراك كما تقدم وأما العشاء فاول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره طلوع الفجر الثاني ولها ثمانية أوقات وقت فضيلة أول الوقت كما تقدم ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الاول و يدخلان باوّل الوقت كوقت الفضيلة كما تقدم ووقت جواز بكراهة وهو ما بين الفجرين الى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط فاذا بقي من الوقت ما لا يسع فروضها فهو

وقت

ولم يقعد القعود الاول بطلت صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط الفرض بالنفل قبل كماله أي الفرض لان الركعتين الاخيرتين تقعان له نفلا وان قعده صحت مع كراهة التحريم لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان تعمد فان سهى سجد للسهو هذا مذهبه رحمه الله تعالى وقال ابن عباس وغيره فرضت أربعا أربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فثنتين وبه أخذ الجمهور كمالك والشافعي وأحمد فخير المسافر بين الاتمام والقصر وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي

وقت الحرمة ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمعها معها تقديما في السفر أو في المطر ووقت الضرورة ووقت الادراك كما تقدم وأما الصبح فاول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع الشمس ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط فاذا بقي من الوقت ما لا يسع فروضها دخل وقت الحرمة ووقت الضرورة ووقت الادراك كما تقدم فتبين أن الصبح ليس لها وقت عذر لانها لا تجمع لا تقديما ولا تأخيرا وان الظهر ليس لها وقت جواز بكراهة ﴿تنبيهان﴾ الاول قد ظهر مما تقدم ان وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة تدخل سواء من أول الوقت في جميع الاوقات وتخرج مرتبة فوقت الفضيلة يخرج أولا لان زمنه قصير ثم وقت الاختيار ثم وقت الجواز بلا كراهة الا في المغرب فانها متحدة فيه دخولا وخروجا والا في الظهر فان وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة متحدان فيه دخولا وخروجا على الراجح وقيل يخرج وقت الاختيار اذا صار ظل الشيء مثله ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فقط الثاني حاصل القول في وقت الضرورة ووقت الادراك ان موانع وجوب الصلاة سبعة الصبا والجنون والكفر الاصلي والحيض والنفاس وعدم بلوغ الدعوة وعدم سلامة الحواس والذي يمكن طروه منها ثلاثة الجنون والحيض والنفاس فلو كان بالشخص مانع من هذه الموانع السبعة وزال عنه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الاحرام وجبت هذه الصلاة والتي قبلها ان كانت تجمع معها وخلا من الموانع زمنا يسعهما ويسع صاحبة الوقت الذي دخل ويسع طهر الثلاثة مثال ذلك زوال الحيض وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة الاحرام وجبت العصر والظهر لانها تجمع معها تأخيرا في السفر والمغرب لانها صاحبة الوقت الذي دخل ان استمرت خالية من الموانع زمنا يسع الفروض الثلاثة وطهرها فلو طرأ عليها مانع آخر كالجنون ولم تدرك الا زمنا يسع المغرب فقط وطهرها وجبت المغرب وحدها وان كان زمن الخلو يسع المغرب والعصر فقط وطهرهما وجبتا دون الظهر هذا ما يتعلق بوقت الضرورة وأما وقت الادراك فهو وقت طرو الموانع فلو طرأ عليه مانع من الموانع التي يمكن طروها وقد أدرك من الوقت زمنا يسع الصلاة وجبت هذه الصلاة والتي قبلها ان كانت تجمع معها وخلا زمنا يسعهما وأما طهرهما فان كان لا يمكن تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة فان شرط صحتهما دخول الوقت فلا بد أن يدرك زمنا يسعه قبل طرو المانع وان كان يصح تقديمه على الوقت كوضوء السليم الذي لم يمنع من تقديمه مانع فلا يشترط أن يدرك من الوقت زمنا يسعه اذا كان يمكن تقديمه على الوقت مثال ذلك زال حيضها في أول وقت العصر مثلا وأدركت من وقت العصر جزأ ثم طرأ عليها الجنون فان كان زمن الخلو من المانع يسع العصر والظهر وطهرهما وجبتا وان كان لا يسع الا العصر فقط وطهرها وجبت وحدها دون الظهر والطهر في هذا المثال لا يمكن تقديمه على الوقت لان الحيض مانع منه ومن أدرك من الصلاة ركعة في الوقت فقد أدركها أداء وان كان يحرم تأخيرها الى وقت لا يسع فروضها كما تقدم ومتى كان الباقي من الوقت لا يسع الفروض وجب الاقتصار على الواجبات ولا يجوز الاتيان بالسنن وينوي الاداء ان كان الباقي من الوقت يسع ركعة واذا كان الباقي من الوقت يسع جميع الفروض ولا يسع السنن فالافضل الاتيان بالسنن ولو لزم على ذلك اخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها واذا كان الباقي من الوقت يسع الفروض والسنن لكن طول في القراءة أو السكوت حتى خرج بعض الصلاة أو كلها عن الوقت فلا حرمة عليه لكنه خلاف الاولى حينئذ اذا لم يدرك من الصلاة ركعة في الوقت وتصير قضاء لا اثم فيه وينوي الاداء وهذا هو المد الجائز فتبين أن الاحوال ثلاثة حالة يجب الاقتصار فيها على الواجبات ويحرم الاتيان بالسنن وهي ما اذا كان الباقي من الوقت لا يسع الفروض وحالة الافضل

الله ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء واستعمال الجوارح في خدمته وهذا سبب الانتهاء عن الذنوب كما قال تعالى وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أي من شأنها ذلك روى أن فتى من الانصار كان يصلي الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع شيأ من الفواحش الا ارتكبه فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صلاته ستنهاه يوما ما فلم يلبث ان تاب وحسنت توبته فقال صلى الله عليه وسلم ألم أقل لكم ان صلاته ستنهاه يوما ما وحكى أن

فيها الاتيان بالسنن ولو خرج بعض الصلاة عن وقتها وهي ما اذا كان الباقي من الوقت يسع جميع الفروض دون السنن وحالة تجوز فيها المدمع كونه خلاف الاولى وان خرجت الصلاة كلها عن الوقت وهي ما اذا كان الباقي من الوقت يسع الفروض والسنن جميعا و بدخول الوقت تجب الصلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها لكن اذا أراد تأخير فعلها عن أول الوقت لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح فان أخرها عن أول وقتها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت قبل فعلها لم يكن عاصيا بخلاف ما اذا لم يعزم العزم المذكور فانه اذا مات في أثناء الوقت قبل فعلها كان عاصيا والافضل ان يصليها في أول الوقت لانه صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها نعم قد يكون تأخير الصلاة عن أول وقتها أفضل في صور * منها الابراد بالظهر وهو تأخيرها عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون في زمن الحر بقطر حار كالحجاز لمصل جماعة أو في مسجد ولو فرادى يصلي يأتونه بمشقة تذهب الخشوع أو كماله وكل كمال اقترن به التأخير عن أول الوقت وخلا عنه التقديم في أول الوقت كالسترة والجماعة والوضوء ونحو ذلك فالتأخير له أفضل وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت انقاذ الغريق أو الاسير لو شرع فيها وتقدم أن الواجب في اليوم والليلة خمس صلوات فقط لكن محله اذا كان كأيامنا هذه فان لم يكن كأيامنا بل كان مثل أيام الدجال فان أول يوم من أيامه كسنة وثاني يوم كشهر وثالث يوم كاسبوع و باقي الايام كأيامنا فاليوم الذي كسنة يقدر له قدره فتجب الصلاة في أوقاتها حتى العشاء والمغرب ولو كان نهارا لانه زمن خارق للعادة وتعلم الاوقات بالساعات مثلا و يصام رمضان اذا جاء وقته و يحج البيت اذا جاء وقته فتعمل في ذلك اليوم أعمال السنة بتمامها و يقاس على ذلك اليومان ومثل ذلك ليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بمقدار ثلاث ليال فيقدر لها قدرها * وحيث جرى ذكر الدجال فلا بأس بذكر طرف مما يتعلق به وهو بشر من بني آدم وهو رجل قصير كهل براق الثنايا عريض الصدر مطموس العين موجود الآن اسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وقيل اسمه عبد الله وهو يهودي تنتظره اليهود كما ينتظر المؤمنون المهدي يخرج آخر الزمان يبتلي الله به عباده و يقدره على أشياء تدهش العقول وتحير الالباب يغتر بها بعض العباد و يثبت الله من سبقت له السعادة يدعي الربوبية وأرباب الملاهي جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان فلا يتبعه أحد الا تبعه الا من عصمه الله تعالى ومن أمارات خروجه ان تهب ريح كريح قوم عاد وتسمع صيحة عظيمة وذلك عند ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء وغلو الاسعار وركون العلماء الى الظلمة وترددهم الى أبواب الملوك و يخرج من ناحية المشرق من قرية يقال لها رستاباذين أو مدينة العوازن أو مدينة اصبهان أو مدينة خراسان ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه يخرج فيما بين العراق وخراسان يخرج معه أصحاب العقد و يتبعه خمسة عشر ألفا من نسائهم و يخرج من خراسان وحدها سبعون ألفا وذكر بعضهم انه في أول خروجه يدعو الناس الى الايمان والصلاح ثم يدعي الالوهية و يمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل من خبز وهو جبل البصرة الذي يقال له سنام ومعه نهر من ماء فمن آمن به أطعمه وسقاه والا قتله وقال أنا ربكم و يأمر السماء فتمطر والارض فتنبت وتكلمه الاموات من القبور وقال ابن العربي شأن الدجال في ذاته عظيم والاحاديث الواردة فيه أعظم وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده الى ان قال انه باطل و يروى انه اذا كان آخر الزمان تخرج امرأة من البحر تدعو الخلائق الى نفسها فلا يأتيها أحد الا كفر فيمكث الناس أعواما بعد ذلك فيمسك الله عنهم الغيث و يتوالى القحط ثم يأتي من السماء

رجل اراود امرأة عن نفسها فأخبرت زوجها بذلك فقال لها قولي له صل خلف زوجي أربعين صباحا حتى أطيعك فيما تريد فقالت له ذلك ففعل ثم دعته الى نفسها فقال اني تبت الى الله عز وجل فأخبرت زوجها فقال صدق الله تعالى في قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال بعض المفسرين الصلاة عرس الموحدين فانه يجتمع فيها ألوان العبادة كما ان العرس يجتمع فيه ألوان الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى عبدي معض عفك أتيت بألوان العبادة

دخان عظيم يغشى أهل الارض فبينما الناس كذلك فى الجهد العظيم اذ خرج عليهم الدجال لعنه الله
وهو جعد قطط أعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة مكتوب بين عينيه كافر يقرأ ذلك كل
مؤمن ويروى ان رجلا كان مع قوم فى سفينة فى الزمن الخالى فرمت بهم الرياح الى جزيرة
فوجد فيها الدجال وهو محبوس فى دير عظيم قد أدخل فى موضع تحت الارض وهو مغلول مسلسل
مقيد وقد وكل به رجل عظيم الخلق بيده عمود من حديد اذا أراد أن يتحرك ضربه فسكن وبين
يديه ثعبان عظيمان باكه كلما تنفس فلما دخل ذلك الرجل ورآه فزع منه فصاح به الدجال سأله
من أين هو فاخبره وسأله عن الزمن وما حال أهله فوصف له ذلك فلما ذكر له ان محمدا صلى الله
عليه وسلم بعث تنفس وهم بالخروج وكان قد تعاظم طول ما وصف له ذلك الرجل فجاءه الموكل
به وضربه بذلك العمود وقال له اهدأ فليس هذا أوانك اذا أراد الله انجاز وعده وانفاذ حكمه وقرب
انقضاء الدنيا أذن له فى الخروج فيخرج عند شدة الجوع ومعه قصعة يظن الناس ان فيها طعاما
لشدة ما بهم من الجهد والبلاء ويتبعه حينئذ اليهود ويقود وراءه نهرين من ماء ويدعى الربوبية
ويقتل الخضر ويحييه ثلاث مرات فى كل مرة يقسمه نصفين بسيفه ويمشى بحماره بينهما كل هذا
فتنة وبلاء مبين ثم يقول له هل آمنت بى فيقول ما ازددت الا تكذيبا لك وتصديقا لمحمد صلى الله
عليه وسلم لانه أخبر انك تفعل ذلك لكن يفتتن به خلق كثير ويرتدون عن دين الاسلام الى دينه
دين اليهودية ويروى ان الدجال لعنه الله يخترق الارض كلها سهلها ووعرها خرابها وعمرانها فى
ثلاثة أيام الا مكة والمدينة وجبل الطور وبيت المقدس فاذا أراد الله هلاكه وهلاك من معه
دفع الى ناحية دمشق فبينما الناس يموجون خوفا من قدومه اذ نزل عليهم من السماء سيدنا عيسى
ابن مريم عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة والسلام فيقيم الصلاة فى مسجدها الاعظم
فيصليها فاذا هم الدجال بدخولها عرف الناس عيسى عليه السلام فيجتمعون اليه فيخرج بهم الى
الدجال فاذا رأى الدجال عيسى بن مريم ذاب كما يذوب الرصاص ويتصاغر لعظمته فيرميه عيسى عليه
السلام بالحربة فيقتله وينهزم من معه من اليهود ويقتلون قتلا عظيما ويروى ان المسلم يطلب
اليهودى ليقتله فيستتر اليهودى بحجر أو شجرة فيناديه الحجر أو الشجرة ياولى الله هذا عدو الله
مستتر بى فاقتله فاذا هلك الدجال يحكم عيسى عليه السلام فى الارض ويتزوج ويكون له الاولاد
ويحج البيت وتغرس الناس الاشجار وتخرج الارض بركتها وتطيب الدنيا لاهلها وتكثر الارزاق
ويعمهم الامن ويقيمون على ذلك أربعين سنة وهى مدة مقام عيسى عليه السلام فى الارض وعن
عبد الله بن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ابن مريم فيتزوج ويولد له ويمكث
خمسا وأربعين سنة ويدفن معى فى قبرى وأقوم أنا وعيسى من قبر واحد بين أبى بكر وعمر لكن المشهور
ان الحجرة الشريفة فيها سهوة خالية من القبور يكون فيها قبر السيد عيسى ويقال انه يتزوج امرأة
من العرب بعد ان يقتل الدجال فتلد له بنتا فتموت ثم يموت صلى الله عليه وسلم بعد ان يعيش سنين
وقال بعضهم انه يولد له ولدان يسمى أحدهما أحمد والآخر موسى ولعل الحكمة فى تسميتهما بذلك
كونه بعث بينهما يعنى بين موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ويقال انه من صلاح الدنيا فى زمن
عيسى عليه الصلاة والسلام ان الصبيان يلعبون بالحيات فى الازقة ولا تضرهم وان الذئب يرعى مع
الغنم فلا يعدو فاذا توفى عيسى عليه الصلاة والسلام رجع الناس الى كفرهم وطغيانهم وضلالهم
وعصيانهم حتى تطلع الشمس من مغربها فلا يقبل لاحد عند ذلك توبة وهو معنى قوله عز وجل يوم
يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية انتهى من بج على شرح الخطيب ببعض تصرف
* والسنن التابعة للفرائض وهى رواتبها ثنتان وعشرون ركعة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل
الظهر وأربع بعدها الحديث من واظب على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على

قياما وركوعا
وسجودا وقراءة
وتهليلا وتحميدا
وتكبيرا وسلاما
فانا مع جلالى
وعظمتى لايجمل منى
ان أمنعك جنة
فيها ألوان النعيم
أوجبت لكن الجنة
بنعيمها كما عبدتنى
بالوان العبادة
وأكرمك برؤيتى
كما عرفتنى بالوحدانية
فانى لطيف أى
رفيق أقبل عذرك
وأقبل الخير منك
برحمتى فانى أجد من
أعذبه من الكفار
وأنت لا تجد الها
غيرى يغفر سيئاتك
عبدى لك بكل ركعة
قصر فى الجنة وحوراء
وبكل سجدة نظرة
الى وجهى اه
سحيمى

النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية ان كانت مغنية عن الظهر فان وجب الظهر بعدها فلا بعدية لها وللظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وتقع القبلية التى صلاها قبل الجمعة نفلا مطلقا لا تغنى عن قبلية الظهر وأربع قبل العصر لحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فينبغى المحافظة عليها رجاء الدخول فى دعوته صلى الله عليه وسلم وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان قبل العشاء وركعتان بعدها المؤكد من ذلك عشر ركعات وهى ركعتان قبل الصبح وله فى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بان الصبح هى الصلاة الوسطى والمعتمد انها العصر سنة الغداة وله ان يحذف السنة فيقول ركعتى الغداة الخ ويقرأ فى الركعة الاولى قولوا آمنا بالله الى آخر آية البقرة وألم نشرح وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية آية آل عمران قل آمنا بالله الخ وألم تر كيف والاخلاص ولا ينافى هذا طلب التخفيف لانه واردو التطويل المنهى عنه انما هو بغير ما ورد وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وغير المؤكد ثنتا عشرة ركعة وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ومتى كانت الصلاة لها قبلية وبعدية فلابد فى رواتبها من نية القبلية أو البعدية لاجل التمييز فلو أخر القبلية بعد الفرض وصلاها مع البعدية باحرام واحد ينوى القبلية والبعدية معا وعلم من ذلك ان الاربعة القبلية للظهر منها اثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين فلو أحرم بركعتين قبلية فقط انصرفتا للمؤكدتين وان لم يقصدهما وكذا يقال فى البعدية ولو لم يصل شيأ قبل الفرض وأحرم بعده باربع ركعات قبلية وبعدية انصرفت للمؤكدة وان لم يقصدها وله ان يحرم بالثمانية القبلية والبعدية سواء وله ان يفرد القبلية باحرام والبعدية باحرام سواء صلى كلا منهما ركعتين أو أربعا أو احداهما ركعتين والاخرى أربعا ويدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرض والرواتب التى بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض وشرط البعدية صحة الفرض يقينا فمن ثم لو تعددت الجمعة زيادة على قدر الحاجة لا بعدية لها اذا لم يتيقن سبقها لما عداها ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قبل فعل الفرض وحينئذ يلغز بالبعدية ويقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل ولو فاتت الرواتب ندب قضاؤها * وأركان الصلاة ثمانية عشر الاول النية وأجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة فان أراد ان يصلى فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب عليه فى نيته ثلاثة أمور قصد فعله ليتميز عن سائر الافعال وتعيينه ليتميز عن سائر الصلوات ونية الفرضية ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى لانها تقع نفلا ويستحب اضافة الصلاة لله حال النية ليتحقق معنى الاخلاص ونية استقبال القبلة ونية عدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لا تنعقد صلاته سواء كان عامدا أو غالطا الا ان ما يجب التعرض له ولو اجمالا يضر الغلط فيه والعدد يجب التعرض له اجمالا بسبب التعيين ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه ان جهل الوقت لغيم أو نحوه ولو تبين خلاف مانواه وكذا لو قصد بالاداء والقضاء المعنى اللغوى فانهما فى اللغة بمعنى واحد يقال قضيت الدين وأديته بمعنى أما اذا فعل ذلك عامدا عالما ولم يقصد المعنى اللغوى فانه لم يصح لتلاعبه ولا يجب التعرض لليوم فلو عينه وأخطأ لم يضر سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء ولذلك سئل بعضهم عن رجل مكث فى مكان منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ويعين اليوم ثم تبين له خطؤه فى ذلك فماذا يجب عليه فأجاب بانه يجب عليه قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا عبرة بتعيين اليوم على ما اعتمده م ر فتبقى عليه صلاة واحدة وهى صلاة اليوم الاخير لانها أوقعت عن اليوم الذى قبلها وقولهم لو أحرم بفرضية قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله ان لم يكن عليه فائتة نظيرها والا وقعت عنها هذا كله لو صلى ظانا دخول الوقت بالاجتهاد والا فلا تنعقد

(قوله النية) لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع نعم يجب دوامها حكما فى جميع الصلاة بان لا يأتى بما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركوعه أو تردد فى الخروج والاستمرار أو علق الخروج بشئ وان قطع بعدم حصوله كالمستحيل عقلا ضر ولو حصل شئ من ذلك فى غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر قال أئمتنا العبادات فى قطع النية أربعة أضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلان

صلاته ولو صادفت الوقت ومن عليه فوائت لا يشترط ان ينوي ظهر كذا مثلا بل يكفيه نية الظهر أو العصر وان أراد أن يصلي نفلا مؤقتا كالضحى أو ذا سبب كصلاة الكسوف وجب عليه أمران القصد والتعيين ولا تجب نية النفلية ومن ذلك رواتب الفرائض فلا بد من تعيينها بكونها قبلية أو بعدية اذا كانت الصلاة لها قبلية وبعدية كما تقدم وان أراد أن يصلي نفلا مطلقا وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وجب عليه أمر واحد وهو قصد فعله ولا يجب التعيين ولا نية النفلية *والحاصل ان مراتب الصلوات ثلاثة* المرتبة الاولى الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية* المرتبة الثانية النفل المؤقت أو ذو السبب فيعتبر فيه أمران القصد والتعيين ولا حاجة لنية النفلية* المرتبة الثالثة النفل المطلق ويعتبر فيه أمر واحد وهو قصد فعله ولا حاجة للتعيين ولا نية النفلية وتقدم في الوضوء ان النية محلها القلب ولكن يندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ولو شرك في نيته بين فرض مثلا ونفل غير مقصود كسنة وضوء وتحية مسجد صح وحصل ما نواه بل يحصل ذلك وان لم ينوه بل وان نفاه الثاني من أركان الصلاة القيام في الفرض للقادر عليه وخرج بالفرض النفل فليس القيام ركنا فيه لكنه فيه أفضل من القعود نعم الصلاة المعادة وان كانت نفلا لا بد فيها من القيام ومثل ذلك ما لو صلى الصبي احدى الخمس فلا بد فيها من القيام وان كانت صلاة الصبي تقع له نفلا وخرج بالقادر العاجز فلا قيام عليه كان حصل له بالقيام مشقة تذهب الخشوع أو كماله ومن ذلك ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس لو صلى من قيام وكذا لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسل أو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فله ترك القيام في الجميع ويفعل مقدوره ولا اعادة عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي ولو كان مستندا الى شيء ولو تحامل عليه ولو كان بحيث لو زال ما استند اليه لسقط هو ويشترط استقراره على مكان وقوفه بخلاف ما اذا كان يمكنه رفع قدميه فلا يصح لانه ليس قائما بل معلق نفسه فلو وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يساره أو يمينه بحيث لا يسمى قائما لا يصح قيامه والانحناء المضر ان يصير الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف كذلك وزاد وجوبا انحناء لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لزمه القيام ويجب ان يفعل مقدوره في الانحناء لركوعه وسجوده بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ اليهما باجفانه ولو قدر على القيام لكن بمعين أو عكازة وجب ولو بأجرة مثل للمعين لكن لا يجب المعين الا اذا كان يحتاج اليه في النهوض فقط ولو من كل ركعة بخلاف ما اذا كان يحتاج الى المعين في دوام قيامه فانه لا يجب وأما العكازة فتجب مطلقا والفرق بينهما المشقة في الاول دون الثاني وحيث عجز عن القيام قعد كيف شاء والافتراش أفضل من غيره ويكره الاقعاء على ما يأتي فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه جاعلا وجهه ومقدم بدنه للقبلة والافضل الايمن فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعا رأسه بشيء ليتوجه بوجهه الى القبلة وكذا يرفع قدميه جاعلا أخمصيه للقبلة ويركع ويسجد بقدر امكانه فلو قدر على الركوع فقط كرره للسجود ولو قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عن ذلك أومأ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع لما تقدم فان عجز أومأ باجفانه ولا يجب في هذا جعل السجود أخفض من الركوع لعدم ظهوره فان عجز أجراهما على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فانه يجري أفعالها وأقوالها على قلبه بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا الخ ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وعلم مما تقدم ان من قدر على الايماء لا يكفيه الاجراء ولا يجب عليه جمعه مع الايماء وهو

بنية الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالفساد الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الاصح الرابع الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الاصح لكن يحتاج الى نية لما بقي وقيل النية شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولذلك قال الغزالي هي بالشرط أشبه والاصل فيها قبل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وبدأها لان الصلاة لا تنعقد الا بها

كذلك كما مر جوابه وله صلاة النفل قاعدا ولو مع القدرة على القيام كما تقدم وهذا عام في جميع النوافل حتى النفل الذي تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين وحتى رواتب الفرائض وكذا له صلاة النفل مضطجعا ولو مع القدرة على القعود ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين نعم مصلي النفل قاعدا له نصف اجر القائم ومصليه مضطجعا له نصف اجر القاعد اذا كان مع القدرة أما مع العجز فلا ينقص أجره ولا يجوز الاستلقاء الا اذا عجز عن جميع ما تقدم فان استلقى مع امكان القيام أو القعود أو الاضطجاع لا تصح صلاته * والثالث من أركان الصلاة تكبيرة الاحرام وشروطها عشرون ايقاعها في حال القيام في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها كان يقول اماما أو ماموما الله أكبر ولا يجوز اسقاط همزة أكبر ويغتفر للعامي ابدالها واوا ويغتفر له أيضا ابدال كاف أكبر همزة عند العجز وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة بين الكلمتين بخلاف السكتة اليسيرة فانها لا تضر وضابط الطول أن تزيد على سكتة التنفس والعي وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن مانع ودخول الوقت في الفرض والنفل المؤقت أو ذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي وأن لا تبدل همزة أكبر واوا ولا كافها همزة فلا يصح ذلك من العالم في الأولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية وأن لا يزيد في مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال بان لا يزيد على أربعة عشر حركة فان زاد عليها ضر وعدم الصارف فلو كان مسبوقا فاحرم خلف امام راكع ولم ينو بها التحرم وحده يقينا مع وقوع جميعها في محل تجزئ فيه القراءة لم يصح وحاصل هذه المسألة ان المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فكبر وركع خلفه له سبعة أحوال يصح التحرم في واحدة منها وهي ما اذا قصد بالتكبير التحرم وحده يقينا وأوقع جميعه في محل تجزئ فيه القراءة والستة الباقية لا تنعقد فيها الصلاة وهي ما اذا شرك بين الاحرام والانتقال أو قصد الانتقال فقط أو قصد أحدهما مبهما أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا أو قصد التحرم وحده يقينا لكن لم يتم التكبيرة الا بعد وصوله الى محل لا تجزئ فيه القراءة ومن شروط التكبيرة وهو تمام العشرين قرن النية بها حقيقة أو عرفا مع الاستحضار الحقيقي أو العرفي والحاصل ان لهم مقارنة حقيقية ومقارنة عرفية واستحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا فالاستحضار الحقيقي ان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا والاستحضار العرفي ان يستحضر أركان الصلاة اجمالا ويكفي في ذلك القصد والتعيين ونية الفرضية كما قاله الشيخ ح ف عن شيخه الخليفي عن شيخه الشيخ منصور الطوخي عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي عن شيخه الشيخ الشوبري عن الرملي الصغير عن شيخ الاسلام قال الشيخ منصور الطوخي هذا مذهب الشافعي ومعلوم ان اشتراط الامور الثلاثة في الاستحضار العرفي انما هو في الفرض اما النفل المؤقت أو ذو السبب فيشترط فيه القصد والتعيين فقط وأما النفل المطلق فيشترط فيه القصد فقط والمقارنة الحقيقية ان يقرن هذا المستحضر بجميع أجزاء التكبير من أوله الى آخره والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر بجزء من أجزاء التكبير واختار بعض الافاضل الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وهو اللائق بمحاسن الشريعة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الردية و يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره و يقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز و يقول ذلك

(قوله وتأخيرها عن تكبيرة الامام الخ) أي جميعها فلو قارنه في جزء منها لا تصح القدوة و لا تنعقد صلاته ق ل الا في صورتين يجوز فيهما تقدم احرام المأموم على الامام الاولى لو أحرم منفردا وادخل نفسه في الجماعة الثانية لو أحرم الامام وأحرم القوم خلفه ثم شك في نيته هو اعاد التكبيرة مع النية بحيث لا يسمع الا نفسه و يستمر على الامامة واعلم ان تكبيرة الاحرام لها سنن قولية وسنن فعلية فمن سننها القولية ان يأتي بها معتدلة بان لا يقصرها بحيث لا تفهم وان

المصلى قبل الاحرام وكان سيدى أحمد بن واسع يقول بعد صلاة الصبح كل يوم اللهم انك سلطت علينا عدوا بصيرا بعيوبنا يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم فآيسه منا كما آيسته من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك وباعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك انك على كل شئ قدير فتمثل له ابليس يوما فى الطريق فقال له يا ابن واسع هل تعرفنى قال ومن أنت قال ابليس قال وما تريد قال أريد أن لا تعلم أحدا هذه الاستعاذة فقال لا والله لا منعتها من أرادها فاصنع ما شئت * والركن الرابع من أركان الصلاة قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى قيامها أو بدله وهى سبع آيات وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها كما روى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين الى آخرها ست آيات وهى آية من كل سورة الا براءة وتجب رعاية حروف الفاتحة فلو أبدل حرفا بغيره فان كان يغير المعنى بأن ينقل الكلمة الى معنى آخر أو يصير الكلمة لا معنى لها كابدال حاء الحمد لله هاء أو ابدال ذال الذين زايا أو دالا وكان مع العمد والعلم بالتحريم بطلت صلاته وان كان لا يغير المعنى كالعالمون بدل العالمين لم تبطل الصلاة بل تبطل قراءته لتلك الكلمة فان لم يعدها على الصواب قبل الركوع وركع عامدا بطلت صلاته وبعضهم قال ان الابدال مع العمد والعلم والقدرة على الصواب على ما تقدم مبطل للصلاة مطلقا وان لم يغير المعنى كالعالمون لانها كلمة أجنبية وأما اللحن فى الفاتحة والمراد به تغيير شئ من حركاتها أو سكناتها الا خصوص اللحن فى اصطلاح النحويين وهو تغيير الاعراب والخطأ فيه فالمراد هنا ما هو أعم من ذلك فان غير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فان تعمد وعلم بطلت صلاته وان كان ناسيا انه فى الصلاة أو جاهلا بالتحريم بطلت قراءته فيجب عليه اعادتها على الصواب قبل الركوع والا بطلت صلاته كما تقدم هذا كله ان كان قادرا على الصواب ولو بالتعلم فان كان عاجزا عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة فى نفسه وتصح امامته لمثله وان كان لا يغير المعنى كضم هاء الحمد لله أو ضم صاد الصراط أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم من حيث كونه قرآنا ولو نطق القادر على الصواب بالقاف كما تنطق بها أجلاف العرب صح مع الكراهة وتجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة فلو خفف تشديدة منها فان غير المعنى وتعمد وعلم بطلت صلاته كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لان الاياك مخففا اسم لضوء الشمس وان كان ناسيا أو جاهلا أو كان التخفيف لا يغير المعنى لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته فقط فيجب عليه ان يعيدها على الصواب قبل الركوع والا بطلت صلاته ولا بد من كونه قادرا على الصواب ولو بالتعلم كما تقدم ولو شدد المخفف أساء وأجزأه ومعنى كونه أساء أنه يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم والقدرة على الصواب ويجب ترتيبها بان يأتى بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو ترك الترتيب كأن بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به مطلقا ثم اذا أتى بنصفها الاول بعد ذلك ولم يقصد به التكميل على ما أتى به بان قصد الاستئناف أو أطلق اعتد به بشرط ان يكمل عليه باقى الفاتحة من غير فصل والا لم يعتد به وتجب رعاية موالاتها بان يأتى بكلماتها على الولاء فيقطعها تخلل الذكر وان قل أو السكوت الطويل مطلقا أو القصير الذى قصد به قطع القراءة وتسقط الفاتحة أو بعضها عن القادر عليها فى ركعة مسبوق وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة امامه فانه اذا جاء ووجد الامام راكعا أحرم وركع خلفه ويتحمل عنه امامه الفاتحة كلها بشرط أن يكون أهلا للتحمل بان لا يكون محدثا ولا فى ركعة زائدة ولا فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف ثم ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع أدرك الركعة وان لم يطمئن أو شك فى ذلك فاتته الركعة فيتداركها بعد سلام امامه واذا جاء قبل ركوع الامام وأحرم خلفه ولم يشتغل بسنة كدعاء افتتاح قرأ ما أمكنه من

لا يمططها بان يبالغ فى مدها بل يأتى بها مبينة معتدلة لئلا تزول النية وأن يجهر الامام بها ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته أى لا بقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة فى حقه الاسرار بها نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه قال ق ل وهل يشمل ما اذا ترتب فى التبليغ واحدا خلف واحد لكثرة القوم وما اذا اجتمعوا عليه فراجعه

الفاتحة واذا ركع امامه ركع معه و يتحمل عنه الامام باقي الفاتحة ان كان أهلا للتحمل كما مر فان لم يركع مع امامه فاتته الركعة فيوافق الامام فيما هو فيه ولا يجري على نظم صلاة نفسه ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عن الامام بركنين فعليين بلا عذر هذا ان لم ينو المفارقة والا صار منفردا فيجري على نظم صلاة نفسه فان اشتغل بسنة فان كان يظن انه يدرك الامام في الركوع وان الاشتغال بالسنة لا يؤخره عن ذلك فتبين خلاف ظنه وجب عليه ان يتخلف حتى يأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة فاذا فرغ من ذلك وأدرك الامام في الركوع واطمأن معه يقينا أدرك الركعة والا فاتته و يتداركها بعد سلام امامه واذا رفع الامام من الركوع قبل ان يكمل المأموم ما عليه فاتته الركعة أيضا فلا يجري على نظم صلاة نفسه بل يوافق الامام فيما هو فيه بعد تكميل ما عليه ما لم يسبق بركنين فعليين فلو أراد الامام الهوي للسجود وقبل ان يكمل المأموم ما عليه وجب عليه نية المفارقة والا بطلت صلاته وان كان المسبوق يظن أنه لا يدرك الامام في الركوع ومع ذلك اشتغل بالسنة كدعاء الافتتاح فانه يجب عليه التخلف كما مر لكن تجب عليه نية المفارقة قبل رفع الامام من الركوع والاحرم عليه ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين فعليين بلا نية مفارقة ولو اقتدى بامام راكع فركع واطمأن معه في ركوعه ولما أتم الركعة وقام وجد اماما غيره راكعا فنوى مفارقة هذا واقتدى بالآخر و ركع واطمأن معه وهكذا الى آخر صلاته جاز وعلى هذا فيمكن سقوط الفاتحة عنه في جميع الركعات ولو اقتدى بامام سريع القراءة على خلاف العادة والمأموم معتدلها وكان في قيام كل ركعة لا يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة من الوسط المعتدل فهو مسبوق في كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أدركه واذا ركع امامه ركع معه وسقط عنه باقي الفاتحة لتحمل الامام له وعلى هذا فيمكن سقوط بعض الفاتحة عنه في كل ركعة فان عجز المصلي عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب سبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به و ببدل الباقي و يجب الترتيب بين الاصل والبدل فلو كان يحسن أول الفاتحة أتى به أولا ثم يأتي ببدل الباقي وان كان يحسن آخر الفاتحة أتى ببدل الاول ثم يأتي بآخرها وان كان يحسن وسطها أتى ببدل الاول ثم يأتي بالوسط الذي يحسنه ثم يأتي ببدل الآخر فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر أو الدعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة و يجب تعلق الدعاء بالآخرة ان عرف ذلك والا أتى بدعاء دنيوي فلا يعدل الى الدنيوي الا اذا عجز عن الاخروي ولو بغير العربية فان عجز عن ذلك كله لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لان القيام ركن في نفسه * والخامس من أركان الصلاة الركوع وأقل الركوع في حق القائم ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي معتدل الخلقة ركبتيه اذا أراد وضعهما فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عن ذلك الا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه وأكمله في حق القائم تسوية ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه وأما الركوع في حق القاعد فاقله ان تحاذي جبهته امام ركبتيه وأكمله ان تحاذي محل سجوده ومن عجز فعل مقدوره نظير ما تقدم * والسادس من أركان الصلاة الطمأنينة فيه وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه * والسابع من أركان الصلاة الاعتدال ولو لنافلة و يحصل بعود المصلي لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا * والثامن من أركان الصلاة الطمأنينة فيه بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه للسجود * والتاسع من أركان الصلاة السجود

ومقتضى ما ذكر انه لو لم يحتج لجهر واحد المأمومين به لا يطلب ومن سننها الفعلية أن يرفع يديه فيها مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما و يرفعهما مقابل منكبيه بان تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ﴿تنبيه﴾ لو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت

مرتين فى كل ركعة وحقيقة السجود شرعا وضع الاعضاء السبعة فوق ما يصلى عليه من أرض أوغيرها* وشروطه ستة أن لا يقصد به غيره فقط وهذا الشرط عام فى كل الاركان ويعبر عنه بعدم الصارف وان تستقر أعضاؤه السبعة كلها معا فى آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف والاعضاء السبعة هى الجبهة وباطن اليدين والركبتان وبطون أصابع الرجلين ويكفى وضع بعض كل عضو من ذلك والتحامل على الجبهة بحيث لو كان تحتها قطن اوحشيش لانكبس وظهر أثره فى اليد لو فرضت تحته ولا يشترط ذلك فى بقية الاعضاء السبعة والتنكيس وهو رفع أسافل البدن على أعاليه وكشف الجبهة وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته وخرج بذلك ما هو فى حكم المنفصل عنه عرفا كعود أو منديل بيده فلا يضر السجود عليه ويضر السجود على عمامته أوعرقيته أونحوهما ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة أونحو ذلك فالتصق بجبهته وصار حائلا لا يصح السجود الثانى حتى ينحيه ولو كان بجبهته جرح أونحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها صح السجود عليها ولا تلزمه الاعادة ﴿فائدة﴾ قال الامام ابن العربى لما جعل الله لنا الارض ذلولا نمشى فى مناكبها ونطؤها باقدامنا وذلك غاية الذلة أمرنا ان نضع عليها أشرف الاعضاء وهو الوجه جبرا لانكسارها وقد قال تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد فى تلك الحالة أقرب الى الله منه فى سائر أحوال الصلاة لانه سعى فى حق الغير لا فى حق نفسه* والعاشر من أركان الصلاة الطمأنينة فيه بان تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل هويه للسجود عما بعده* والحادى عشر من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين ولو فى نفل* والثانى عشر من أركان الصلاة الطمأنينة فيه ويجب أن لا يطول الجلوس بين السجدتين ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وهذا معنى الموالاة الآتية التى جرى الخلاف فى كونها ركنا أو شرطا وتطويل الاعتدال يحصل بان يطوله زيادة عن الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة وهذا فى غير اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات اما هو فلا يضر تطويله لانه ورد تطويله فى الجملة بالقنوت فيه فى أوقات النازلة وتطويل الجلوس بين السجدتين يحصل بان يطوله زيادة عن الذكر المشروع فيه بقدر الواجب فى التشهد الاخير وسيأتى بيانه قريبا وسيأتى أيضا بيان الذكر المشروع فيهما فى هيآت الصلاة ان شاء الله تعالى* والثالث عشر من أركان الصلاة جلوس التشهد الذى يعقبه سلام* والرابع عشر من أركان الصلاة التشهد فيه وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فهذا هو المعدود من الابعاض فى التشهد الاول والمعدود من الاركان فى الجلوس الذى يعقبه سلام وتجب مراعاة حروفه فلو أبدل حرفا منه بآخر لم يصح ومثل ذلك لحن يغير المعنى وتجب مراعاة تشديداته فلو خفف مشددا لم يصح نعم فى النبى لغتان التشديد والهمز فيجوز كل منهما ولو أظهر النون المدغمة فى أن لا اله الا الله أو التنوين المدغم فى محمدا رسول الله لا يضر على المعتمد لانه لم يسقط حرفا وانما أظهر المدغم على ان البزى خير بين الادغام والاظهار فى النون والتنوين مع اللام والراء وتجب موالاته بان لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو من ذكر أوقرآن نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله لانها وردت فى رواية ومثل ذلك الكلمات الواردة فى أكمل التشهد الآتى بيانه التى تذكر فى خلال الواجب ولا يضر زيادة ياء الندائية قبل أيها ولا زيادة ميم فى عليك ولا يجب ترتيبه نعم ان كان عدم الترتيب يخل بالمعنى ضر وتبطل به الصلاة مع العمد والحاصل أنه يشترط فى التشهد اسماع النفس وعدم الصارف والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات كالفاتحة والترتيب ان حصل بعدمه اخلال بالمعنى وأن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وقراءته قاعدا الا لعذر وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته

صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد أما مع السهو كأن نسى أنه كبر أولا فكبر ثانيا قاصدا الافتتاح فلا تبطل بالثانية ﴿فرع﴾ لو شك فى أنه أحرم أولا فاحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه التكبيرة انها شفع أو وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة شرح م ر

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ ﴿فائدة﴾ ذكر الفشني في شرح الاربعين أنه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في تشهده نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيقطر منها الماء فيخلق الله من كل قطرة من ذلك ملكا يستغفر لذلك العبد الى يوم القيامة * والخامس عشر من الاركان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الذي يعقبه سلام بعد التشهد ولا تشترط الموالاة بينها وبين التشهد بل لو فصل بينهما بذكر أو دعاء جاز وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد والاكمل أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة وآل محمد كل مؤمن كما هو الاحسن في مقام الدعاء فقد ورد اذا دعوتم فعمموا وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما * والسادس عشر من أركان الصلاة التسليمة الاولى وأقلها السلام عليكم ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة وأكملها السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة وبركاته * وشروط التسليمة احدى عشر تعريفها بأل وكاف الخطاب وميم الجمع واسماع نفسه وتوالي كلمتيها وعدم قصد الاعلام وحده وأن تكون من قعود وان يكون مستقبل القبلة وأن يأتي بها بالعربية اذا كان قادرا عليها وأن لا يزيد فيها زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فانه لا يضر وان لا ينقص منها ما يغير المعنى وقد نظم بعضهم تسعة من هذه الشروط فقال

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فان وجدت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

فلو اختل شرط منها كان غير معتبر بل اذا تحلل بغير الوارد وخاطب وتعمد بطلت صلاته والحكمة في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم * والسابع عشر من أركان الصلاة الموالاة وصورها الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم واعتمد بعضهم جعل الموالاة شرطا لا ركنا وبعضهم جعل الركن السابع عشر نية الخروج من الصلاة وهو ضعيف والمعتمد ان نية الخروج من الصلاة سنة ولا بد أن تكون مقارنة للسلام فان تقدمت عليه بطلت بها الصلاة * والثامن عشر من أركان الصلاة ترتيبها على الوجه المتقدم المشتمل على كون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام وهما مع القراءة في القيام والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك وأنت خبير بأن محل عدم الترتيب في الثلاثة الاخيرة انما هو بالنسبة لها مع جلوسها وأما هي في نفسها فالترتيب بينها حاصل وكذا محل عدم الترتيب في القراءة انما هو بالنسبة للقيام وأما بالنسبة للتكبير المقرون بالنية فالترتيب حاصل وبعضهم عد أركان الصلاة ثلاثة عشر ولم يعد الطمأنينات في محالها الاربع من الاركان قال لانها هيئة تابعة للركن لا مستقلة ولم يعد الموالاة ركنا بل عدها شرطا وبعضهم عد الاركان أربعة عشر فجعل الطمأنينات الاربع ركنا واحدا نظرا لاتحاد جنسها كما عد السجودين ركنا واحدا كذلك ولم يعد الموالاة ركنا بل شرطا وهذا الخلاف لفظي لانه لا بد من الطمأنينات والموالاة على جميع الاقوال وبعضهم عد الاركان خمسة عشر فجعل الطمأنينات ركنا واحدا لما تقدم وعد قرن النية بتكبيرة الاحرام ركنا وعد الموالاة شرطا وبعضهم عد الاركان سبعة عشر فعد الطمأنينات أركانا وعد الموالاة شرطا ومن عد الاركان

(قوله وأقل الصلاة على النبي الخ) لا يتعين ما ذكره بل يكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد وعليه فلا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويكفي الصلاة على محمد ان قصد به الدعاء ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول أو الماحي أو العاقب أو البشير أو القدير ويجزئ في الخطبة

(قوله اللهم صل على محمد) تقدم ان محل كراهة افراد الصلاة عن السلام في غير ما ورد فيه الافراد وهنا ورد الافراد فلا كراهة حتى لو نذر أن يصلي أفضل الصلاة بر بما هنا قصده أو أطلق فلا يقال ان افرادها عنه مكروه فلا ينعقد نذره نعم انضمام السلام لها أفضل وأكمل

ثمانية عشر ومنهم من عد منها نية الخروج من الصلاة وأسقط الموالاة وهو ضعيف كما مر ومنهم
من عد منها الموالاة وأسقط نية الخروج وبعضهم جعل الاركان تسعة عشر فزاد على ذلك الخشوع
وبعضهم جعلها احدا وعشرين فزاد على ذلك المصلى وفقد الصارف وبعضهم جعلها ثلاثة
وعشرين فزاد على ذلك الزمان والمكان والاحسن عدها ثلاثة عشر ثمانية أفعال وهى النية
والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذى يعقبه سلام
والترتيب وخمسة أقوال تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم والتسليمة الاولى * وشروط صحة الصلاة سبعة الاول طهارة الاعضاء من الحدث بانواعه
السابقة أى الاصغر والمتوسط والاكبر ومن النجس الذى لا يعفى عنه فى بدنه حتى داخل أنفه وفمه
وأذنه وعينه وملبوسه ومحموله فلا تصح صلاة شخص قابض طرف شئ كحبل متصل بنجس وان
لم يتحرك بحركته سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا ولا يضر جعل طرفه تحت رجله لانه
ليس حاملا له كما لو صلى على موضع طاهر من حصير طرفها متنجس فانه لا يضر وأما لو كان طرف
الشئ متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجس كاتصاله بحلقة طاهرة من سفينة متنجسة أو بطوق
كلب فان كان الاتصال على وجه الربط وكان ذلك النجس ينجر بجره ضر فان لم يكن الاتصال على
وجه الربط كالقاء طرف الحبل على موضع طاهر من السفينة المتنجسة أو على طوق الكلب من غير
مماسة لبدن الكلب فلا يضر وكذا لو كان على وجه الربط وكان النجس لا ينجر بجره كسفينة كبيرة
فانه لا يضر وتصح الصلاة مع محاذاته للنجاسة من غير مس نعم يكره ذلك ولو حبس فى مكان نجس ولم
يمكنه الخروج منه ولا وجد شيأ طاهرا يفرشه فيه ولو سترته صلى لحرمة الوقت ثم يعيد ويتجافى عن
النجس قدر ما يمكنه فلا يجوز له وضع جبهته بالارض وقت السجود بل ينحنى الى قدر لو زاد عليه لاقى
النجس ولو تعلق بالمصلى صبى أو هرة لا يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لانه مما تعارض فيه
الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة فيقدم الاصل وخرج بقولى لم يعلم نجاسة
منفذهما ما لو علم نجاسته فان الصلاة تبطل ولو صلى بنجس لم يعلمه وجبت عليه الاعادة لجميع الصلوات
التى تيقنت النجاسة فيها لان العبرة بما فى نفس الامر بخلاف الصلاة التى يحتمل حدوث النجاسة بعدها
براجحية أو مرجوحية أو استواء فلا تجب اعادتها لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن
لكن تسن الاعادة فلو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لعذره * الثانى من شروط
الصلاة ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة على الستر ولو بالطين أو الحشيش أو
الماء الكدر أو نحو ذلك فان عجز عن جميع ما ذكر صلى عاريا و يتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه
ولو كانت السترة متنجسة وعجز عما يطهرها به وكان قطع موضع النجاسة ينقص قيمة السترة أكثر
من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه ولم يجد سترة طاهرة غيرها صلى عاريا ولا اعادة عليه لعجزه عن السترة
شرعا وكذا لو حبس فى مكان نجس ولم يجد شيأ يفرشه فيه للصلاة الا سترته فرشها وصلى عاريا
ولا اعادة عليه لما ذكر وحاصل القول فيما يتعلق بالعورة ان الرجل له ثلاث عورات احداها ما بين
سرته وركبته وهى عورته فى الصلاة وعند الذكور وعند النساء المحارم ثانيتها السوأتان يعنى القبل
والدبر وهى عورته فى الخلوة ثالثتها جميع بدنه وشعره حتى قلامة ظفره وهى عورته عند النساء
الاجانب فيحرم على المرأة الاجنبية النظر الى شئ من ذلك ولو علم الشخص ان الاجنبية تنظر الى شئ
من ذلك وجب حجبه عنها ومن فيها رق لها ثلاث عورات أيضا احداها ما بين سرتها وركبتها وهى
عورتها فى الصلاة وفى الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات ثانيتها جميع بدنها الا ما يظهر
عند المهنة أى خدمة بيتها عند النساء الكافرات ثالثتها جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهى عورتها
عند الرجال الاجانب نعم يجوز لمن أراد شراءها النظر الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها ويجوز للطبيب

(قوله وشروط صحة الصلاة) أى شروط أدائها لان الشروط على قسمين الاول شروط وجوب وهى السابقة والثانى شروط أداء وهى شروط صحة المباشرة وهى المرادة هنا والمراد بالصلاة هنا ما يعم الفرض والنفل بخلاف ما مر فى قوله وشروط وجوبها فان المراد بها الصلوات الخمس لا غير والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويعلم من ذلك أن الشرط لا يكون الا أمرا وجوديا فخرج به التروك كترك الكلام فليست شروطا بل اضدادها

النظر الى المواضع التي يحتاج الى مداواتها على تفصيل في ذلك * والحرة لها أربع عورات احداها جميع بدنها الا وجهها وكفيها ظهرا او بطنا وهي عورتها في الصلاة فيجب عليها ستر ذلك في الصلاة حتى الذراعين والشعر و باطن القدمين ثانيتها ما بين سرتها و ركبتها وهي عورتها في الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات ثالثتها جميع البدن الا ما يظهر عند المهنة وهي عورتها عند النساء الكافرات رابعتها جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الاجانب فيحرم على الرجل الاجنبي النظر الى شئ من ذلك و يجب على المرأة ستر ذلك عنه وفي نظر الطبيب ما تقدم والخنثى كالانثى وشرط الساتر أن يكون جرما يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها فلا يكفي في الستر لون نحو الحناء لانه ليس جرما ولا يكفي في الستر الشفاف الذي لا يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج والذي يخص هذا المقام الكلام فيما يتعلق بعورة الصلاة فقط وما عدا ذلك ذكر استطرادا والواجب ستر العورة من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو كانت عورته بحيث ترى من طوق قميصه أو من كمه مثلا لا تصح صلاته فالمدار على رؤيتها بالقوة وان لم تر بالفعل وكذا لو كان ثوبه قصيرا بحيث لم يستر جميع العورة ولو كان ثوبه ينكشف عن بعض العورة عند الركوع والسجود لا تبطل صلاته الآن بل حتى ينكشف حتى لو ستر بشئ عند الركوع أو السجود ولم يظهر شئ من العورة استمرت صلاته على الصحة ولا تضر رؤية العورة من أسفل كان صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر به و يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لحديث اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يزين له و يكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة الا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون من النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب الا اذا استترت وجهها بشئ آخر * والثالث من شروط الصلاة طهارة مكان الصلاة فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود * والرابع من شروط الصلاة معرفة دخول الوقت ولو ظنا بالاجتهاد أو تقليد المجتهد على ما يأتي ولا يخفى أن الوقت أهم شروط الصلاة لان بدخوله تجب الصلاة و بخروجه تفوت فكان الانسب تقديمه على جميع الشروط لكن الاتباع خير من الابتداع * ومراتب معرفة الوقت ثلاثة أولها العلم بالنفس أو باخبار الثقة عن علم ومن هذه المرتبة بيت الابرة والمزولات والمنا كب والساعات الصحيحة ثانيتها الاجتهاد ثالثتها تقليد المجتهد ولا يجوز تقليد المجتهد الا اذا عجز عما قبله والاجتهاد يكون واجبا ان عجز عن اليقين و جائزا ان قدر على اليقين كالخروج ورؤية المزولة مثلا ولو اجتهد وصلى فبان خلافه وقعت الصلاة نفلا مطلقا ان لم يكن عليه صلاة من جنسها والا قامت مقامها ولا عبرة بتعيين الوقت وسئل الرملي الكبير عمن عليه ظهر يوم الاربعاء فصلى ظهرا نوى به ظهر يوم الخميس فهل يقع عما عليه فاجاب بانه يقع عما عليه لانه أخطأ فيما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا وهو الوقت و يؤخذ من التعليل انه كان غالطا فلو كان عامدا لا يصح منه ذلك لتلاعبه ولو هجم وصلى من غير اجتهاد في دخول الوقت لا تنعقد صلاته ولو صادفت الوقت وهل يجوز الاعتماد على سماع المؤذن في دخول الوقت أم لا الجواب نعم لكن بقيد ما اذا كان المؤذن مستندا الى نحو مزولة أو منكاب أو ساعة صحيحة أو اخبار ثقة عن علم والا فلا عبرة به و يكون الاجتهاد بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة و بحرفة كخياطة فتجعل هذه علامات هل دخل الوقت أم لا وهل استعجل في قراءته أو خياطته أم لا أو نحو كذلك بصوت حيوان مجرب كالديك فان من خصاله الجيدة تطبيق صياحه على الاوقات طالت أو قصرت حتى ان بعض العلماء أفتى بجواز الاعتماد عليه في أوقات الصلاة ومن صفاته المحمودة يقظته ليلا و رؤيته الملائكة وغيرته على اناثه فاذا رأى معها ديكا غيره قاتله قتالا شديدا يقرب من الهلاك وله حنو على اناثه فلو وجد

مواضع لكن المراد بالشروط هنا مطلق ما تتوقف عليه الصلاة ولو عدميا فيشمل ترك المبطل كما سيأتي والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته والركن كالشرط في انه لا بد منه و يفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة و يجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود والمراد بتقدمه على الصلاة عدم تأخره عن ابتداء تكبيرة الاحرام لانه لو أمكنت المقارنة كفت كسترة ألقيت عليه مقارنة لاول التكبير وعبر أبو شجاع بقوله قبل الدخول فيها فقال الواقي

حية آثرها بها ويسوى بين العتيقة الرقيقة الناشئة والصغيرة السمينة الطرية قيل ان الشيطان لا يدخل بيتا فيه ديك خصوصا الابيض الافرق وورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه وروى انه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض وزعم أهل التجربة ان من ذبح ديكا أبيض أفرق لم يزل يصاب فى ماله وروى ان لله ديكا أبيض جناحاه مشوبان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه وفى لفظ عنقه تحت العرش وقوائمه فى الهواء وفى رواية ورجلاه فى تخوم الارض يؤذن فى كل سحر فيسمع أهل السموات والارض تلك الصيحة الا الثقلين الانس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا آذن يوم القيامة قال الله له ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وفى رواية اذا كان من الليل صاح سبوح قدوس وروى يقول فى سحر كل ليلة سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن لا اله غيره وفى رواية انه يقول سبحانك ما أعظم شانك وروى الغزالى عن ميمون بن مهران قال بلغنى ان تحت العرش ملكا فى صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه وقال ليقم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة أصوات يحبهم الله صوت الديك وصوت القارئ وصوت المستغفرين بالاسحار ويروى ان الله تعالى خلق ملكا تحت العرش له أربعة أوجه بين الوجه والوجه ألف عام الوجه الاول ينظر به الى الجنة ويقول طوبى لمن دخلك والوجه الثانى ينظر به الى النار ويقول ويل لمن دخلك والوجه الثالث ينظر به الى العرش ويقول سبحانك ما أعظمك والوجه الرابع يخر به ساجدا ويقول سبحان ربى الاعلى وله خمس حركات فى اليوم والليلة عند أوقات الصلوات فيقال له اسكن فيقول كيف أسكن وقد جاء وقت فريضتك على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال اسكن فقد غفرت لمن توضأ وصلى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ان آدم عليه الصلاة والسلام اشتغل بأمر معيشته عن الصلاة لكونه لا يعرف الاوقات فأعطاه الله ديكا ودجاجة من الجنة أما الديك فكان أبيض أفرق أصفر الرجلين وكان قدر الثور العظيم فكان يضرب بجناحيه فى أوقات الصلوات ويقول سبحان من يسبح له كل شئ يا آدم الصلاة يرحمك الله فكان آدم يقوم الى وضوئه وصلاته وورد ان لله ملكا فى السماء السادسة يقال له الديك فاذا سبح فى السماء سبحت الديوك يقول سبحان السبوح القدوس الرحمن الملك الديان الذى لا اله الا هو فما قالها مكروب أو مريض الا كشف الله همه * والشرط الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة أى الكعبة والواجب فى الاستقبال اصابة عين القبلة يقينا مع القرب امار ؤيته لها أو مسها بيده أو نحو ذلك مما يفيد اليقين أو ظنا مع البعد فلا يكفى اصابة الجهة مع الخروج عن استقبال عينها ولو امتد صف بقرب الكعبة وخرج بعض المصلين عن محاذاة عينها لم تصح صلاته وأما فى حالة البعد عنها فلا يضر طول الصف فانهم لا يخرجون عن محاذاتها ولو طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة والاستقبال يكون بالصدر حقيقة فى حق القائم والجالس وحكما فى حق الراكع والساجد ويكون بالوجه ومقدم البدن فى حق المضطجع ويكون بالوجه والاخمصين فى حق المستلقى فلا بد من رفع رأسه عن الارض بنحو وسادة ليكون مستقبلا بوجهه ويضع عقبيه بالارض ليكون مستقبلا باخمصيه * ومراتب معرفة القبلة أربعة أولها العلم بالنفس وفى مرتبته المحراب الذى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره وثانيها أخبار الثقة عن علم وفى معناه محاريب المسلمين المعتمدة كما يأتى وبيت الابرة المعروف واخبار رب المنزل على ما يأتى وثالثها الاجتهاد ورابعها تقليد المجتهد فلا يجوز العمل بمرتبة مع القدرة على ما قبلها وانما كان العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم

تأويله اعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو أمكنت المقارنة انه كفت ويقال فى الفرق أيضا الشرط ما قارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما لكن هذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر فى القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط ويجاب بان التوجه اليها حاصل فى غيرهما أيضا عرفا اذ يقال على المصلى حينئذ انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حقيقة أيضا وذلك كاف مدابغى على التحرير ببعض تصرف وزيادة

في مرتبة واحدة في الوقت وأما في القبلة فهما مرتبتان لان الوقت يتكرر فخفف فيه بخلاف القبلة فانه متى عرفها استمرت معرفته بها مادام في ذلك المكان وتقدم ان اخبار رب المنزل من المرتبة الثانية فيقدم على الاجتهاد لكن محل ذلك ان علم انه يخبر عن علم فان علم انه يخبر عن اجتهاد أوشك في أمره لا يعتمد قوله بل يجتهد ان عجز عن العلم بالنفس وعن اخبار الثقة عن علم واستظهر بعضهم انه لا يجب سؤاله عن مستنده ولعل هذا مبني على ان الشك في أمره لا يضر فان عجز عن الاجتهاد قلد رب المنزل حينئذ ولو اجتهد الشخص في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ أعاد صلاته وأما اذا لم يتيقن الخطأ بل تغير اجتهاده الى جهة أخرى فان كان الاجتهاد الثاني أرجح وجب عليه العمل به سواء كان متلبسا بالصلاة أم لا ولا يجب عليه اعادة ما صلاه بالاول لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بأربع اجتهادات صح فان كان الاجتهاد الثاني مساويا للاجتهاد الاول تخير بينهما ان لم يكن في صلاة فان كان فيها تعين عليه العمل بالاجتهاد الاول ولا يجوز له العمل بالاجتهاد الثاني لانه التزم بدخوله في الصلاة جهة فلا يتحول عنها الا الارجح منها ومتى ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على محراب وأقره كان في مرتبة العلم بالنفس كما مر فلا تجوز مخالفته ولا الاجتهاد فيه لا جهة ولا يمنة ولا يسرة وأما محاريب المسلمين الموثوق بها فهي في مرتبة اخبار الثقة عن علم كما مر ولا يجوز الاجتهاد فيها جهة لاستحالة الخطأ في الجهة ويجوز الاجتهاد فيها يمنة أو يسرة والمحراب اصطلاحا مقام الامام في الصلاة وأما المحراب المعتاد الآن وهو التجويف الذي يكون في الامكنة التي بنيت للصلاة فيها في جهة القبلة فلم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه بل هو حادث بعدهم ولكن لا بأس به ولا تكره الصلاة فيه ولا يمن فيه خلافا للقائل ذلك والاعمى ومن في ظلمة يعتمد المحراب باللمس أو نحوه كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة لان المحراب المعتمد في مرتبة اخبار الثقة عن علم كما تقدم ومتى انفرد انسان في ناحية وجب عليه تعلم أدلة القبلة على سبيل فرض العين واذا وجد غيره معه كان التعلم فرض كفاية لا فرق في ذلك بين السفر والحضر وأدلتها كثيرة منها ما هو ليلي كالقمر * ومنها ما هو نهاري كالشمس * ومنها ما هو أرضي كالجبال * ومنها ما هو هوائي كالرياح * ومنها ما هو سماوي كالنجوم * ومن جملة النجوم القطب المعروف وهو بين الفرقدين وبنات نعش الصغرى لكن متى عرفه يقينا وعرف كيفية الاستقبال به في القطر الذي هو فيه كان في مرتبة العلم بالنفس والا كان من أدلة الاجتهاد كباقي النجوم وكيفية معرفة القبلة به تختلف باختلاف الاقاليم ففي القطر المصري يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الايسر وفي نجران وراء ظهره ويسقط وجوب الاستقبال في صور * منها غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال * ومنها مربوط الى غير القبلة * ومنها عاجز لم يجد من يوجهه * ومنها خائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاع عن رفقة * ومنها من كان في أرض مغصوبة وخاف خروج الوقت لو أخر الصلاة حتى يخرج منها فله أن يحرم بالصلاة ويتوجه للخروج من تلك الارض ويصلي بالايماء * ومنها من كان في حال شدة الخوف في قتال جائز فيصلي كيف أمكنه نعم ان أمن في أثناء الصلاة امتنع عليه ترك الاستقبال حتى لو كان راكبا اشترط أن لا يستدبرها في حال نزوله فان استدبرها حينئذ بطلت صلاته باتفاق ومثل شدة الخوف في ذلك دفع الصائل والفرار من سبع أو نار أو عدو أو سيل أو نحو ذلك مما يباح الفرار منه لكن ان أمن في أثنائها وجب عليه الاستقبال ولا يعود الى مكانه الاول بل يتمها في المكان الذي انتهى سيره اليه ومثل ذلك من خطف متاعه أو سرقت دابته وهو في الصلاة فله السعي خلف ذلك لتحصيله وكما يباح لهؤلاء ترك الاستقبال يغتفر لهم الافعال الكثيرة اذا اقتصروا على قدر الحاجة * ومنها النفل في السفر فيتوجه الى جهة

(قوله ولا يمنة ولا يسرة) بفتح أولهما أي جهة اليمين واليسار (قوله الموثوق بها) وأما غيرها كمحاريب القرافة وأرياف مصر فلا عبرة بها كما مر (قوله ويجوز الاجتهاد فيها يمنة أو يسرة) ومن ثم كان الاجتهاد جائزا ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق (قوله والمحراب اصطلاحا الخ) سمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان وقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب ليس المراد بها هذا المحراب المعروف وانما هي الغرف ونحوها والمحراب لغة صدر المجلس

مقصده لكن على تفصيل فيه حاصله انه ان كان ماشيا وجب عليه التوجه للقبلة فى أربع وهى تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ويجوز أن يتوجه مقصده فى أربع فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وهذا معنى قولهم يتوجه فى أربع ويمشى فى أربع وان كان راكبا فان كان فى سرج أو على برذعة أو على مجرد ظهر الدابة أو كان على ظهرها ثوب أو نحوه فان سهل عليه التوجه فى جميع صلاته واتمام جميع أركانها أو بعضها وهو الركوع والسجود لزمه ذلك وان لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه الا توجه فى تحرمه ان سهل فان لم يسهل لم يلزمه شئ * وذلك مشروط بأمور تسعة أحدها أن يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها ان يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الفاحشة كركض وعدو بلا حاجة * خامسها دوام السفر فلو صار مقيما فى أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ان استمر فيها والا فقطع النفل جائز * سادسها دوام السير فلو انقطع سيره لم يجز له ترك الاستقبال حتى لو وقف لاستراحة أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار لاجل سير القافلة أتمها الى جهة مقصده وان سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته ان أراد الاستمرار فيها كما تقدم * سابعها عدم وطء النجاسة عمدا مطلقا وكذا نسيانا فى نجاسة رطبة غير معفو عنها * ثامنها أن يكون السفر ميلا فاكثر * تاسعها أن يكون لغرض صحيح وخرج بقولى فى سرج أو نحوه مما تقدم من كان راكبا فى مرقد أو هودج أو محفة أو شقدف أو نحوها أو فى سفينة وهو غير ملاح فان جميع من ذكر ان أمكنهم الاستقبال فى جميع صلاتهم واتمام جميع الاركان جاز لهم التنفل والا وجب تركه وأما ملاح السفينة وهو من له دخل فى تسييرها بحيث يختل السفر لو اشتغل عنها وان لم يكن من المعدين لتسييرها كالوعاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم فله التنفل الى جهة مقصده كالراكب على السرج ونحوه مما تقدم وقولهم يتوجه الى جهة مقصده يفيد أنه لا يجب استقبال عين مقصده بل يكفى التوجه الى جهته ولا ينحرف عن جهة مقصده الا الى القبلة لانها الاصل فلو انحرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته ولو قصر الزمن فان كان خطأ أو نسيانا أو لجماح الدابة فان طال الزمن بطلت والا فلا لكن يسن أن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد * والشرط السادس من شروط صحة الصلاة ترك مبطلاتها ولا يقال ان هذا ليس من الامور الوجودية حتى يعد شرطا لانا نقول المقصود ذكر ما تتوقف عليه صحة الصلاة مطلقا * والشرط السابع العلم بكيفيتها بان يعلم صفتها وهى ترتيب أركانها وتمييز فرائضها من سننها لكن على تفصيل فى ذلك تقدم نظيره فى الوضوء (وسنن الصلاة المكتوبة قبل الدخول فيها شيآن) الاذان والاقامة أما الاذان فهو قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة وكلماته خمس عشرة كلمة أن يقول الله أكبر أربعا أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله كذلك حى على الصلاة كذلك حى على الفلاح كذلك الله أكبر كذلك لا اله الا الله مرة ويسن فيه الترجيع وهو النطق بالشهادتين سرا قبل النطق بهما جهرا وذلك أربع فتكون كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة * وأما الاقامة فهى ذكر مخصوص يكون سببا للقيام الى المكتوبة وكلماتها احدى عشرة كلمة الله أكبر تقال مرتين أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح تقال كل واحدة مرة قد قامت الصلاة تقال مرتين الله أكبر تقال مرتين لا اله الا الله تقال مرة فتبين بذلك أن معظم الاذان مثنى ومنه ما هو أربع وهو التكبير فى أوله كما تقدم وما هو واحد وهو التوحيد آخره ومعظم الاقامة فرادى ومنها ما هو اثنان وهو التكبير أولها وآخرها وقد قامت الصلاة وكل من الاذان والاقامة سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد وان سمع أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به أما اذا كان مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الاذان والاذان وان كان سنة أفضل من

(قوله الاذان) أصله الندب ويجب بالنذر ويحرم قبل الوقت ومن المرأة ان رفعت صوتها أو قصدت التشبه بالرجال ويكره من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده ولا تعتريه الاباحة وقال م ر ان المرأة اذا أذنت للنساء أو أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه كان جائزا غير مستحب وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة وشرع فى السنة الثانية من الهجرة وهو أفضل من الاقامة وكلاهما سنة كفاية فى حق الجماعة وسنة عين فى حق المنفرد كما سيأتى ولم يؤذن صلى الله عليه وسلم لانه لو أذن لوجب الحضور

الجماعة التي هي فرض عين في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر تقديما على ما يأتي وفي المنذورة جماعة وفرض كفاية فيما عداها ذلك من المكتوبات فهو من السنة التي فضلت الفرض كانظار المعسر وابرائه فان الانظار واجب والابراء مندوب والابراء أفضل من الانظار وكابتداء السلام ورده فان ابتداءه سنة ورده فرض كفاية والابتداء أفضل من الرد * وبقي من سنن الكفاية تشميت العاطس والتسمية على الطعام اذا كان المتناول منه أكثر من واحد وما يفعل بالميت اذا ندب اليه والاضحية في حق أهل المنزل الواحد فجملتها سبعة الاذان والاقامة وابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية على الطعام وما يفعل بالميت اذا ندب اليه بالنسبة للجماعة في الجميع والاضحية في حق أهل المنزل الواحد وعلم مما مر في تعريف الاذان والاقامة أنهما لا يسنان الا للمكتوبة وأما النفل فان كان مما تسن فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وأريد فعله جماعة فينادى له بنحو الصلاة جامعة مثل الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله ويفعل ذلك في كل ركعتين من التراويح خلاف ما عليه العمل الآن فان كان النفل لا تسن فيه الجماعة أو كانت تسن لكن أريد فعله فرادى فلا ينادى له بشئ ومثله صلاة الجنازة لان المشيعين حاضرون فلا حاجة الى النداء نعم ان كانوا يزيدون بالنداء طلب والاذان حق للفريضة لا للوقت على المعتمد لكن يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها سواء كانت قضاء أو أداء كالمجموعتين بالسفر أو المطر نعم ان اختلف الوقت كأن أراد صلاة الظهر في آخر وقتها فاذن لها ثم دخل وقت العصر وأراد صلاته سن لها الاذان لاختلاف الوقت ويقيم لكل واحدة من الصلوات التي والاها سواء كانت قضاء أو أداء كما تقدم * وشروط كل من الاذان والاقامة ثمانية منها ثلاثة في فاعلهما وهي الاسلام والتمييز والذكورة لغير النساء أما هن فلا يصح منهن الاذان وتطلب منهن الاقامة على المعتمد وتقيم لنفسها ولجماعة النساء لا للذكور ولا للخناثى لكن لو أذنت لجماعة النساء بلا رفع صوت لم يحرم ولم يكره وكان ذكر الله تعالى فان رفعت صوتها فوق ما يسمع صواحبها حرم على الصحيح ومثلها الخنثى فلا يقيم الا لنفسه أو لجماعة النساء لا للذكور ولا للخناثى لاحتمال أنوثته وذكورتهم ومنها خمسة في ذاتهما وهي دخول الوقت الا في الاذان الاول للصبح فانه يدخل بنصف الليل والترتيب والجهر لجماعة وعدم البناء على أذان غيره والولاء ويسن في الاذان والاقامة معا التوجه للقبلة اذا كانت البلد صغيرة عرفا أما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن حينئذ الدوران في الاذان كما هو واقع الآن وكذا لا يسن الاستقبال في الاذان اذا كانت منارة المسجد في طرف القرية من جهة القبلة بل يستقبل القرية حينئذ وان استدبر القبلة والقيام والطهارة من الحدثين وعدم التغني بهما وعدم التمطيط والالتفات بالوجه يمينا في حي على الصلاة وشمالا في حي على الفلاح وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت ويسن للاذان وحده وضع المسبحتين في الاذنين لانه أجمع للصوت ويعرف به الاذان من لم يسمعه لصمم أو بعد والترتيل بان يفرد كل كلمة بصوت الا التكبير أوله وآخره فيجمع كل كلمتين بصوت والترجيع بان يأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين بخفض صوت قبل رفع الصوت بهما والتثويب في أذاني الصبح بان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم فتكون جملة كلمات أذان الصبح بالترجيع والتثويب احدى وعشرين كلمة ورفع الصوت قدر الامكان لانه أبلغ في الاعلام نعم ان أذن في مسجد أو نحوه وكان قد صليت فيه صاحبة الوقت قبل ذلك لا يسن رفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى أو أن الذي فعلوها وقعت قبل الوقت وأن يكون على عال ولو بالصعود فوق السطح نعم ان تعسر ذلك فينبغي أن يكون على باب المسجد وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك نعم ان اتسع المسجد سن أن تكون على عال ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر والآخر بعده ويسن

على كل من سمعه ولو أدى الى تلف مهماته ولانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بما هو أهم وقال بعضهم أذن مرة في سفره قال في أذانه أشهد أن محمدا عبد الله وقيل قال أشهد اني رسول الله والسبب في مشروعية الاذان ما رواه أبو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه أنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال ألا أدلك على

لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا فى الحيعلات والتثويب وكلمتى الاقامة فانه يحوقل فى كل كلمة فى الاول ويقول فى الثانى صدقت وبررت وفى الثالث أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان أو الاقامة وأن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا انك على كل شئ قدير ويسن لغير المقيم القيام بعد الفراغ من كلمات الاقامة كلها أما المقيم فتقدم أنه يسن له القيام من أولها ومكروهاتهما وقوعهما من المحدث والكراهة للجنب أشد وفى الاقامة أغلظ والتغنى بهما أى الانتقال من نغم الى نغم آخر فالسنة أن يستمر على نغم واحد والتمطيط أى مد الحروف ولو بنغم واحد ومحل كراهته مالم يتغير المعنى به والاحرم كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وهمزة الله ومد الهاء من أشهد وابدال الحاء هاء واسقاط همزة المتكلم منها وأن يقول فى محمد محامد وأن يقول حاى على الصلاة أو حاى على الفلاح واسقاط شدة الله وعدم النطق بها فى الصلاة ونحو ذلك بل بعض ذلك مكفر فينبغى التحرز من ذلك والكلام لغير مصلحة فيهما والقعود فيهما للقادر على القيام والاضطجاع أشد كراهة وأن يقال فيهما حى على خير العمل كما قد يقع ذلك بعد الحيعلتين لانه شعار الزيدية وأما اذا أتى بذلك عوضا عن الحيعلتين فانهما لا يصحان لان ترك كلمة منهما مبطل لهما كما يأتى ووقوعهما من فاسق أو صبى مميز ومثلهما الاعمى بالنسبة للاذان اذا كان وحده أما اذا كان معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة ومبطلاتهما الردة والعياذ بالله منها والجنون والسكر وقطعهما بسكوت أو كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقى مع الاول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وهذا فى الكلمات التى لا بد منها للصحة فلا يضر ترك الترجيع ولا التثويب ولا يعود اليه لو تركه (وسنن الصلاة بعد التلبس بها ابعاض وهيآت) فالابعاض عشرون وهى التشهد الاول ولو فى نفل فلو نوى أربعا منه بقصد أن يأتى بتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا سجد للسهو على المعتمد فان لم يقصد الاتيان بذلك بان قصد تركه أو أطلق وتركه فلا سجود والجلوس له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والجلوس لها والصلاة على الآل فى التشهد الاخير والجلوس لها فتلك ستة والقنوت فى اعتدال الركعة الثانية من الصبح وفى اعتدال الركعة الاخيرة من وتر النصف الثانى من رمضان بخلاف قنوت النازلة فليس من الابعاض لانه سنة فى الصلاة لا سنة منها والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه بعد القنوت والسلام على كل من الثلاثة بعده فتلك سبعة والقيام لكل من السبعة فتلك أربعة عشر اذا ضمت الى الستة المتقدمة تكون جملتها عشرين أن تركها أو شيأ منها عمدا أو سهوا سن له سجود السهو فى آخر صلاته جبرا لهذا الخلل والمعدود من الابعاض فى التشهد الاول هو الالفاظ الواجبة فى التشهد الاخير وأما ما زاد على ذلك وهو المعدود من أكمل التشهد الاخير فليس من الابعاض فلا يسجد لتركه وان كان يسن الاتيان به فى التشهد الاول أيضا ويحصل القنوت بكل ما يشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لى ياغفور وارحمنى يارحيم فالدعاء حصل باغفر وارحم والثناء حصل بغفور ورحيم ومثل ذلك آية تتضمن دعاء وثناء كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت والافضل أن يأتى بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ويأتى الامام بضمير المتكلم ومعه غيره بان يقول اللهم اهدنا الخ لانه يقوله عن نفسه وعن المأمومين ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين

ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الى آخر الاذان ثم تأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الخ الاقامة فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيته فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى قم الى بلال فاعد عليه ما رأيت فليؤذن به فانه الذى أندى صوتا منك فقمت الى بلال فجعلت ألقنه يؤذن به وكان ذلك فى الصبح فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر ردائه يقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وكان

راضين بالتطويل بل أن يزيد على ذلك القنوت المروي عن سيدنا عمر وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم اللهم
عذب الكفرة والمشركين أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون
أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم أصلح ذات
بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم
أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ثم
يأتي بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيقول وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي أو الامر في الفعلين والاولى أولى من البليغ الذي يراعي النكات
فان لفظه لفظ الخبر فكأن الصلاة والسلام حصلا من الله بالفعل وأخبر عنهما ولا يقال ان
ذلك يحصل به تطويل الاعتدال وهو مبطل لانا نقول محله في التطويل بغير الوارد على ان ذلك
مقيد بغير الاعتدال الاخير من سائر الصلوات لانه ورد تطويله في الجملة كما تقدم ولو عجز عن
القنوت فوقف وقفة يسيرة تسع قنوتا ولو قصيرا أو تسع ما بعده من الصلاة والسلام على النبي
وآله وصحبه فلا سجود فان لم تسع ذلك سن سجود السهو على الاوجه ومتى شرع في قنوت من
هذين تعين لاداء السنة فلو ترك منه كلمة أو حرفا أو أبدل حرفا منه بغيره ولو بمعناه كأن أبدل في يعم
سن سجود السهو والوارد أن يجمع بين القنوتين المذكورين لكن لو اقتصر على واحد منهما فلا
سجود وكذا يسن السجود لو ترك من التشهد الاول كلمة أو حرفا أو أبدل حرفا منه بغيره يعني من
القدر الذي هو واجب في التشهد الاخير دون ما زاد على ذلك فلا تغفل وسميت هذه السنن
ابعاضا لانها لما جبرت بالسجود أشبهت الابعاض الحقيقية وهي الاركان في مطلق الجبر بخلاف
الهيآت الآتية (والهيآت كثيرة) منها الاستياك قبيل الدخول في الصلاة ومنها رفع اليدين
عند التحرم بالصلاة وعند الهوي الى الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول
وكذا عند القيام من جلسة الاستراحة على المعتمد بخلاف القيام من السجود فلا يسن فيه الرفع
فان ترك الرفع فيما أمر به أو فعله فيما لم يؤمر به كره ويبتدئ التحرم عند ابتداء الرفع وينهيه
عند غاية الرفع ورفع الركوع يكون قبل الهوي بحيث يهوي بعد تمام الرفع والرفع المطلوب
عند رفعه من الركوع يبتدأ مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فاذا استوى معتدلا أرسلها ارسالا
خفيفا تحت صدره وفوق سرته وهكذا بعد كل رفع من ذلك الا في رفع الهوي للركوع والحكمة في
هذا الرفع الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد وربه وقيل غير ذلك وأكمله ان تحاذي أطراف أصابعه
أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه مع تفريق الاصابع تفريقا وسطا وامالتها
للقبلة ويحصل أصل السنة بفعل بعض ذلك (ضابط) للاصابع ست حالات احداها حالة الرفع في
تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول أو من جلسة استراحة فيندب تفريقها ثانيتها حالة
قيام من غير تشهد أول ومن غير جلسة استراحة فلا تفرق ثالثتها حالة ركوع فيندب تفريقها على
الركبتين رابعتها حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة خامستها حالة جلوس بين السجدتين فالاصح
أنه كالسجود سادستها حالة الجلوس للتشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة واليسرى
مبسوطة والاصح فيها الضم * ومنها وضع اليد اليمنى فوق اليسرى كأن يقبض كوعها بكفه اليمنى
ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته مائلتين الى جهة يساره قليلا * ومنها دعاء الافتتاح بعد التحرم
وقبل التعوذ في غير صلاة الجنازة أما فيها فلا لبنائها على التخفيف * وله صيغ كثيرة منها وجهت

ذلك في السنة الثانية من الهجرة فان قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأنها رؤيا وافقها نزول الوحي وقد روى البزار أنه صلى الله عليه وسلم رأى الاذان ليلة الاسراء وسمعه فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم الحاضرين وفيهم آدم ونوح عليهما أفضل الصلاة والسلام * فائدة * قال السيوطي في مختصر أذكار النووي ان من تكلم حال الاذان يخشى عليه من سوء الخاتمة وعن بعضهم أن الاسباب المقتضية لسوء الخاتمة أربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأذى المسلمين

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين * ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه * ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا * ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد * ومنها اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها الا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك * ومنها غير ذلك وقوله والشر ليس اليك أي لا يتقرب به اليك والا فكل الامور خيرها وشرها من الله وبايها افتتح حصلت السنة ويسن الجمع بينها للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ولا يسن دعاء الافتتاح الا بشروط أربعة أن يكون في غير صلاة الجنازة كما تقدم وان يحرم في وقت يسع الصلاة وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به وان لا يدرك الامام في غير القيام فان أدركه في الاعتدال مثلا لا يفتتح ويفوت دعاء الافتتاح بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا * ومن هيآت الصلاة التعوذ للقراءة في كل ركعة بعد دعاء الافتتاح وبعد تكبير العيد وله شروط دعاء الافتتاح المتقدمة آنفا نعم يسن التعوذ في صلاة الجنازة وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فيأتي به بعد قيامه لانه للقراءة بخلاف دعاء الافتتاح في ذلك ولا يأتي به الا بعد تمام الانتصاب فلو أتى به في نهوضه للقيام لا يحسب وكان مكروها ويسن الاسرار به في الصلاة مطلقا أي سواء كانت سرية أو جهرية وكذا دعاء الافتتاح وأما التعوذ للقراءة خارج الصلاة فانه تابع للقراءة سرا وجهرا ويفوت التعوذ بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا وأفضل صيغ التعوذ على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويحصل أصل السنة بالاتيان ببعضه ولو عجز عن الفاتحة سن التعوذ للبدل حتى لو كان بدلها نفس التعوذ سن التعوذ له وظاهر هذا انه يتعوذ للبدل ولو كان ذكرا محضا مع ان الذكر المحض لا يسن ابتداؤه بالبسملة ويمكن ان يوجه بانه لما كان بدلا عن القراءة أعطى حكمها ومن الهيآت الجهر في موضعه والاسرار في موضعه فالجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح وأولتي العشاءين والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار بحيث يسر تارة ويجهر أخرى مالم يشوش على نائم أو مصل أو نحو ذلك والعبرة في قضاء الصلاة بوقت القضاء على المعتمد فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء نهارا ومثل الليل وقت الصبح لانه وقت جهر فلو قضى صلاة الضحى ليلا أو وقت صبح جهر نعم صلاة العيدين جهرية قضاء وأداء وتر غير رمضان ورواتب الفرائض سرية أداء وقضاء وجهر المرأة دون جهر الرجل نعم لا تجهر بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخنثى ومن الهيآت قول آمين عقب الفاتحة أو بدلها ان تضمن دعاء ولو فصله عن الفاتحة بكلام فات نعم يستثنى نحو رب اغفر لي ومثل الكلام في ذلك السكوت الطويل بخلاف السكوت اليسير فانه سنة بين آمين والفاتحة أو بدلها (فائدة) السكتات المطلوبة في الصلاة ست سكتة بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وسكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والفاتحة أو بدلها وسكتة بين الضالين وآمين وسكتة بين آمين والسورة وسكتة بين السورة والركوع وكلها بقدر سبحان الله الا سكوت الامام بين آمين والسورة فانه بقدر قراءة المأموم الفاتحة والاولى للامام ان يشتغل حينئذ بدعاء أو قراءة سرا والقراءة أولى وحينئذ يكون تسمية ذلك سكوتا بحسب الظاهر فقط والتأمين تابع للصلاة

(قوله فالجهر في الصبح الخ) ذكر من مواضعه احد عشر وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء وفي العشاء والصبح لنومهم حينئذ وفي الجمعة والعيدين لانه أقامهما بالمدينة

سرا او جهرا و يسن للمأموم ان يؤمن مع الامام فى الجهرية وليس فى الصلاة ما تسن مقارنة الامام
فيه الا هذا فان لم تتفق له مقارنته أمن عقبه ولو تأخر الامام عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن
المأموم ولو قرأ المأموم مع الامام وفرغا معا كفاه تأمين واحد وان فرغ المأموم قبل الامام أمن
لنفسه ثم للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد وان فرغ الامام قبله أمن معه للمتابعة ثم يؤمن لنفسه عقب
قراءته ﴿فائدة﴾ الاحوال التى يجهر فيها المأموم خلف الامام خمسة حالة تأمينه مع امامه وحالة
دعاء الامام فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الاخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى
الصلوات الخمس وحالة فتحه على امامه وما عدا ذلك يسر فيه ومن الهيآت قراءة سورة بعد
الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة و يسن تطويل قراءة الاولى على الثانية وأن يكون على ترتيب
المصحف و يحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أفضل من بعض سورة ان كان
قدرها أو أقل فان كان أكثر فهو أفضل منها على المعتمد ومحل فضل السورة على البعض فى غير
المواضع التى ورد فيها البعض كالتراويح فان السنة فيها الصلاة بجميع القرآن فيجزئه على الليالى
بحيث يكون آخر الختمة منطبقا على آخر ليلة فى الشهر وكركعتى الفجر فان السنة فيهما قراءة
آيتى البقرة وآل عمران ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة وتكفى فواتح السور
نحو الم وص وق ون ولا سورة للمأموم فى الجهرية بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم
أو بعد أو غيره قرأ وأما السرية فيقرأ فيها السورة لعدم سماعه قراءة امامه مالم يكن مسبوقا
والا سقطت عنه السورة تبعا لسقوط الفاتحة أو بعضها و يسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشاء أوساطه ان كان مقيما منفردا أو امام قوم محصورين راضين بالتطويل اما
المسافر فانه يقرأ فى صلواته كلها بالكافرون والاخلاص واما المأموم فلا يسن له شئ من ذلك وأما
امام غير المحصورين ومثله امام المحصورين الغير راضين بالتطويل فيسن له التخفيف وللمغرب
قصاره وابتداء المفصل الحجرات وطواله من الحجرات الى عم وأوساطه من عم الى الضحى وقصاره من
الضحى الى الآخر ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل أتى وهذا عام فى امام
المحصورين وغيره ومثلها ق واقتربت فى العيدين والافضل ان يقرأ السورتين بكمالهما وله
الاقتصار على بعض منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود وان لم يضق الوقت على المعتمد ولو قرأ
فى الاولى من صبح الجمعة هل أتى وفى الثانية الم تنزيل وسجد صح ومن الهيآت التسبيحات
ونحوها فى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وعقب التشهد الاخير بأن
يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وتسن زيادة وبحمده و يحصل أصل السنة بمرة والاكمل
ان يقولها ثلاثا وتكره الزيادة عليها لامام قوم غير محصورين أو كانوا غير راضين بالتطويل فان
كان منفردا أو امام قوم محصورين راضين بالتطويل فالاكمل ان يقولها خمسا أو أكمل منها
سبعا أو أكمل منها تسعا أو أكمل منها احدى عشرة وهى نهاية المطلوب و يسن لمن ذكر ان يزيد
على ذلك اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى
وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين و يقول فى الاعتدال ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد و يزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين
بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن بمعنى عند والجد بفتح الجيم الغنى لكن لو كان الاعتدال محل قنوت
وأراد من ذكر ان يقنت فانه يأتى بالقنوت بعد قوله وملء ما شئت من شئ بعد ولا يأتى بباقى الذكر
المذكور و يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى و يحصل أصل السنة بمرة والاكمل ثلاثا والافضل
للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ان يقولها خمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة

ولم يكن للكفار بها قوة وخصت الركعتان الاولتان من العشاءين بالجهر رحمة بضعفاء الامة فان من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحبوبين ان يخف عليها تارة و يثقل عليها أخرى وذلك ان عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيأ بعد شئ فيكون التجلى فى ثانى ركعة أثقل من التجلى فى أول ركعة وهكذا فطلب الاسرار فى الاواخر رحمة لهم لعظم التجلى حينئذ عليهم وقوله فى الصبح أى ان وقعت كلها فى الوقت فلو صلى ركعة بعده أسر فيها وان كانت الصلاة حينئذ أداء و يجهر الامام فيها بالقنوت مطلقا سواء صلاها فى الوقت أو بعده ولا يجهر به المنفرد مطلقا

وهى غاية الكمال كما تقدم ويزيد من ذكر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويزيد من ذكر أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح * وينبغى الاكثار من الدعاء فى السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء أى فى سجودكم ويقول فى الجلوس بين السجدتين رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولم أر تخصيص هذا الدعاء بالمنفرد وامام المحصورين فليراجع ويقول عقب التشهد الاخير وما بعده من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله ماشاء من الدعاء من دنيوى وأخروى والمأثور أفضل ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ومنه اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم والافضل للامام أن لا يبلغ بالدعاء قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم * وأما غيره فيطيل ماشاء مالم يخف وقوعه بسبب ذلك فى سهو وقال فى الام فان لم يزد على ذلك كرهته يعنى انه اذا اقتصر على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأت بعدهما بشئ كان مكروها والذى يطلب فى الاركان من التسبيحات ونحوها مما تقدم يقال له اذكار الاركان ومن الهيئات التكبيرات فى كل خفض ورفع غير الرفع من الركوع أما هو فيقول فيه سمع الله لمن حمده وهذه يقال لها أذكار الانتقالات ويسر كل من الامام والمأموم والمنفرد بأذكار الاركان وكذا بأذكار الانتقالات نعم لو توقف العلم بانتقالات الامام على جهره بأذكار الانتقالات سن له الجهر بذلك فان لم يبلغ صوته جميع المأمومين سن لبعضهم الجهر بذلك لاسماع الباقى والمبلغ يجهر بما يجهر به الامام * ومنه سمع الله لمن حمده لانه من أذكار الانتقالات ويسر بما يسر به الامام * ومنه ربنا لك الحمد فى الاعتدال لانه من أذكار الاركان ومخالفة ذلك من جهل الائمة والمبلغين * ومن الهيئات ان يضع فى سجوده ركبتيه ثم كفيه ثم جبهته وأنفه ويفرق ركبتيه قدر شبر ويضع كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة وان يفرق قدميه ويبرزهما من ذيله وان يجافى الرجل فيه وفى ركوعه بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وأما المرأة والخنثى فيضم كل منهما بعضه الى بعض فى الركوع والسجود لانه أستر لهما * ومن الهيئات جلسة الاستراحة ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتى بها المأموم ندبا وان تركها الامام ولا يعد من فحش المخالفة لان الشأن انها يسيرة * ومن الهيئات الافتراش فى جميع الجلسات الا الجلوس الاخير فانه يتورك فيه مالم يطلب منه سجود السهو ويريد الاتيان به أو يطلق أما من طلب منه سجود السهو بأن فعل ما يقتضيه وأراد السجود أو أطلق فانه يفترش فعلم انه يتورك عند ارادة تركه * والحاصل ان جلسات الصلاة سبعة يفترش فى ستة منها وهى الجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس التشهد الاول وجلوس المصلى قاعدا للقراءة وجلوس التشهد الاخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود ويتورك فى واحدة وهى الجلوس للتشهد الاخير اذا لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه ومثلها الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر والضابط ان كل جلوس يعقبه حركة من سجود أو قيام يسن فيه الافتراش وكل جلوس يعقبه سلام يسن فيه التورك والافتراش ان يضجع رجله اليسرى بحيث يلى ظهرها الارض ويجلس على كعبها وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعه منها للقبلة والتورك كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق أليته

(قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها أى يقطعها سوى الامكنة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ أى مشوه الوجه والدجال الكذاب واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى عش ويأتى قبله جدب شديد سبع سنوات متواليات فيأتى ومعه جبلان واحد من لحم وواحد من خبز ومعه جنة ونار وحماره ممسوح العين يضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه والآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذى عن يمينه كذبت فيقول الملك الذى عن شماله الملك اليمين

بالارض وعلم من عد الافتراش والتورك من الهيئات انه لوقعد كيف شاء جاز لكنه خلاف السنة ويسن أن يضع في جميع الجلسات كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة الا جلوس التشهد الاول أو الاخير فانه يبسط اليسرى كما تقدم ويقبض أصابع اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا عند قوله الا الله ويديم رفعها الى القيام أو السلام ويقصد بذلك ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وعلم من عد وضع الكفين على الفخذين من السنن في جميع جلسات الصلاة انه لو لم يضعهما على الفخذين في الجلوس بين السجدتين بل أدام وضعهما على الارض الى السجود الثاني لا يضر خلافا لمن وهم ذلك ومن الهيئات التسليمة الثانية * ومنها الالتفات في التسليمة الاولى يمينا حتى يرى خده الايمن لمن وراءه ناويا السلام على من عن يمينه من ملائكة ومؤمني انس وجن ويلتفت في الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر لمن وراءه ناويا السلام على من عن يساره كذلك وينويه على من خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى أولى وينوي المأموم الابتداء على من لم يسلم عليه من امام ومأموم وغيرهما والرد على من سلم عليه * وأما الامام فاذا تأخر تسليم المأمومين عن تسليمتيه فانه ينوي الابتداء بكل من التسليمتين والا نوى الرد على من سلم ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الاركان لكنها مكروهة مفوتة لثواب الجماعة فيما قارن فيه فقط ﴿تنبيه﴾ مقارنة المأموم للامام اما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم واما مكروهة وهي المقارنة في السلام وفي الافعال واما سنة وهي المقارنة في التأمين واما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام وهي مباحة فيما عدا ذلك ولو سلم الاولى عن يساره والثانية عن يمينه أو جعلهما معا عن يمينه أو عن يساره جاز مع الكراهة ولو أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه فلو التفت فيها يمينا أو يسارا كان خلاف المطلوب وحيث نوى المصلي بالسلام الابتداء لا يجب الرد على أحد ولو سمعوه وعلموا بنيته والذكر اذا نابه شئ في الصلاة سبح أي قال سبحان الله وغيره من امرأة وخنثى اذا نابه شئ في الصلاة صفق والاولى أن يكون بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار ويسن للمصلي ولو جنازة أن يصلي الى سترة * ومراتبها أربعة أولاها الجدار أو العمود ثانيتها أن يغرز عصا يصلي اليها ويشترط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع فأكثر وبين المصلي وبينهما ثلاثة أذرع فأقل والنعش في مرتبة العصا حيث كان ارتفاعه كما تقدم ثالثها أن يبسط مصلى كسجادة رابعتها أن يخط امامه خطا طولا ويشترط في هذين أن يكون بين ما اعتمد عليه المصلي وبين طرفهما الذي يلي القبلة ثلاثة أذرع فأقل ولا يكفي ما عدا الاولى من المراتب الا اذا لم يسهل ما قبلها وحيث صلى الى السترة المذكورة يسن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالاخف فالاخف كما يدفع الصائل بغير فعل كثير متوال والا بطلت الصلاة ويحرم المرور بين يديه حينئذ وان لم يجد المار سبيلا غيره هذا الخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه لكن محل ذلك ما لم يقصر المصلي والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة وما لم يكن في الصف الذي امام ذلك المصلي فرجة لا يمكن الوصول الى سدها الا بالمرور بين يديه ولو صلى بلا سترة أو تباعد عنها بأكثر من ثلاثة أذرع أو لم يكن بالصفة المذكورة فليس له دفع المار بين يديه لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه حينئذ لكن الاولى تركه واذا صلى الى السترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يجعلها تلقاء وجهه وهل الافضل جعلها مقابلة لليمين أو الشمال قيل بكل وينبغي أن يكون مثل الصلاة في ذلك سجدة التلاوة والشكر (ومكروهات الصلاة) جعل يديه في كميه عند تكبيرة التحرم وعند الركوع وعند القيام من التشهد الاول وعند الجلوس له أو للاخير فالجملة خمسة وهذا في حق الذكر أما الانثى والخنثى فلا والالتفات

صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت فيظنون انه يقولها للمسيح وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله منها ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع البابلي بينهما بان من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعين ألفا يعني من الكبار والصغار ومعنى كونهم يقدمونه انهم يأتون قبله على التدريج وانما ذكر فتنة المسيح بعد شمول ما تقدم لها لعظمها وكثرة شرها وانظر أي فائدة في التعوذ من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمنه ويجاب بان فائدته تعليم من بعدهم كما ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منها تعليما للامة

بالوجه بلا حاجة أما اذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا كراهة وهذا في غير المستلقي أما هو فالتفاته بالوجه مبطل لوجوب الاستقبال بوجهه كما تقدم والاشارة بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو من أخرس بلا حاجة هذا ما لم تكن على وجه اللعب والا كانت مبطلة والجهر في موضع الاسرار وعكسه بلا حاجة أما لها فلا كراهة والجهر خلف الامام بغير آمين ونحوه مما مر ووضع اليد في الخاصرة بلا عذر والاسراع في الصلاة لمنافاته الخشوع نعم ان لم يتم الاركان كان مبطلا والصاق الذكر عضديه بجنبيه و بطنه بفخذيه واقعاء الكلب بان يجلس على أليتيه ناصبا ركبتيه وللاقعاء نوع ثان أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه بالارض و يضع أليتيه على عقبيه وهو سنة في كل جلوس يعقبه حركة ومع ذلك فالافتراش أفضل منه ونقرة الغراب وهو ضرب الارض بجبهته حال السجود لمنافاته الخشوع هذا اذا كان مع الطمأنينة والا كان مبطلا وافتراش السبع في سجوده بأن يضع ذراعيه بالارض كما يفعل السبع لغير عذر فان كان لعذر فلا كراهة وابطان المكان الواحد أي ملازمته لان السنة اذا أراد صلاة أخرى أن ينتقل من مكان الاولى الى مكان آخر ولو قريبا من المكان الاول ولو رجع في الصلاة الثالثة الى المكان الاول كفى والمبالغة في خفض الرأس في الركوع واطالة التشهد الاول ولو بما يندب بعد التشهد الاخير والاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كفعل أهل الشطارة وتشبيك الاصابع في الصلاة وأما خارجها فان كان في المسجد منتظر الصلاة أو غير مستقبل للقبلة فهو مكروه والا فلا وتغميض عينيه لغير عذر و رفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ومن ذلك أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر * ومنه شد الوسط وغرز العذبة و وضع يده على فمه بلا حاجة أما الحاجة كما اذا تثاءب فلا كراهة وان يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ولو خارج الصلاة بل عن يساره ان كان في غير المسجد أما فيه فيبصق في ثوبه من الجهة اليسرى ولو كان فيه دم براغيث للعفو عن ذلك كما تقدم فلو بصق في المسجد حرم لحديث الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بان تكون أرضه ترابية لكن اذا رماها وضعها و بصق فيه ثم ردها بالتراب كان ذلك دافعا للاثم ابتداء وأما اذا ألقاها في المسجد قبل تهيئة محل لها ثم غطاها بالتراب كان ذلك قاطعا لدوام الاثم ومثل ذلك ما لو كانت أرضه مبلطة أو بصق على شيء من فرشه ثم دلكها حتى لم يبق لها أثر ومحل كراهة البصاق عن اليمين دون اليسار في غير المسجد النبوي أما فيه فينعكس الحكم في حق المستقبل لان القبر الشريف يكون حينئذ في جهة يساره ومحل كراهة البصاق قبالة الوجه خارج الصلاة اذا كان مستقبلا بخلاف غيره وتكره الصلاة في الاسواق وفي الرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام وفي الطريق وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة وتكره صلاة حاقب بالباء أي بالغائط وصلاة حاقن بالنون أي بالبول وصلاة حاقم بالميم أي بالبول والغائط وصلاة صافن بالنون أي قائم على رجل واحدة وصلاة صافد بالمهملة أي قارن بين قدميه معا وصلاة حازق بالقاف أي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان اذا حضر المطعوم أو المشروب أو قرب حضورهما فيشبع الشبع الشرعي حيث كان الوقت متسعا وكذا لو حضر الطعام أو قرب حضوره ولم يكن جائعا لكن نفسه تتوق اليه والتوقان شدة الاشتياق بخلاف مجرد الشوق الى الاطعمة اللذيذة وصلاة حافز بالزاي أي بالريح وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع وصلاة المنفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة اذا كانت مطلوبة والا فلا ﴿والذي يفسد الصلاة﴾ عشرون شيأ الاول الحدث بأقسامه الثلاثة المتقدمة ولو بلا قصد واختيار الثاني الكلام ولو بحرف مفهم أو

(قوله الكلام) أي النطق بكلام البشر بلغة العرب أو غيرها عامدا عالما بالتحريم وأنه في الصلاة فلا تبطل بسبق اللسان اذا كان قليلا ولا مع الجهل بتحريم ما أتى به وان علم تحريم جنس الكلام ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء وكان قليلا بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم كما سيأتي في كلامه نعم تصح صلاة المبلغ والفاتح على الامام بقصد الاعلام فقط اذا كان يجهل امتناع ذلك وهو من العوام لمزيد خفاء ذلك عليهم كما يأتي ولا تبطل بقليل كلام ناسيا أنه في الصلاة وهو ست

حرفين وان لم يفهما اذا كان من جنس كلام البشر نعم يعذر فى التلفظ بنذر التبرر الخالى عن التعليق
والخطاب بخلاف غير التبرر أو كان بتعليق أو كان بخطاب وبخلاف باقى القرب كالعتق والوقف فان
الصلاة تبطل بذلك وفى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعاه ولو بالاشارة ويشترط أن يجيبه بما
دعاه به فلو طلب منه القول فأجابه بالفعل أو عكسه بطلت صلاته وهذه خصوصية لنبينا صلى الله
عليه وسلم فخرج باقى الانبياء وكذا الملائكة فتبطل الصلاة باجابتهم وفى يسير كلام عرفا سبق لسانه
اليه أو نسى انه فى الصلاة أو جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء
بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء فلا يعذر لتقصيره بترك التعلم واليسير عرفا هو الذى يكون
ست كلمات عرفية فأقل وخرج بذلك الكثير وهو ما زاد على ست كلمات عرفية فانه مبطل مطلقا
* وضابط البعد عن العلماء ان يعسر عليه السفر اليهم لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم
أو نحو ذلك من أعذار الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية والمراد بالعلماء
هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا ويعذر فى التنحنح للغلبة ان قل عرفا ولتعذر
الركن القولى كالفاتحة وان كثر عرفا فيتنحنح بقدر ما يسمع نفسه ولا يعذر فى التنحنح للسنن كجهر
وقراءة سورة وقنوت وتكبيرات انتقالات والحاصل ان التنحنح اذا لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم
لا يضر مطلقا وان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ضر ان كان لغير عذر فان كان للغلبة ولم يكن مرضا
ملازما لا يضر ان قل عرفا ولو ظهر منه حرفان ولو فى كل مرة فان صار مرضا ملازما بحيث لا يخلو الشخص
منه فى الوقت زمنا يسع الصلاة لا يضر ولو كثر عرفا وكذا اذا كان لتعذر الركن القولى والبكاء
والانين والتأوه ولو كان كل منهما من خوف الآخرة والضحك والنفخ بالفم أو الانف والسعال
والعطاس والتثاؤب ان كان ذلك للغلبة لا يضر ان قل عرفا ولو ظهر منه حرفان ولو من كل مرة فان
كثر عرفا ضر وكذا لو كان ذلك بغير عذر وظهر منه حرفان أو حرف مفهم ولو علم تحريم جنس الكلام
فى الصلاة لكن جهل تحريم ما أتى به من ذلك لا تبطل ان قرب عهده أو كان بعيدا عن العلماء وكان
ما أتى به يسيرا عرفا واستنبط بعضهم من ذلك صحة صلاة المبلغ والفاتح على الامام بقصد الاعلام
فقط اذا كان يجهل امتناع ذلك قال وينبغى صحة صلاته وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا
عن العلماء لمزيد خفاء ذلك على العوام وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى ومثله الذكر فلا بطلان
به وكذا الدعاء ما لم يخاطب به غير الله ورسوله أو كان محرما والا بطلت كان قال لغيره رحمك الله أو
دعا باثم أو قطيعة رحم أو دعا على انسان بما لا يجوز ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من استأذنه ان يأخذ شيأ لا تبطل صلاته ان قصد التلاوة فقط أو مع الافهام أو شك فى ذلك
فان قصد الافهام فقط أو أطلق بطلت صلاته وكذا يقال فى الفتح على الامام وفى جهر الامام أو المبلغ
بتكبيرات الانتقالات لاسماع المأمومين ويؤخذ مما تقدم تخصيص ذلك بالعارف أما غيره ففيه
ما تقدم وتبطل بخطاب ما لا يعقل كان قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
ولو قال امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها أو قال استعنا بالله أو استعنت بالله ففيه التفصيل
المتقدم ولو قال لامامه صدقت حين يأتى بالثناء فى القنوت بطلت لانه خطاب واذا قال اشهد ففيه
التفصيل المتقدم ولو سلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم يسيرا عامدا لم تبطل ولا تجب اجابة الابوين
فى الصلاة بل تحرم فى الفرض وأما النفل فالاجابة فيه أفضل ان شق عليهما عدمها والا فالاستمرار
أفضل * الثالث الفعل الكثير عرفا اذا كان كثيرا يقينا ثقيلا متواليا بغير عذر سواء كان من جنس
واحد كثلاث خطوات أو ضربات متواليات أو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل ويفهم مما
تقدم ان ضابط الكثرة العرف فما يعده الناس كثيرا يضر مثل ثلاث خطوات كما تقدم وان كانت
بقدر خطوة واحدة والمعتمد ان الخطوة نقل رجل الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية

كلمات عرفية فأقل بخلاف الكثير كما يأتى ويلحق بالنسيان ما لو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فيعذر فى الكلام اليسير عرفا وكذا لو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما لعذرهما ويسلم المأموم ثانيا ويندب له سجود السهو قبل السلام لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ومعلوم انه انما يسمى نطقا اذا كان بحيث يسمعه معتدل السمع فان لم يكن كذلك ولو سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق الصوت الغفل أى

سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها وذهاب الرجل وعودها بعد مرتين مطلقا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه بعد مرة واحدة و وضعها بعد مرة ثانية ان وضعها في غير موضعها والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون بخلاف اليد ولو نوى الفعل الكثير وشرع فيه بطلت صلاته لانه قصد المبطل وشرع فيه ولا فرق في الفعل المبطل بين عمده وسهوه فيبطل مطلقا وخرج باليقين ما لو شك في كثرته فلا بطلان وخرج بالثقيل الخفيف كنزع الخف أو الضربة أو الضربتين أو الخطوة أو الخطوتين فلا يضر ما لم يحصل وثبة ومن الخفيف تحريك الاصابع في سبحة بلا حركة الكف وتحريك اللسان أو الشفتين أو الاجفان أو الذكر أو الانثيين فلا بطلان بذلك ما لم يكن على وجه اللعب فان كان كذلك بطلت كان حرك أصبعه الوسطى لصاحبه ومن ذلك ما يفعله أهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه ليحجزه عن القيام من السجود مثلا فتبطل به الصلاة وخرج بالمتوالي المتفرق بحيث لا ينسب الثاني الى الاول أو الثالث الى الثاني عرفا فلا يضر وخرج بغير عذر ما اذا كان لعذر كصلاة شدة الخوف والصلاة التي أحرم بها في أرض مغصوبة فانه يتوجه للخروج منها وهو في الصلاة كما تقدم ومن ذلك صلاة النافلة في السفر كما تقدم أيضا فانه تقدم ان الماشي يتوجه في أربع ويمشي في أربع والراكب اذا احتاج الى تحويل رجله أو نحوه لا يضر ولو كان في الصلاة وناداه نبينا صلى الله عليه وسلم بطلب المجيء وجبت عليه الاجابة بما طلبه صلى الله عليه وسلم ولا تبطل صلاته ولو كثرت الافعال وتوالت ولو استدبر القبلة واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم صلاته فيما وصل اليه وليس له أن يعود الى مكانه الاول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود فلو كان اماما وتأخر عن القوم بسبب الاجابة جاز ذلك ولا يتعين على المأمومين نية المفارقة بمجرد تأخره عنهم لاحتمال أن يأمره صلى الله عليه وسلم بالعود الى مكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال ولو تقدم عليهم بأكثر من ثلاثمائة ذراع بسبب الاجابة جاز لهم البقاء على المتابعة وتغتفر الزيادة لانها في الدوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام * الرابع الشك في النية أو في شئ من شروط الصلاة كالطهارة أو هل نوى ظهرا أو عصرا ومضى على ذلك زمن يسع ركنا أما لو زال الشك سريعا كان خطر له خاطر وزال سريعا فلا والغرض انه طرأ عليه الشك وهو في الصلاة قبل السلام منها * الخامس نية الخروج من الصلاة قبل مجيء محلها وهو مقارنتها للسلام اما حالا أو بعد ركعة مثلا فانها تبطل حالا كما لو نوى انه يكفر غدا فانه يكفر حالا ﴿فائدة﴾ العبادات بالنسبة الى قطع النية أربعة أقسام قسم يبطل بمجرد قطع نيته اتفاقا وهو الاسلام والصلاة وقسم لا يبطل بذلك اتفاقا وهو الحج والعمرة وقسم لا يبطل بذلك على الاصح وهو الصوم والاعتكاف وقسم لا يبطل ما مضى منه لكن يحتاج الباقي الى تجديد نية وهو الوضوء والغسل * السادس التردد في قطعها أو تعليقه بشئ ولو محالا عاديا لمنافاته الجزم المطلوب دوامه في الصلاة بخلاف المحال العقلي فانه لا ينافي الجزم المذكور * السابع صرف نية صلاة الى غيرها سواء كانت فرضا أو نفلا نعم لو كان يصلي منفردا ورأى جماعة سن له صرف فرضه الى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة * الاول ان يتحقق اتمامها في الوقت لو استأنفها والاحرم القلب في هذه * الثاني أن تكون ثلاثية أو رباعية * الثالث ان لا يشرع في الركعة الثالثة * الرابع أن لا توجد جماعة غيرها * الخامس ان لا يكون الامام مخالفا في المذهب ولا مبتدعا والا جاز القلب في هذه الاربعة ولم يندب * السادس أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها كأن كانا ظهرين أو عصرين جاز القلب ولم يندب ما لم يجب قضاء الفائتة فورا والاحرم القلب ولو خشي في فائتة فوت حاضرة وجب قلبها نفلا فعلم ان القلب تارة يسن وتارة

الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمار ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان فلا تبطل به الصلاة وخرجت الاشارة ولو من أخرس للتفهيم ثم وخرج الحرف غير المفهم عند المتكلم فلا بطلان به (تنبيه) أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا لكان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي اثقاله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف ولا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل خضر

يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا تعتريه الكراهة * الثامن انكشاف العورة مع القدرة على سترها ولو كان في خلوة الا ان كشفها الريح فسترها حالا قبل مضي أقل الطمأنينة فلا ابطال حينئذ الا ان كثر وتوالى بحيث يحتاج الستر الى أفعال كثيرة متوالية والابطال وتقدم بيان العورة فلا نعيده * التاسع الانحراف عن القبلة ببعض ما وجب الاستقبال به ولو باكراه لندرة الاكراه في الصلاة ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو احدهما عن القبلة أو يمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل على المعتمد نعم لو انحرف عن القبلة ناسيا أنه في الصلاة وعاد عن قرب لا يضر وتقدم صور لا يضر فيها ترك استقبال القبلة فتنبه لها * العاشر الاكل بضم الهمزة ولو قليلا لشدة منافاته للصلاة لانه يشعر بالاعراض عنها نعم لو كان ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لا تبطل صلاته بالاكل القليل بخلاف الكثير فانه مبطل مطلقا ولا فرق بين المكره وغيره لندرة الاكراه كما تقدم والاكل ليس قيدا بل كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة وسيأتي بيانه في بابه ان شاء الله تعالى ومن ذلك ما لو كان في فمه باقي مطعوم أو مشروب يجري به ريقه فابتلعه فان صلاته تبطل نعم لو كان بين أسنانه طعام وعجز عن تمييزه ومجه فجرى به ريقه فنزل الى حلقه بغير ارادته فانه لا يضر كما في الصوم * الحادي عشر الردة أعاذنا الله والمسلمين منها * الثاني عشر ظهور بعض ما ستر بالخف من رجل أو لفافة أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة في الحالين * الثالث عشر اتصال نجاسة ببدنه ولو داخل أنفه أو عينيه أو بملبوسه الا ان نحاها حالا بغير حمل لها أو لما اتصلت به ومثال تنحيتها بغير حمل أن تكون يابسة فينفضها كأن يميل كتفه فيلقيها أو له نفضها حينئذ ولو في المسجد وان اتسع الوقت ثم تجب ازالتها بعد ذلك فورا فان كانت رطبة فتنحيتها بأن يرمي ما أصابته حالا من غير حمل له لكن ان كان في المسجد ولزم على القائها فيه تنجيسه فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة ويلقيها خارجه والا راعى الصلاة وألقى النجاسة في المسجد وتجب ازالتها بعد الصلاة فورا وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمي المحترم وقبره وملك نفسه فانه يراعي الصلاة في جميع ذلك وان لزم على ذلك افساد شيء ولا يرد على الغاية المذكورة ان فيها اضاعة مال وهي حرام لان محل الحرمة ما لم تكن لغرض شرعي وهو هنا تصحيح الصلاة والذي يتعين مراعاة المصحف وجوف الكعبة وان ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها ومثل تنحيتها فورا ما لو غسل ما أصابته فورا كما لو كان بجنب ماء كثير فأصاب يده بول مثلا فغمسها فورا في ذلك الماء قال بعضهم ولعل ضابط الفورية أن لا يزيد على قدر أقل الطمأنينة * الرابع عشر تقديم الركن الفعلي عن محله عمدا * الخامس عشر تكرير ركن فعلي عمدا لغير عذر فان كان لعذر كمتابعة الامام لا يضر ولا يضر جلوس قصير بقدر الطمأنينة بعد الهوي من الاعتدال وقبل السجود الاول لان الجلوس عهد في الصلاة غير ركن كجلوس الاستراحة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا ابطال * السادس عشر ترك ركن من أركان الصلاة عمدا بخلافه سهوا ما لم يسلم ويطل الفصل والا استأنفها * السابع عشر الاقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله نعم ان بان امامه محدثا أو ذا نجاسة خفية حيث كان المأموم غير عالم بذلك لم يضر والنجاسة الخفية هي ما لو تأملها المأموم لم يرها وقيل ما كانت مستترة بالثياب فان قلت الكلام فيما يفسد الصلاة وهو الذي يطرأ بعد انعقادها فيفسدها والاقتداء بمن لا يقتدى به يمنع الانعقاد فكيف عد من المفسدات قلت يصور بما اذا أحرم بالصلاة منفردا ثم بعد انعقادها نوى الاقتداء بمن لا يقتدى به فتفسد على ما تقدم * الثامن عشر تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتقدم تصوير تطويل ذلك * التاسع عشر الفعلة الفاحشة كالوثبة وتحريك جميع بدنه لان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعلة الفاحشة تقطع نظمها * العشرون التقدم على الامام بركنين فعليين عامدا عالما لغير

(قوله بغير حمل لها الخ) فلا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه وكذا لا يجوز تنحيتها بعود في أحد الوجهين وهو المعتمد لانه حامل للعود الذي نحاها به فصار حاملا لمتصل بنجس (فروع) لا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة وخالف ذلك ما لو سجد على بعض ملبوسه حيث يصح ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يكن مشدودا به وان

عذراً والتخلف عنه بهما كذلك اما التقدم على الامام باقل من ركنين فعليين فليس مبطلا لكنه فى الفعلى حرام ولو ببعض ركن

باب فى سجود السهو والتلاوة والشكر

شرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع فى الصلاة غير صلاة الجنازة ولو فى سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من جبر الشئ بما هو أكثر منه ولارغام الشيطان لكن ان كان مقتضيه حصل سهوا فالمقصود بالذات جبر الخلل ويحصل ارغام الشيطان تبعا وان كان مقتضيه حصل عمدا فالمقصود بالذات ارغام الشيطان ويحصل جبر الخلل تبعا وهو من خصوصيات هذه الامة والمراد بيان أسبابه وحكمه ومحله وعدده وكيفيته أما أسبابه فخمسة *السبب الاول ترك بعض من أبعاض الصلاة المتقدم بيانها عمدا أوسهوا ولو ترك التشهد الاول أو القنوت عمدا وقارب القيام فى الاول أو بلغ حد الراكع فى الثانى لم يعد فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل ولو كان الجاهل بين أظهر العلماء لان هذا مما يخفى على العوام لكن يسن لمن عاد ناسيا أو جاهلا سجود السهو فان ترك ذلك سهوا فان تلبس بفرض وهو الوصول الى محل تجزئ فيه القراءة فى الاول والى السجود بوضع الاعضاء السبعة وان لم يتحامل ولم ينكس ولم يطمئن عند الخطيب أو مع ذلك عند بعضهم فى الثانى لم يعد فان عاد فعلى ما تقدم فان لم يتلبس بالفرض على هذا الوجه ندب له العود ولو بعد وضع بعض أعضاء السجود ولو الجبهة نعم ان كان اماما وعوده يشوش على المأمومين فالاولى له عدم العود كما قيل به فى سجود التلاوة والمعتمد أنه يندب لمن عاد سجود السهو ان قارب القيام فى التشهد الاول أو بلغ حد الراكع فى القنوت لان عمد ذلك مبطل هذا كله فى المنفرد والامام وأما المأموم فان ترك التشهد الاول أو القنوت عمدا وتلبس بالفرض مع تخلف الامام لهما خير بين العود والانتظار لانه قد تلبس بفرض ومتابعة الامام فرض فخير بين الفرضين لكن يسن له العود وان ترك ذلك سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة والفرق بين العامد والساهى ان العامد فوت على نفسه الفضيلة بتعمده وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين كما مر والساهى فعله كلا فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره ولو ترك الامام التشهد الاول فتخلف له المأموم بطلت صلاته ان شرع فى التشهد أو طال الفصل وقصد المخالفة ولم ينو المفارقة بخلاف ما لو ترك امامه القنوت فان المأموم يندب له التخلف ان علم أنه يدركه فى السجود الاول ويجوز بلا ندب ان علم أنه يدركه فى الجلوس بين السجدتين ويمتنع ان علم انه لا يدركه فى ذلك لانه فى مسألة القنوت لم يحدث فى تخلفه وقوفا لم يفعله الامام بل نهاية ما فيه أنه أطال الوقوف زيادة على ما فعله الامام وأما فى مسألة التشهد فانه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويؤخذ من هذا ان المأموم يمتنع عليه التخلف للتشهد ولو كان الامام جالس للاستراحة فتدبر ولو ترك التشهد الاول أو القنوت عمدا وقاربا القيام فى الاول أو بلغا حد الراكع فى الثانى ثم عاد الامام لم يعد المأموم لان الامام اما ناس أو جاهل فلا يوافقه فى الخطأ واما عامد فصلاته باطلة بل يفارقه بالنية أو ينتظره فى القيام أو فى السجود حملا على أنه عاد ناسيا أو جاهلا فان عاد المأموم عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وكذا لو قام الامام وترك التشهد الاول وقارب القيام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الامام ثم له أن ينتظره فى القيام حملا على أنه معذور فى العود وله أن يفارقه بالنية *السبب الثانى من أسباب سجود السهو ايقاع الفعل مع التردد فى زيادته فلو شك فى عدد ما أتى به من الركعات أهى ثلاثة أم أربعة بنى على اليقين وهو الاقل وأتى وجوبا بما بقى وسجد للسهو للتردد فى الزيادة وهذا بخلاف ما لا يحتمل الزيادة كان شك فى ثالثة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة لا يسجد لان ما فعله منها مع التردد غير محتمل للزيادة ومن شك

لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل متصلا من غير ربط ونحوه بطاهر متصل بنجس كطوق نحو كلب أو مكان طاهر من سفينة فيها نجاسة لا يضر بخلاف ما لو كان اتصاله بذلك على وجه الشد أو اللصق فانه يضر ان كانت السفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق فى السفينة بين كونها فى البر أو فى البحر خلافا لما قاله الاسنوى من انها اذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة فانه قال فى المهمات وصورتها كما فى الكفاية ان تكون فى البحر فان كانت فى

في عدد الركعات لا يرجع في فعله الى ظنه ولا الى غيره سواء قولهم أو فعلهم الا اذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وكذا فعلهم على المعتمد وعند الرملي يعمل بقولهم دون فعلهم لان القول يدل بوضعه بخلاف الفعل فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد الى الصلاة كما في خبر ذي اليدين الآتي فقد رجع في فعله الى غيره * أجيب بانه محمول على تذكره بعد مراجعته أو انهم بلغوا حد التواتر ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فورا فان كان قد تشهد في الرابعة أجزأه وان ظنه التشهد الاول فان لم يتذكر الا بعد جلوسه فكذلك وان لم يكن تشهد في الرابعة وتذكر قبل جلوسه جلس وتشهد فان لم يتذكر الا بعد جلوسه وقبل تشهده أتى بالتشهد أو بعد تشهده أجزأه ويسن له سجود السهو في الجميع * السبب الثالث من أسباب السجود سهو ما يبطل عمده فقط كتطويل الركن القصير والكلام القليل ولو شك في حصول ذلك منه لا يسجد لان الاصل عدمه ولو علم حصول سهو منه لكن شك هل هو بترك بعض أو ارتكاب ما يبطل عمده دون سهوه سجد لتيقن مقتضى السجود وخرج بذلك ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعموم وروده ويستثني من ذلك نقل قولي الآتي وأما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضا لانه ليس في صلاة * السبب الرابع نقل قولي غير مبطل سواء كان ركنا كالفاتحة أو غير ركن كالسورة وسواء نقله عمدا أو سهوا لكن لا بد في الركن أن يكون أتى به في محله ثم أعاده ثانيا في غير محله كالفاتحة اذا أتى بها في محلها ثم أعادها في الركوع كما علم من التقييد بغير المبطل وأما اذا لم يأت بالركن في محله كأن ركع قبل قراءة الفاتحة عامدا عالما فان صلاته تبطل ومحل كون نقل السورة يقتضي سجود السهو اذا نقلها لغير القيام كالركوع أما اذا نقلها قبل الفاتحة فلا سجود لان القيام محلها في الجملة * والحاصل ان المطلوب القولي المنقول عن محله اما ان يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا أول فان كان قنوتا فان نقله بنية القنوت سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة لا يسجد لنقلها الا السورة في غير القيام وان لم يكن بنيتها * السبب الخامس الشك في ترك بعض فلو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الاتيان به أو شك في ترك بعض مبهم لم يدر هل هو قنوت أو تشهد أول فكذلك بخلاف ما لو شك هل أتى بكل الابعاض أو ترك شيأ منها فلا يسجد وقد يقال ان الاصل عدم الاتيان بكل الابعاض فكان مقتضى ذلك السجود لكن لما ضعف بالابهام لم ينظر لذلك وبخلاف الشك في ترك مندوب لم يدر هل هو بعض أو هيئة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضي السجود ولو سها وشك هل سجد أم لا سجد لان الاصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وحكمه الندب ويجب لمتابعة الامام كما يأتي ومحله بعد التشهد وقبل السلام ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها أجزأ وحصل أصل السنة وامتنع عليه اعادته ثانيا بعد ذلك وهو سجدتان وان كثر السهو لانه يجبر جميع ما وقع قبله أو فيه أو بعده حتى لو فعله ثلاثا سهوا جبر الخلل الواقع فيه أو سجد ثم سها بكلام قليل أو نحوه لا يسجد ثانيا لان ذلك مجبور بالسجود الذي حصل وقد يتعدد السجود صورة كما لو سها امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فواتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا بعد اتمام الصلاة وكذا المسبوق يسجد مع امامه للمتابعة ثم يسجد في آخر صلاته لكن أنت خبير بان السجود الجابر للخلل هو الواقع آخرا في الجميع فلهذا كان التعدد صورة لا حكما وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والتكبير والافتراش في

البرلم تبطل قولا واحدا والظاهر أنه اذا أمكن جر الصغيرة في البر بطلت صلاته كما لو كانت في البحر اه ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح الموصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتأخرين في ذلك أما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم لكن لا يجوز نزعه منه بعد موته لهتك حرمته ولسقوط

الجلوس بينهما والتورك بعدهما لكن اذا كان مقتضى السجود وقع سهوا فالاليق بالحال ان يقول
فى سجوده سبحان الذى لا ينام ولا يسهو واذا وقع عمدا فالاليق الاستغفار قال الاذرعى وذكر
الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدتى الصلاة ولا بد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه
دون لسانه فلو تلفظ بها بطلت صلاته أو سجد بلا نية بطلت أيضا وسهو المأموم حال قدوته كان
سها عن التشهد الاول يحمله امامه غير المحدث ونحوه فلا يسجد لذلك لتحمل الامام له كما يحمل عنه
الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت فلو ظن المأموم سلام الامام فسلم فتبين خلافه سلم مع امامه ولا
سجود لان سهوه يحمله الامام ولو تذكر فى تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام وغير سجدة
من الركعة الاخيرة أتى بعد سلام امامه بركعة ولا سجود لما مر وخرج بالتذكر ما لو شك فى ذلك
فانه يأتى بعد سلام الامام بركعة ويسجد والفرق بينهما ان ما فعله بعد سلام الامام فى صورة الشك
متردد فى زيادته بعد فراغ القدوة بخلافه فى صورة التذكر وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما
لو أحرم منفردا وحصل منه مقتضى السجود ثم اقتدى بامام فلا يتحمله بل يسجد فى آخر صلاة نفسه
بعد انقطاع القدوة وقبل سلامه وخرج أيضا سهوه بعد القدوة كما لو سها بعد سلام امامه سواء
كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بعد سلام امامه أو معه ناسيا فتذكر حالا
بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة أو اختلالها بالشروع فى السلام ويلحق
المأموم سهو امامه غير المحدث ونحوه كما يتحمل الامام عنه السهو فيتطرق الخلل من صلاة الامام الى
صلاة المأموم فان سجد الامام للسهو فى آخر صلاته وجب على المأموم متابعته وان لم يعلم منه خللا
حملا على انه لا يفعل السجود الا لمقتضيه فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته ان لم يكن نوى
المفارقة قبل السجود للمخالفة حال القدوة وتبطل بمجرد هوى الامام ان قصد المخالفة والا فبهوية
للسجدة الثانية فان تخلف عنه سهوا ثم تذكر قبل سلام نفسه سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام
فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهوا فان قصر الزمان تداركه وان طال استأنف فلو سجد
الامام قبل ان يتم المأموم تشهده فعند ابن حجر يسجد مع الامام وجوبا ثم بعد ذلك يكمل تشهده
وجوبا بناء لا استئنافا وعند م ر يجب عليه أن يتخلف لاتمام التشهد ويتعين عليه السجود بعد
اتمام تشهده ولو كان الامام قد سلم فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته وان سجد عمدا قبل
اتمام تشهده بطلت أيضا هذا فى الموافق وأما المسبوق فتى سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل
تمام تشهده وان كان محل تشهد له باتفاق الشيخين لان المتابعة آكد من تشهده فانه سنة فاذا تخلف
المسبوق عمدا عن السجود مع الامام بطلت صلاته أو سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود
ان استمر سهوه حتى فرغ منه الامام لانه لمحض المتابعة وقد فاتت فان زال سهوه فى أثنائه وجب عليه
الاتيان بما أدركه منه وسقط عنه الباقى لما مر ولو لم يسجد الامام عمدا أو سهوا فى آخر صلاته
سجد المأموم ندبا فى آخر صلاة نفسه بعد سلام الامام لجبر الخلل الحاصل فى صلاة نفسه نعم ان كان
الخلل صدر من المأموم وحده حال القدوة ولم يصدر من الامام لا يسجد المأموم لتحمل الامام لذلك
كما تقدم ثم ان سجود المسبوق مع امامه انما هو للمتابعة كما مر اما السجود الجابر للخلل فيسن ان يأتى
به فى آخر صلاة نفسه ولو ترك المصلى هيئة لا يعود اليها سواء تركها عمدا أو سهوا أو جهلا وسواء
كان اماما أو مأموما أو منفردا وقد لا تبطل الصلاة بالعود اليها كما لو ترك التعوذ وشرع فى القراءة
ثم قطع القراءة وعاد للتعوذ لا تبطل صلاته لكن الظاهر ان هذا مكروه ومع ذلك لا يحسب له التعوذ
لفواته بمجرد الشروع فى القراءة ولا يسجد لسهوها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان تذكره قبل سلامه أتى به فورا لان حقيقة الصلاة لا تتم الا به
هذا ان تذكره قبل فعل مثله والا قام المثل مقامه ولغا ما بينهما فان تذكره بعد السلام والزمان

التكليف عنه
وحاصل مسألة الجبر
بالعظم النجس انه ان
فعله لحاجة مع فقد
الطاهر الصالح لم يجب
نزعه وان لم يخف
ضررا وان فعله لغير
حاجة أو مع وجود
الطاهر الصالح وكان
مختارا مكلفا وجب
نزعه ان كان حيا ولم
يخف ضررا فان فعله
مكرها أو فعل به حال
عدم تكليفه أو كان
يخاف من نزعه ضررا
يبيح التيمم لا يجب
النزع وان كان قد
مات حرم النزع
ويغسل ويصلى
عليه كما فى سم على ج
وحيث وجب النزع
لا تصح صلاته ولا
طهارته مادام العظم
النجس مكشوفا لم
يكتس بالجلد وحيث
لم يجب النزع تصح

قريب ولم يطأ نجاسة ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل ما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير أتى به وجوبا
وبنى عليه بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد بدون أفعال كثيرة هذا
ان لم يكن فعل مثله والا قام المثل مقامه والغا ما بينهما فيتدارك الباقى ويسن له سجود السهو وفى
الجميع فان طال الزمان أو حصل منه ما لا يعذر فيه كوطء النجاسة استأنف الصلاة والمرجع فى
طول الزمان وقصره العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر
ذى اليدين وهو انه عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين فى الظهر سهوا ثم قام ومشى الى جانب
المسجد واستند الى خشبة هناك كالغضبان فقال ذو اليدين يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت
فقال له كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم
وقال أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتذكر صلى الله عليه وسلم حاله فقام مستقبلا وصلى الركعتين
الباقيتين وسجد للسهو وقول ذى اليدين أم نسيت المراد بالنسيان فيه السهو ولان السهو جائز
على الانبياء دون النسيان ولو شك بعد السلام فى فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر وان قصر
الفصل لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لانه شك
فى أصل الانعقاد ما لم يتذكر انه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وموضوع المسألة ان الشك طرأ بعد
السلام اما لو شك فى النية أو تكبيرة الاحرام فى أثناء الصلاة فان تذكر عن قرب قبل مضى أقل
الطمأنينة لا يضر والا ضر وكذا لو شك فى شرط من شروطها فى أثنائها ولو شك فى أثنائها فى ركن غير
ما ذكر فحكمه كما تقدم فيما لو تذكر فى أثنائها ترك ركن والمعتمد ان الشك فى الشرط بعد السلام
لا يؤثر كالشك فى الركن بعده فلو شك بعد السلام هل كان متوضئا أم لا لا يضر وان كان متيقن
الحدث قبل الصلاة فان قيل ان الاصل بقاء الحدث فى ذلك أجيب بان هذا الاصل معارض بان
الاصل انه لم يدخل فى الصلاة الا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة
مادام شكه ولا يخفى ان مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر معه الشك سلام لم يحصل بعده عود الى الصلاة
بخلاف ما اذا كان كذلك فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب لتداركه وشك فى ترك ركن
تداركه * وتسن سجدات التلاوة لمن قرأ آية سجدة قراءة مشروعة مقصودة أو سمعها ويتأكد
السجود للسامع بسجود القارئ والمراد بالمشروعة أن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها وخرج غير
المقصودة كقراءة النائم والساهى والسكران والطيور ونحوها وبالمشروعة غيرها كقراءة
البالغ المسلم الجنب وكقراءة المصلى فى غير القيام * والحاصل ان الشروط ستة كون القراءة مشروعة
مقصودة من شخص واحد فى غير صلاة الجنازة لجميع الآية وأن لا تكون بدلا عن الفاتحة هذه
الستة عامة للمصلى وغيره ويزيد المصلى ان لا يقصد بقراءته السجود فى غير صبح الجمعة بالم تنزيل فان
كان مأموما شرط ان لا يسجد الا لسجود امامه وآيات السجود أربع عشرة واحدة فى الاعراف
وواحدة فى الرعد وواحدة فى النحل وواحدة فى الاسراء وواحدة فى مريم وثنتان فى الحج وواحدة فى
الفرقان وواحدة فى النمل وواحدة فى الم تنزيل السجدة وواحدة فى فصلت وواحدة فى النجم وواحدة
فى الانشقاق وواحدة فى اقرأ باسم ربك ففى الاعراف يسجد عند آخر السورة واول الآية ان
الذين عند ربك وفى الرعد عند قوله تعالى بالغدو والآصال وأول الآية ولله يسجد من فى
السموات والارض وفى النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وقيل يستكبرون وأول الآية
ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة وفى الاسراء عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا
وأول الآية قل آمنوا به وفى مريم عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وأول الآية أولئك الذين أنعم
الله عليهم وفى الحج الاولى عند قوله تعالى يفعل ما يشاء وأول الآية ألم تر أن الله يسجد له من فى
السموات ومن فى الارض والثانية عند قوله تعالى لعلكم تفلحون وأول الآية يا أيها الذين آمنوا

صلاته وطهارته ولا ينجس ماسه مع الرطوبة ولو قبل اكتسائه بالجلد واللحم والوشم مثله فى ذلك وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل وهو حرام للنهى عنه واما كى الحمصة فان قام غيرها مقامها فى المداواة لا يعفى عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير عذر ضر ويؤخذ من ذلك انه لابد ان يكون فعل الكى لحاجة لا يقوم غيرها مقامه فيها

اركعوا واسجدوا وفى الفرقان عند قوله تعالى وزادهم نفورا وأول الآية واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفى النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وأول الآية ألا يسجدوا لله وفى ألم تنزيل السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون وأول الآية انما يؤمن وفى فصلت عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وأول الآية ومن آياته الليل والنهار وفى النجم عند آخر السورة وأول الآية أفمن هذا الحديث وفى الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون وأول الآية فلا أقسم بالشفق وفى اقرأ عند آخر السورة وأول الآية فليدع ناديه وقد نظم بعضهم فقال

فائدة فى سور السجود * نظمتها كالدر فى العقود
فى الانشقاق سجدة والاسرا * وسجدة التنزيل ثم اقرا
والرعد ثم النجم ثم النحل * ومريم فرقان ثم النمل
فى الحج ثنتان وفى الاعراف * وسجدة فى فصلت توافى

أى تكمل العدد وليس فى القرآن آية سجود تلاوة غير ما ذكر ولو ذكر فيها السجود كما فى قوله تعالى فى سورة الحجر وسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ووقع اضطراب فمن قرأ آية سجدة فى غير الصلاة بقصد ان يسجد والمعتمد أنه يسن له السجود حيث لم يقرأ فى وقت الكراهة بقصد ان يسجد فيه والا فلا وأما فى الصلاة فان كان فى صبح الجمعة بألم تنزيل صح ذلك باتفاق الشيخين الرملى وابن حجر وان كان فى غير صبح الجمعة فان قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته باتفاقهما أيضا فلو قرأ آية لا بقصد السجود فاتفق انها آية سجدة جاز السجود عندهما وان كان فى صبح الجمعة بغير ألم تنزيل جاز عند ابن حجر لان صبح الجمعة محل السجود فى الجملة وامتنع عند الرملى لعدم الورود ويسجد المأموم تبعا لامامه وجوبا ولا يحتاج لنية لان سجوده للمتابعة بخلاف الامام والمنفرد فيحتاج سجودهما النية بالقلب دون اللسان لان التلفظ بها مبطل فان سجد بلا نية بطلت صلاتهما * وأركان سجود التلاوة لغير مصل تحرم مقرون بالنية وسجدة وسلام بعد الجلوس وأما المصلى فان كان مأموما فعليه متابعة امامه ولا يطلب منه غيرها وان كان اماما أو منفردا وجب عليه نية السجود فقط بقلبه كما تقدم ولا يجوز له غيرها وشروطه شروط الصلاة وان لا يطول فصل عرفا بين السجود والقراءة بان لا يزيد على ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل فان زاد فاتت ولا تقضى فان لم يتمكن من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكذا سجدة الشكر الآتية وكذا تحية المسجد وهو كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته ويسن ان يقول فيه أيضا اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ومثل ذلك سجدة الشكر الآتية ويؤخذ من كلام بعضهم ان هذا الدعاء لا يقال الا فى سجدة ص وتتكرر بتكرر الآية نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة واحدة ويسن رفع اليدين عند التحرم بها كالصلاة وتفوت بالاعراض أو طول الفصل ويسن سجود الشكر لهجوم نعمة له وان كان له نظيرها أو لنحو ولده أو قريبه أو صديقه أو من يعم النفع به كالعالم أو لعموم المسلمين والمراد بالهجوم ان تكون من حيث لا يحتسب فى وقت لم يتيقن وجودها فيه وان كان متوقعا لها بحيث لا تنسب لتسببه عادة كالولد والعافية ولا عبرة بتسببه بالوطء وتعاطى الدواء لعدم الانتساب الى ذلك عادة وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية المستمرة والاسلام والغنى عن الناس ونحو ذلك وكذلك ما حصل بتسببه عادة كربح معتاد لتاجر فلا يسجد لذلك أو هجوم اندفاع نقمة عنه أو عمن تقدم سواء كان يتوقعها أم لا أو رؤية مبتلى بفتح اللام أو رؤية فاسق معلن ومنه الكافر وقولهم فاسق ليس بقيد بل مثله العاصى ولو بارتكاب صغيرة من غير اصرار وانما يسجد من رؤية المبتلى

بخلاف ما يفعله بعض الناس من فعله عجبا وشجاعة ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس فكالجبر بعظم نجس فيما مر اهـ خط بزيادة وقوله ولو وصل أى ولو غير معصوم الدم خلافا لحجر لانه معصوم على نفسه وقوله لفقد الطاهر أى فى محل يجب طلب الماء منه وقت الوصل وهو حد القرب قال ع ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم الآدمى ولو حربيا لانه ممنوع من الوصل به مطلقا ان وجد غيره لاحترامه قال ع على الجلال وقال بعضهم اذا لم يوجد صالح غير الآدمى جاز الوصل به وقوله لهتك حرمته أى بخلاف ما لو كان ببدنه نجاسة ومات فانه تجب ازالتها لعدم الهتك

أو العاصي اذا كان غير مصاب بمثل بلوته بان كان سليما أو مصابا بأخف منها ولو من نوعها او بتعدد السجود بتعدد رؤية المبتلى أو الفاسق نعم لو تعددت الاسباب قبل السجود كفاه سجود واحد للجميع ولو اختلفت الاسباب كان هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي ويسن اظهار سجود الشكر الا للمبتلى لئلا يتضرر مع عذره والا العاصي ان خاف ضرره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مر فيها ويسن أن يقول بعد السجود لرؤية المبتلى أو الفاسق سرا الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا ويقدم رد أنه اذا قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره وكان السلف الصالح يفرحون بالمصائب التي لا تضر في الدين نظرا لثوابها فينبغي للعبد ان يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى في أيام البلاء وأيام الرخاء فما قضى الله لعبده المؤمن أمرا غير مخالف لاوامر الشرع الا وكانت له الخيرة فيه وأوحى الله تعالى الى بعض أنبيائه أنزلت بعبدي بلائي فدعاني فماطلته بالاجابة فشكاني فقلت عبدي كيف أرحمك من شيء به أرحمك ولذا قيل

واذا بليت بعسرة فاصبر لها * صبر الكرام فان ذلك أحزم
لا تشكون الى العباد فانما * تشكو الرحيم الى الذي لا يرحم

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة بل تحرم فيها وتبطلها منها سجدة ص عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وأول الآية وظن داود فان داود عليه الصلاة والسلام سجدها شكرا لله تعالى على قبول توبته من خلاف الاولى الذي ارتكبه وهو اضماره أنه اذا مات وزيره تزوج زوجته ونحن نسجدها شكرا لله على ذلك عند تلاوة هذه الآية فلا يجوز فعلها في الصلاة

باب الجماعة في الصلاة

وهي من خصائص هذه الامة فان أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانوا يصلون قبل ذلك فرادى ومعناها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام ولفظها يصلح لكل من الامام والمأموم ويتعين لاحدهما بالقرينة وهي أفضل من الانفراد بسبع وعشرين درجة والحكمة فيها ان الصلاة ضيافة ومائدة بر والكريم لا يضع مائدته الا لجماعة وأقلها في غير الجمعة امام ومأموم والمعتمد انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة والواجب فعلها على وجه يظهر به الشعار وأما القرية الكبيرة والبلد فلابد فيهما من اقامة الجماعة بمواضع بحيث يظهر بها الشعار وضابط ذلك ان لا تشق الجماعة على طالبيها ولا يحتشم صغير ولا كبير من دخول محلها فان أقيمت على وجه لا يظهر به الشعار كان أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث تشق حضوره على البعيد أو أقيمت في البيوت بحيث يستحي من دخولها لم يسقط الفرض وكذا اذا أقيمت خارج العمران بحيث تكون في مكان تقصر فيه الصلاة لا يكفي في سقوط الفرض فلو امتنعوا من اقامتها على هذا الوجه قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وكذا الوتر كها أهل حارة من القرية الكبيرة أو البلد ولو في بعض الاوقات كما يقع في غالب القرى وفي أطراف حارات البلدان ويسقط الفرض بفعل طائفة من أهل البلد اذا كانوا ذكورا بالغين أحرارا وظهر بهم الشعار فلا يكفي غير أهل البلد ولا النساء ولا الصبيان ولا الارقاء وجميع فروض الكفاية تسقط بالصبيان الا أربعة الجماعة والحج والعمرة لاحياء الكعبة في كل عام ورد السلام وما عدا ذلك من فروض الكفايات يسقط بالصبيان كصلاة الجنازة والجهاد والامر بالمعروف والحرف فلا تجب الجماعة على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا أو في ظلمة فتسن لهم ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن امامة مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف

(قوله وهي أفضل الخ) لخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين فمن زاد خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون أو ان ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده أو ان رواية السبع والعشرين مختصة بالصلاة الجهرية لانها تزيد على السرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه والرواية الاخرى للصلاة السرية لنقصها عنها

مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا تكره بل خلاف السنة ولا فى منذورة بل ولا تسن ولا تكره ولا خلاف الاولى فتكون مباحة مالم تكن المنذورة من النوافل التى تسن فيها الجماعة فتستمر على سنيتها ولو نذر الجماعة فيها حينئذ وجبت اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى فى بابها ان شاء الله تعالى لانها شرط فى صحتها وكذا المعادة والمجموعة تقديما بالمطر والجماعة فى المسجد وان قلت لغير المرأة والخنثى أفضل منها فى غير المسجد كالبيت وان كثرت لان المسجد مشتمل على الشرف وشأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة أما المرأة والخنثى فجماعتهما فى البيت وان قلت أفضل منها فى المسجد وان كثرت بل يكره حضور المساجد لذوات الهيآت اذا خرجن باذن الزوج ولم تكن فتنة والا حرم وتحصل فضيلة الجماعة بصلاة الشخص فى بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وهذا فى غير الامرد الجميل اما هو فحكمه حكم المرأة وتدرك فضيلة الجماعة فى غير الجمعة مالم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فلا تدرك الجماعة فيها الا بركعة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وادراك تكبيرة التحرم مع الامام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضور تحرم الامام ويعذر فى الوسوسة الخفيفة فلا تفوت فضيلة التحرم بخلاف مالو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسة ظاهرة أو لم يحضر تحرم الامام * وشروط الجماعة ثلاثة عشر الاول انه يجب على المأموم نية الاقتداء أو نحوها فلو ترك هذه النية أو شك فيها أو تابعه فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فهو متلاعب أو فى حكمه ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به وخرج الانتظار اليسير أو الكثير اتفاقا أعنى لا بقصد المتابعة فليس مبطلا * الثانى عدم تقدمه على الامام فى الموقف بان يتأخر عنه أو يساويه فان تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فانه لا يضر فيها تقدم المأموم على الامام للعذر ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان فى ظلمة صحت صلاته مطلقا أى سواء جاء من قدام الامام أو من خلفه والاعتبار فى التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر الا ان كان اعتماده على أصابعه وللقاعد بالالية ومنه الراكب فالاعتبار فيه بالالية وللساجد برؤس الاصابع وللمصلوب بالكتف وللمقطوعة رجله بما اعتمد عليه وللمضطجع بالجنب وللمستلقى بالرأس والحاصل ان أحوال المأموم ستة اما أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا أو معتمدا على خشبتين مثلا أو مصلوبا وأحوال الامام خمسة وهى ما عدا المصلوب لان المصلوب تلزمه الاعادة وشرط الامام ان لا تلزمه الاعادة وستة فى خمسة بثلاثين صورة والضابط فيها ان يقال لا يصح ان يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام الثالث توافق نظم صلاة الامام والمأموم فى الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة حينئذ ويصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم بمثل ذلك والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته فى قنوت الصبح وفى تشهد آخر المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدى فى صبح أو مغرب بنحو ظهر اذا أتم صلاته له مفارقة الامام بالنية والافضل انتظاره فى الصبح ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وله ان يقنت فى الصبح ان أمكنه القنوت بان كان يدرك الامام قبل هويه للسجدة الثانية والا تركه وجوبا ان لم ينو المفارقة ولا سجود عليه لتحمل الامام له ونية المفارقة فى ذلك لعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة الرابع موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل

(قوله والجماعة فى المسجد الخ) لخبر صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى ومثلها نفل تسن فيه الجماعة (تنبيه) ما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها وما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها والانفراد فى المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فى غيرها كما قاله المتولى واعتمده م ر وأفتى بان الانفراد فى المسجد الحرام أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وان الانفراد فى مسجد المدينة أفضل من الانفراد فى الاقصى وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره فى صور منها مالو كانت تتعطل جماعة أهل بيته لو تركهم وذهب الى كثير الجمع ومنها مالو كان امام قليل

فيه تقدم بخلاف ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا تضر مخالفة الامام في ذلك فعلا وتركا
الخامس تبعية الامام بان يتأخر ابتداء تحرم المأموم عن انتهاء تحرم الامام يقينا فلو قارنه في حرف من
التكبير لم تنعقد صلاته ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته أما لو نوى
الاقتداء في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه عن تحرم الامام الذي نوى الاقتداء به في الاثناء بل
يصح تقدمه عليه وكذا لو كبر المأموم عقب تكبير الامام ثم طرأ للامام شك في تكبيره فكبر ثانيا
خفية ولم يعلم به المأموم لا يضر على المعتمد وصلاة المأموم حينئذ في الواقع فرادى وان لا يسبقه
بركنين فعليين ولو غير طويلين وان لا يتخلف عنه بهما لغير عذر كأن يهوى الامام للسجود والمأموم
في قيام القراءة فلا يتحقق السبق أو التخلف بركنين الا اذا انفصل عن الثاني منهما فان خالف في
السبق أو التخلف بهما لغير عذر بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا
أو جاهلا ومتى تذكر أو علم وجب عليه العود لموافقة الامام فان لم يعد بطلت صلاته فان استمر
سهوه أو جهله فلا بطلان لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه
بركن كان ركع قبله وابتدأ رفع الاعتدال وحينئذ يتحقق سبقه بركن وأما اذا استمر في الركوع
ولم يبتد رفع الاعتدال فلا يقال سبقه بركن بل يقال سبقه ببعض ركن وكل منهما لا تبطل به الصلاة
لانه يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وهو كبيرة ان كان بركن وصغيرة ان كان ببعضه وقيل
كبيرة أيضا وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده فمكروه
كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من
غير وصول للسجود وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر
وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه
لا في جميع الصلاة وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بذلك فقد صرحوا بانه اذا صلى في أرض مغصوبة
ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى وسيأتي بيان الاعذار المجوزة للمأموم التخلف بثلاثة
أركان طويلة ﴿فائدة﴾ المقارنة على خمسة أقسام حرام مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة
الاحرام ومندوبة وهي المقارنة في التأمين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع
العمد وهي المقارنة في الافعال وفي السلام وواجبة اذا علم أنه ان لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها
ومباحة فيما عدا ذلك * السادس العلم بانتقالات الامام برؤيته أو رؤية صف أو بعضه أو سماع
صوته أو صوت مبلغ ثقة أو برابطة وهو شخص يقف أمام منفذ كالباب ليرى الامام أو بعض
المأمومين فيتبعه من بجانبه أو خلفه وان لم يعلم بانتقالات الامام اكتفاء بعلمه بانتقالات الرابطة
فيكون الرابطة كالامام لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الاحرام وان يكون ممن
تصح امامته لهم وان لا يخالفوه في أفعاله وان خالفوا الامام حتى لو كان بطيء القراءة وتخلف بثلاثة
أركان طويلة وجب عليهم التأخر معه واذا بطلت صلاته تابعوا الامام الاصلي ان علموا بانتقالاته
والا وجب عليهم نية المفارقة ومتى كان بين الامام والمأموم حائل فلا بد من الرابطة بالوجه المتقدم
وبما تقرر علم انه لا يصح اقتداء أعمى أصم الا بهداية ثقة له وانه لا بد من كون الافعال في صلاة
الامام ظاهرة فلو كان يصلي بالاجراء لا يصح الاقتداء به لعدم العلم بانتقالاته وسيأتي ذلك * السابع
اجتماع الامام والمأموم بمكان بان لا تزيد المسافة بينهما ولا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم
بالامام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل
ولا يجب في الفضاء غير ذلك فان كانا في بناء أو بناءين أو كان أحدهما في فضاء والآخر في بناء
والجميع غير مسجد اشترط مع ما مر آنفا عدم حائل بينهما يمنع الرؤية أو الاستطراق العادي بحيث

الجمع سنيا وامام كثيره مبتدعا ومنها مالو كان امام قليل الجمع يبادر في أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه أول الوقت أولى ومنها مالو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى نعم ان تحقق أن موضع الصلاة حرام كالمغصوب فالصلاة فيه حرام ومنها مالو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة فالاولى ان يصلي خلف امام بطيء القراءة (فروع) اذا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة

لوأراد الوصول للامام لا يمكنه أو يستدبر القبلة و يقال لهذا ازورار وانعطاف فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره على فرض وصوله للامام فلو حال بينهما جدار لا باب فيه أو باب مسمر أو مغلق أو مردود أو شباك منع صحة الاقتداء وليس من الحائل النهر ولو أحوج الى سباحة ولا الشارع وان كثر طروقه فلو كان أحدهما بدكان والآخر بأخرى فى الصف المقابل له صح ولو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح آخر فى صف ثان صح ان كان يمكن الوصول من أحد السطحين الى الآخر كان يجعل بينهما نحو اسقالة فان كانا فى مسجد فالمدار على العلم بانتقالات الامام بطريق من الطرق المتقدمة وان بعدت المسافة بينهما او زادت على ثلاثمائة ذراع ولا بد من امكان الوصول الى الامام ولو بازورار وانعطاف نعم لا يضر الباب المغلق ولا المردود من غير اغلاق بالاولى والباب المسمر يضر فى الابتداء دون الدوام ومثله مالو كان بسطح أو دكة لا مرقى له فيضر ابتداء لا دواما لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فلو حال بينهما جدار لا باب فيه أو شباك ضر لعدم امكان الوصول ولو كان أحدهما بعلو كسطح المسجد أو منارته والآخر بسفل كسردابه أو بئر فيه لا يضر ولو حال بينهما نهر او طريق قديم بان سبقا وجود المسجد بل أو قارناه كانا كما لو كان أحدهما فى مسجد والآخر فى غيره وسيأتى حكمه بخلاف مالو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد فلو كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه اعتبرت المسافة المتقدمة من آخر المسجد لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل وفى الحائل ما مر فى غير المسجد فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام وفى الحائل ما مر أيضا * الثامن أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى لاحتمال أن يكون الخنثى الامام أنثى والخنثى المأموم ذكرا فهذه أربعة باطلة و يصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثى كاقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمسة صحيحة فالمجموع تسع صور أربعة باطلة وخمسة صحيحة كما سمعت * التاسع أن لا يكون المأموم قارئا والامام أميا سواء أمكنه التعلم أولا وان لا يكون ممن يخل بحرف من الفاتحة كارت بمثناة فوقية وهو من يدغم بابدال فى غير محل الادغام بخلاف الادغام بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك أو الثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بغيره كان يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم أو بالهمزة بدل القاف فى المستقيم أو بالزاى أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة فى الذين ومن الاخلال بحرف تخفيف مشدد من الفاتحة ومثل الابدال اللحن الذى يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها ثم ان كان فاعل ذلك قادرا على التعلم فصلاته باطلة فلا يصح أن يكون اماما لاحد مطلقا وان كان عاجزا عن التعلم فصلاته فى نفسه صحيحة كاقتداء مثله به ولا بد من المماثلة فى الحرف المعجوز عنه وفى محله فلو اختلفا فى ذلك لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لان كلا يحسن مالا يحسنه الآخر ومن ذلك يؤخذ انه لا يصح اقتداء أخرس بأخرس أصليين أو عارضين فان كان أحدهما أصليا والآخر عارضا صح اقتداء الاصلى بالعارض دون عكسه ولو كانت اللثغة يسيرة بان لم تمنع أصل مخرج الحرف بل كان غير صاف لم تؤثر لانه لم يحصل ابدال ولو تردد المأموم فى حال الامام فان كان فى سرية فلا ضرر وان كان فى جهرية وأسر الامام تابعه المأموم و وجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين انه غير قارئ أعاد وان تبين انه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وان لم يتبين حاله كان تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه فقيل تجب الاعادة وقيل لا ولو طرأ للامام العجز فى أثناء صلاته كخرسه لزم المأموم مفارقته فان لم يعلم بحاله الا بعد السلام لزمته الاعادة لان ذلك نادر فان كان اللحن لا يغير المعنى كضم هاء الله وكسر باء نعبد أو فتحها وضم صاد الصراط فان ذلك كله لا يضر فى صحة الصلاة ولا القدوة وان كان المتعمد

ومن عليه امامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر أحد يصلى معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور اذ الواجب عليه أمران الصلاة فيه والامامة وقد تعذر أحدهما فيبقى الآخر على وجوبه بخلاف مدرس لم تحضر طلبته لانه لا تعليم بلا متعلم وكذا طلبة لم يحضر شيخهم لانه لا تعلم بلا معلم ولو استوى مسجدان جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن بانيه أو واقفه وأفتى الغزالى بانه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى فى جماعة لم يخشع بان الانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه

لذلك آثما والحاصل ان اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته ولا القدوة به مطلقا * وأما ما يغير المعنى فان كان قادرا على الصواب أو أمكنه التعلم ضر في صلاته والقدوة به مطلقا والا فصلاته صحيحة وقدوة مثله به دون غير مثله ان كان عالما بحاله هذا بالنسبة للفاتحة ومثلها بدلها اما تكبيرة التحرم فان كان يخل به مع القدرة وائتم به غيره فان دخل في الصلاة عالما بان امامه يخل بالتكبير لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وان علم في الاثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة اما مع العجز فلا ضرر وأما الاخلال في التشهد فان دخل المأموم عالما بذلك لم تنعقد صلاته فان لم يعلم الا بعد ان سلم لا اعادة وان كان قبل سلامه سجد للسهو ولا اعادة أيضا وان كان في أثناء التشهد انتظره لعله يعيده على الصواب فاذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو وسلم وانما سجد للسهو حملا على انه أخل بذلك سهوا وما يبطل عمده يسن السجود لسهوه وحكم السلام كالتشهد وجميع ما تقرر انما هو في ابدال حرف بآخر أو لحن يغير المعنى اما ما لا يغير المعنى فلا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة به مطلقا كما مر وبحث الاذرعي في صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد بالعربية بمن لا يحسنهما بها وجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها * وأما السورة فان كان اللحن لا يغير المعنى صحت صلاته والقدوة به لكنه مع التعمد والعلم حرام وان كان يغير المعنى فان عجز عن التعلم أو كان ناسيا أو جاهلا صحت صلاته والقدوة به مطلقا مع الكراهة ولو قيل بحرمة قراءة غير الفاتحة على مثل هذا لم يكن بعيدا لانه لا ضرورة تدعو الى ذلك فان كان قادرا على التعلم وكان عامدا عالما لا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ولا يصح اقتداء من يحسن الفاتحة بمن لا يحسن الا بدلها ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق أو خنثى أو مجنونا أو أميا قادرا على التعلم أو تاركا للفاتحة أو البسملة في الجهرية أو تجب عليه الاعادة أو واجدا على كمه الذي يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الاحرام أو قادرا على القيام أو السترة وكان يصلي من قعود أو عاريا وجبت الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في أثنائها وجب استئنافها لكون الامام ليس أهلا للامامة في ذاته لا ان بان ذا حدث ولو أكبر أو ذا نجاسة خفية وهي الحكمية التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ومثل ذلك كل ما يخفى على المأموم عادة كعدم النية وكتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء أو بان تاركا للفاتحة أو للبسملة في السرية أو للتشهد مطلقا ولو أحرم المأموم باحرام الامام ثم كبر الامام ثانيا بنية سر لكونه شك في التكبير الاول لا يضر في صحة صلاة المأموم لان هذا مما يخفى ولا أمارة عليه أما لو بان امامه ذا نجاسة ظاهرة وهي العينية فانه تلزمه الاعادة ولا فرق في ذلك بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره نظرا للشأن * العاشر أن لا يقتدي بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفاقد الطهورين ولو كان المأموم مثله في ذلك لكن محل ذلك ان علم المأموم بحاله ولو نسي بعد ذلك بخلاف ما اذا لم يعلم بحاله الا بعد فراغ القدوة فانه لا يضر لان غاية ما فيه ان الامام اما محدث أو بمنزلته وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة ويصح اقتداء البالغ بالصبي والحر بمن فيه رق نعم البالغ أولى من الصبي والحر أولى من الرقيق ويصح اقتداء القائم بالقاعد والمضطجع وان كان موميا حيث كان يأتي بالاركان فأما من يشير اليها بجفنه أو يجري أفعال الصلاة على قلبه فلا يصح الاقتداء به لعدم العلم بانتقالاته كما مر ويصح اقتداء المتوضئ بماسح الخف أو الجبيرة حيث لا تلزمه الاعادة وبالمتيمم الذي لا تلزمه الاعادة والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة وحافظ القرآن بحافظ الفاتحة فقط وكامل اللباس بساتر عورته فقط ولو بالطين والمتوضئ بالجامع بين التراب والماء واللابس بمن عجز عن السترة ونحو ذلك وصلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فاذا سلم الامام من الركعتين قام المأموم الى باقي صلاته وأتمها منفردا

(قوله ولو بان امامه كافرا الخ) أفاد في متن التحرير وشرحه ان الائمة ثمانية انواع أحدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا والمجنون والصبي غير المميز والسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم والمأموم والمشكوك في مأموميته والامي ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان أمكنهما التعلم لتقصيرالأولين ولنقص الامام وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله اما

ويصح الاقتداء فى الفرض خلف صلاة العيد أو الاستسقاء واذا أتى الامام بتكبيرات العيد ندب للمأموم أن لا يتابعه فيها فان تابعه فيها لا يضر * الحادى عشر أن لا يقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته والمراد بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه وكمجتهدين اختلفا فى اناءين من الماء طاهر ومتنجس وكل منهما توضأ بما ظنه الطاهر فلا يقتدى أحدهما بالآخر لظنه بطلان صلاته بمقتضى اجتهاده * الثانى عشر أن لا يقتدى بمقتد ولا بمن شك فى كونه مقتديا ولو اقتدى مسبوق بعد سلام امامه بمسبوق آخر صح فى غير الجمعة لكن لا ثواب فيه لان فيه نية القدوة فى أثناء الصلاة ويؤخذ من ذلك أنه لو اقتدى به انسان من أول صلاته كان فيه الثواب أما فى الجمعة فلا يصح اذ لا يجوز انشاء جمعة بعد أخرى * الثالث عشر يجب على الامام نية الامامة أو نحوها اذا كانت الجماعة شرطا فى صحة صلاته وذلك فى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وما عدا ذلك تندب له فيه نعم لو كان امام الجمعة زائدا على الاربعين ولم يكن من أهل وجوبها كالرقيق وكان ناويا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن وما عدا هذه الثلاثة عشر مما يذكرونه فى الشروط اما داخل فيما ذكر أو جار على مرجوح ويندب فى الجماعة أشياء منها أنه يسن للامام التخفيف مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى المحصورون بتطويله ويسن له نية الجماعة فى غير الجمعة وتصح منه نية الامامة وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما واذا لم يحضر عنده فى هذه الحالة أحد لكن وثق بالجماعة صحت منه نية الامامة فلو فرغ من صلاته ولم يأت أحد فصلاته صحيحة ولو أتى بهذه النية فى أثناء صلاته جاز وحاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها ويفهم مما تقدم أنه لو نوى المأموم الجماعة ولم ينوها الامام حصلت الفضيلة للمأموم دون الامام وثبت له أحكام القدوة كتحمل سهوه وفاتحته ونحو ذلك ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام ويتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جاء ذكر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران ويلصقان خلفه وتأخرهما أفضل من تقدمه ان أمكن كل من التقدم والتأخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء للاتباع فى ذلك ولا يكمل بالخناثى ولا بالنساء صف غيرهم وان تقف امامتهن وسطهن من غير تقدم فلو امهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء فى ضوء وأفضل الصفوف أولها ثم الذى يليه وهكذا وهذا فى غير صلاة الجنازة اما هى فتستوى صفوفها عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها وأفضل كل صف يمينه ثم يساره ومتى سبق واحد الى الصف الاول لم يجز لغيره تأخيره الا فى مسائل الاولى أن يكون ممن يتأذى به القوم لرائحة كريهة كصنان ونحوه الثانية اذا حضر العبد باذن السيد الى الصف الاول فللسيد تأخيره * الثالثة اذا تقدم الى الصف الاول من ليس من أهله لكن لو حضر الصبيان أولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم الرابعة اذا تقدم خلف الامام من لا يصلح للاستخلاف فينبغى أن يؤخر ويتقدم خلف الامام من يصلح للامامة ويسن للامام أن يقف قدام المقام عند الكعبة بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام منه اليها فى جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة فانه اذا اجتمعا فيها يجوز أن يكون وجهه الى وجه الامام أو جنبه وأن يكون ظهره الى ظهر الامام أو جنبه ولا يجوز أن يكون ظهره الى وجه الامام لانه حينئذ يكون متقدما عليه فى جهته ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام بحيث يكون ظهره الى وجه الامام لتقدمه عليه حينئذ فى جهته ولو توجه الامام ركنا من اركانها فجهته مجموع جهتى جانبيه مع الركنين المتصلين بهما فلا

الامى الذى لا يمكنه التعلم فسيأتى وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة أو يحيله فى غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا أصغر أو أكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان قادرا على الصواب أو أمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن فى السورة غير الفاتحة أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة لتقصيره أوثم

يتقدم عليه المأموم * وحاصل ماذكر صور أربعة لانهما اما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها وقد علمت أحكامها و يسن تسوية الصفوف وان لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثة أذرع والافات ثواب الجماعة من تأخر بذلك * و يكره فيها أمور منها أنه يكره للامام التطويل ولو ليلحق آخرون ولو كان من عادتهم الحضور نعم لو أحس فى ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو فى تشهد آخر بداخل محل الصلاة يقتدى به سن له انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره * وحاصله أنه يسن للامام انتظار من يريد الاقتداء بشروط تسعة أن يكون ذلك الانتظار فى ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو فى تشهد آخر وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذى ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجه وأن ينتظره لله تعالى لا للتودد والا كره وأن لا يبالغ فى الانتظار ولو بضم انتظار مأموم الى آخر والا كره وأن لا يميز بين الداخلين فينتظر بعضا دون بعض وأن يظن أن يقتدى به ذلك الداخل وأن يظن أنه يرى ادراك الركعة بالركوع وأن يظن أنه يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه فى القيام والامام ليس بقيد بل مثله المنفرد وان كان لا يأتى فيه جميع الشروط و يكره للمأموم انفراد عن صف من جنسه ان وجد سعة بل يدخل الصف حينئذ وله أن يخرق الصف الذى يليه فما فوقه لاجلها لتقصيرهم ولا يتقيد خرق الصفوف فى هذا بصفين بل يتقيد به تخطى الرقاب الآتى فى الجمعة فان لم يجد سعة أحرم ثم بعد احرامه اذا لم يجد من يصطف معه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته لانه من باب المعاونة على البر ولا يفوته ثواب الصف الذى كان فيه لانه لم يخرج منه الا لعذر شرعى * وسنية الجر لها شروط خمسة أن يكون المجرور حرا وأن يجوز موافقته له وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين وأن يكون فى القيام و بعد الاحرام والا فلا يسن الجر ولو أمكنه أن يصطف مع الامام حينئذ فله أن يخرق الصف لذلك ولو كان الصف الذى امامه اثنين فقط والمكان الذى هو فيه واسع فله أن يجرهما ليصطفا معه والانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه مفوت لفضيلة الجماعة لان ارتكاب المكروه من حيث الجماعة يفوتها وفى فتاوى الرملى ان الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف والمعتمد الاول و يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك وحيث لم تكن حاجة ثبتت الكراهة وفاتت فضيلة الجماعة ما لم يكن وضع المكان مشتملا على انخفاض وارتفاع والا فلا كراهة ولو تعارض عليه ما كمال الصف الاول لكن مع ارتفاع أو انخفاض والوقوف فى الصف الثانى بدون ذلك وقف فى الصف الثانى وترك تكميل الاول لان كراهة الاول أشد فانها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف تقطع الصفوف ففيه خلاف كما تقدم و يكره الاقتداء بالفاسق و بالمبتدع الذى لا يكفر ببدعته و بالتأتاء والواواء ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها ومن لا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو لاحن بما لا يغير المعنى أو يكرهه أكثر القوم لامر مذموم فيه كاكثار الضحك أو الحكايات المضحكة تصنعا الا طبعا فان كرهه كلهم حرمت امامته وامامة ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب خلاف الاولى والاعمى والبصير فى الامامة سواء كعبد أفقه وحر غير أفقه و كره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها الا انها أولى منه و كره الاقتداء فى أثناء صلاته ولا تحصل له فضيلة الجماعة و يتبع الامام فيما هو فيه فان فرغ امامه أولا فهو كمسبوق فمتى سلم الامام قام ليأتى بباقى صلاته ثم ان لم يكن محل جلوس له وجب عليه القيام فورا فان مكث بعد سلام الامام زيادة على قدر الطمأنينة بطلت صلاته وان كان محل جلوس له

بخلافه مع الجهل بحاله وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا أما اللاحن فى غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم أو كان جاهلا أو ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته لانثى لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام أنثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامى وهو من يخل بحرف من الفاتحة ان لم يمكنه التعلم فتصح

لو

لو كان منفردا جازله المكث بعد سلام الامام وان طال ويسن للمسبوق أن لا يقوم الا بعد تسليمتى الامام ولا يجوز أن يقوم قبل سلام الامام من غير نية مفارقة فان تعمد ذلك بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم يعتد بما أتى به ويجب عليه أن يعود للجلوس ولو بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه ما لم يحدث جلوسا لم يفعله الامام كان نوى الاقتداء فى رابعة الرباعية بامام فى أولها فتتعين عليه نية المفارقة حينئذ قبل رفع رأسه من السجدة الثانية بل لو نوى الاقتداء وهو فى السجدة الثانية من الركعة الاخيرة بامام فى القيام لم يجزله رفع رأسه منها بل ينتظره فيها أو ينوى المفارقة وكذا لو كان فى التشهد الاخير ونوى الاقتداء بامام فى القيام لم تجز متابعته بل ينتظره أو ينوى المفارقة ولا يضر الانتظار فى هذا الجلوس وان كان لم يفعله الامام لان هذا ليس احداث جلوس بل دوام ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وما أدركه المسبوق فاول صلاته فيعيد فى ثانية الصبح القنوت وفى ثانية المغرب التشهد لانهما محلهما ولو أدرك الامام فى ركوع محسوب له واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقله أدرك الركعة والا فلا ويحصل اليقين برؤية الامام فى البصير مع الضوء أو بوضع يده على ظهره فى الاعمى ومن فى ظلمة أو سماعه تسبيح الامام فى الركوع ولا يكفى فى ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ ولو أدركه فى الاعتدال فما بعده وافقه فيما هو فيه وفى ذكر ما هو فيه من تسبيح وتحميد وتشهد ودعاء وفى ذكر انتقاله عنه لا فى ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ندبا ان كان محل جلوس له والا فلا * ونية المفارقة بلا عذر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فلا يحرم عليه قطع القدوة بنية المفارقة وان قلنا ان الجماعة فرض كفاية لان فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ومحل جواز ذلك ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجماعة كأن لم يكن هناك الا امام ومأموم والاحرم لان فرض الكفاية اذا انحصر تعين فلو قطعها العذر فلا كراهة كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة وهى ما جبر بسجود السهو وقوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها وعما وردت الادلة بعظيم فضلها التسبيحات خصوصا وقد نقل عن الامام أحمد بطلان الصلاة بتركها عمدا ووجوب سجود السهو بتركها نسيانا بخلاف تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين من قيام التشهد الاول لانه لا يفوت على المأموم بترك الامام لها شئ لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه وتنقطع القدوة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره كموت أو وقوع نجاسة عليه ولم يزلها حالا واذا انقطعت القدوة بذلك صار المأموم مستقلا فله أن يقتدى بغير هذا ولغيره أن يقتدى به واذا حصل منه سهو بعد انقطاعها ولم يقتد بغيره لا يتحمله عنه أحد بخلاف السهو الحاصل منه قبل انقطاعها وقد تجب نية المفارقة مع انقطاع القدوة لوجود المتابعة الصورية ببقاء الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات فلا يحتاج لنية المفارقة والجماعة فى الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل ثم الظهر والمغرب * ثم اذا اجتمع جماعة فن فيه أهلية الامامة يقدم منهم الافقه فى الصلاة فالاصح قراءة فالاكثر قرآنا فالازهد فالاورع فالمهاجر فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة أى كسبا فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء بان يكون سليم الاعضاء من الآفة مستقيما فالاحسن وجها أى الاجمل صورة فهو غير الاحسن خلقا كما سمعت فالاحسن زوجة فالابيض ثوبا فيقدم على لابس غير الابيض ويقدم الابيض وجها على غيره فان استويا وتشاحا أقرع بينهما هذا كله ان لم يكن هناك راتب ولا امام أعظم ولا نائبه ولا رب منزل والا قدم الوالى فى محل ولايته على غيره ولو على رب المنزل والامام الراتب وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره

امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامى لمثله لا لقارئ ومن لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة وعجز عن التعلم كذلك وخامسها من لا تصح امامته فى صلاة وتصح فى أخرى وهو المسافر ومن فيه رق والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فانه لا تصح امامتهم فى الجمعة ان تم العدد بهم وتصح فى غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما كالفأفاء

ويقدم من الولاة الاعلى فالاعلى فيقدم السلطان على غيره والباشا على القاضي ونحو ذلك وبعده الامام الراتب وهو من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقف فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات الوقت استحب أن يتقدم غيره الا أن يخاف فتنة فيصلوا فرادى ويقدم الساكن بحق ولو غير مالك على غيره ولو مالكا فيقدم المستأجر على المؤجر ويقدم الموصى له بالمنفعة على مالك العين نعم لا يقدم المستعير على المعير ولا غير المكاتب على سيده الذي أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه وليس هذا الاذن اعارة لان الاعارة تقتضي ملك الانتفاع والرقيق لا يملك ولو بتمليك سيده أما المكاتب اذا كان ساكنا بحق فلا يقدم عليه سيده بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله فاذا أذن لسيده في دخوله دارا اشتراها مثلا فهو المقدم لا سيده فان كان سيده هو المعير له الدار فالسيد هو المقدم ويؤخذ مما تقدم بالاولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فان لم يكن الساكن أهلا للامامة كامرأة قدم من هو أهل ﴿فائدة﴾ قال الاسنوي رجل يجوز كونه اماما لا مأموما وهو الاعمى الاصم يصح أن يكون اماما لاستقلاله بافعاله لا مأموما اذ لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا أن كان بجنبه ثقة يعرفه بها وقد ألغز السيوطي في ذلك فقال

ألا خبروني عن صلاة امرئ أتت * بحار بسيط دونها ووجيز

تصح اذا صلى اماما ومفردا * وان كان مأموما فليس يجوز

* ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر ومثله تقاطر السقوف على المارين بعد فراغ المطر وشدة ريح بليل أو وقت صبح ومثل الريح الشديدة الظلمة الشديدة والريح الباردة وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام أو شراب كول أو مشروب وماقرب حضوره كالحاضر ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أو مال كخبز في تنور أو قدر على نار لو ذهب للجماعة وتركه تلف وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريهة تعسر ازالتها الا بقصد اسقاط الجماعة والا لم يكن عذرا وحضور مريض بلا متعهد سواء أو كان له متعهد لكن كان نحو قريب محتضر كزوج أو يأنس به ومن الاعذار زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وعمى حيث كان الاعمى لا يجد قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها أولا أثر لاحسانه المشي بالعصا والاستقلال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بشتم أو نحوه مالم يمكن دفعه من غير مشقة والنسيان والاكراه وتطويل الامام فوق المشروع وترك سنة مقصودة وكون الامام ممن يكره الاقتداء به أو كان يخشى من الافتتان بجمال أمرد أو كان هو ممن يخشى الافتتان به ومعنى كون هذه أعذارا سقوط الطلب بسببها لا حصول فضيلة الجماعة وجزم الروياني بانه يكون محصلا لثواب الجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو المعتمد بشرط أن يكون ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب باختياره ولم يتأت له اقامة الجماعة في بيته لكن الفضيلة التي تحصل له دون فضيلة من فعلها ﴿تتمة﴾ قد يعرض للمأموم أعذار تجوز له أن يتخلف عن امامه بثلاثة أركان طويلة وذلك في أربع عشرة مسألة الاولى أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي كثقل لسانه أو للترتيل لا للوسوسة والامام معتدلها أو كان المأموم موافقا بان أحرم وأدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة امامه فاتم الامام فاتحته وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته فيجب على المأموم حينئذ التخلف لاتمام فاتحته لكونه موافقا ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران ثم ان أتم المأموم فاتحته قبل ان يتلبس الامام بالركن

والواو وهو من يكرر الفاء والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها أ و من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كأعلم عامر وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب ومن فيه رق والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى أخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم منهم الافقه الخ

الرابع وهو القيام أو قبل ان يجلس للتشهد الاول أو الاخير جرى على نظم صلاة نفسه فيركع و يعتدل
و يسجد السجودين فاذا فرغ من ذلك وقام فوجد الامام راكعا في الثانية ركع معه وسقطت عنه
الفاتحة فان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع أدرك الركعة الثانية والا فاتته فيتدارك
ركعة بعد سلام الامام وان وجد الامام في القيام قبل ان يركع وقف معه فان أدرك معه قبل
الركوع زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فهو موافق فيجب عليه اتمام الفاتحة و يغتفر
له التخلف بثلاثة أركان طويلة كما تقدم وان لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ
ما أمكنه من الفاتحة ومتى ركع الامام وجب عليه الركوع معه وان وجد الامام فيما بعد
الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام الامام ما فاته وان لم يتم المأموم فاتحته حتى تلبس الامام
بالركن الرابع وهو القيام وافقه و بنى على ما تقدم من قراءته ولا يجرى على نظم صلاة نفسه فان
جرى على ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا بطلان لكن لا يعتد بما أتى به
ثم اذا أراد الامام الركوع في الثانية وكان المأموم أتم فاتحته ركع معه وحسبت للمأموم ركعة ملفقة
من قيام الاولى وقراءتها ومن ركوع الثانية واعتدالها وسجوديها واذا لم يكن المأموم أتم فاتحته
عند ارادة الامام الركوع في الثانية وجب عليه نية المفارقة فان تخلف بلا نية مفارقة عامدا عالما
بطلت صلاته هذا ان كان تخلف المأموم في ركعة أولى او ثالثة من الرباعية فلو كان تخلفه في ركعة
ثانية أو ثالثة من الثلاثية أو رابعة من الرباعية وجلس الامام للتشهد الاول أو الاخير والمأموم
في قيام القراءة وجب عليه قطع القيام والجلوس مع الامام ثم اذا قام بعد التشهد وجب عليه
استئناف القراءة ولا يبنى على ما تقدم و يجرى فيه ما سبق حيث كانت القدوة باقية أما الوسوسة
فليست عذرا فلو ركع امامه قبل ان يتم هو فاتحته بسبب الوسوسة وجب عليه التخلف لاتمامها
ولا يضر ذلك في صحة صلاته مالم يسبق بركنين فمتى أراد امامه الهوى للسجود قبل ان يتم فاتحته
وجبت عليه نية المفارقة فان لم ينو المفارقة عامدا عالما وهوى الامام للسجود بطلت صلاته
* الثانية من المسائل التي يغتفر فيها التخلف بثلاثة أركان طويلة من شك قبل ركوعه و بعد ركوع
امامه هل قرأ الفاتحة أم لا فيجب عليه التخلف لقراءتها و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة و يأتى فيها
وفيما يأتى من بقية المسائل جميع ما تقدم ومثل الشك العلم بالاولى فان كان ذلك بعد ركوعه
وركوع امامه لم يجز له العود الى القيام بل يوافق امامه و يتدارك بعد سلام الامام ما فاته * الثالثة
من نسى أنه في الصلاة ولم يقرأ حتى ركع امامه فيتخلف كما تقدم * الرابعة من ذهل عن الفاتحة حتى
ركع امامه ثم تذكر قبل ان يركع مع امامه فان تذكر بعد ان ركع معه وافق امامه كما تقدم
و يتدارك بعد سلام الامام ما فاته * الخامسة لو عدل الموافق عن الفاتحة وأتى بسنة كدعاء افتتاح
أو تعوذ وكان يظن ادراك الفاتحة مع ذلك فان تحقق فوت الفاتحة لو اشتغل بالسنة فلا عذر في
التخلف بل ان أتم الفاتحة وأدرك الامام في الركوع أدرك الركعة والا فاتته الركعة و يوافق
الامام فيما هو فيه ولا يجرى على نظم صلاة نفسه فان فاته الامام بركنين فعليين ولم ينو المفارقة
بطلت صلاته السادسة اذا انتظر المأموم سكوت الامام بعد الفاتحة ليقرأ هو فيه فركع عقبها
السابعة اذا أسرع الامام في التشهد الاول وقام وتخلف المأموم لاتمامه و بعد ان أتمه قام ولم يدرك
مع الامام زمنا يسع الفاتحة الثامنة اذا نام المأموم في التشهد الاول متمكنا فلما أفاق قام ولم يدرك
معه زمنا يسع الفاتحة التاسعة لو رفع الامام رأسه من السجود الثاني في الركعة الثانية مكبرا
فظن المأموم أنه جلس للتشهد الاول فجلس هو فاذا الامام قام وترك التشهد الاول العاشرة
لو سمع المأموم تكبيرا وهو في أثناء الفاتحة فظنه تكبير الامام للركوع فترك باقي الفاتحة و ركع
ثم تبين له ان الامام باق في قيامه فانه يجب عليه العود لتكميل الفاتحة الحادية عشر كان في

(قوله لو رفع الامام رأسه من السجود الثاني الخ) يعني ان الامام قام للثالثة مكبرا بعد السجود الثاني من الركعة الثانية تاركا للتشهد الاول فظن المأموم ان امامه جالس للتشهد الاول لكونه أعمى أو في ظلمة مثلا فجلس هو يتشهد على ظنه ان الامام يتشهد فكبر الامام للركوع فظنه القيام للثالثة فقام فوجده راكعا فانه يكون معذورا فيتخلف لقراءة الفاتحة و يجرى على نظم صلاة نفسه و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كبطيء القراءة الى آخر ما مر

السجود فنسي انه مقتد بالامام واستمر نسيانه حتى ركع امامه الثانية عشر من شك في الزمان الذى دركه مع الامام بعد الاحرام هل يسع الفاتحة أم لا الثالثة عشر من نذر على نفسه قراءة سورة في الصلاة عقب الفاتحة فركع الامام قبل قراءتها فله التخلف ليأتي بها الرابعة عشر من شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه في حروف الفاتحة فانه يأتي بما شك فيه وبعضهم يجعل التخلف للترتيل مسألة مستقلة فيعد المسائل خمسة عشر وفي جميع هذه المسائل يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة وقد تقدم في أركان الصلاة حكم المسبوق فلا تغفل وقد نظم بعضهم المسائل التى يغتفر فيها التخلف بثلاثة أركان طويلة وحكم المسبوق فقال

حمدا لربي والصلاة سرمدا * على محمد ومن به اقتدى
وبعد هذا ضبط مأموم عذر * حتى له ثلاث أركان غفر
عدتها عشر مع اثنين أتت * أو وثلاث أو وأربع ثبت
فالاول البطيء في القراءة * للعجز والترتيل لا الوسوسة
وهو موافق وكان أسرعا * امامه قراءة وركعا
يتمها حتما ويسعى خلفه * مالم يزد على ثلاث خلفه
ومن يشك هل قرأ فاتحته * أو نسي الصلاة أو قراءته
ان كان هذا الشك والنسيان لا * بعد ركوع منهما تحصلا
أو عن قراءة بسنة شغل * وظن ادراكا لها كما نقل
أو انتظاره اسكتة حصل * أو سورة وما الامام قد فعل
أو أسرع الامام في التشهد * فكمل المأموم وهو مقتدي
أو نام فيه فافاق وجدا * امامه يركع فالعذر بدا
أو ظن انه أتى به الامام * مختلطا عليه تكبيرة القيام
أو سمع المأموم تكبيرا وقع * فظنه من الامام فركع
ولم يكن مكملا لما قرا * فبان غيره فعاد وقرا
أو نسي اقتداءه في سجدته * فركع الامام قبل يقظته
ومن يشك في الزمان هل يسع * فاتحة أولا به الخلف وقع
أو نذر السورة في الصلاة * فركع الامام وهو يأتي
أو شك في بعض حروف الفاتحة * اثناءها خذ عدة لك واضحة
هذا وفي الموافق الخلف وقع * فقيل من أدرك مدة تسع
فاتحة بالوسط المعتدل * مع الامام وهو راجح جلي
وقيل من بعد الامام أحرما * أو بعد أن قام وضعفوهما
وضده المسبوق في القولين * وفي اليقين الخلف في هذين
وسن للمسبوق ان لا يشتغل * بسنة عن أم قرآن كفل
مالم يظن بعده ادراكها * فان يظنه أتى قبل بها
فان بها لم يشتغل يركع مع * امامه حتما وفاتت ان منع
وتبطل الصلاة ان تخلفا * عنه بركنين ان العذر انتفا
وان يكن بما يسن شارعا * وظن ادراك الامام راكعا
قرا بقدر ما أتى وركعا * وحسبت ان فيه معه اجتمعا
فان هوى الى السجود وافقه * ان كان قد قرا والا فارقه

(قوله فان بها) أى السنة لم يشتغل أى بل شرع في الفاتحة عقب تحرمه من غير فاصل وركع امامه في أثناء قراءته يركع معه ويسقط عنه باقي الفاتحة لتحمل الامام له وان كان بطيء القراءة كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه اذ لا فرق بين تحمل البعض والكل وتحسب له الركعة بشرط أن يطمئن يقينا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع ولا يلزم البطيء أن يتخلف بعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقرأ لو اعتدلت قراءته بل لا يجوز له ذلك بخلاف البطيء الموافق كما مر لانه أدرك مع الامام

او

أولم يطنه نوى المفارقه * فان أبى حرمته محققه
وتبطل الصلاة ان تخلفا * عنه بركنين كما قدعرفا
وتم ذا النظم بحمد ربنا * وعلى ختام الرسل والآل الثنا
أبياته لب فبادر واحفظنه * فالحافظ أرخت رضى الله عنه

﴿تتمة﴾ قال الشعرانى فى الميزان أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها فى الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة فى حق المأموم وعلى ان أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتى وعلى انه اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة فى الجمعة لم يجز بخلافه فى غيرها فانهم اختلفوا فيه كما سيأتى وكذلك اتفقوا على ان من دخل فى فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له ان يقطعها و يدخل فى الجماعة واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق او نهر صح الائتمام وعلى جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتى وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة للرجل فى الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وعلى كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة وقال أبو حنيفة ان الجماعة فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعى مع قول مالك انها سنة و به قال جماعة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومع قول أحمد انها فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده بل ان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته وقال الجمهور ان الصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير وقال الشافعى وأحمد بأن للنساء اقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة فى ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن وقال مالك والشافعى انه لا يجب على الامام نية الامامة فى غير الجمعة انما هى مستحبة مع قول أبى حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة فى هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط وقال مالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد انه لو نوى المنفرد الدخول فى الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبى حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة ان ما يدركه المأموم من صلاة الامام فأول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة مع قول الشافعى انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد فى الباقى القنوت ومع قول مالك فى المشهور عنه انه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يستأنف جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال وقال الشافعى ان من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم و بذلك قال مالك الا فى المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعى انه يعيدها وهو قول أحمد الا فى الصبح والعصر ومع قول مالك فى روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد فى الجماعة الا فى المغرب وقال الاوزاعى الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر وقال الامام الشافعى فى الجديد ان فرضه اذا أعاده الاولى والثانية تطوع مع قوله فى القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبى حنيفة وأحمد والاوزاعى والشعبى انهما جميعا فرضه وقال الشافعى وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راكع أو فى التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعى وقال الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبى حنيفة ومالك انها تبطل

ما يسع قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو معذور كما مر (فرع) لو أحرم المأموم فركع الامام عقب احرامه ليس له ان يشتغل بالفاتحة قائما وان علم انه يدركها و يدرك الامام فى الركوع و يطمئن معه بل يهوى للركوع مكبرا لأن متابعة الامام واجبة والفاتحة فى هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة وكذا لو أحرم والامام فى حد أقل الركوع ومن عادته تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة وادراك الطمأنينة معه فى الركوع فانه لا يتخلف لقراءتها قاله فى القول التمام وكذا لو أحرم منفردا ومضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة

وقال مالك والشافعى بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبى حنيفة انها لا تصح
وقال مالك والشافعى وأحمد ان من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية
الصفوف لا تصح مع قول أبى حنيفة فى المشهور عنه انه يصح وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع قول
الشافعى ان ذلك يجوز وقال الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبى المميز فى الجمعة مع قول الشافعى
بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف وقال الائمة
الثلاثة ان امامة العبد فى غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبى حنيفة بكراهة امامة العبد
وقال الامام الشافعى ان البصير والاعمى فى الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبى حنيفة ان البصير
أولى واختاره أبو اسحق الشيرازى وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق وقال الائمة الثلاثة بكراهة
امامة من لا يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى
روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد فى أشهر روايتيه انها لا تصح ان
كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعاد ما دام فى الوقت واتفق
الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة فى صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك
لكن بشرط أن تكون متأخرة وقال الائمة الثلاثة ان الافقه الذى يحسن الفاتحة أولى من
الاقرأ مع قول أحمد ان الاقرأ الذى يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى وقال أبو حنيفة
لا تصح صلاة القارئ خلف الامى لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ فقط
ومع قول الشافعى بصحة صلاة الامى بلا خلاف وبطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين
وقال الشافعى وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث فى غير الجمعة ثم بان له حدثه أما فى
الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبى حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث
بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا الحدث نفسه صحت صلاة من صلى خلفه وان كان عالما
بطلت وقال الشافعى بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبى حنيفة وأحمد انهم يصلون
خلفه قعودا وهو قول مالك فى احدى روايتيه وقال الشافعى وأحمد انه يجوز للراكع والساجد ان
يأتم بالمومئ فى الركوع والسجود مع قول أبى حنيفة ومالك بان ذلك لا يجوز وقال الامام مالك
والشافعى وأحمد انه لا ينبغى للامام أن يقوم للصلاة الا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ
ليعدل الصفوف مع قول أبى حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حى على الصلاة ويتبعه من خلفه
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فان تمت الاقامة أخذ الامام فى القراءة وقال الائمة
الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يسار الامام ولم يكن أحد عن يمين الامام لم تبطل
صلاته مع قول أحمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم على يسار الامام ومع قول
النخعى يقف خلفه الى ان يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع واتفقت الائمة على ان
الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاآ معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما وقال الشافعى
انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعى انه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة منهما وقال
الائمة الثلاثة اذا وقفت امرأة فى صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبى حنيفة ببطلان
صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هى وقال الائمة الثلاثة ان من
صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته ان
ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعى لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده وقال أبو حنيفة
وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه فى الموقف مع قول مالك بصحة

ثم اقتدى بامام راكع أو ركع عقب اقتدائه فانه يركع معه حتما وتسقط عنه القراءة ويدرك الركعة بهذا الركوع حيث اطمأن فيه يقينا قبل رفع الامام عن أقله كما استقر به ع ش وان استقرب ش ب انه يتخلف ويقرأ ويكون معذورا كالموافق لاستقرار الفاتحة عليه (فائدة) المسبوق لا يختص بالاولى بل قد تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة ولا يتصور أن يكون مسبوقا فى ركعتين متواليتين الا فى مسألة الزحام فى الجمعة أو غيرها وصورتها أدرك الامام راكعا فى الركعة الاولى أو أدرك معه زمنا يسع بعض الفاتحة

صلاته وقال الامام مالك ان من صلى فى داره بصلاة الامام فى المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا فى الجمعة فانها لا تصح الا فى الجامع او رحابه المتصلة به مع قول الامام أبى حنيفة بصحة صلاة من ذكر خلفه فى الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الحائل فى الصفوف وهو قول النخعى والحسن البصرى وبه قال الشافعى رحمه الله تعالى

﴿باب كيفية صلاة المسافر﴾

من حيث القصر والجمع مع كيفية الجمع بالمطر يجوز للمسافر قصر الصلاة بان يصليها ركعتين بشروط أن تكون رباعية مكتوبة اصالة مؤداة أو فائتة سفر قصر كالظهر والعصر والعشاء فخرج بالرباعية الثنائية كالصبح والثلاثية كالمغرب فلا قصر فيهما وخرج بالمكتوبة النافلة نعم له قصر المعادة ان قصر أصلها وخرج باصالة المنذورة فلا تقصر وخرج فائتة الحضر أو سفر غير القصر فلا تقصران وان يكون فى سفر طويل وهو ستة عشر فرسخا وهى مرحلتان أى سير يومين معتدلين بسير الاثقال مع اعتبار الحط والترحال المعتادين ولو قطعه فى لحظة كرامة فلا يقصر فيما دون ذلك وأن لا يكون عاصيا بالسفر سواء كان واجبا كسفر الحج أو مندوبا كالسفر لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أو مكروها كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى وسفر المنفرد أو مباحا كالسفر للتجارة فى غير ما ذكر وخرج بذلك العاصى بسفره كالآبق والناشزة فلا يقصران ومن العصيان بالسفر مالو أتعب دابته لغير غرض شرعى كان يضربها فوق العادة ويخسها مطلقا أو يحملها مالا تطيق الدوام على حمله أما العاصى فى سفره كان سافر لغير معصية فزنى أو شرب الخمر فى أثنائه فله ان يقصر لانه ليس عاصيا بالسفر بل فى السفر وأن يكون سفره لغرض صحيح دينى كالحج وزيارة الاولياء وعيادة المرضى وصلة الارحام أو دنيوى كالتجارة أما لو كان سفره لمجرد التنقل فى البلاد فلا يقصر وان يقصد محلا معلوما فى أول سفره ولو بالجهة فلا قصر للهائم وهو الذى لا يدرى أين يتوجه ولا لمن سافر لرد آبق لم يقصد المحل المذكور ولا لرقيق وزوجة وجندى قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا من أول السفر ان متبوعهم يقطعهما فان عرفوا ذلك قصروا من ابتداء السفر ومن ذلك مالو رأوا متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد مفارقته محل الاقامة وأن لا يربط صلاته بمن جهل سفره أو بمتم ولو فى نفس الامر ولو فى جزء من صلاته ولو فى صبح وان ينوى القصر مع التحرم كان يقول مقصورة أو ركعتين أو صلاة السفر فان لم ينوه بان أطلق أو نوى الاتمام أتم لانه الاصل فى الاولى والمنوى فى الثانية وان يحترز عن منافى نية القصر فى دوام الصلاة فلو نوى الاتمام فى أثناء صلاته لزمه ولو شك فى أثناء صلاته هل نوى القصر مع التحرم أم لا لزمه الاتمام وان تذكر حالا انه نواه ولو نوى القصر ثم تردد فى أنه يقصر أو يتم لزمه الاتمام ودوام السفر فى جميع الصلاة يقينا فلو انتهى فيها كان بلغت سفينته دار اقامته أو شك فى انتهائه لزمه الاتمام وان يعلم بجواز القصر فلو قصر وهو جاهل بذلك لم تصح صلاته لانه حينئذ متلاعب وان يعلم الكيفية وان يجاوز محل الاقامة ويصل الى محل يعد فيه مسافرا وابتداء السفر لساكن الابنية يحصل بمجاوزة سور مختص بما سافر منه فى صوب مقصده وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فلا بد من مجاوزته حيث وجد بالقيد المذكور ولا عبرة حينئذ بالخندق والقنطرة ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه فان لم يكن له سور مختص به فى صوب مقصده بان لم يكن له سور أصلا او كان له سور غير مختص كقرى متفاصلة جمعها سور واحد أو كان له سور مختص به لكن فى غير صوب مقصده وكان هناك خندق أو قنطرة فلا بد من مجاوزته فان وجدا معا فلا بد من مجاوزتهما والقنطرة عبارة عن ساباط يوضع فوق حائطين متقابلتين متصلتين بحائطى البوابة من خارج فان لم يوجد شئ من ذلك فابتداؤه بمجاوزة العمران وان تخلله

ثم ركع معه واعتدل ثم زحم عن السجود فوقف فى الاعتدال ينتظر فراغ مكان السجود فلم يفرغ منه حتى ركع الامام فى الثانية فانه يركع معه وتسقط عنه القراءة وكذلك لو أدرك معه بعض الفاتحة ثم ركع فانه يقطع القراءة ويركع معه ويدرك الركعة فيهما ان اطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع على المعتمد وقال ابن العماد وان لم يطمئن ولو زحم عن السجود فى صلاة الظهر فى الاربع ركعات أمكن سقوط الفاتحة فى الجميع وتمت صلاته (تنبيهات) الاول لو شرع الامام فى ركوع الثانية والمأموم باق فى

خراب لا بمجاوزة خراب في طرف العامر هجر بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول حيطانه ولا بمجاوزة مزارع ولا بساتين ولو كانت فيها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة و بحث الاذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها قال ع ش بقي مالو هجر والمقبرة المذكورة واتخذوا غيرها هل تشترط مجاوزتها أم لا والاقرب الاول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها اليهم لا يشترط مجاوزتها انتهى والقريتان المتصلتان عرفا تشترط مجاوزتهما ان لم يكن بينهما سور والا اشترط مجاوزته فقط وان التصق به بنيان الاخرى و به يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة فان لم تكونا متصلتين اكتفي بمجاوزة قرية المسافر عرفا وابتداء السفر لساكن الخيام كالاعراب بمجاوزة الحلة عرفا وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد و يستعير بعضهم من بعض و يدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومرتكض الخيل ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم مع مجاوزة عرض الوادي ان سافر في عرضه ومجاوزة المهبط ان كان في ربوة ومجاوزة المصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما ذكر فلابد من مجاوزته ومجاوزة ماينسب اليه عرفا وماذكر محله في المسافر من طريق البر أما المسافر من طريق البحر وكانت السفينة واقفة بحذاء شيء معدود من محل الاقامة فلابد له من ركوب السفينة ثم ان كانت السفينة تجري محاذية للبلد كالمسافر من بولاق الى الصعيد أو من دمياط الى مصر فلابد من مجاوزة العمران والا اكتفي بمجرد جري السفينة أو جري الزورق اليها آخر مرة* و ينتهي السفر بامور أحدها بلوغه مبدأ السفر من وطنه من سور أو غيره وان لم ينو الاقامة فيه ولم يدخله لان الاقامة أصل فاكتفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الاصل فاشترط فيه الخروج عن ذلك ثانيها بلوغه مبدأ السفر من مكان آخر غير وطنه وكان قد نوى قبل بلوغه وهو مستقل الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج فلا يحسبان منها الا ان يوم الدخول فيه الحط و يوم الخروج فيه الرحيل وهما من أشغال السفر أما اذا لم ينو الاقامة به قبل بلوغه فلا ينتهي سفره بمجرد بلوغه بل لابد من نية الاقامة بعد بلوغه وهو ماكث مستقل أربعة أيام صحاح وخرج بالمستقل غيره وهو التابع لغيره كالرقيق والزوجة والجندي فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه ومثل ذلك مالو كان له حاجة في هذا المكان يريد قضاءها وقد علم انها لا تقضي الا بعد تمام الاربعة المذكورة فينتهي سفره بنزوله ومكثه في هذا المكان بنية الاقامة فيه الى انقضاء حاجته فان كان يتوقع انقضاءها كل وقت وفي عزمه انها متى قضيت رجع مثلا ولم ينو اقامة قصر ثمانية عشر يوما صحاحا لا غير ومن ذلك انتظار الريح لراكب السفينة ثالثها ان يقيم في مكان أربعة أيام صحاح فينتهي السفر بتمام الاربعة المذكورة وان كان المكان غير صالح للاقامة فيه مالم يكن له حاجة يتوقع في كل وقت قضاءها كما تقدم رابعها نية الرجوع وهو ماكث الى وطنه مطلقا أو الى غير وطنه لغير حاجة فيكون هذا سفرا جديدا فان كان طويلا ترخص والا فلا وسفره الاول قد انتهى بهذه النية بمعنى انه ليس له قصر ولا جمع مادام في هذا المحل الذي نوى الرجوع وهو فيه وأما لو نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بهذه النية فله الترخص في هذا المكان مالم ينقطع سفره بشيء مما تقدم ومثل نية الرجوع التردد فيه فان كان التردد فيه لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره و يجوز للمسافر المذكور ان يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء تقديما في وقت الاولى منهما أو تأخيرا في وقت الثانية منهما والجمعة كالظهر في جمع التقديم فقط و يشترط لجمع التقديم ستة شروط الاول الترتيب بان يبدأ بصاحبة الوقت لان الوقت لها

اعتدال الاولى لم يزل عذره وجب عليه موافقته فيركع و يعتدل معه فان زال عذره فكذلك وتكون ركعته ملفقة والا تخلف و يأتي فيه مامر الثاني لو فرغ المزحوم من سجوده فوجد الامام فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه و يأتي بركعة بعد سلام الامام فان وجده قد سلم قبل فراغه من السجود فاتته الجمعة ان كان ذلك فيها فيتمها ظهرا لانه لم يصل ركعة مع الامام فلو قارن رفع رأسه سلام الامام قبل فاتته والاقرب ادراكها لان القدوة انما تنقطع بالميم من عليكم وهذا في الموافق أما المسبوق فان تمكن و سجد

فلو عكس الترتيب صحت صاحبة الوقت فقط وأما التي بدأ بها فلم تنعقد فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ماذكر ولم يقيدها بالاداء أو أراد المعنى اللغوى وقعت عنها وفى الجميع له ان يعيدها عقب صاحبة الوقت من غير تراخ اذا كان ناويا جمع التقديم على ما يأتى الثانى نية الجمع فى الاولى ولو مع التحلل منها الثالث الولاء بين الصلاتين بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو بعذر ولو احتمالا وضابط طول الفصل ان يتخلل بين الصلاتين زمن يسع ركعتين باخف ممكن فعلم أنه لا يصلى الراتبة بينهما الرابع دوام السفر الى عقد الثانية وان أقام فى أثنائها فان أقام قبل عقدها فلا جمع لزوال السبب ولا يشترط وجود السفر عند عقد الاولى فلو احرم بها فى بلده ثم سافر فى أثنائها فله الجمع الخامس بقاء وقت الاولى يقينا الى تمام الثانية فلو خرج الوقت فى أثناء الثانية أو شك فى خروجه بطل الجمع والصلاة على الصحيح السادس ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة فليس لها جمع التقديم وكذا لو كانت الاولى جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك فى السبق والمعية ومثل ذلك كل من تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه الوجود أو نحو ذلك *ويشترط لجمع التأخير شرطان الاول نية التأخير فى وقت الاولى ما بقى منه قدر يسعها تامة أو مقصورة ان أراد قصرها فان لم ينو التأخير أصلا أو نواه والباقى من الوقت قدر لا يسعها عصى وكانت قضاء ما لم يوقع منها ركعة أو أكثر فى وقتها والا فاداء مع الحرمة الثانى دوام السفر الى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت التى نوى تأخيرها قضاء سواء رتب بين الصلاتين أولا لكن لا اثم فيه ولو كان انتهاء السفر فى أثناء الظهر التى نوى تأخيرها صارت فائتة حضر فلا يجوز قصرها وترك الجمع أفضل واذا أراد الجمع فان كان نازلا فى وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية فالافضل جمع التقديم وان كان نازلا فيهما أو سائرا فيهما أو سائرا فى الاولى نازلا فى الثانية فالافضل جمع التأخير ﴿تنبيه﴾ قد تبين مما تقدم أن الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ثلاثة أقسام قسم يجوز فيه الامران وهو الرباعيات الثلاثة وقسم يجوز فيه الجمع دون القصر وهو المغرب وقسم لا يجوز فيه هذا ولا هذا وهو الصبح ويجوز للمقيم ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما فى وقت الاولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا لكن كان يبل الثوب ومثل المطر ثلج وبرد ذائبان وشفان بفتح الشين وتشديد الفاء وهو ريح باردة يصحبها مطر قليل ولا بد أن يكون كل واحد منها يبل الثوب *ولهذا الجمع شروط ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما وعند تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية ويؤخذ من ذلك اعتبار امتداده بينهما وهو المعتمد ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما والترتيب والولاء ونية الجمع كما تقدم وان تصلى الثانية جماعة وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولو قبل ركوعها وان لم يحصل ثواب الجماعة كان كانت مكروهة ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته ولا صلاتهم ان علموا بذلك ويصلى فيها بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم اليه لكن يجوز للامام الراتب ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر وكذا من يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته واذا تخلف شرط من ذلك امتنع الجمع المذكور ﴿تنبيه﴾ قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل وحكى فى المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالمذكورات وهو قوى جدا فى المرض والوحل وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وعلى ذلك فيسن للمريض ان يراعى الارفق بنفسه فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم بالسفر أو فى وقت الاولى يؤخرها

السجدتين قبل سلام امامه أدرك الركعة والا فلا الثالث اذا تمكن من السجود مع التنكيس والطمأنينة ولو على انسان أو بهيمة لزمه وان لم يرض الانسان ولم يأذن صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير ثم لو كان الذى يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم قال ع ش وأقول قد يتجه الحرمة واذا تلف شئ بالسجود عليه لا يضمنه لانه لم يستول عليه بخلاف ما اذا جر رقيقا من الصف وتلف فانه يضمنه لوجود الاستيلاء

بالشرطين المتقدمين لجمع التأخير ويجعل دوام المطر هنا كدوام السفر هناك ﴿فائدة﴾ يختص بالسفر الطويل أربع الجمع على الاظهر والقصر والفطر في رمضان والمسح على الخف ثلاثة أيام ويجوز في القصير ترك الجمعة والتنفل على الراحلة ويختصان بالسفر

﴿باب القضاء والاعادة﴾

القضاء فعل العبادة بعد فوات وقتها المقدر لها شرعا أو الادون ركعة في الصلاة وهو واجب في الفرض صلاة أو غيرها متى تذكره فورا ان فات بغير عذر فلا يجوز أن يصرف زمنا في غير قضائه كالتطوع الا فيما يضطر اليه كاداء الفروض وكالنوم وتحصيل مؤنة من تلزمه مؤنته وكالصور المستثناة فيما يأتي وعلى التراخي ان فات بعذر لكن تندب الفورية والعذر كنوم لم يتعد به بان كان قبل دخول الوقت أو فيه ووثق بيقظته قبل خروجه بحيث يدرك الصلاة فيه فان كان متعديا بالنوم واستيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا ومن الاعذار نسيان لم ينشأ عن تقصير فان كان عن تقصير كاشتغال بلعب المنقلة فليس عذرا وتقضى الجمعة ظهرا ومندوب في النفل ولو كان عليه فوائت لا يعلم عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه أي فلا يقضي المشكوك فيه وقال القاضي حسين يقضي مازاد على ما تحقق فعله فيقضي ماذكر وهو المعتمد ويندب ترتيب الفوائت في القضاء على نحو ترتيب أوقاتها أو أيامها ونحو ذلك خروجا من خلاف من أوجبه فيبدأ بالفائت أولا ولو بعذر ويؤخر عنه الفائت ثانيا ولو بلا عذر فلو فاته ظهر هذا اليوم مثلا بعذر وعصره بلا عذر قدم في القضاء الظهر مراعاة للترتيب وفهم من هذا المثال انه لو فاته عصر الامس وظهر اليوم قدم في القضاء عصر الامس على ظهر اليوم مراعاة للترتيب * ويستثنى من وجوب الفورية مسائل منها ما اذا خاف فوت أداء حاضرة بان علم انه لو اشتغل باداء الفائتة لم يدرك من وقت الحاضرة ما يسع ركعة فيبدأ بالحاضرة وجوبا فان كان يعلم انه لو اشتغل بقضاء الفائتة لم تفت الحاضرة ولو بان يوقع منها ركعة في الوقت بدأ بالفائتة على تفصيل في ذلك حاصله انه ان كان يعلم انه بعد فراغه من الفائتة يدرك الحاضرة كلها في الوقت بدأ بالفائتة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر وان كان يعلم انه بعد فراغه منها لا يدرك من الحاضرة الا ركعة في الوقت بدأ بالفائتة ندبا مطلقا وخرج بفوت أدائها فوت جماعتها فاذا خاف فوتها بدأ بالقضاء خلاف ما يقع الآن من أن من عليه صلاة الظهر مثلا اذا دخل ووجد الحاضرة قائمة ينويها دون الظهر مثلا وظاهر هذا أنه يبدأ بالفائتة ولو بعذر وانه لا فرق بين ان يرجو جماعة غير هذه أولا ولو كان الباقي من الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة قدم الفائتة لان صاحبة الوقت صارت فائتة ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع وسواء كانت الفائتة يجب قضاؤها فورا أولا ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والافضل قلبها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة فاكثر لا أقل * ومنها ما اذا لم يوجد الاثوب واحد في رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مكان للصلاة فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه * ومنها فاقد الطهورين اذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد خارج الوقت ترابا لا يسقط به الفرض كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضي به اذ لا فائدة فيه * ومنها ما اذا وجد غريقا يجب انقاذه فيحرم اشتغاله بالقضاء ومن أوقع الصلاة بكمالها أو ركعة منها في الوقت فهي أداء والا فقضاء ﴿تنبيه﴾ علم مما مر ان غير المؤقت لا يقضى كالنفل المطلق وذي السبب ومن صلى صلاة صحيحة ولو في جماعة ثم أدرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه بشروط تسعة وقوعها في الوقت ولو ركعة والجماعة من أولها الى آخرها فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها كتأخير سلامه عن سلام امامه بطلت وكذا لو كان الامام معيدا وتباطأ المأموم بالاحرام خلفه بطلت صلاته لانفراده بجزء منها

(قوله بشروط تسعة) قال ع ش جملتها اثنا عشر شرطا الاول أن تكون الاولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذرها والثاني أن تكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم استثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحة لكنها لا تعاد لانها لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على

ولذا قال مر الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية الفرضية ان كانت الاولى فرضا وان تكون الاولى صحيحة وان لم تغنه عن القضاء وان تكون مع من يرى جواز الاعادة أو ندبها فلو كان الامام المعيد شافعيا والمأموم مالكي أو حنفي لا يرى الاعادة لم تصح لان المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة وان تعاد مرة فقط وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت وان تكون مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة ماعدا الوتر لحديث لا وتران في ليلة وأن لا تكون في شدة الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم فقط فلو أحرم المعيد وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته بخلاف ما اذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فانها تصح

باب كيفية صلاة المعذور وحكمها

يصلي المريض على أي حال أمكنه قائما أو منحنيا أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا ولو موميا للضرورة ولا ينتقل لحالة الا اذا عجز عن أكمل منها حتى لو طرأ العجز في القيام انتقل لغيره ولا تلزمه اعادة ما صلاه حينئذ ولا ينقص ثوابه عن ثواب لو صلى متما للاركان لعذره ويصلي المشرف على الغرق والمحبوس بمكان نجس اذا لم يجد طاهرا يفرشه للصلاة موميين ويعيدان لندرة عذرهما ومثلهما المصلوب والمشدود وثاقه بالارض

باب صلاة الجمعة

يومها أفضل أيام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه أعطي أجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي السؤال بان يخفف عنه لان عدم السؤال أصلا خاص بالانبياء ونحوهم ممن استثني وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر وليلة القدر أفضل من ليلة الاسراء بالنسبة لنا أما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل اذ وقع له فيها رؤية البارى بعيني رأسه وليلة المولد الشريف أفضل من ليلة الاسراء وليلة القدر لانها أصلهما والمراد بليلة الاسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظيرتهما من كل سنة وفرضت الجمعة بمكة ليلة الاسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين ولخفاء الاسلام اذ ذاك وهي أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الامة وليست ظهرا مقصورا لانه لا يغني عنها بل صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان * وتختص بشروط لوجوبها وشروط لصحتها وآداب أما شروط لزومها المختصة بها فاربعة الحرية والذكورة وعدم العذر المجوز لترك الجماعة والاقامة فلا جمعة على رقيق ولا أنثى ولا مسافر ولا معذور بمجوز لترك الجماعة ومنه الاشتغال بتجهيز الميت والاسهال الذى لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فاذا رأى القاضي المصلحة في منعه منعه والا أطلقه لفعلها وتلزم الشيخ الهرم والزمن وهو من به عاهة أبطلت حركته ان وجد مركبا ملكا أو اجارة أو اعارة ولو آدميا اذا لم يزر بهما ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل وتلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها زائدة على ما يأتي في الفطرة ان شاء الله تعالى أو متبرعا أو ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان أحسن المشي بالعصا على المعتمد لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع لا يتضرر بذلك وجب عليه الحضور لعدم الضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلي قبل احرامه بها ولو بعد دخول وقتها الا المريض ونحوه فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت الا ان زاد ضرره بانتظار فعلها والا فله الانصراف مالم تكن قد أقيمت والا فلا ينصرف * والحاصل أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا و يمتنع بعد الاحرام بالصلاة مطلقا مالم يحصل له مشقة لا تحتمل وأما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف وان لم يزد ضرره أو أقيمت فلا ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر المفوت لها بعد طلوع

المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت والرابع نية الفرضية والمراد أنه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا أو أنه ينوي ماهو فرض على المكلف لا الفرض عليه اذ لو نوى ذلك حقيقة لم تنعقد صلاته وبهذا اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضية وهي نفل على الراجح ولهذا لو بان فساد الاولى لم تقع الثانية عنها بل تجب اعادتها على الصحيح

فجر يومها فان سافر كان عاصيا بالسفر فتمتنع عليه الرخص حتى ييأس من ادراكها ولو خرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة به لانه ليس من شأن النوم الفوات اما السفر الذى لا يفوتها كان غلب على ظنه انه يدركها فى مقصده أو طريقه فلا اثم عليه به ولو تبين خلاف ظنه ولا يكون سفره حينئذ معصية * وأما شروط صحتها فستة الاول ان تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد فتجوز فى الفضاء المعدود من خطة البلد ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها قاصدين عمارتها صحت منهم الجمعة وان لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه فلا تجوز اقامتها خارج الابنية حيث أقيمت فى محل تقصر فيه الصلاة ولا جمعة على أهل الخيام نعم ان كانت خيامهم فى خلال الابنية وهم مقيمون لزمتهم الجمعة ولو كانوا متوطنين بمحل من البادية قريب من بلد الجمعة بحيث يسمعون النداء من بلد الجمعة لزمتهم ووجب عليهم السعى اليها والمراد سماع من يكون بطرف محلتهم الذى يلى بلد الجمعة من بطرف بلد الجمعة الذى يلى محلتهم ويفرض عدم المانع ﴿فائدة﴾ لو كان بقرية مسجد ثم خرب ماحوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس يترددون اليه فى الصلوات وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بقاؤه عامرا بالتردد اليه يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل بين العمران وهو معدود من البلد أفتى به البلقينى وغيره قال الاذرعى وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد والضابط ان المسجد الخارج عن الابنية ان كان بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته لا تجوز اقامة الجمعة فيه والا جازت الثانى أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة قال بعضهم ولا بد من صحة امامة كل واحد منهم بالباقين وقال بعضهم المدار على صحة صلاة كل منهم فى نفسه حيث كان امامهم تصح امامته لهم وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ولا بد من وجود هذا العدد كاملا من ابتداء الخطبة الى انتهاء الصلاة وتصح الجمعة خلف عبد وصبى مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبران تم العدد بغيرهم ولو كانوا أو بن ظهر ابخلاف ما اذا لم يتم العدد الا بهم لانهم لا يحسبون من عدد الجمعة ﴿فائدة﴾ الناس فى الجمعة ستة أقسام قسم تلزمه وتنعقد به وهو كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له يرخص فى ترك الجماعة وقسم لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بمسقط لوجوبها غير المسافر ومن الاعذار ما لو حلف بالطلاق أن لا يصلى خلف زيد فتولى زيد المذكور امامة الجمعة ولم يكن فى المحل غيرها فتسقط عنه على المعتمد وقيل هو مكره شرعا فيصلى ولا حنث وقسم تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن أو المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين فانه يجب عليه السعى الى بلد الجمعة ولا يحسب من عددها لانه ليس من المتوطنين ببلدها فان بلغوا أربعين لزمهم اقامتها فى محلهم وحرم عليهم تعطيله وان فعلوها فى غيره وقسم تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد وقسم لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من به رق والصبى المميز والانثى والخنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام وقسم لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والسكران والصبى غير المميز والكافر الاصلى * الثالث وقوعها كلها فى الوقت يقينا وهو وقت الظهر فلو خرج الوقت قبل التلبس بها أو وهم فيها أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك فى ذلك صليت ظهرا فى الجميع ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو كان المسلمون فيه أقل من أربعين * الرابع أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى محلها ولو عظم نعم اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم فى مكان واحد بان لم يكن فى محل الجمعة

وقيل لا تجب لتبين ان الفرض حينئذ هو الثانية وجمع بينهما م ر بحمل الثانى على ما اذا علم به قبل الاحرام وفى هذا الجمع نظر لانه اذا علم بالخلل قبله لم تكن الثانية معادة بل هى الفرض والاولى لاغية نعم لو نسى انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى أجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والخامس ان تقع كلها جماعة من أولها الى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة ويكفى الاقتداء بالراكع لان ذلك أول صلاته فالشرط وجودها فلا يكفى وقوع بعضها

مكان يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد جاز التعدد على قدر الحاجة والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي في ذلك المحل غالبا وان لم يكن من أهل البلد كما يقع في طندتا أيام المولد ولو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمان بحسبه لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك والقول الاخير يفيد ان التعدد في مصر كله لحاجة فعليه لا تجب الظهر ثم عسر الاجتماع اما لكثرتهم كما مر أو لقتال بينهم ومنه ما يقال سعد وحرام أو لبعد أطراف البلد بحيث كان من بطرفها لو سعى اليها بعد الفجر لا يدركها فان اجتمع من أهل المحل البعيد أربعون أقاموا الجمعة والاصلو اظهرا وحاصل ما يقال في هذه المسألة ان التعدد ان كان لحاجة جاز بقدرها على الاصح وصحت صلاة الجميع سواء وقع احرام الائمة معا أو مرتبا وتسن الظهر مراعاة للقول المانع من التعدد مطلقا أو لغير حاجة في جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أم لا كما في بعض الامصار * فلها خمسة أحوال لانه اما أن يقع سبق وتعلم عين السابقة ولم تنس او تعلم وتنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها أو يعلم وقوعهما معا أو يشك في المعية والسبق ففي الاولى تجب الظهر على المسبوقة لبطلان جمعتها وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع فعل الظهر لوجود جمعة صحيحة لاحد الفريقين فلا تتأتى اقامة جمعة بعدها لكن لما كانت مبهمة وجب على الجميع فعل الظهر لتبرأ ذمتهم بيقين وفي الرابعة والخامسة يجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل أو بمحال بقدر الحاجة ويقيموا جمعة أخرى وهل يجب مع ذلك في الخامسة فعل الظهر لان احتمال السبق في احداهما يقتضي وجوب الظهر على الاخرى أو يندب فقط لان الاصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما قال الامام بالاول والمعتمد الثاني فان ضاق الوقت أو لم يتفق اجتماعهم كما هو جار الآن وجب الظهر ﴿تنبيه﴾ صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة أو مستحبة ويعلمان مما تقدم أو حرام ولا تنعقد اذا لم يكن بالبلد الا جمعة واحدة ﴿فائدة﴾ الجمع المحتاج اليها مع الزائد على قدر الحاجة كالجمعتين المحتاج الى احداهما ففي ذلك التفصيل المتقدم * الخامس الجماعة ولو في الركعة الاولى فقط بشرط أن يستمروا معه الى سجودها الثاني فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الاولى وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الامام ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الاربعين قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل وان كان هو الاخير وان ذهب الاولون الى أماكنهم ويلغز بذلك ويقال رجل أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت لكن هذا ان كان من الاربعين كما هو فرض المسألة فلو كان زائدا على الاربعين لا تبطل صلاة غيره ولو كان من جملة الاربعين شخص مالكي فترك البسملة كما يقع في بعض الارياف بطلت صلاة الجميع بخلاف ما اذا كان زائدا على الاربعين * السادس أن يتقدم عليها خطبتان لها * وأركانهما خمسة اجمالا ثمانية تفصيلا * أولها حمد الله تعالى * وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومادة الحمد والصلاة متعينة فلا يجزئ الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزئ نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير نحو صلى الله عليه ولا يكفي رحم الله محمدا * وثالثها الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظ الوصية ولا مادتها لان المقصود الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين فتكون ستة تفصيلا * ورابعها قراءة آية في احداهما سواء أتى بها في خلال الاركان أو قبل الشروع فيها أو بعد فراغها والسنة أن تكون في آخر الخطبة الاولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية * وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية لان الدعاء بالخواتيم أليق ويجب أن يكون باخروي فلا يكفي الدنيوي * والاولى في الدعاء التعميم ولو خص به الحاضرين

في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة وان اقتدى بآخر فورا أو سبقه الامام ببعض الركعات لا تصح ومقتضى ذلك انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو كان المعيد اماما فتباطأ المأموم عن احرامه بطلت صلاة الامام وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم وهو كذلك في الجميع على المعتمد نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد كان للمعيد أن

أو أربعين منهم كفى بخلاف ما لوخص به الغائبين و يباح الدعاء للسلطان بخصوصه و يحرم وصفه بالصفات الكاذبة ان لم يخش من تركه فتنة والا وجب كما فى قيام بعض الناس لبعض و يسن الدعاء لائمة المسلمين و ولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية والعدل وقد نظم بعضهم أركان الخطبتين فقال

وخطبة أركانها قد تعلم * خمس تعد يا أخى وتفهم
حمد الاله والصلاة الثانى * على نبى جاء بالقرآن
وصية ثم الدعاء للمؤمنين * وآية من الكتاب المستبين

و يشترط فى الخطبتين أن تكون أركانهما بالعربية فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها فان أمكن وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى ذلك واحد فلو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر وأن يقوم القادر فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا ولو مع وجود القادر والاولى للعاجز الاستنابة وأن يجلس بينهما بطمأنينة فى جلوسه ومن خطب قاعدا لعذر أو قائما وعجز عن الجلوس أو مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكتة وجوبا فوق سكتة التنفس والعى * و يسن أن تكون الجلسة أو السكوت بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فى ذلك وأن يكونا فى وقت الظهر والموالاة بين الخطبتين و بين أركانهما و بعضها و بينهما و بين الصلاة وضابط الموالاة أن لا يتخلل ما يسع ركعتين باخف ممكن ولا يضر تخلل الوعظ بين الاركان وان طال وأفتى العلامة مر فيما لو ابتدأ الخطيب فسرد الاركان أى ذكرها متتابعة ثم أعادها كما اعتيد الآن كان قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم بتقوى الله وطاعته لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه الآية الحمد لله الذى الخ بان الاركان هو ما أتى به أولا وما أتى به ثانيا بمنزلة التوكيد فهو بمنزلة تكرير الركن القولى وذلك لا يضر والطهر عن الحدث الاكبر والاصغر وعن نجس غير معفو عنه فى بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة واسماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة أركانهما لان المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فان كان الخطيب ممن تنعقد به الجمعة لا اشترط أن يسمع نفسه فيكفى كونه أصم لانه يعلم ما يقول فلا بد من اسماع تسعة وثلاثين ممن تنعقد بهم الجمعة والمراد اسماعهم بالفعل بان يرفع الخطيب صوته بحيث يسمعه الحاضرون لو أصغوا واما السماع منهم فبالقوة وان لم يسمعوا بالفعل لوجود لغط أو نوم خفيف بخلاف نحو صمم أو بعد أو نوم ثقيل ولا يضر عدم فهم معناهما حتى فى حق الخطيب كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة و يسن ترتيب الاركان بان يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء و يسن لمن يسمعهما السكوت مع الاصغاء لهما و يكره الكلام من المستمعين حال الخطبة وقال الائمة الثلاثة بحرمته نعم ان دعت له حاجة وجب وسن كالتعليم لواجب والنهى عن محرم ولا يكره قبل الخطبة ولا بعدها ولا بينهما ولو لغير حاجة و يجب رد السلام وان كره ابتداؤه فى هذه الحالة و يسن تشميت العاطس والرد على المشمت ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره لكن المراد الرفع الذى ليس بليغا أما البليغ كما يفعله بعض العوام فبدعة أما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت و يسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد أما اتخاذ المرقى فبدعة لانه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكنها حسنة اذ فى تلاوته الآية ترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفى قراءة الحديث بعد الاذان وقبل الخطبة تيقيظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر وهو حديث صحيح وكذا الاذان الذى فوق المنارة قبل الاذان

يسجد ان لم يتأخر كثيرا بحيث تعد منقطعا عنه ولو شك المعيد فى ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الامام لاحتمال ان يتذكر قبل سلامه عدم ترك شئ فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام أما اذا علم ترك ركن وعدم ترك الامام له فتبطل صلاته حالا والسادس ان تقع فى الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد والسابع ان ينوى الامام الامامة كالجمعة ان كان معيدا والثامن ان تعاد مع من يرى جواز الاعادة أوندبها

الذى بين يدى الخطيب بدعة حسنة أحدثها عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية لما كثر الناس
و يسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع
بها أكثر الناس متوسطة لان الطويل يمل والقصير يخل وان لا يلتفت فى شئ منهما بل يستمر مقبلا
عليهم الى فراغهما وان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان
يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن وان يبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة وان يقرأ فى الركعة
الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفى الثانية سورة المنافقين جهرا * وأما آداب الجمعة فكثيرة منها
التبكير وهو المبادرة الى الجامع والساعة الاولى أفضل مما بعدها ثم الثانية وهكذا الى السادسة
وابتداء ذلك من طلوع الفجر * ومنها الغسل لمن أراد حضورها وان لم تجب عليه بل وان حرم عليه
الحضور كامرأة بغير اذن حليلها على المعتمد ووقته من طلوع الفجر الصادق الى صعود الخطيب على
المنبر أو الى فراغ الصلاة وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الروائح
الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل أولى فان عجز عن الماء تيمم بدلا عنه بان ينوى
التيمم بدلا عن غسل الجمعة * ومنها تنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء أو
غيره * ومنها أخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه و يقص شاربه و يحلق عانته * وأما
حلق الرأس فلا يطلب الا فى نسك وفى المولود فى سابع ولادته وفى الكافر اذا أسلم وأما فى غير ذلك
فهو مباح * ومنها التطيب والتزين بأحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن
ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وأفضل ثيابه
البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام أن يزيد فى
حسن الهيئة والعمة والارتداء ومعظم هذه الآداب لا يختص بالجمعة بل يسن لكل من أراد
حضور مجمع لكن ذلك فى الجمعة أشد استحبابا ويسن أن يقرأ سورة الكهف يومها وليلتها وان
يكثر الدعاء فيهما * أما فى يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة والصحيح فيها انها ما بين أن
يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وليس المراد انها مستغرقة لهذا الزمن بل المراد انها لحظة لطيفة
لا تخرج عن هذا الوقت وأما ليلتها فلقول الشافعى رضى الله عنه بلغنى ان الدعاء يستجاب فى ليلة
الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها والاكثار من الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم فيهما لخبر ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علىّ من الصلاة
فيه فان صلاتكم معروضة علىّ وخبر أكثروا علىّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى
علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ويكره تخطى الرقاب أى القريب منها وهو المناكب ومن التخطى
المكروه ما جرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء أو لتبخير المسجد أو لسقى الماء أو السؤال لمن يقرأ
فى المسجد أو نحو ذلك ويؤخذ من التعبير بالتخطى انه يرفع رجله بحيث تحاذى أعلى منكب
الجالس * أما ما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول فليس من التخطى أصلا بل
من خرق الصفوف اذا لم يكن بين الناس فرج يمشى فيها والا فلا خرق أيضا ويستثنى من كراهة
التخطى أمور * منها الامام اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره * ومنها ما اذا
وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لا يبلغها الا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى * فان زاد فى التخطى عليهما أو رجا
ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى * ومنها اذا سبق من لا تنعقد بهم الى
الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد
* ومنها الرجل المعظم فى نفوس الناس لصلاح أو ولاية لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه

نفرج مالو كان الامام المعيد شافعيا والمأموم حنفيا أو مالكيا لانه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة بخلاف مالو كان المقتدى المعيد شافعيا خلف من ذكر فهى صحيحة والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا أو فى ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ والعاشر القيام فيها ان كانت الاولى فرضا والحادى عشر ان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف

سواء ألف موضعا أولا فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف ومن جلس فى ممر الناس لا يكره تخطيه * والحاصل ان التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذى ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب فى الفرجة القريبة اذا لم يجد موضعا وخلاف الاولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة لمن رجا سدها او وجد موضعا ويباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا ويحرم ان يقيم غيره ليجلس فى مكانه فان قام الجالس باختياره وأجلسه فلا حرمة ولا كراهة فى حقه * وأما الذى قام من مكانه فان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله لم يكره والا كره ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه * وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار فى حظوظ النفس نعم ان آثر قارئا أو عالما ليعلم الامام أو يرد عليه اذا غلط فالمتجه انه لا كراهة لكونه مصلحة عامة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع أو غيره بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص فى البيع وقيس عليه غيره لكن لو باع صح بيعه لان النهى لمعنى خارج عن العقد ويكره ذلك قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ويحرم على الحاضرين بالجامع انشاء صلاة سواء كانت فرضا أو نقلا ولو كان قضاؤها فوريا من وقت صعود الخطيب على المنبر ولو قبل الشروع فى الخطبة الى فراغها فلو فعلها لم تنعقد ولو فى حال الدعاء للسلطان أو الترضى عن الصحابة ولو كان أتى بجميع الاركان على المعتمد * وأما من دخل المسجد فى هذا الوقت فيجوز له أن يصلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يجلس فان لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين وحصل بهما تحية المسجد ولا تجوز الزيادة على ركعتين ولا يجوز له غير تحية المسجد وسنة الجمعة من فرض أو نفل ولو جلس قبل التحية عمدا أو طال الفصل فاتت فلا تصح منه بعد ذلك ولو كان الجامع غير مسجد لم يجز ان يصلى فيه فى هذا الوقت شيأ بالاجماع وهذا مما غلب فيه الجهل على العوام وهذا ما تيسر مما يتعلق بفرض العين من الصلاة وهو النوع الاول من أنواع الصلاة الاربعة المتقدم ذكرها اجمالا فى أول كتاب الصلاة ﴿النوع الثانى المنذور﴾ وهو ما يوجبه المكلف على نفسه بالنذر من النوافل الآتى بيانها ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع فى العزائم كوجوب فعله دون الرخص كالقصر والجمع * النوع الثالث فرض الكفاية وهو صلاة الجنازة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى وفروض الكفاية من غير الصلاة تجهيز الميت على ما يأتى فى بابه ورد السلام ان كان المسلم عليهم جماعة مسلمين بالغين عاقلين فيكفى رد واحد منهم ويسقط الطلب عن الباقى ويختص الثواب بمن رد فلو ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ولا يسقط الطلب برد الصبى وان كان الذى سلم صبيا أيضا ويشترط فى كفاية الرد اسماع المسلم واتصاله بالسلام كاتصال القبول بالايجاب فى نحو البيع والشراء وصيغته التى يجب فيها الرد السلام عليكم أو سلام عليكم بتنوين سلام ويكره عليكم السلام وعليكم سلام وان وجب الرد فيهما ولا يكفى سلام عليكم بترك التنوين وال وكذا لو قال وعليكم السلام بالواو أو اقترن بالصيغة ما هو من تحية الجاهلية كان قال السلام عليكم صبحكم بالخير أو صبحكم بالخير السلام عليكم فلا يجب الرد فى ذلك ولو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجب الرد لكن الاولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شئ يزيده على المبتدئ بالسلام كما هو الاكمل له والقارئ كغيره فى استحباب ابتداء السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على المعتمد ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة فى الرد على أصم وتجزئ الاشارة من الاخرس ابتداء وردا والاشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل واذا سلم كل منهما على الآخر معا لزم كلا منهما الرد أو مرتبا كفى الثانى سلامه فى الرد ان قصده به ويندب ان يسلم الراكب على الماشى والماشى على الواقف والعظيم على الحقير والكثير على القليل فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد

فان كانت لذلك كان صلى وقد مسح بعض رأسه فى الوضوء أو صلى فى الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبى حنيفة رضى الله عنهم سنت اعادتها فى هذه الاحوال ولو منفردا لان هذه ليست هى الاعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة والثانى عشر ان تكون فى غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد على الاوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر اه وفى عد الحادى عشر من الشروط نظر ظاهر

مطلقا عـلى من ورد عليه ومن دخل داره سـلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحـين ويسمى الله قبل دخوله ولو سـلم جماعة متفرقون على واحـد فقال وعليكم الســلام وقصد الرد عـلى جميعهـم أجزأه وسقط عنـه فرض الجميـع وكذا لو أطلق على الصحيح ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر وجب الرد وكذا لو سلم عليه مع رسول و بلغه وجب الرد ان حصـل صيغة شرعية من المرسل أو الرسول أو منهما كأن قال المرسل الســلام على فلان فقال له الرسول فلان يسلم عليك أو قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول السلام عليك من فلان أو قال المرسل السلام على فلان فقال الرسول الســلام عليك من فلان وجب الرد فى الجميع فان لم تحصـل صيغة شرعية لا من هذا ولا من هـذا كأن قال سـلم لى على فلان فقال الرسول فلان يسـلم عليك لا يجب الرد ويجب على الرسول فى جميع ذلك تبليـغ الســلام ولو بعد مدة طويلة كأن نسى ثم تذكر وهذا مما يقع التهاون فيه نعم يصح عزل نفسه بحضرة المرسل لا فى غيبته فيقول عزلت نفسى ولو كان المسلم عليه واحدا كان الرد فرض عـين عليـه ويحرم الســلام من الشابة الاجنبيـة ابتـداء وردا وكذا الخنثى مع مثـله ويكرهان من الرجال عليهما بخـلاف جمع النساء ولو شواب والعجوز وبخلاف ما اذا كان هنالك محرمية أو زوجية أو سيدية فلا يكره ولو سلم الذمى وجب الرد عليه بنحو وعليكم فقط ويحرم ان يبتدئ السلام عليه كالفاسق وكذا التحية بغير السلام كصبحك الله بالخير وكذا خطابه بكل ما يفيد تعظيمه ولو كلمة يا معـلم الا لعذر فلو سلم على شخص وهو يجهـل حاله فتبين انه ذمى اسـترجع سـلامه قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول استرجعت سـلامى مثـلا وقد نظم الجلال السـيوطى من لا يجب عليهم رد السلام فقال

رد الســلام واجب الا عـلى * من فى الصـلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قـراءة أو أدعيـه * أو ذكر أو فى خطبة أو تلبيه
وفى قضـاء حاجـة الانسان * وفى اقامـــة وفى أذان
أو سـلم الصـبى أو سـكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاســق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجـماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا * فواحـد من بعـده عشرون

ومراده بالصبى الطفل غير المميز أما المميز فيجب رد سـلامه كما مر وتقدم أيضا ان القارئ كغيره فى وجوب الرد ومحـل عدم وجوب الرد على الآكل ان كان الاكل فى فمه أما قبـل وضعه فيه فيجب عليه الرد وذيل بعضهم هذا النظم بقوله

وزادهـا الفقـير عبـد القادر * ترك الجواب لابتداء الكافر
كـذا وفى حال الجـماع لا يجب * لكن فى الحمام والآكل استحب
بعـد الفراغ ثم قبـل الوضـع * لم يقض فى وجوبه بالمنـع
ثم الاخرس حيث لا اشـاره * مفهـمة تغنى عن العباره
فهى بذى من بعد عشرين أربع * جواهر فى عسجـد ترصـع

وفيه ان هذا النظم لم يفد الا زيادة اثنتين فقط وما عداهما مذكور فى النظم الاول والجهاد اذا كان الكفار ببلادهم ويسقط الطلب بأحد أمرين اما بدخول الامام أو نائبه دارهم بالجيش لقتالهم واما بشحن الثغور أى أطراف بلادنا بمكافئين لهم لو قصدونا وخرج بذلك ما لو دخلوا بلادنا فانه يكون فرض عين حتى على الارقاء وغـيرهم وطلب العـلم الشرعى وما يتعلق به الزائد على ما لا بد منـه فى العبادات والمعاملات الى أن يبلغ درجة الافتاء فاذا بلغها كان ما بعـد ذلك سـنة الى بلوغ درجة الاجتهـاد المطلق وأما ما لا بد منـه فى العبادات والمعاملات ففرض عين على كل مكلف فله ثلاثة أحوال وحفظ

(قوله والجهاد) معطوف على تجهيز الميت لان المعطوفات بالواو تكون كلها عـلى الاول فهو من فـروض الكفاية وشرع بعـد الهجرة وكان قبلها حراما لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ والصبر عـلى أذى المشركين قال تعالى لتبلون فى أموالكم الآية ونهى عـن القتـال فى ثـلاث وسبعين آية ثم بعـد الهجـرة أذن لنا فى فى قتالهم ان ابتدؤنا بقـوله تعـالى فان قاتلوكم فاقتلوهـم ثم أذن لنا فى ابتدائهم به فى غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية ثم أمرنا به مطلقا فى عام الفتح بعد الهجرة بثمان سـنين بنحو قوله تعـالى وقاتلوا المشركين كافة كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وهـما حالان مـن الواو أى على أى حال من عسر أو يسر أو قلة العيال أو كثرتهم أو صحـة أو مرض حتى قال عبـد الله بن أم مكتـوم أعـلى ان انفر فقال نعم حتى نزل ليس على الضعفاء الآية

القرآن عن ظهر قلب فيجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وفي كل مسافة قصر مفت فان اختلفت المذاهب في تلك المسافة وجب تعدده بعددها والا فلا ومثل ذلك تعلمه والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسيانه أو شيء منه ولو بعذر كبيرة وضابطه أن يحتاج في استرجاعه الى الحالة التي كان يقرؤه عليها الى عمل جديد على المعتمد وقيل ضابطه أن ينقص عن الحالة التي كان يقرؤه عليه والقيام بالحج والبراهين المثبتة لعقائد التوحيد تفصيلا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تقدم الكلام عليه واحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة ودفع ضرر آدمي محترم بنحو كسوة العاري على من ملك زائدا على كفاية سنة واطعام المضطر ما يحتاجه المالك في ثاني الحال اذا لم يندفع ضرر من ذكر بزكاة أو بيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما يتم به المعاش كبيع وشراء (النوع الرابع النفل) وهو أربعة أنواع موقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر ومطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وافراد النوافل لا تنحصر أما الموقت فقسمان قسم تسن فيه الجماعة * ومنه صلاة العيدين الاصغر والاكبر وهي من خصائص هذه الامة وصلاة الاضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحل سن الجماعة في صلاة الاضحى لغير الحاج أما هو فتسن له فرادى سواء كان بمنى أو غيرها ولو في طريقه الى مكة وصلاة العيدين سنة مؤكدة ووقتها ما بين طلوع شمس يوم العيد وزواله ويسن تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأي العين لكن لو فعلها قبل الارتفاع وبعد الطلوع صحت من غير كراهة على المعتمد وهي ركعتان كغيرها في الاركان والشروط وأقلها ان يحرم بركعتين بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى ويصليهما كراتبة الظهر مثلا وأكملها أن يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وبعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ويرفع يديه في كل تكبيرة كما في التحرم ويسن أن يفصل بين كل ثنتين منها بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لائق بالحال ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل وهي من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لترك شيء منها وان كان الترك مكروها ولو نسي التكبيرات أو شيئا منها وشرع في القراءة لم يتداركها ولو لم يتم الفاتحة بخلاف ما لو نسيها وشرع في التعوذ ثم تذكرها فانه يعود اليها ولا يفوت بها دعاء الافتتاح ويفوت بالتعوذ ويفوت الكل بالقراءة ولو ناسيا ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية وهي صلاة جهرية ثم اذا قام للركعة الثانية يكبر خمسا بالصفة المتقدمة بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ ثم بعد السلام من الركعتين تسن خطبتان للجماعة دون المنفرد وهما كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة نعم لا بد في أداء السنة وصحة الخطبة من الاسماع بالفعل والسماع ولو بالقوة كما تقدم في الجمعة وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا على المعتمد ويسن للخطيب أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة وعيد أضحى الاضحية ويسن ان يكبر في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم المثناة على السين وفي افتتاح الثانية سبعا بتقديم السين على الموحدة مع الموالاة وافراد كل تكبيرة بنفس ويفوت هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت تكبير الصلاة بالشروع في القراءة ﴿فائدة﴾ الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ويسن الغسل

للعيدين

(قوله والامر بالمعروف) اذا كان المأمور به واجبا وأما المندوب فيندب الامر به لغير المحتسب ويجب عليه ولا يشترط في الامر العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على الزاني بامرأة أمرها بستروجهها عنه (قوله والنهي عن المنكر) أي عند المأمور وان لم يكن منكرا عند الآمر كلعب الشطرنج فانه حرام عند الحنفي مكروه عند الشافعي فعلى الشافعي ان ينهاه عن ذلك ما لم يعلم انه مقلد ويجب على المكلف النهي بنفسه أو باعانة غيره ان عجز ولم يؤد لشهر سلاح والا اختص بالحاكم نعم الانكار بالقلب فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه وجبت على الكفاية والا فلا ويشترط الامن على ماله ومن وقوع ما هو أشد مما ينكره لزيادة النهي عنادا كما لو كان لو نهاه عن الضرب انتقل للقتل فيحرم نهيه حينئذ ويندب النهي عن المكروه الا للولاة فيجب

للعيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل ولكن الافضل فعله بعد الفجر ويخرج بالغروب ويسن البكور بعد الصبح لغير الامام وان يحضر الامام وقت صلاته وان يعجل الحضور في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت الاضحية والافضل في صدقة الفطر أن تكون قبل الصلاة ويندب التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين باحسن ثيابه وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة والفرق أن المراد هنا اظهار النعم وثم التواضع وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير كالجمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر والاولى أن يكون تمرا وترا وان يمسك عن الاكل في الاضحى ولا يكره لغير الامام التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة والا كره أما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ويستحب ازالة الشعر والظفر والريح الكريهة ومن له ثوب واحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد ويكبر ندبا كل أحد من غروب الشمس من ليلتي عيد الفطر والاضحى برفع الصوت في المنازل والاسواق وغيرهما واستثنى الرافعي من رفع الصوت المرأة اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر ذلك الى ان يدخل الامام في صلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه هو ولو تأخر احرامه من ذكر الى الزوال ومن لم يرد الصلاة أصلا يستمر تكبيره الى الزوال وهذا يسمى التكبير المرسل ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة من فجر يوم عرفة الى الغروب من آخر ايام التشريق الثلاثة وهذا بالنسبة لغير الحاج فجملة ما يكبر عقبه من المكتوبات المؤداة في هذه الايام ثلاثة وعشرون ولو تعارض عليه التكبير واذكار الصلوات قدمه عليها لانه شعار الوقت وان كان لا يفوت بها أما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلواته بعد انتهاء وقت التلبية الى الغروب من آخر أيام التشريق فجملة ما يكبر عقبه من المكتوبات المؤداة في هذه الايام سبعة عشر وهذا يسمى التكبير المقيد فعلم ان المرسل لكل من الفطر والاضحى وان المقيد للاضحى فقط وأن صلاة عيد الفطر لا تكبير عقبها لانه ليس له مقيد بخلاف صلاة عيد الاضحى ومرسل الفطر أفضل من مرسل الاضحى ومقيد الاضحى أفضل من المرسلين والمحرم بالحج لا يكبر ليلة الاضحى لان شعاره التلبية وكذا لو أحرم بالحج عند ابتداء أول ليلة من شوال لا يكبر بل يلبي وصفة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويستحب بعد ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي والمعتاد في ذلك أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا قال النووي رحمه الله تعالى ومن البدع المذمومة المنكرة ما يفعل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو فعل اليهود في كنائسهم وأكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام ومما اشبه ذلك وقود الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى وقد ذكر النووي في شرح المهذب انه حرام شديد الحرمة ﴿فائدة﴾ قد عقد البخاري بابا في قول بعض الناس لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق في ذلك اخبارا وآثارا ضعيفة يحتج بمجموعها في مثل ذلك وكذلك قول بعضهم لبعض أعاده الله عليكم بخير ومثل ذلك التهنئة بالاعوام والاشهر * ومنه صلاة التراويح وهي عشرون ركعة مجمع على سنيتها ولاهل المدينة الشريفة دون غيرهم فعلها ستا وثلاثين ركعة ومع ذلك الافضل لهم الاقتصار على عشرين والمراد باهل المدينة من كان بها وقت الاداء وان لم يكن متوطنا ولا مقيما والعبرة في قضائها بمحل الاداء فلو فاتته في المدينة قضاها ستا وثلاثين ولو في غيرها

(قوله وهزم الاحزاب) أي الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية وعبارة البيضاوي في تفسيره على قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود يعني الاحزاب وهم قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وكانوا زهاء أي قدر اثني عشر الفا فارسلنا عليهم ريحا ريح الصبا وجنودا لم تروها وهي الملائكة روي انه عليه الصلاة والسلام لما سمع باقبالهم ضرب الخندق على المدينة ثم خرج اليهم في ثلاثة آلاف والخندق بينه وبينهم ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة حتى بعث الله صبا أي ريحا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم وهاجت الخيل بعضها في بعض وكبرت الملائكة

بخلاف مالوفاتته فى غيرها فانه يقضيها عشرين ولوفى المدينة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أومن قيام رمضان أوسنة التراويح ولا يصح أن يصلى أربعا منها بسلام بل لابد أن يكون كل ركعتين منها بسلام لانها وردت كذلك وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها من صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الثانى فعلم ان صحتها متوقفة على فعل العشاء * ومنه الوتر فى رمضان ولا بد أن يكون بعد فعل العشاء سواء صلى التراويح أولا وسيأتى الكلام على الوتر فى القسم الثانى من هذا النوع ان شاء الله تعالى * وقسم لا تسن فيه الجماعة منه الرواتب المتقدمة ومنه صلاة الوتر فى غير رمضان وأقله ركعة ولا كراهة فى الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الاولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره فلا تصح الزيادة عليها فلو أحرم بثلاث عشرة دفعة وكان عامدا عالما بطل الجميع وان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا وان أحرم بركعتين بعد ان صلى الاحدى عشرة لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا وقعتا نفلا مطلقا ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام بان يحرم به ركعتين ركعتين ثم يحرم بالاخيرة و ينوى بالاخيرة الوتر و يتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وركعتين من الوتر لانهما بعضه ولا يصح ان ينوى بالركعتين وترا لانهما شفع لا وتر و يجوز فى الاخيرة ان يقول ركعة من الوتر لانها بعضه أيضا وله الوصل بتشهد فى الاخيرة أو تشهدين فى الاخيرتين وليس له فى الوصل غير ذلك ان أحرم به دفعة واحدة أما لو أراد ان يصلى أحد عشر مثلا وأراد تأخير ثلاثة منها يحرم بها دفعة وأحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جاز له التشهد فى كل شفع فقد زاد فى الوصل على تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه و بين المغرب وهذا جار فيما لو أحرم بزيادة على ثلاث دفعة لما فى الاتيان بتشهدين من مشابهته للمغرب فى الجملة والفصل أفضل من الوصل لزيادة الاعمال فيه ولو أحرم بالوتر وأطلق أى لم يقيده بعدد تخير بين ركعة وثلاث وخمس وهكذا عند الخطيب واعتمد م ر الاقتصار على ثلاث لانها أدنى الكمال فيحمل عليها عند الاطلاق فى الاحرام وكذا فى النذر ومتى صلى الركعة المفردة سواء كانت وحدها أومع غيرها وبقى منه شئ لم يجز الاتيان به لفواته واذا صلى الوتر ركعة فقط قرأ فيها بعد الفاتحة سورة الاخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وان صلاه ثلاثا قرأ فى الاولى سورة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية سورة الكافرون وفى الثالثة السور الثلاث المتقدمة وان صلاه زيادة على الثلاث قرأ فى الاولى من كل ركعتين سورة انا أنزلناه وفى الثانية سورة الكافرون ماعدا الاخيرتين وماعدا ركعة الوتر أماهذه فيقرأ فيها ماتقدم و يسن ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقته وقت التراويح و يسن جعله آخر صلاة الليل فان كان له تهجد أخر الوتر بعده هذا ان وثق بيقظته آخر الليل والا فالافضل تعجيله بعد فريضة العشاء وراتبتها ولو أوتر أول الليل ثم استيقظ آخره لا تصح اعادة الوتر لحديث لا وتران فى ليلة (ومنه صلاة الاشراق) وهى ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها ينوى بهما سنة الاشراق يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة والضحى وفى الثانية بعد الفاتحة سورة ألم نشرح وتفوت بعلو النهار ولا تمتد للزوال (ومنه صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأفضلها وأكثرها ثمانية على المعتمد ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار و يسن ان يحرم بها ركعتين ركعتين و يجوز ان يحرم بها دفعة واحدة اما بتشهد فى الاخيرة فقط أو فى كل شفع و ينوى بها سنة الضحى و يقرأ فى الاولى من الركعتين الاولتين بعد الفاتحة سورة والشمس وضحاها وسورة الكافرون وفى الثانية منهما سورة والضحى وسورة الاخلاص ثم فى باقى الركعات يقتصر فى الاولى

فى جوانب العسكر فقال طلحة بن خليد الاسدى أما محمد فقد رماكم بالبحر فالنجاء النجاء فانهزموا بغير قتال (تتمة) قال الشعرانى فى الميزان اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين فى التكبيرات كلها الا فى رواية عن مالك وعلى ان التكبير سنة فى حق المحرم وغيره وقال أبو حنيفة فى احدى روايتيه ان صلاة العيد واجبة على الاعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعى انها سنة ومع قول أحمد انها فرض كفاية وقال أبو حنيفة وأحمد ان من شروط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام فى احدى الروايتين عن أحمد كما فى الجمعة وزاد أبو حنيفة وان تقام فى مصر مع قول مالك والشافعى ان ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء وقال أبو

على الكافرون وفى الثانية على الاخلاص ولو أحرم بزيادة على الثمانية وكان الجميع باحرام واحد لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا فان أحرم بالزيادة وحدها بعد ان فرغ من الثمانية لم تنعقد الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا وما اشتهر عند العوام من ان الجن يؤذون أولاد مصلى الضحى لا أصل له بل ذلك من قول الشيطان لاجل منع الناس من فعلها وانما هى تحرق أولاد الشياطين (ومنه صلاة الزوال) وهى ركعتان أو أربع بعد الزوال وقبل سنة الظهر ينوى بها سنة الزوال (ومنه صلاة الاوابين) وتسمى صلاة الغفلة ووقتها بعد صلاة المغرب الى مغيب الشفق الاحمر ولو جمع العشاء مع المغرب تقديما أخرها عن فعل العشاء لوجوب الموالاة فى جمع التقديم كما تقدم وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها عشرون وتفوت بخروج وقت المغرب و يندب قضاؤها اذا فاتت و ينوى بها سنة صلاة الاوابين أو سنة صلاة الغفلة واذا فات شئ من هذا النوع ندب قضاؤه (وأما النفل) ذو السبب المتقدم فنه صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر وهى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كراتبة الظهر منه لا يحرم بها بنية صلاة الكسوف أو الخسوف وأوسطها ركعتان فى كل ركعة قيامان و ركوعان فيحرم بهما بنية ماذكر ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يعتدل و يقرأ الفاتحة ثانيا و يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين و يأتى بالطمأنينة فى محالها فهذه ركعة ثم يأتى بركعة أخرى كذلك وأكملها ركعتان يحرم بهما بنية ماذكر فى كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان أحسنها والا فقدرها و يقرأ فى القيام الثانى مقدار مائتى آية منها وفى القيام الثالث مقدار مائة وخمسين منها وفى القيام الرابع مقدار مائة منها تقريبا فى الجميع أو يقرأ فى القيام الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وفى كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين منها وفى الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة وفى الرابع قدر خمسين منها تقريبا فى الجميع والمعتمد أنه يطيل السجود الاول من كل ركعة نحو الركوع الاول منها والسجود الثانى نحو الركوع الثانى وأما الاعتدال الثانى من كل ركعة والجلوس بين السجدتين من كل ركعة فلا يطيله ولابد فى النية من تعيين كون هذه الصلاة لكسوف الشمس أو لخسوف القمر ثم ان أحرم بها بقصد ان يفعلها كسنة الظهر فليس له بعد الاحرام ان يزيد ما تقدم لم يجز على المعتمد وان أحرم بها بقصد أن يفعلها بقيامين وركوعين فليس له أن يفعلها كسنة الظهر لم يجز أيضا وان أحرم بها وأطلق تخير بين الاقل وغيره و يسن فعلها فى الجامع و يسن للنساء غير ذوات الهيئات ان يصلينها مع الامام فى الجامع وذوات الهيئات يصلين فى بيوتهن منفردات فان اجتمعن مع الامام فلا بأس و يدخل وقتها بابتداء التغير يقينا وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا و بغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء التام يقينا و بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروب القمر خاسفا ولو حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الشمس فى أثناء الصلاة لا تبطل بلا خلاف و يسن للامام ان يخطب بعد الصلاة خطبتين ولو بعد الانجلاء كخطبتى العيد لكن لا يكبر فيهما قال بعضهم ويحسن ان يستغفر لانه لائق بالحال لان الكسوف مما يخوف الله به عباده ولا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة بل تسن كما فى خطبة العيد ولا يكفى خطبة واحدة و يحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها و يسن الاسرار فى صلاة كسوف الشمس لانها نهارية والجهر فى صلاة خسوف القمر لانها صلاة ليل أو ملحقة بها ولو اجتمع على الشخص فرض وصلاة كسوف أو خسوف فان كان وقت الفرض واسعا قدم الكسوف أو الخسوف لانه يخاف فوتها واذا كان وقت الفرض ضيقا قدمه

حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات فى الاولى وخمسا فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية ومع قول الشافعى يكبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالى بين التكبيرات وقال مالك والشافعى انه يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى انه يغاير بين القراءتين فيكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة وقال الائمة الثلاثة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها بالمسجد مع قول الشافعى بان فعلها فى المسجد أفضل اذا كان واسعا وقال أبو حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة

ثم الكسوف أو الخسوف ان لم يفت ولو اجتمع عيد و جنازة أو كسوف و جنازة قدمت الجنازة فيهما
خوفا من تغير الميت لانه مظنة للتغير هذا اذا حضرت وحضر الولى والا أفرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه ولو اجتمع
فرض و جنازة ولم يخف تغير الميت فان كان وقت الفرض واسعا وجب تقديم الجنازة وان كان
وقت الفرض ضيقا وجب تقديم الفرض فلو خيف تغير الميت وجب تقديم الجنازة على الفرض
وان خيف فوت وقته ﴿فائدة﴾ يسن لكل أحد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى
لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير
مافيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا
تجعلها ريحا ﴿تتمة﴾ قد جعل الله الشمس قدر الارض اثنتى عشرة مرة و جعل سيرها فى البروج
من السنة الى السنة وهى تسير كل شهر فى برج منها فبعد تمام السنة ترجع الى البرج الذى ابتدأت
منه السير وتكون فى الشتاء فى أسفل البروج وفى الصيف فى أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر فى
سلطانه لئلا يبطل كل واحد منهما صاحبه اذ فى الشمس خصائص لا توجد فى القمر و بالعكس
لان الله تعالى جعل الشمس طباخة للثمار والفواكه ولولاها مانبت زرع ولا نرجت فاكهة ولها
خصائص أخر مذكورة فى محلها وجعل الله القمر صباغا لسائر أنواع الفاكهة وفيه خواص أخر
قال الامام السيوطى فى الفلك المشحون الحكمة فى كسوف الشمس وخسوف القمر انه لما سبق فى
علمه سبحانه وتعالى ان الكواكب تعبد من دون الله خصوصا الشمس والقمر قضى عليهما
بالخسوف والكسوف و جعل ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما
مأموران و فى مصالح العباد مسيران فسبحان الحكيم وقال ابن العماد سبب كسوف الشمس
تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم
يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الله تعالى فانه ما تجلى لشئ الا خضع وقيل سببه ان
الملائكة تجرها وفى السماء بحر فاذا وقعت فيه استترضوءها (ومنه صلاة الاستسقاء) وهو شرعا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاستسقاء ثلاثة أنواع أدناها ان يكون
بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها وفى خطبة
الجمعة وخطبة العيدين ونحو ذلك وأكملها يكون بالصلاة على الوجه الآتى وانما يفعل الاستسقاء
عند الحاجة بسبب انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته ولاستزادة بها نفع وشمل ماذكر
مالو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسألون
الزيادة النافعة لانفسهم واذا أرادوا صلاة الاستسقاء جماعة يسن للامام أو نائبه أن يخرج بهم الى
الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا
وقبل الخروج يسن للامام أو نائبه ان يأمرهم بأشياء منها التوبة من جميع المعاصى القولية والفعلية
وقد مر الكلام عليها فتنبه * ومنها الاكثار من الصدقة على المحاويج * ومنها المبادرة الى مصالحة
الاعداء المتشاحنين لامر دنيوى أو لحظ نفس * أما اذا كان الهجر ان لله تعالى بان كان لامر دينى فلا
* ومنها المبادرة الى صيام ثلاثة أيام متتابعة قبل ميعاد يوم الخروج فهى به أربعة أيام و يجب
امتثال أمر الامام فى جميع ماذكر ولو مسافرين ولو فى النصف الثانى من شعبان لان هذا الصوم
سبب وانما وجب امتثال أمره فى ذلك لانه اذا أمر بواجب تأكد وجوبه واذا أمر بمندوب وجب
وان أمر بمباح فان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب بخلاف ما اذا أمر بمحرم أو
مكروه أو مباح لا مصلحة فيه عامة و يجب تبييت النية فى هذا الصوم لانه واجب نعم لا تجب الصدقة

العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها فى المصلى لا يتنفل قبلها ولا بعدها فى المسجد وغيره سواء فى ذلك الامام والمأموم وعنه فى المسجد روايتان ومع قول الشافعى انه يتنفل قبلها وبعدها فى المسجد وغيره سواء الامام والمأموم ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا واتفق الائمة على أنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها وقال الشافعى انه يستحب قراءة ق فى الاولى واقتربت فى الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبى حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة واتفق الائمة على أن الذكر فى عيد النحر

بأمر الامام بها الاعلى من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا ويكفى فى التصدق أقل متمول ان لم يعين الامام قدرا والا تعين الا اذا زاد ذلك القدر على ما يجب فى زكاة الفطر فلا يجب الا اذا فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب وهذا التفصيل هو المعتمد ثم يخرج الامام أو نائبه بالناس فى اليوم الرابع من صيامهم الى الصحراء وهم صيام غير متطيبين ولا متزينين بل فى ثياب بذلة وفى استكانة أى خشوع وفى تضرع أى ابتهال ويسن لهم التواضع فى مشيهم وكلامهم وجلوسهم ويتنظفون بالسواك والغسل وقطع الروائح الكريهة ويخرجون من طريق ويعودون من آخر لا حفاة ولا مكشوفين الرأس ويخرجون معهم ندبا الصبيان ولو غير المميزين والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وروى بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال

لولا عباد للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * لصب عليكم العذب الاوجع

ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد أصابها أيضا وروى أن نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام خرج يستسقى واذا بنملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها الى السماء وقالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون ذلك أقرب الى الاجابة ولا يمنع أهل الذمة من الخروج لانهم مسترزقون وفضل الله واسع ويكره أمرهم بالخروج قال الامام الشافعى ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من اخراجهم وتحرير القول فى صبيان الكفار انهم فى أحكام الدنيا يعاملون معاملة الكفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى الآخرة فى حكم المسلمين فيدخلون الجنة وقيل فيهم غير ذلك ونقل عن بعض المحققين ان الخلاف بين العلماء انما هو فى أطفال كفار هذه الامة فقط أما أطفال كفار غيرها ففى النار قولا واحدا ثم بعد خروج الامام بالناس الى الصحراء يصلى بهم ركعتين كصلاة العيدين فى كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية مع رفع اليدين فى كل تكبيرة وهذه الصلاة جهرية سببها الحاجة كما تقدم ينوى بها سنة صلاة الاستسقاء يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية ولا توقت بوقت عيد ولا غيره بل تصلى فى أى وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها ثم يخطب الامام بعدهما خطبتين ويبدل التكبير بالاستغفار أولهما فيقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى اثنائهما من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول رداءه عند استقبال القبلة بان يجعل يمين الرداء يساره وعكسه ويجعل أعلاه أسفله وهذا يسمى تنكيسا وليس التحول والتنكيس خاصين بالامام بل مثله الذكور الحاضرون بخلاف النساء والخناثى وحكمة التحويل التفاؤل بتغيير الحال من الشدة الى الرخاء فيغيرون بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل أرديتهم وتنكيسها ويترك الرداء محولا منكسا حتى تنزع الثياب والرداء هو ما يوضع على الكتفين والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطى به بعض الوجه والازار ما يوضع فى الوسط وكان طول ازاره صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراع وطول عمامته سبعة أذرع وعرضها ذراع وفى الحديث قال

مسنون وكذلك فى عيد الفطر الا عند أبى حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال أبو حنيفة وأحمد انه يشفع التكبير فى أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك فى رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعى انه يكبر ثلاثا فى أوله وثلاثا فى آخره واختار أصحابه انه يكبر ثلاثا فى أوله وتكبيرتين فى آخره وقال أبو حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير فى عيد النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العيد يوم النحر وقال مالك والشافعى فى أظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعى على ان ابتداء

صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وتيجان العرب وأرخوها من خلف ظهوركم الى الجهة اليسرى مقدار أربعة أصابع ويكثر الخطيب فى الخطبتين من الدعاء سرا وجهرا ويرفع الحاضرون أيديهم عند دعائه جاعلين ظهور أكفهم الى السماء لان القصد رفع البلاء بخلاف من يدعو قاصدا تحصيل شئ فانه يجعل بطن كفيه الى السماء ومقتضى ما ذكر انه فى الاستسقاء يجعل ظهور الاكف الى السماء ولو كانت صفة الدعاء بطلب تحصيل شئ نحو اللهم اسقنا الغيث اعتبارا بقصد المستسقين فانهم قاصدون رفع البلاء وهذا ما اختاره العلامة الخطيب واختار بعضهم ان العبرة بالصيغة فان كان فيها طلب رفع جعلت ظهور الاكف الى السماء وان كان فيها طلب حصول شئ جعلت بطون الاكف الى السماء وليس هذا خاصا بالاستسقاء بل يأتى فى كل دعاء ويكثر أيضا فى الخطبتين من الاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك أرجى لحصول المقصود ويدعو فى الخطبة الاولى بدعاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريأ مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ولو نزل المطر وكثر وتضرروا بكثرته فالسنة ان يسألوا الله رفعه بان يقولوا اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا ويسن الاغتسال فى الوادى اذا سال والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء قال العلامة الخطيب وهذا الغسل والوضوء لا يشترط فيهما نية لان الغرض امساس الماء لهذه الاعضاء كما يسن البروز للمطر وهذا لا يحتاج لنية ومثله فى شرح م ر فهو المعتمد لكن الذى اعتمده الزيادى وجزم به وقال هو الذى اعتقده وأدين الله به انه لا بد من النية وهو ظاهر ان كان مراده الغسل والوضوء الشرعيين فان كان الغرض امساس الاعضاء بالماء فقط فالاول هو الظاهر ويسن أن يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق والمناسب عندها أيضا ان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويقول عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ويندب ان لا يتبع بصره البرق لانه يضعفه ويندب أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء لما ورد ان الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويندب أن يقول عقب المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره أن يقول مطرنا بنوء كذا لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد ذلك كفر ويكره سب الريح لانه يورث الفقر بل يندب الدعاء عندها وكل من صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء تسن فيه الجماعة كما علم مما مر ومن النفل ذى السبب المتقدم تحية المسجد ولو مشاعا أى بعضه مسجد وبعضه غير مسجد على الشيوع وان قل البعض الذى جعل مسجدا بخلاف الاعتكاف فانه لا يصح فى المشاع ولا يشترط تحقق المسجدية بل تكفى غلبة الظن فتطلب لما هو على صورة المسجد كالزوايا فى القرى ما لم تقم القرينة على عدم المسجدية وليس من علاماته المنارة ولا الشرافات ولا المنبر وخرج بالمسجد المدارس والرباطات وما فى الارض المحتكرة وما فى سواحل الانهار وما فى الارض الموقوفة أو المسبلة كأرض القرافة وهى ركعتان قبل الجلوس لكل داخل متطهر مريد الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعل التحية فاته أول الجمعة مع الامام ولو أحرم بها زيادة على ركعتين صحت لكن الافضل الاقتصار على

التكبير فى غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن يصلى عصر آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ان من صلى منفردا فى هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعى وأحمد فى روايته الاخرى انه يكبر واتفقوا على أنه لا يكبر عقب النوافل الا فى القول الراجح للشافعى وقال مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام الى المصلى وقيل الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وقيل الى أن يخرج منها وابتداؤه عند الشافعى من حين يرى الهلال وانتهاؤه بدخول الامام فى صلاة العيد وابتداؤه عند أحمد من حين يرى الهلال وأما انتهاؤه عنده ففيه روايتان له احداهما اذا خرج الامام والثانية ان فرغ من الخطبتين

ركعتين هذا ان أحرم بالجميع مرة واحدة فلو أحرم بركعتين بنية التحية ثم بعد الفراغ منهما أحرم
بركعتين غيرهما بنية التحية لم تتعدد الثانية وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت مع ذلك أولا نعم
ان نفاها فات فضلها وان سقط الطلب والحاصل أنه ان نواها حصل الثواب اتفاقا وان نفاها فاته
الثواب اتفاقا وان أطلق حصل الثواب على المعتمد وفي الجميع يسقط الطلب وتتكرر بتكرر
الدخول ولو على قرب وتفوت بالجلوس عمدا ولو قصيرا كالجلوس للشرب ان ألصق مقعدته بالارض أما
اذا جلس للشرب على قدميه ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل الفصل فلا تفوت اما الجلوس سهوا
أو جهلا مع القصر فلا تفوت به وتفوت بطول الوقوف ولو سهوا أو جهلا وضابط الطول أن يكون
زائدا على ما يسع ركعتين بخلاف ما اذا قصر الوقوف فلا تفوت به ولو عمدا والحاصل أنها تفوت
بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما أو بالجلوس القصير عمدا ولا تفوت بسجود التلاوة
والشكر ولا بصلاة الجنازة ولو جلس وترك التحية يسن أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مرة وقيل أربع مرات فان ذلك يقوم مقام التحية
ومن دخل المسجد المكي يبدأ بالطواف لانه تحية البيت ثم بعد ذلك يصلي التحية فان أتى بركعتين
سنة الطواف حصلت بهما سنة التحية أي سقط الطلب وفي حصول الثواب ما تقدم فان دخل غير مريد
للطواف صلى التحية ابتداء ولو ابتدأ مريد الطواف بالتحية صح لكنه ترك الافضل * ومنه صلاة سنة
الوضوء عقب الفراغ منه وقبل طول الفصل أو الاعراض وتحصل بما تحصل به تحية المسجد فلو أتى
بصلاة غيرها عقب الوضوء من فرض أو نفل ففيها ما تقدم في تحية المسجد من جهة حصول الثواب
وسقوط الطلب ومثل الوضوء الغسل والتيمم ولو توضأ خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل له افراد
كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا أو بشرط قصر الفصل أولا
يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما قال العلامة الشوبري الاخير أوجه لانه
متى اشتغل باحداهما سقط عنه طلب الاخرى * ومنه صلاة سنة الطواف بعده * ومنه صلاة
الرجوع من السفر وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزله ولا تفوتان بدخوله فان
فعلهما بعد الدخول اكتفى بهما * ومنه صلاة بعد الاذان وهي ركعتان ينوي بهما سنة الاذان
* ومنه ركعتان عقب الخروج من الحمام في المسجد أو في أي محل كان غير الحمام لكراهة الصلاة
فيه * ومنه ركعتا الزفاف تسن لكل من الزوج والزوجة ينوي بهما سنة الزفاف وركعتان بعد
الخروج من الكعبة في مواجهتها وركعتان عند حفظ القرآن العظيم وبعد نتف الابط وقص
الشارب وحلق العانة وحلق الرأس وعند حصوله في أرض لم يمر بها قط أو في أرض لم يعبد الله فيها
قال في الاحياء وبعد الاكل والشرب عند بعض الصوفية * ومنه صلاة الحاجة فمن ضاق عليه الامر
ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه وتعسر عليه ذلك فليصل هذه الصلاة الآتية روي عن
وهيب بن الورد أنه قال ان من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
بام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد فاذا فرغ قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان
الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله
عز وجل قال بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها السفهاء لكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل وتحصل
بركعتين ينوي بهما قضاء حاجته ويندرجان في الفرض والنفل كتحية المسجد ويصلي بعدهما
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله

(قوله سنة الوضوء) ولو مجددا وأقلها ركعتان لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وورد في الصحيحين دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت بم سبقتني الى الجنة فقال لا أعرف شيئا الا اني ما أحدثت وضوأ الا صليت عقبه ركعتين اه خضر م د على التحرير وفيه أيضا وسنة وضوء وغسل وتيمم ولو في الاوقات المكروهة (قوله وقبل طول الفصل) لانها تفوت به وبالاعراض وبالحدث (قوله ففيها ما تقدم في تحية المسجد) قد عرفته قريبا (قوله الاخير أوجه) لكن قال ع ش نقلا عن ع ش ولو توضأ ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين

رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها (وأما ذوات السبب المتأخر) فمنه صلاة التوبة وهى ركعتان قبل التوبة ينوى بهما سنة التوبة ويصحان بعدها والتوبة واجبة على الفور ولو من صغيرة وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه ولا ينافى ذلك تقدم الركعتين عليها لانهما من وسائلها * وفائدة التوبة أنها حيث صحت كفرت الذنب ولو كبيرة قطعا فى الكفر وغيره وقيل قطعا فى الكفر وظنا فى غيره وهى من أفضل الطاعات * ومنه صلاة الاستخارة فى كل أمر مباح وتكون فى المندوب اذا تعارض عليه مندوبان أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ومثل ذلك الواجب المخير كخصال كفارة اليمين أو الموسع كالحج فى هذا العام وتكون فى العظيم والحقير وتحرم فى الحرام والمكروه * وكيفية الاستخارة أنه اذا عزم على أمر يتوضأ ويصلى ركعتين بنية الاستخارة يقرأ فى الاولى الفاتحة والكافرون وفى الثانية الفاتحة والاخلاص ثم بعد سلامه يدعو بهذا وهو اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسمى حاجته فليس المراد أنه يأتى بلفظ قوله هذا الامر بل يسمى حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمى الزوجة ثم يفعل ما ينشرح له صدره فان لم يظهر له الحال فى أول مرة كررها عدا الصلاة فان لم يظهر له شئ توكل على الله ومضى لما هو عازم فيكون الخير فيه ان شاء الله * ومنه صلاة سنة الاحرام قبله بحيث تنسب اليه عرفا * ومنه ركعتان عند القتل ولو ظلما ان أمكن وعند الخروج من المنزل أو دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر وركعتان قبل عقد النكاح * ومنه صلاة الاستخارة المعروفة عند الصوفية وهى ركعتان غير الاستخارة المشهورة يقصد بهما أن تكون حركاته وسكناته من هذا الوقت الى مثله من اليوم الآخر خيرا فى حقه وحق غيره وأن تكون حركات غيره وسكناته فى تلك المدة خيرا فى حقه هو قال بعض العارفين وقد جرب ذلك فشوهد نفعه يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى يعلنون أو قل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا أو قل هو الله أحد ولهُ فعلها فى أى وقت أراد من ليل أو نهار ما عدا أوقات الكراهة الآتى بيانها * ومنه صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب لتسهيل الموت وما بعده من الاهوال كما ذكره السنوسى وغيره يقرأ فى كل ركعة منهما بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة * ومنه ركعتان بعد المغرب أيضا لحفظ الايمان يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر مرة وسورة الاخلاص ستا والمعوذتين مرة ويقول فى سجوده اللهم انى استودعتك دينى وايمانى فاحفظهما على فى حياتى وعند مماتى وبعد وفاتى * ومنه صلاة ركعتين للانس فى القبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه أنه قال لا يأتى على الميت أشد من الليلة الاولى فارحموا بالصدقة من يموت فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة والهاكم التكاثر مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقول بعد السلام اللهم انى صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته الى قبره ألف ملك مع كل ملك نور وهدية يؤنسونه الى أن ينفخ فى الصور اه وقوله يقرأ فيهما أى فى كل ركعة منهما وفى الحديث ان فاعل ذلك له ثواب جسيم منه أنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه فى الجنة قال بعضهم فطوبى لعبد واظب على هذه الصلاة كل ليلة وأهدى ثوابها لكل ميت من المسلمين وبالله التوفيق * ومنه

نوى بهما أحد السببين أو هما اكتفى بذلك فى أصل السنة والافضل أن يصلى أربعا وينبغى أن يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء

(قوله قبل التوبة) هو ظاهر الحديث وأيضا الصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم انها بعدها وقال من يسن ركعتان قبلها وركعتان بعدها اه ولكن صلاة التوبة انما هى الركعتان اللتان قبلها أما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب رجائه وتقدم ان من شروط التوبة أن تكون قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها وان أركانها الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ويزاد فى حق الآدمى الخروج

صلاة الاستعاذة وهي ركعتان بعد صلاة الضحى ينوي بهما سنة الاستعاذة يقصد بهما ان الله يعيذه من شر يومه وليلته يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية بعد الفاتحة سورة قل أعوذ برب الناس * ومنه صلاة السفر وهي ركعتان عند ارادة الخروج للسفر ينوي بهما سنة السفر وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما استخلف عبد عند أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني أتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله واذا فات النفل المؤقت ندب قضاؤه كما تقدم * وأما ذو السبب فلا يقضى اذا فات ﴿تنبيه﴾ متى كانت النافلة غير مقصودة لذاتها كفى عنها صلاة أخرى من فرض أو نفل وفي حصول الثواب وسقوط الطلب ما تقدم في تحية المسجد وسنة الوضوء (وأما النفل المطلق) فهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فان نوى فوق ركعة ولم يعين قدرا فله الاقتصار على ركعتين وله الزيادة عليهما ما شاء واذا عين قدرا فله الزيادة عليه وله النقص عنه بالنية فيهما والا بطل فلو قام لزائدة سهوا ثم تذكر قعد ثم ان أراد الزيادة قام لها بالنية ولو أراد النقص فلابد من نية الخروج حينئذ عند السلام على المعتمد وليس لنا صورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة على القول المعتمد الا هذه ومتى زاد على ركعتين فله أن يتشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا سواء الاوتار والاشفاع ولا يشترط تساوي الاعداد بين التشهدات فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا ويتشهد وهكذا والممتنع أن يوقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين اذا قصد ذلك ابتداء أما لو نوى ركعة وتشهد ثم عن له أن يأتي بثانية فاتى وتشهد ثم عن له أن يأتي بثالثة فاتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتي برابعة وهكذا فلا يمتنع ما لم يكن متلاعبا والافضل السلام من كل ركعتين والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار ومن النفل المطلق قيام الليل واذا كان بعد نوم ولو في وقت المغرب وبعد فعل العشاء يسمى تهجدا ولو قسم الليل انصافا أو اثلاثا أو أرباعا على نية أن يقوم نصفا أو ثلثا أو ربعا فقط فالافضل الاخير من جميع ذلك ولو قسم الليل أسداسا فالافضل السدس الرابع والخامس لينام السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح ولقوله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل الاول ويقوم ثلثه وينام سدسه ويحصل قيام الليل بالنفل ولو موقتا ولو سنة العشاء أو الوتر وبالفرض ولو قضاء أو نذرا ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي للمتهجد بمنزلة السحور للصائم ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ذكر بعضهم أن الجنيد رضي الله عنه رؤي في النوم بعد موته فقيل ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر وورد أن المتهجد يشفع في أهل بيته ويكره قيام بليل يضر به أما اذا كان لا يضره فلا يكره ولو في ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل * ومنه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات بتسليمة واحدة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وصفتها أن تحرم بها وتقرأ دعاء الافتتاح والفاتحة وشيأ من القرآن ان أردت والاولى في ذلك أوائل سورة الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في ذلك فان لم يكن فسورة الزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص ثم تقول بعد ذلك وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي

منه وما أحسن ما قاله بعضهم

بادر الى التوبة في وقتها
فالمرء مرهون بما قد جناه
وانتهز الفرصة ان أمكنت
ما فاز بالكرم سوى من جناه

(قوله وهي ركعتان) أي واذا سلم منهما يأتي بدعاء الاستخارة الوارد ويقول عند الموضع الذي أمر العبد ان يعين حاجته فيه اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه أو أسكن أو يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وحق غيري من أهلي وولدي واخواني وجميع من شاء الله من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم الآخر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله

الركوع عشرا وفى الاعتدال عشرا وفى السجود الاول عشرا وفى الجلوس بين السجدتين عشرا وفى السجود الثانى عشرا وفى جلسة الاستراحة او بعد التشهد عشرا فتلك خمسة وسبعون فى كل ركعة منها وأربعة فى خمسة وسبعين بثلثمائة و يأتى قبل هذه التسبيحات بالذكر الوارد فى هذه الاركان وهذه رواية ابن عباس وهى أرجح من رواية ابن مسعود بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة و بعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وفى الاعتدال عشرا وفى السجود الاول عشرا وفى الجلوس بين السجدتين عشرا وفى السجود الثانى عشرا ولا شئ فى جلوس الاستراحة ولا بعد التشهد وفيما عدا الركعة الاولى يقول الخمسة عشر بعد القيام وقبل القراءة فان استطعت أن تصليها فى كل يوم فافعل فان لم تستطع ففى كل شهر مرة فان لم تستطع ففى كل سنة مرة فان لم تستطع ففى عمرك مرة فان لم يفعلها أصلا دل ذلك على تكاسله فى الدين ويدعو بعد التشهد الاخير بهذا الدعاء اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ووجل أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة وخوفا منك حتى أخلص لك النصيحة وحتى أتوكل عليك فى الامور كلها وحتى أكون أحسن الظن بك سبحان خالق النور ﴿تنبيه﴾ فهم مما تقدم أن الجماعة تسن فى العيدين والتراويح ووتر رمضان من النفل المؤقت وفى صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء من ذى السبب المتقدم وهى لا تسن فيما عدا ذلك من النوافل وآكد هذه النوافل صلاة العيد ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل أو سبب غير فعل ولم تسن فيه الجماعة كركعتى الاحرام والطواف والتحية وسنة الوضوء وصلاة الزوال وصلاة الغفلة ثم صلاة الليل ثم سائر النفل المطلق ومن النفل المطلق ما ذكره الغزالى فى الاحياء وهو ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهى صلاة أيام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة و بيان ذلك * ليلة الاحد روى أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله عز وجل مائة مرة واستغفر الله لنفسه ولوالديه مائة مرة وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى الله تعالى ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن آدم صفوة الله وفطرته وابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله ومحمدا حبيب الله كان له من الثواب بعدد من ادعى لله ولدا ومن لم يدع لله ولدا و بعثه الله عز وجل يوم القيامة من الآمنين وكان حقا على الله أن يدخله الجنة مع النبيين * يوم الاحد روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه وتعالى واحد لا شريك له فمن صلى يوم الاحد بعد الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وتبارك الملك ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وسأل الله سبحانه وتعالى حاجته كان حقا على الله أن يقضى حاجته و روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وآمن الرسول مرة كتب الله بكل نصرانى ونصرانية حسنات وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله بكل حرف مدينة فى الجنة من مسك أذفر * ليلة الاثنين روى الاعمش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ فى الركعة الاولى الحمد لله وقل هو الله أحد عشر مرات وفى الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله أحد عشرين مرة وفى الثالثة الحمد لله وقل هو الله

فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه يا أرحم الراحمين وان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه أو أسكن أو يتحرك فيه غيرى أو يسكن فى حقى وحق غيرى من أهلى و ولدى واخوانى وسائر من شاء الله تعالى من ساعتى هذه الى مثلها من اليوم الآخر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به انك على كل شئ قدير فان فعلها الليل أبدل اليوم بالليلة فمن فعل ذلك كل يوم أو ليلة لا يتحرك قط ولا اسكن ولا يتحرك أحد فى حقه الاخير ابلاشك أفاده فى ربيع الفؤاد

أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم يسلم ويقرأ قل هو الله أحد
خمسا وسبعين مرة واستغفر لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة وسأل الله حاجته كان حقا على الله
أن يعطيه ما سأل وتسمى صلاة الحاجة يوم الاثنين روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي
مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه كلها وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من صلى يوم الاثنين ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ قرأ
قل هو الله أحد ثنتي عشرة مرة أدخله الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى
يدور على ألف قصر من نور يتلألأ * ليلة الثلاثاء روى عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه وقل
هو الله أحد سبع مرات أعتق الله رقبته من النار ويكون يوم القيامة قائده ودليله الى الجنة * يوم
الثلاثاء روى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم
الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما
فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة * ليلة الاربعاء روت فاطمة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب
أي مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد فاتحة الكتاب قل أعوذ برب الناس عشر
مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة * يوم الاربعاء روى أبو ادريس
الخولاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء
ثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله
أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر
لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد القيامة
ورفع له من يومه عمل نبي * ليلة الخميس قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب أي مرة وآية
الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته
استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه وان كان عاقا لهما
ويعطيه الله ما يعطي الصديقين والشهداء * يوم الخميس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب أي مرة وقل هو الله أحد مائة مرة أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان
وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنات * ليلة
الجمعة قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب
والعشاء ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد احدى عشرة مرة
فكأنما عبد الله ثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها * يوم الجمعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة
الجمعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة
أو يرى له اه لكن هذا في غير وقت الخطبة لما مر * ليلة السبت قال أنس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة وكأنما

(قوله من دخل الجامع يوم الجمعة الخ) وروى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام اذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ ثم أسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا الا كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ومن صلى أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربعمائة درجة ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى ثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفين ومائتي حسنة ومحا عنه ألفين ومائتي سيئة ورفع الله له في الجنة ألفين ومائتي درجة

أصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهود وكان حقا على الله أن يغفر له * يوم السبت روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله سبحانه وتعالى بكل حرف أجر شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء * ومنه ما يتكرر بتكرر السنين فمن ذلك صلاة رجب روي باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشائين والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة الا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار قال في الاحياء وهذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت ايرادها انتهى ولعل كلا من هاتين السجدتين يكون بعد تلاوة آية سجدة لانه لا يجوز التقرب الى الله بسجدة لا سبب لها * ومن ذلك أيضا صلاة شعبان في ليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد فهذا أيضا مروي في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة روي عن الحسن أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة انتهى من كتاب الاحياء لحجة الاسلام الغزالي ومتى كان النفل مطلقا أو ذا سبب متأخر يكره كراهة تحريم ولا ينعقد في خمسة أوقات أحدها بعد صلاة الصبح أداء ثانيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع ثالثها عند الاستواء حتى تزول الا يوم الجمعة رابعها بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر تقديما خامسها عند الاصفرار حتى تغرب وهذا كله في غير حرم مكة أما هو فلا تكره الصلاة فيه في أي وقت كان سواء في المسجد وغيره اما الفرض والنفل المؤقت أو ذو السبب المتقدم فلا يكره شئ منها في هذه الاوقات نعم ان تحرى ايقاع شئ من ذلك في هذه الاوقات بان قصد ايقاعه فيه من حيث انه وقت كراهة حرم ولا ينعقد ومثل ذلك سجدة التلاوة والشكر ونص الغزالي في الاحياء على ان الصلاة ذات السبب المتقدم اذا كان سببها ضعيفا مثل ركعتي الوضوء لا تجوز في أوقات الكراهة ومعنى كون ركعتي الوضوء سببهما ضعيف انه ضعيف من حيث التسبب لان الصلاة سبب للوضوء لا العكس قال وهذا هو الاوجه عندنا ﴿تنبيه﴾ علم مما ذكر انقسام النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد صلاة الصبح أداء وبعد صلاة العصر كذلك وتقدم حرمة الصلاة مطلقا الا تحية المسجد من وقت صعود الامام لخطبة الجمعة ويكره مطلق النفل كراهة تنزيه في وقت اقامة الصلاة

﴿باب ما يحرم استعماله﴾

﴿تتمتان﴾ الاولى قال الشعراني في الميزان قال مالك والشافعي وأحمد انه يجوز قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عنها مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وقال الشافعي وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبي حنيفة ومالك اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك وقال أبو حنيفة ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة

من اللباس والحلي ومالا يحرم لا يجوز للرجل والخنثى استعمال الحرير بسائر أنواعه كالابريسم والديباج والسندس والقز ونحو ذلك مما يعد استعمالا عرفا كالكتابة عليه ولو لصداق امرأة حيث كان الكاتب رجلا بخلاف ما اذا كان الكاتب أنثى ولو للرجل فلا حرمة وهذا اذا كان الحرير على أصله ولم يكن مستهلكا فان استهلك كما في ورق الحرير فلا حرمة وكجلوس تحته كناموسية وتدثر أى تغطى به كلحاف وجهه حرير ومما يحرم جبة محشوة ظاهرها أو باطنها حرير ولا يضر كون الحشو وحده حريرا الا فيها ولا في اللحاف وقلنسوة حرير فان خيط شئ فوق اللحاف أو الجبة أو القلنسوة بحيث ستر الحرير حل استعماله بخلاف مجرد وضع شئ على ماذكر بدون خياطة فلا يكفي ومثل ذلك القاووق فاذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلا بد من خياطة غشاء يعمهما أما لو كان أحدهما حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه * ومن الاستعمال الجلوس عليه أو الاستناد اليه بلا حائل فيهما ولو رقيقا وان لم يخط ما لم يتخذ حصيرا من حرير والا فالوجه الحرمة وان بسط فوقها شيأ لما فيه من السرف * ومن الاستعمال ستر الجدران به الا ستر الكعبة ومثلها قبور سائر الانبياء على المعتمد بخلاف قبور غيرهم ولو من أهل الصلاح والولاية على المعتمد ويحرم الباسه للدواب لانها لا تنقص عن ستر الجدران به وغطاء العمامة وكيس الدراهم ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة فلا يحرم ولو أكره الناس عليها اجازت لهم للعذر وحرم التفرج عليها لان ما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه وان جاز فعله لعذر لانه رضى به وكذا ما أكثره حرير بخلاف ما اذا كان أكثره من غير الحرير أو تساويا فلا حرمة والعبرة بالوزن لا بالظهور في الرؤية فالاطالس المعروفة حلال وقيل بحرمتها وفيه تضييق ومثل الحرير في الحرمة المزعفر أى المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه بحيث يطلق عليه اسم المزعفر في العرف وأما المعصفر فانه مكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر واسود ومخطط فانها تحل من غير كراهة في شئ منها على المعتمد ويحل من الحرير خيط المفتاح وخيط الميزان وخيط الكوز وغطاؤه وخيط المنطقة وخيط القنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وزر الطربوش وكيس المصحف وخيطه وزر نحو القميص وخيط الخياطة وخيط السبحة واختلف في شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا والمعتمد التفصيل فالشرابة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمأذنة تحل اذا كانت من أصل خيط السبحة والا حرمت بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فانها تحرم ولو من أصل الخيط ويحل المشي على الحرير ولو مع التردد ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء ويجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم ويجوز لمن له ولاية التأديب الباس الحرير للصبي والمجنون لا افتراشه ولا ادثاره ويحل وضع الاشرطة الحرير والرقع كالقطع القطيفة التي تجعلها القواصة على بشوتهم وان تعدد ذلك بشرط أن لا تزيد على وزن الثوب وان لا تزيد الاشرطة على أربعة أصابع في العرض وان زادت في الطول وان لا تزيد الرقع على أربعة أصابع طولا وعرضا ويحل التطريف بالحرير بان يجعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة أمثاله من غير نظر الى زيادة الوزن فان زاد على عادة أمثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك وكان زائدا على عادة أمثال المشترى فانه يحل لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويجوز استعمال الحرير لضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين ولفجأة حرب ولحاجة كجرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غير الحرير في الجميع مما يقوم مقامه ويحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين اليسير والكثير نعم يجوز لهما لبس خاتم الفضة حيث كان على عادة أمثالهما قدرا ومحلا وصفة وكذا يجوز لهما اتخاذ الانف والانملة والسن منهما ولو تعددت الانملة حيث تعددت الاصابع بعددها ولا يجوز اتخاذ أصبع بكمالها منهما وأما الانملتان من أصبع واحد فان كانتا من أعلى الاصبع جاز

وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها وطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته وقال الشافعي ومالك باستثناء التنفل بمكة من النهي مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك (التتمة الثانية) لم يذكر المؤلف صلاة الخوف لندرة وقوعها ولنذكرها ملخصة فنقول يحتمل فيها مالا يحتمل في غيرها كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال في صلاة عسفان وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية اذ هي مقتدية بالامام حكما وان انفردت عنه حسا كما سيأتي والافعال المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم

اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الاغلة السفلى وان كانتا من أسفله امتنع لعدم وجود العمل ويحل للرجل حلية آلة الحرب بالفضة وان لم يكن محاربا لان المقصود اغاظة الكفار وهى حاصلة ولو من بدارنا منهم لكن بشرط أن تكون هذه الآلة مما يصلح للحرب عادة كسيف ورمح وسكين الحرب وترس ومثل ذلك الحياصة والدرع والخف بشرط عدم السرف أما مع السرف فتحرم لا مثل سكين المهنة والمقشط ونحوه فلا يجوز فيه ذلك وخرج بالآلة أوعيتها كالقراب ونحوه فلا يجوز فيه ذلك ومثل ذلك ما ليس ملبوساله كسرج ولجام وركاب وخرج بالفضة الذهب فيحرم ذلك منه مطلقا وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجوز لهما شئ من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال والتحلية تسمير قطع النقد على نفس الآلة مع الاحكام لخرج التمويه فان فعله حرام مطلقا لما فيه من اضاعة المال وأما استدامته فان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرمت والافلا وتحرم حلية الدواة والمرآة ونحوهما ومثل الذهب والفضة فى الحرمة المنسوج بهما كله أو بعضه أو المطلى اذا حصل منه شئ بالعرض على النار ومن المطلى أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار والا حرم أما المرأة فيحل لها جميع ذلك لبساوفرشا وغيرهما بالنسبة للحرير أما المنسوج والمموه بالذهب أوالفضة وكذا المطرز بهما أو باحدهما فيحل لبسه فقط على المعتمد ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات لان علة الحل تزيينها الداعى الى الميل اليها ووطئها المؤدى الى كثرة النسل المطلوب للشارع وذلك لا يوجد فى غير اللبس والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز للنساء استعماله ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب أو فضة الا فى صورتين الاولى الاوانى اذ لا فرق فى تحريمها بين النساء وغيرهم ومنها القماقم والمباخر وظروف الفناجيل فتحرم على الرجال والنساء * الثانية المنسوج والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم ويجوز لن له ولاية التأديب الباس حلى الذهب والفضة والمموه بهما للصبى ولو مراهقا وله الباسه نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة ومثل ذلك الحياصة وأما الخنجر والسكين المطليان بالذهب أوالفضة فيحرم الباسهما له ان حصل من الطلاء شئ بالعرض على النار ولا يجوز أن يفرش له الحرير ولا المموه بالذهب أو فى الفضة ومثله فى جميع ذلك المجنون ويحرم خرم الانف ليجعل فيه حلقة من ذهب أو نحوه ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس فى نسائهم وأذن الصبى كذلك ولا نظر لزينته بذلك وأما الانثى فيجوز خرم أذنها على المعتمد ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجال والنساء وبالذهب للنساء خاصة وخرج بالتحلية التمويه فهو حرام مطلقا لما فيه من اضاعة المال سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أولا هذا بالنسبة لاصل الفعل أما استدامة ذلك ففيها تفصيل وهو ان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرمت والافلا وتجوز كتابته بهما لا تحلية كتب علم أو حديث ولا كتابتها بهما ويحرم تحلية قبور سائر الانبياء والمرسلين والكعبة ومقام ابراهيم بالذهب أو الفضة ومثل ذلك ما يفعلونه فى المحمل المعروف فهو حرام ويحرم التفرج عليه ولا يصح الوقف عليه وكذا الذهب الذى على كسوة الكعبة والبرقع على المعتمد وقد سئل البلقينى هل يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب ويجوز اظهارها فى دوران المحمل الشريف * فاجاب يجوز ذلك لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التى ترجى بها الخلع السنية فى الدنيا والآخرة ويجوز اظهارها فى دوران المحمل الشريف فان فى ذلك التفخيم المناسب للحال المنيف ويحل لبس شئ متنجس لا رطوبة فيه لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يحل لبس نجس العين كجلد الميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه ويحل الباس الجلد النجس للدابة اذ لا تعبد عليها ما لم يكن من مغلظ (تتمة) لا يحرم استعمال النشا فى الثياب من المالك لها أو باذنه واستعمال الدقاق فى غسل الايدى بقدر الحاجة والاولى لمالك الثياب

قلى الامام فى جهته والاقتداء مع بعد المسافة بين الامام والمأموم فى صلاة شدة الخوف واضافة الصلاة للخوف على معنى فى وهى جائزة فى الحضر والسفر خلافا لمالك المخصص لها بالسفر وباقية بعده صلى الله عليه وسلم خلافا لبعضهم المخصص لها بزمنه صلى الله عليه وسلم * واعلم ان صلاة الخوف وردت على ستة عشر نوعا فاختار الشافعى منها أربعة أنواع مع جواز غيرها عنده لصحة الاحاديث بها وانما اختار هذه الاربعة الآتية لسهولتها وكثرة مخرجها وهى صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وصلاة شدة الخوف وبيان الاربعة أن يقال ان كان العدو فى جهة القبلة ولا ساتر يمنع من رؤية العدو وكثر المسلمون وأدنى مراتب الكثرة أن يكون العدو بعددنا كاثنين من

ترك دقها أما اذا كان ذلك للبيع فهو من الغش المحرم فيجب اعلام المشترى به والاولى أيضا ترك صقلها وينبغى طى الثياب وذكر اسم الله عليها لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا ويندب للعلماء والقضاة التزين بما صار شعارا لهم ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويحرم على غيرهم التزين بزيهم لما فيه من التلبيس كما يحرم على غير الصالح التزين بزى الصلحاء وفى لبس العمامة الخضراء لمن ليس من أولاد فاطمة خلاف والشريف هو الذى له نسب من جهة الاب وأما الذى نسبه من جهة الام فقط فليس شريفا نعم له مزية على من لم يكن له نسبة أصلا لانه من ذريته صلى الله عليه وسلم ومن أقاربه

﴿باب الجنائز﴾

يتعين على كل مكلف المبادرة بالتوبة لئلا يفجأه الموت المفوت لها والمريض آكد من غيره ويكره تمنى الموت لغير الخوف على دينه واذا دعته نفسه الى ذلك فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ان كانت الوفاة خيرا لى ويستحب لمن أيس من حياته أن يقول اللهم أعنى على غمرات الموت وسكرات الموت اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق الاعلى وان يكثر من تلاوة القرآن والاذكار ويكره له الجزع وسوء الخلق والمخاصمة والشتم والمنازعة فى غير الامور الدينية ويستحضر أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد فى ختمها بخير ويبادر الى أداء الحقوق ورد الودائع والعوارى واستحلال أهله وولده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه ومن كان بينه وبينه معاملة أوله عليه تباعة من قبل أن يتعذر عليه ذلك ويكون شاكرا لله تعالى راضيا حسن الظن بالله أن يرحمه ويغفر له وان الله غنى عن عذابه وعن طاعته فيطلب منه العفو والصفح ويطلب أن تقرأ عنده آيات الرجاء والاحاديث فيه وآثار الصالحين ويوصى بامور أولاده ويحافظ على الصلوات ويتجنب النجاسات ويحذر من التساهل فى ذلك فان من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط فى حقوق الله تعالى ولا يقبل قول من يثبطه عن ذلك ويستحب له أن يوصى أهله بالصبر عليه فى مرضه وفى مصيبتهم به ويجتهد فى وصيتهم بترك البكاء عليه ويقول لهم صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الميت يعذب ببكاء أهله فاياكم يا أحبائى والسعى فى أسباب عذابى وأن يتعاهدوه بالدعاء له وورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان كثيرا ما يتمثل بهذه الابيات

لاشئ مما ترى تبقى بشاشته * يبقى الاله ويفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والانس والجن فيما بينها برد
أين الملوك التى كانت لعزتها * من كل أوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب * لا بد من ورده يوما كما وردوا

وورد أن المحتضر اذا بلغت روحه التراقى تعرض عليه الفتن وذلك ان ابليس لعنه الله قد أنفذ أعوانه الى هذا الانسان خاصة واستعملهم عليه ووكلهم به وأكد عليهم بالاجتهاد فى اغوائه قبل خروج الامر من أيديهم فيأتون المرء وهو فى تلك الغمرات ويتمثلون له فى صورة أحبابه الميتين الذين يحبون نصحه فى دار الدنيا كالاب والام والاخ والاخت والصديق الحميم فيقولون له أنت تموت يا فلان وقد سبقناك فى هذا الشان فمت يهوديا فهو الدين المقبول عند الله تعالى فاذا أبى جاءه آخرون وقالوا له مت نصرانيا فانه دين المسيح وقد نسخ به دين موسى ويذكرون له عقائد كل ملة فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه فاذا أراد الله بعبد هدايته وتثبيته جاءه جبريل فيطرد عنه الشياطين ويمسح الشحوب عن وجهه فيتبسم وكثير من يرى متبسما فى هذا المقام فرحا بالبشير الذى جاءه رحمة من الله تعالى

المسلمين ومائتين من الكفار لان كل واحد منا يصابر اثنين منهم فتصير كل مائة لمائتين عند جعلهم صفين جعلهم الامام حينئذ صفين واحرم بهم جميعا ثم ركع واعتدل بالجميع ثم سجد بصف ووقف الصف الآخر فى الاعتدال يحرسهم فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع فى الثانية واعتدل بالجميع ثم سجد معه فيها من حرس فى الاولى وحرس الآخرون فى الاعتدال فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهدوا وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية بعد تقدمه وتأخر الاول بان ينفذ كل واحد بين اثنين من غير أفعال كثيرة متوالية لئلا تبطل الصلاة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين

فيقول يافلان أما تعرفني أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الحنيفية والشريعة الجليلة فما شئ أحب الى الانسان وأفرح منه بذلك الملك ثم تقبض روحه قال ابن عبد الحق اعلم أن سوء الخاتمة أعاذنا الله منه لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه وانما يكون لمن كان له فساد في العقائد أو اصرار على الكبائر واقدام على العظائم فربما غلب ذلك عليه حين ينزل به الموت قبل التوبة فيفترسه الشيطان عند تلك الدهشة فالعياذ بالله ثم العياذ بالله أو يكون ممن كان مستقيما ثم تغير عن حاله وخرج عن سننه وأخذ في غير طريقه فيكون ذلك سببا لسوء خاتمته وسوء عاقبته كما وقع لابليس اللعين وكما وقع لبلعام بن باعوراء وكما وقع لبرصيصا وامثالهم نعوذ بالله تعالى وقال صاحب الاحياء رحمة الله ورضوانه عليه ما ملخصه ان سوء الخاتمة على رتبتين احداهما أقبح من الاخرى فاما الرتبة الهائلة فهي أن يغلب على القلب عند سكرات الموت وظهور أهواله اما الشك واما الجحود فتقبض الروح على ذلك والعياذ بالله تعالى وذلك يقتضي البعد الدائم والعذاب المخلد والثانية وهي دونها ان يغلب على قلبه عند الموت حب أمر من أمور الدنيا أو شهوة من شهواتها فيستغرق ذلك قلبه حتى لا يبقى فيه متسع لغيره فتقبض روحه في تلك الحال فيكون من أهل الحجاب ومن كان من أهل الحجاب استحق العذاب فيكون في نكال من وقت موته الى ان تنقضي مدة تعذيبه في النار في الآخرة وما آله الجنة فان أصل الايمان باق له غير أن مدة مكثه في النار تختلف بالطول والقصر بحسب ضعف ايمانه وقوته والرتبة الهائلة لها سببان أحدهما يتصور مع تمام الزهد والورع وتمام الصلاح في الاعمال كالمبتدع الزاهد الذي يعتقد في ذات الله أو صفاته خلاف الحق اما بعقوله أو بتقليد غيره فان عاقبته مخطرة جدا وان كانت أعماله صالحة فاذا قرب الموت وظهرت له ناصية ملك الموت واضطرب القلب بما فيه ربما ينكشف له في حالة سكرات الموت بطلان ما كان يعتقده لان حالة الموت حالة كشف الغطاء ومباديه السكرات فهما بطل عنده ما كان اعتقده وقد كان جازما به متيقنا له عند نفسه تطرق الخلل الى باقي اعتقاداته فيظن ان سائر اعتقاداته الصحيحة في الله ورسوله لا أصل له اذ لم يكن عنده في حال صحته فرق بين اعتقاد واعتقاد بل كان جازما بالجميع فيكون انكشاف بعض اعتقاداته الفاسدة سببا لبطلان بقية اعتقاداته أو لشكه فيها فان اتفق زهوق روحه في هذه الحالة قبل ان يعود الى اصل الايمان فقد ختم له بالسوء وخرجت روحه على الكفر والعياذ بالله تعالى وكل من اعتقد في ذات الله تعالى أو صفاته أو أفعاله شيأ على خلاف ما هو به اما تقليدا واما بالرأي والمعقول فهو في هذا الخطر ولا ينجيه منه زهد ولا صلاح والبله بمعزل عن هذا الخطر اعني الذين آمنوا بالله ورسوله واليوم الآخر ايمانا مجملا راسخا كالاعراب وأهل القرى وسائر العوام الذين لم يخوضوا في البحث والنظر ولم يعتقدوا في شئ مما يجب الايمان به اعتقادا فاسدا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر أهل الجنة البله وأما السبب الثاني لهذه الرتبة الهائلة فهو ضعف الايمان في الاصل مع استيلاء حب الدنيا على القلب ومهما ضعف الايمان ضعف حب الله تعالى وقوى حب الدنيا فيورث ذلك الانهماك في اتباع الشهوات حتى يظلم القلب ويقسو ويسود وتتراكم عليه ظلمة الذنوب فلا يزال ذلك يطفئ ما فيه من نور الايمان مع ضعفه حتى يصير طبعا ورينا فاذا جاءت سكرة الموت على هذه الحالة زاد ضعف حب الله تعالى لانه استشعر ان فراق محبوبه الغالب على قلبه وهو الدنيا فعل الله تعالى فربما نفر قلبه عن الله وتبدل الحب الضعيف الذي كان عنده بغضا لله فان اتفق قبض روحه على هذه الحالة فقد ختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى وهلك هلاك الابد والسبب الذي يفضي الى هذه الخاتمة هو غلبة حب الدنيا والركون اليها والفرح باسبابها مع ضعف الايمان الموجب لضعف حب الله تعالى فمن وجد في قلبه حب الله أغلب من حب الدنيا كان بعيدا عن هذا الخطر وكلما قوى حب الله زاد

وسكون السين المهملتين اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وفيها أثر يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيه وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وصادق بسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثاني مع التقدم والتأخر وعدمه فهي أربع صور ويجوز في صلاة عسفان غير ذلك من حراسة صف في الركعتين أو فرقة من صف فهما مع دوام الباقي على المتابعة أو فرقتان على المناوبة سواء كانتا من صف أو من صفين اما مع تقدم أو تأخر أولا بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو في الجميع حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين لكن يكره أن يكون الحارس أقل من ثلاثة والشروط

البعد عن الخطر وأما الخاتمة الثانية التي هي دون الاولى في القبح لانها لا تقتضي الخلود في النار فلها أيضا سببان أحدهما كثرة المعاصي وان قوى الايمان والثاني ضعف الايمان وان قلت المعاصي وجميع ما كان يألفه الانسان في عمره يعود ذكره الى قلبه عند موته فان كان أكثر ميله الى الطاعات كان أكثر ما يحضره ذكر طاعة الله وان كان أكثر ميله الى المعاصي غلب ذكرها على قلبه عند الموت فربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من شهوات الدنيا ومعصية من المعاصي فيكون همه وحزنه انما هو لفراق الدنيا وملاذها وألوفاتها فيتقيد بها قلبه ويصير محجوبا عن الله تعالى وكل ما قل ارتكاب الذنوب زاد البعد عن هذا الخطر ومن لم يقارف ذنبا أصلا فهو بعيد جدا عن هذا الخطر والذي غلبت عليه المعاصي وكانت أكثر من طاعاته وقلبه بها أفرح منه بالطاعات فهذا الخطر عظيم في حقه جدا والمحبوب عند الموت من صورة المحتضر الهدء والسكون ومن لسانه النطق بالشهادتين ومن قلبه أن يكون حسن الظن بالله تعالى فالمطلوب منه في هذه الحالة قوة الرجاء فيرجو من الله المغفرة والرحمة والتجاوز عما مضى ويكون راضيا منقادا ممتثلا طيب القلب بما يرد عليه من السكرات والنزعات مستحضرا ان عاقبة ذلك خير عظيم لما تقدم من انه لو ضاق صدره بذلك يخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ويكون مستبشرا بالقدوم على الكريم الذي لا يخيب من قصده كما نقل مثل ذلك عن السلف الصالح فقد قال معاذ لما حضرته الوفاة مرحبا بالموت زائرا حبيب جاء على فاقة اللهم انى قد كنت أخافك وأنا اليوم أرجوك ولما حضرت بلالا الوفاة قالت امرأته واحزناه فقال بل واطرباه غدا نلقى الاحبه محمدا وصحبه وفتح عبد الله بن المبارك عينيه عند الوفاة وضحك وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ولما حضرت الامام الشافعي الوفاة أنشأ يقول

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرما
ولولاك لم يغوى بابليس عابد * فكيف وقد أغوى صفيك آدما

ومن علامات السعادة عند الموت عرق الجبين وذرف العين وانتشار المنخر روى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارقبوا الميت عند موته ثلاثا ان رشحت جبينه وذرفت عيناه وانتشر منخراه فهو رحمة من الله قد نزلت به وان غط غطيط البكر المخنوق وأجد لونه وأزبد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به وقد تظهر العلامات الثلاث وقد تظهر واحدة أو ثنتان بحسب تفاوت الناس في الاعمال لمثل هذا فليعمل العاملون وأما علامة ذلك في حال الصحة فتوفيقه للعمل بالسنة على قدر الطاقة وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قيل وكيف يستعمله قال يوفقه لفعل صالح قبل الموت وقال أيضا اذا أحب الله عبدا عسله قيل وما عسله يا رسول الله قال يوفق له عملا صالحا بين يدي أجله حتى ترضى عنه جيرانه وورد أيضا اذا أراد الله بعبد خيرا بعث له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يكون على خير أحايينه فيقول الناس مات فلان على خير أحايينه فاذا حضر ورأى ما أعد له جعل يتهوع من الحرص على ان يخرج فهناك أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا يضله ويغويه حتى يموت على شر أحايينه فاذا حضر ورأى ما أعد له جعل يبتلع نفسه كراهة ان تخرج فهنا كره لقاء الله فكره الله لقاءه وحيث احتضر يوجه للقبلة بتقديم بدنه على جنبه الايمن ان أمكن فان تعسر فعلى جنبه الايسر فان تعسر فعلى ظهره وحينئذ يجعل وجهه وأخمصاه للقبلة ويقرأ عنده يس جهرا وسورة الرعد سرا ويكثر المحتضر من قول لا اله الا الله

المذكورة في هذا النوع شروط للجواز والصحة بخلافها في الانواع الآتية فانها شروط للسنة فتجوز بدونها

﴿تنبيه﴾ حكم الذين تخلفوا للحراسة في الركعة الاولى حكم المسبوق فان فرغوا من سجودهم ولحقوا الامام في القيام أو الركوع أدركوا الركعة فاذا أتم الامام ركوعه قبل فراغهم وجب عليهم نية المفارقة فان لم ينووها حتى شرع في الاعتدال بطلت صلاتهم وانما اختصت الحراسة بالاعتدال دون الركوع والجلوس لانه وقوف فيسهل فيه القتال بخلافهما فانهما وان أمكن فيهما المشاهدة الا انه لا يسهل فيهما القتال ولانه يلزم على حراستهم في الركوع تخلفهم عن الامام باربعة أركان طويلة ولم تكن الحراسة في السجود لانه لا يتأتى

ويقول لهم اذا أنا مت فنبهونى قال عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان عجز عن القول لقنه من حضره برفق مخافة ان يضجر فيردها واذا قالها مرة لا يعيده عليه الا اذا تكلم بكلام آخر ويكون الذى يلقنه غير متهم لئلا يتهمه المحتضر فى قولها وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال يتحير عند هذا المصرع وان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف والذى نفسى بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عضو منه على حياله ولا يقول أحد من الحاضرين الا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون وورد فى الخبر انه اذا دنت منية المؤمن نزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس تنسل انسلال القذاة من السقاء وهم يجذبونها من أطراف البنان ورؤس الاصابع والكافر تنسل روحه كالسفود من الصوف المبتل فاذا مات المحتضر غمض ويقول الذى يغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه وتشد لحياه بشئ لئلا ينفتح فمه وتلين مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه كذلك لاجل تسهيل غسله وتكفينه فان فى البدن عقب مفارقة الروح حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد وتنزع ثيابه التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ثم يغطى بشئ خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ويوجه للقبلة مثل المحتضر ويتولى فعل ذلك من يكون له به رفق ويعجل بقضاء دينه ان أمكن والا سأل وارثه غرماءه ان يحللوه أو يحتالوا به على الوارث اكراما للميت وتعجيلا لبراءة ذمته ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه بعد تيقن موته بظهور شئ من علامات الموت كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك فى موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (واعلم) ان المؤمن ينكشف له عقيب الموت من انعام الله ما تكون الدنيا بالاضافة اليه كالسجن والمضيق ويكون مثاله كالمحبوس فى بيت مظلم وفتح له باب الى بستان واسع الاكناف فيه أنواع الاشجار والثمار والطيور فلا يشتهى العود الى السجن المظلم وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا فقال فى رجل قد مات أصبح هذا مرتحلا عن الدنيا وتركها لاهلها فان كان قد رضى فلا يسره ان يرجع الى الدنيا كما لا يسر أحدكم أن يرجع الى بطن أمه وقال صلى الله عليه وسلم ان مثل المؤمن فى الدنيا كمثل الجنين فى بطن أمه اذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى اذا رأى الضوء لم يحب ان يرجع الى مكانه وكذلك المؤمن يجزع من الموت فاذا أفضى الى ربه لم يحب ان يرجع الى الدنيا كما لا يحب الجنين ان يرجع الى بطن أمه هذا فى المؤمن المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة وأما المتنعم بالدنيا المطمئن اليها المعرض عن الآخرة فقال فى الاحياء يكون حاله كحال من تنعم عند غيبة ملك من الملوك فى داره وملكه وحريمه اعتمادا على ان الملك يتساهل فى أمره أو على ان الملك ليس يدرى ما يتعاطاه من قبيح أفعاله فأخذه الملك بغتة وعرض عليه جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه وخياناته ذرة ذرة وخطوة خطوة والملك قاهر متسلط غيور على حريمه ومنتقم من الجناة على ملكه غير ملتفت الى من يشفع اليه فى العصاة عليه فانظر الى هذا المأخوذ كيف يكون حاله قبل نزول عذاب الملك به من الخوف والخجلة والحياء والتحسر والندم فهذا حال الميت الفاجر المغتر بالدنيا المطمئن اليها قبل نزول عذاب القبر به بل عند موته نعوذ بالله منه فهذه حال الميت عند الموت شاهدها أرباب البصائر بمشاهدة باطنة أقوى من مشاهدة العين انتهى

فيه ذلك الا بأحداث فعدة لم تعهد فى الصلاة ولو كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية فعلى قياس ما مر وان كان العدو فى غير جهة القبلة أو فيها وهناك ساتر وهو قليل وفى المسلمين كثرة وخيف هجومهم فرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو فرقة تقف فى وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلف الامام فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة من الثانية بعد أن يتحاز بهم الى مكان لا تبلغهم فيه سهام العدو فاذا أتمها نوى المفارقة ويسن أن تكون نية المفارقة بعد انتصاب الامام فى قيام الثانية ويجوز الاتيان بها عقب رفعه من السجود وقبل انتصابه وتجب عند ركوعهم فى الركعة الثانية فلو لم ينووا المفارقة حينئذ بطلت صلاتهم لانهم قصدوا المبطل

وعن عمرو بن دينار رضى الله عنه مامن ميت يموت الا وهو يعلم ما يكون فى أهله بعده وانهم ليغسلونه ويكفنونه وانه لينظر اليهم اه اذ الروح باقية على ما كان لها قبل مفارقة الجسد من العلم والادراك والفرح والحزن واللذة والالم ونحو ذلك وانما الذى تسبب عن الموت انقطاع تصرف الروح فى الجوارح فصار فى جميع الجسد ظاهرا او باطنا زمانة فتنعدم حواس الجسم وحركاته ويصير أهلا للنتن والبلى ويجب فى الميت المسلم غير شهيد المعركة وغير السقط أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على سبيل فرض الكفاية ان علم بموته جماعة فان لم يعلم به الا واحد تعين عليه ومتى قام بذلك واحد سقط الطلب عن الجميع فان لم يعلم به أحد الا بعد ظهور رائحته فلا حرمة على أحد لعدم العلم به نعم يحرم على نحو جاره ممن حقه السؤال عنه وسيأتى بيان كل من هذه الاربعة ان شاء الله تعالى أما الكافر فان كان ذميا وجب تكفينه ودفنه وفاء بذمته وعلينا مؤن تجهيزه حيث لم يكن تركة ولا من تجب عليه نفقته ويحرم الصلاة عليه ولا يجب غسله وان كان حربيا أو مرتدا فلا يجب فيه شئ بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته نعم ان تضرر المسلمون برائحته وجبت مواراته دفعا للضرر عنهم وأما شهيد المعركة وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب الكفار الجائز ليخرج الذميين من غير مجوزله بسببه كان قتله كافرا او أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال القتال فى بئر او انكشف عنه الحرب وهو ميت ولم يعلم سبب موته وان لم ير عليه أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب فيحرم غسله والصلاة عليه ويجب تكفينه ودفنه ويجب غسل نجس أصابه غير دم الشهادة ولو أدى ذلك الى زوال دمها ويسن أن يكون تكفينه فى ثيابه التى مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا فان لم تكف وجب تتميمها بخلاف ما اذا انقضت الحرب وفيه حياة مستقرة ولو كان أصابته فيها جراحة يقطع بموته بسببها ثم مات بها وبخلاف من مات قبل انقضائها لا بسببها كأن مات بمرض أو فجأة وكذا لو مات فى قتال البغاة أو فى قتال الذميين من غير مجوزله فليس له حكم شهيد المعركة وبخلاف الشهيد العارى عما ذكر كالمبطون والغريق والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول فى غير الحرب المذكور ظلما فهو كغير الشهيد وأما السقط وهو النازل قبل تمام الاشهر ففيه تفصيل حاصله انه ان ظهرت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فهو كالكبير فيما مر وان لم تظهر حياته ولا أماراتها لكن ظهر خلقه وجب ما عدا الصلاة وحرمت الصلاة عليه وان لم تظهر حياته ولا أماراتها ولا خلقه لا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسل ويسن ستره بخرقة ودفنه وقد نظم بعضهم هذه الاحوال فقال

والسقط كالكبير فى الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن قد ندب

أما النازل بعد تمام الاشهر فكالكبير مطلقا * الاول من الاربعة التى تجب فى الميت المسلم غير الشهيد وغير السقط غسله وأقله تعميم بدنه بالماء مرة واحدة من غير حائل ولا تجب فيه نية لان القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن فيكفى الغسل من كافر وان كان يحرم اطلاعه على بدن المسلم كالمرأة الاجنبية لا الغريق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا أعنى جنس المكلفين ولو صبيا غير مميز أو مجنونا أو من الجن أو تغسيل الميت نفسه كرامة كما وقع من سيدى عبد الله المنوفى ومن سيدى أحمد البدوى نفعنا الله بهما ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم احيى حياة حقيقية ثم مات وجب تجهيز آخر ولا يكفى تغسيل الملائكة لانهم ليسوا من جنس المكلفين بخلاف التكفين والدفن لان القصد منهما المواراة والستر وأكمله ان يغسل

وشرعوا فيه وهو سبقهم الامام بأكثر من ركنين وان لم يأتوا بالباقى فلابد من نية المفارقة على كل حال وأما ايقاعها فى محل مخصوص فتارة يكون مندوبا وتارة يكون جائزا وتارة يكون واجبا كما علمته وأتموا لانفسهم ويمضون الى جهة العدو للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم تخفيف التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار على الامام وتجىء الفرقة الاخرى بعد ذهاب هؤلاء الى جهة العدو والامام قائم فى الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم فيصلى بها بعد اقتدائها به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت وأتمت ثانيتها وهو منتظر لها وهى غير منفردة عنه بل مقتدية به حكما ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت

فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى فى قميص لانه أستر له و يكون باليا أو مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول الماء الى بدنه لان القوى يحبس الماء على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش ومنه الدكة المعروفة بماء مالح بارد لانه يشد البدن الا الحاجة الى المسخن كوسخ و برد لان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى و رائه و يضع يمينه بين كتفيه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه و يسند ظهره بركبته اليمنى و يمر يساره على بطنه بتكرير و رفق ليخرج مافيه من الفضلات ثم يضجعه على قفاه و يغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها و يلف خرقة أخرى على اليد بعد غسلها ان تلوثت و ينظف أسنانه ومنخريه بسبابته اليسرى ولا تفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى جوفه فيسرع فساده نعم لو تنجس فمه بما لا يعفى عنه وتوقف طهره على فتح أسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه ولا تكسر أسنانه لو توقفت ازالة النجاسة على كسرها ثم يوضئه كالحى ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق و يميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء الى جوفه * ومن ثم لا تندب فيهما مبالغة و يتبع بعود لين ما تحت أظفاره ان كان شئ ولا بد من نية لهذا الوضوء كان يقول الذى يوضئه نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح بلا نية مع انه مندوب والغسل لا يتوقف على نية مع انه واجب ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر و يسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان و يجب دفن المنتتف من الشعر معه و يسن أن يكون فى كفنه ثم يغسل مقدم شقه الايمن ثم الايسر من عنقه الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الى الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك و يحرم كبه على وجهه لما فيه من الازراء به مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الغسلات الثلاث تحسب واحدة وسن ثانية وثالثة كذلك أعنى الاولى من كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة ماء قراح فيه قليل كافور ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته عنه و يندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته وهى ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر الى شئ منها وان يغطى وجه الميت من أول وضعه على المغتسل الى آخر الغسل وان يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحته سن ذكره وان رأى ضده كاظلام وجه وتغير رائحة وانقلاب صورة حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه * وعنه صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة * وعنه أيضا من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين سيئة نعم اذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها لئلا يغرى الناس على الوقوع فى مثل بدعته وضلاله بل لا يبعد وجوب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها ولو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته و رؤى عليه أمارة سوء لا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها وكذا لو كان مستترا ببدعته وظهر عليه أمارة سوء فيجوز التحدث بها عند المطلعين عليها المائلين اليها العلهم ينزجرون و يظهر انه لو رأى أمارة خير لا يتحدث بها خوفا من الاغراء كما تقدم ومن تعذر غسله لفقد ماء أو نحوه كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم وتندب النية فى التيمم كالغسل ولا تجب على المعتمد و يشترط فى صحة التيمم أن لا يكون على بدنه نجاسة فان كان على بدنه نجاسة وتعذرت ازالتها كالاقلف دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمده مر والذى اعتمده حجر انه يمم عما تحتها و يعفى عن هذه النجاسة و يغسل باقى بدنه ما عدا محل القلفة ان لم يمكن فسخها و يصلى عليه و يجوز للرجل غسل حليلته من زوجة وأمة ولو كتابية و يجوز للمرأة غسل زوجها و يجوز لكل منهما النظر والمس للآخر بدون شهوة ولو لما بين السرة والركبة ولا بد من اتحاد الجنس فى الغاسل والميت الا فى الحليل والمحرم فاذا لم يوجد الا أجنبى فى الميت المرأة أو أجنبية فى الميت الرجل يمم والامرد الجميل يغسله الرجال بلا مس له اذ مسه حرام ولو بعد موته ان لم تخش فتنة والا

الاولى فضيلة التحرم (تنبيه) هذا ظاهر ان أدركت معه الركوع فان لم تدركه معه وجلس الامام للتشهد فهل يقومون و يصلون الركعتين والامام منتظر لهم ليسلم بهم كالمصلى بأربع فرق صلاة رباعية فان الفرقة الرابعة تأتى بثلاث ركعات والامام منتظرهم أو يصلون ركعة بعد جلوسه و ركعة بعد سلامه أو يتعين عليهم عدم القيام الا ان يسلم الامام فيقومون كالمسبوق فى الامن قال سم احتمالات ثلاث اه قال اج قال شيخنا الاقرب الاول بعد ان توقف وقال لم أر فى ذلك شيأ وهذه الكيفية صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان سميت بذلك لان الصحابة رضى الله عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم

يم نعم لو كان من ذكر فى ثياب سابغة بحضرة نهر مثلا وأمكن التعميم بالماء من غير مس ولا نظر وجب والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم ويكون فى ثوب سابغ ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويقتصر فيه على غسلة واحدة لان الضرورة تتقدر بقدرها ويجوز لاهل الميت تقبيله مالم يحملهم التقبيل على جزع كما هو الغالب من حال النساء والاحرم ويجوز ذلك أيضا لغير أهله لكن لابد من اتحاد الجنس وانتفاء المرودة عند عدم المحرمية ولا بأس بالاعلام بموته بل يستحب اذا قصد كثرة المصلين عليه بخلاف نعى الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره * ومن أقبح المنكرات ما يفعله النساء الآن فى الاعلام بموته من دورانهن فى الازقة صارخات جازعات فيجب انكار ذلك عليهن ومن قدر على ازالة ذلك وجبت عليه * الثانى تكفينه بعد غسله بماله لبسه حيا وأقل الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ما يستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ثوب يستر جميع البدن فللغريم منع ما زاد عليه وبالنسبة للورثة وحق الميت ثلاثة فليس للوارث المنع منها هذا اذا كان تكفينه من تركته أما اذا كان تكفينه من الغير كالزوجة والرقيق ومن لا شئ له يكفن منه فلا يلزم من يجهزه من زوج وسيد وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع البدن بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين وأكمله فى حق الذكر ثلاثة أثواب بيض كلها لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة والافضل الاقتصار عليها وتجوز الزيادة فيزاد قميص وعمامة تحت اللفائف ان لم يكن محرما وهما خلاف الاولى حيث كانت الزيادة برضا الورثة المطلقين التصرف والاحرمت وأكمله فى حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان ويسن المغسول لانه للصديد وان يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أولا ليكون فوق الجميع عند لفها على الميت ثم الباقى فوقها وان يذر على كل منها وعلى الميت حنوط وهو الطيب من كافور وغيره اذا لم يكن محرما أما المحرم فلا يطيب لا فى بدنه ولا فى كفنه ولا فى غسله وان يوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان فى جنبه وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط كعينيه وأذنيه ومنخريه وغيرها وكذا على جبهته وان تشد أليياه بخرقة ثم تلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا أن يكون محرما ويحل الشداد فى القبر الا الشداد الا لية تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولانه يكره أن يكون معه فى القبر شئ معقود وسواء فى ذلك الكبير والصغير وتكره المغالاة فى الكفن بأن يكون من الثياب المثمنة ان لم يكن فى الورثة محجور عليه أو غائب ولم يكن الميت مفلسا والاحرمت ونقل عن الشيخ سلطان وغيره انه يجوز تكفين المرأة ودفنها فى ثيابها المثمنة ولو بما يساوى ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفى صيغتها كذلك ولا يحرم من جهة اضاعة المال لان محل الحرمة اذا لم يكن لغرض وهو هنا اكرام الميت وأيضا فيه تسكين للحزن لان المرأة مثلا اذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون فى الورثة قاصر وان تتفق الورثة على ذلك وان لا يكون عليها دين مستغرق ويكره أن يكون فى الكفن ما يخالف لون البياض لا فرق بين الذكر والانثى ﴿فائدة﴾ تحرم كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ومثله كل اسم معظم ويكره اتخاذ الكفن الا من حل أو من أثر صالح بخلاف اتخاذ القبر فانه يستحب ولا يحمل الجنازة ولو أنثى الا الرجال فيكره للنساء حملها لضعفهن عن ذلك وحملها بين العمودين بأن يضع مقدمتى النعش رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران وقيل التربيع أفضل بل حكى وجوبه والافضل الجمع بينهما بأن تحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع والحمل فى حد ذاته واجب وانما الكلام فى الكيفية التى هى أفضل من غيرها وليس فى الحمل دناءة ولا سقوط

جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها لان بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتداء حقيقى وبعضها فيه الاقتداء حكمى وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجئ الثانية فى جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام فى الركعة الاولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو

مروءة بل هو بر وإكرام وقد فعله بعض الصحابة والتابعين ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو على هيئة يخشى منها سقوطها وينبغي لواضعها في النعش أن يقول بسم الله ويسن تشييعها فقد ورد في الحديث من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد ثم إن المشيع له أحوال إما راكب أو ماش وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد والأفضل المشي أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها والماشي أمامها أو خلفها أفضل من الراكب مطلقا والراكب القريب أفضل من الراكب البعيد وأماما أفضل من الخلف ولا يكره الركوب في رجوعه منها ويستحب لمن رآها أن يقول عند رؤيتها الله أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما أو يقول اللهم ارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه الغابرين واغفر لنا وله إلى يوم الدين أو يقول اللهم إني أسألك بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد أن لا تعذب هذا الميت ثلاثا أو يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار وإذا جمع بين ذلك كان أفضل ورؤي الإمام في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه سبحان الحي الذي لا يموت ويسن الإسراع بها إن أمن تغير الميت والأفنى بها فإن خيف تغيرها بالتأني أيضا زيد في الإسراع ويسن لغير الذاكر ما يسترة كتقية ويكره اللغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده قال القليوبي ويكره رفع الصوت بالقرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال المدابغي وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول وأما الآن فلا بأس بذلك لأنه شعار للميت وتركه مزرية ولو قيل بوجوبه لم يبعد انتهى ويكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها إلا لحاجة كبخور لدفع نتن أو فتيلة لرؤية دفنه ليلا فلا كراهة وفي كلام بعضهم يندب البخور عند الميت من وقت موته إلى تمام دفنه الثالث الصلاة عليه ويشترط لصحتها شروط غيرها من الصلوات مما يأتي فيها وتقدم طهر الميت فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه ويشترط أيضا أن لا يتقدم عليه المصلي حالة كون الميت حاضرا أو في قبر وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا وأن لا يكون بينهما حائل ومحل هذين الشرطين في الابتداء أما في الدوام كأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء نعم لو كان الميت في صندوق أو محلية ولو مسمرة لا يضر ولو أحرم على الجنازة وهي سائرة صح بشروط ثلاثة أن تكون إلى جهة القبلة وقت التحرم وأن لا يكون هناك حائل حال التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وأن لا تبعد عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة بخلاف ما إذا أحرم عليها وهي قارة ثم رفعت قبل تمام الصلاة فإن ذلك لا يضر كما تقدم وأركانها سبعة الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا بد فيها من نية الفرضية وإن لم يقل كفاية ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي وحده أو مع الرجال فلا بد في صلاته من نية الفرضية ولا يجب في الميت تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام وكذا الصلاة آخر النهار وقال نويت الصلاة على من توفي من أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه نعم لو صلاها على غائب مخصوص فالمعتمد أنه لا بد من تعيينه إلا إذا قال أصلي على من صلى عليه الإمام ويشترط في المصلي على الغائب أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون مسلما مكلفا ذكرا ولو حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم

وحاصله أن سهو المأموم حال اقتدائه ولو حكما محمول عنه وإن سهو الإمام يلحق من حضره ومن تأخر عنه لا من فارقه قبله (والنوع الثالث) أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وهناك ساتر يمنع من رؤيته وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية فيصلي أول مرة بفرقة وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلا وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وهي وإن جازت في غير الخوف

يصلي

يصلي على الثانية لانه لم ينوها أولا ويجب على المأموم نية الاقتداء أو نحوها * الركن الثاني القيام للقادر عليه كغيرها من الفرائض * الركن الثالث أربع تكبيرات ولو زاد عليها لم تبطل صلاته سواء كان سهوا أو عمدا الا انه انما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان أو يوال رفع يديه عند الزيادة ثلاث مرات والا بطلت ولو زاد امامه عليها لا تسن له متابعته في الزائد بل تكره ولو تابعه لم تبطل على ما تقدم * والركن الرابع قراءة الفاتحة بعد أي تكبيرة منها والاولى أفضل فله أن يجمع بين الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وبينها وبين الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ولا يشترط الترتيب حينئذ بينها وبين الواجب بعد هذه التكبيرة من صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو دعاء للميت فيجوز اخلاء التكبيرة من القراءة ولا يجوز أن يقرأ بعض الفاتحة في ركن وبعضها في ركن آخر * والركن الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها وأكملها ما في التشهد * والركن السادس الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه اللهم اغفر له وأكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وفسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين وهذا في البالغ الذكر فان كان أنثى عبر بالامة وأنث ما يعود اليها من الضمائر ولو ذكرها بقصد الشخص جاز وان كان خنثى عبر بالمملوك ونحوه وكذا اذا لم يعرف ان الميت ذكر أو أنثى ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على ارادة الشخص أو الميت ومؤنثة على ارادة الجنازة ولو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه ولو صلى على من مات في يومه أو سنته في أقطار الارض ينبغي أن يقول في الدعاء اللهم من كان منهم محسنا فزد في احسانه ومن كان منهم مسيأ فتجاوز عن سيئاته دون أن يقول محسنين ولا مسيئين لان الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين وأما الصغير فيقول فيه مع الدعاء الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويكفي الدعاء له بالرحمة كأن يقول اللهم ارحمه ويؤنث الضمائر اذا كان الصغير أنثى ويأتي في الخنثى والمجهول حاله ما مر واذا تردد في بلوغ المراهق دعا له بالرحمة والافضل الجمع بينهما قال الزركشي وهذا في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما * والركن السابع السلام بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا لا غيره من امرأة وخنثى مع وجود الذكر ويجب تقديمها على الدفن ومر أنه لا بد من تقدم طهر الميت عليها وتصح على قبر غير نبي ولو بعد البلى والاندراس ويسقط بها الفرض على المعتمد وتسن في المسجد جماعة بثلاثة صفوف والتعوذ قبل القراءة لا دعاء الافتتاح وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وأن يطول بعد الرابعة بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة على النبي والدعاء ونقل بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن

مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة (تنبيهان) الاول الخيرة في جعل احداهما الاولى والاخرى الثانية في هذا النوع والذي قبله للامام فيحرم عليهم مخالفته أخذا من قولهم تجب طاعة الامام ظاهرا وباطنا فيما لا اثم فيه فان لم يأمر بشئ فالخيرة للقوم فان تنازعوا أقرعوا والمراد بالامام امام الجيش فان فوضه لامام الصلاة كان نائبا عنه الثاني تصح صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان أو ذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى ولا بد في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة من كل فرقة عدد تنعقد بهم الجمعة وتجهر الفرقة الاولى في ثانيتها لانهم منفردون ولا تجهر

وجب الاقتصار على الاركان وأن يلتفت في السلام يمينا وشمالا خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة يجعلها تلقاء وجهه وأن تجعل رأس الذكر عن يسار الامام ويقف الامام قريبا من رأسه ورأس الانثى عن يمينه ويقف عند عجزها ومثله المنفرد وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيها من الازدراء بالميت ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية ولو نوى الامام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى فان كان هناك عذر كبطء القراءة أو نسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين أما لو نسى الصلاة أو الاقتداء فلا يضر تخلفه ما دام ناسيا ولو بجميع التكبيرات ومن جاء بعد أن فعل الامام بعض الاركان يكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما أدركه المسبوق أول صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه الفاتحة أو بعضها لكونه مسبوقا واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقى التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ولا يضر رفعها قبل تمامه * الرابع دفنه في قبر وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذى الحى وان كان المحل لا يدخله من يتأذى بذلك بل وان كان لا رائحة له أصلا كان جف وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته وان كان في محل لا تصله السباع أصلا أما لو وضع الميت على وجه الارض ثم جعل عليه ما يمنع ذلك كبناء مثل ما يفعله بعض أهل القرى فلا يكفى حيث لم يتعذر الحفر وربما يبنون فسقية على ظهر أخرى ويضعون فيها الميت وقد علمت أنه لا يكفى في الدفن وأكمله حفرة يكون عمقها قامة وبسطة من رجل معتدل لهما أى قدر قامة رجل ورفع يديه مبسوطتين فوق رأسه وذلك أربعة أذرع ونصف على المعتمد ثم ان كانت الارض صلبة فالافضل أن يجعل له فيها لحد بان يحفر في أسفل الجانب القبلي منها قدر ما يسع الميت ويستره وان كانت الارض رخوة فالافضل أن يجعل له فيها شق خشية الانهيار وهو أن يحفر في قعرها مثل النهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما ويندب رش القبر بماء بارد تفاؤلا ببرودة المضطجع ولا بأس بقليل من ماء الورد لان الملائكة تحب الرائحة الطيبة ويكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال ومحل الكراهة ما لم يكن من مال محجور عليه والا حرم ومن خصوصيات الانبياء جواز الفرش لهم في قبورهم بلا كراهة لانهم أحياء في القبور أما اذا احتيج الى الصندوق لنداوة أو نحوها فلا يكره ولا تنعقد وصيته به الا حينئذ ويدخل من قبل رأسه برفق ويقال عند ادخاله اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع له في قبره لما في ذلك من الثمرة العظيمة ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أسلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان عفوت عنه فانت أهل العفو أنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اجعله في الفائزين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين واذا حثا عليه التراب يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها

الثانية في ثانيتها لانهم مقتدون به والنوع الرابع أن يكون فعلهم الصلاة في حال شدة الخوف بحيث لا يأمنون هجوم العدو ولو ولوا عنه كما في صلاة ذات الرقاع أو انقسموا كما في صلاة عسفان أو في حال التحام القتال ومعناه أن يكونوا بحيث يصل سلاح أحد الفريقين الى الآخر فيصلى كل واحد حينئذ كيف أمكنه ماشيا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة فلو كان الانحراف عنها بسبب جماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من

نعيد كم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ويوضع الميت في اللحد أو غيره على جنبه وجوبا مستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا فلو وجه لغيرها نبش ووجه ان لم يتغير والا فلا ينبش والافضل أن يكون على اليمين ويكره على اليسار ولا ينبش لذلك ويندب أن يفضى بخده الى الارض وان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ولا يكره دفنه بالليل مطلقا ولا وقت الكراهة الا اذا تحراه فيكره كراهة تنزيه وتحرم اهالة التراب عليه فلا بد من سد اللحد أو الشق بعد اضجاع الميت فيه ثم اهالة التراب فاذا سوى عليه قبره دعا له شخص من الحاضرين يقول اللهم عبدك رد اليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لاحتياجه الى التذكير في هذا الوقت وان يقعد الملقن عند رأس القبر قال صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان بن فلانة الثانية فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يافلان بن فلانة الثالثة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجه دونهما فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه الى حواء وان يقرأ عنده شئ من القرآن وان ختم كان أفضل أما غير المكلف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن ثم ان كانت الارض مملوكة أو مباحة كالموات كره البناء على القبر أو تجصيصه أي تبييضه ولا بأس بتطيينه وتكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه أو غيره نعم ان كتب اسم صاحبه ونسبه بقصد ان يعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والعلماء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لان عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وان كانت الارض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم واستثنى بعضهم قبور الانبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لاحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة وقبة الامام الشافعي رضي الله عنه ليست في الارض المسبلة بل هي في دار ابن عبد الحكم ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال انه وضع بحق وكذا البناء الموضوع على حافات الانهار وافتاء ابن عبد السلام بما تقدم محمول على ما اذا عرف حال البناء نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرق سيل جاز ولا يهدم ولا يجوز نبش القبر بعد دفن الميت وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض للنقل أو غيره كالصلاة عليه وتكفينه الا لواحد من خمسة * الاول ما اذا دفن بلا غسل ولا تيمم فيجب نبشه لذلك ما لم يتغير * الثاني ما اذا دفن بارض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش وان تغير اذا وجد ما يكفن فيه غير الثوب المغصوب والا فلا يجوز * الثالث ما اذا وقع في القبر مال وان قل كخاتم وطلبه مالكه فيجب النبش وان تغير * الرابع ما لو بلع مالا لغيره وطلبه مالكه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من لو رثة أو غيرهم ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه * الخامس اذا دفن لغير القبلة يجب نبشه ويوجه للقبلة ما لم يتغير أما بعد البلى بان مضت مدة قال فيها أهل الخبرة بتلك الارض ان الميت لم يبق له أثر فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه * ومن ذلك

انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر أيضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشى وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب ويجب أن يلقى السلاح اذا دمى دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه أمسكه للحاجة ويقضى خلافا لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع للتمييز بينهما وله حاضرا أو مسافرا صلاة شدة الخوف المذكورة في كل قتال مباح وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب

يعلم حرمة اتخاذ الفساقي المعروفة لوجهين البناء في الارض المسبلة والتحجر على البقعة ويندب وضع الشئ الرطب على القبر كالجريد الاخضر والريحان لانه يستغفر للميت مادام رطبا ولا يجوز للغير أخذه قبل يبسه واما بعد اليبس فيجوز له أخذه لان واضعه أعرض عنه هذا في غير واضعه اما هو فان كان الشئ الاخضر قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه قبل يبسه لانه صار حقا للميت أما اذا كان كثيرا فانه يجوز له الاخذ منه ليضعه على قبر آخر مثلا ويندب جمع الاقارب في موضع من المقبرة لانه أسهل على الزائر والافضل ان يكون بجوار أهل الخير والصلاح ولو انهدم القبر على الميت فالوارث مخير بين ثلاثة أمور اصلاحه وتركه ونقل الميت منه الى غيره ومثل ذلك انهيار التراب عليه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو ظهور رائحة والا وجب اصلاحه قطعا وكذا لو أفضى انهدام القبر الى ظهور شئ من الميت والدفن في المقبرة أفضل من غيره لينال الميت دعاء الزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ولا يجوز جمع اثنين في قبر واحد بل يفرد كل واحد بقبر وقال الماوردي بالكراهة عند اتحاد الجنس أو المحرمية أو الزوجية أو عدم بلوغ حد الشهوة ويكره عند شيخ الاسلام وان اختلف الجنس واختلفت المحرمية لكن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه والمعتمد الاول * ومنه الدفن في الفساقي المعروفة لما فيه من ادخال ميت على آخر قبل ذهاب أثره ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوقها نعم ان دعت الضرورة الى ذلك كان كثرت الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر اضيق الارض فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس بحيث تكون المسافة لا يتغير فيها الميت والافيجوز نقله اليها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته لتوجه الفرض عليهم قال الزركشي وينبغي أن يكون مثل ذلك مالو كان بقرب مقابر أهل الخير والصلاح لان الشخص يقصد الجار الحسن ﴿فائدة﴾ من مات في سفينة وتعذر دفنه في البر يجب أن يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى في البحر وان يثقل بحجر ليصل الى القرار فهو أولى ﴿تنبيه﴾ محل تجهيز الميت تركته ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته الا الزوجة وخادمها المملوك لها أو المكترى بالانفاق عليه فعلى زوجها الغني ولو كان غناه بما يخصه من التركة والمراد به من يملك زيادة على التجهيز ما يكفي ممونه يوما وليلة فان امتنع الزوج من تجهيزها أو كان غائبا فجهزها الورثة أو غيرهم من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك ان فعلوه باذن حاكم يرى ذلك والا فلا نعم ان لم يوجد الحاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها في الحياة ولو أوصت الزوجة بتجهيزها من مالها توقف على اجازة الورثة لانها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب عليه والمفتى به عند الحنفية ان تجهيز الزوجة على الزوج مطلقا سواء كان غنيا أولا وعند المالكية والحنابلة ان تجهيزها من مالها مطلقا فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة ليدخل المكاتب والولد الكبير الذي كان قادرا على الكسب فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه في بيت المال فان تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين ومثل غيبة الزوج فيما تقدم غيبة من تجب عليه نفقة الميت في الحياة والمحكوم عليه فيما تقدم بانه فرض كفاية هو الافعال وأما الاعيان كثمن الماء والكفن وأجرة من يغسله ويحمله ويلحده ونحو ذلك فما ذكر ولا بأس بالبكاء على الميت قبل موته وبعده والاولى عدمه بحضرة المحتضر وهو قبل الموت مباح وأما بعده ففيه تفصيل فان كان لمحبة أو رقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه وان كان لما فاته من بره والقيام

من حريق أو سيل أو سبع ومن غريم له عند اعساره وكذا من خطف نعله وهو في الصلاة أو شردت دابته وخاف عليهما الضياع فله السعي خلف ذلك ويومئ برأسه ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه قضاؤها ثانيا على المعتمد واذا زال عذره وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا وأتم صلاته موضعه وفي الحلبي لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق لان المنع الشرعي كالحسي واذا أحرم يطيل القراءة الى ان يخرج من المغصوب وان خرج الوقت لان ذلك من جملة مسائل المد وتقدم أنه حيث أحرم بالصلاة والوقت يسعها فله المد وان خرج الوقت هذا ما اعتمده م ر وقال

بصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ولا فرق في ذلك بين ما كان بمجرد دمع العين أو كان برفع صوت وكان داخلا تحت الاختيار وهذا كله ما لم يقترن به ما يدل على الجزع كالنوح وشق الجيب ونشر الشعر وتسويد الوجه ووضع التراب على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكاء والاحرم ووردتخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء عليها جلباب من لعنة ودرع من جرب واضعة يدها على رأسها تقول ويلاه وورد لا تقبل الملائكة على نائحة وورد ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر وورد النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وورد ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ويحرم تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة والضابط في ذلك أنه يمتنع كل ما يتضمن إظهار الجزع وعدم الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به بان أوصى بتركه أو سكت أما إذا أوصى بشيء من ذلك فانه يعذب به ويسن أن يعزى كل من يحصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق وابتداء وقتها من موته الى ثلاثة أيام تمضى منه للحاضر ومن القدوم للغائب فتكره التعزية بعدها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة ان لم يرج اسلامه وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك وظاهر انه لا يسن تعزية المسلم بمرتد أو حربي وينبغي للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ﴿فائدة﴾ في زيارة القبور اعلم ان روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبدا ولكنها أشد ارتباطا من عصر الخميس الى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس * وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أرواح المؤمنين يأتون في كل ليلة الى سماء الدنيا ويقفون بحذاء بيوتهم وينادى كل واحد بصوت حزين ألف مرة يا أهلى وأقاربى وولدى يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا هل منكم أحد يذكرنا ويتفكرنا في غربتنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد فارحمونا يرحمكم الله ولا تبخلوا علينا قبل ان تصيروا مثلنا يا عباد الله ان الفضل الذى في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا ننفق منه في سبيل الله وحسابه وعقابه علينا والمنفعة لغيرنا فان لم تنصرف اليهم أى بشيء فينصرفون بالحسرة والحرمان قال وهب بن منبه ان لله تعالى في السماء السابعة دارا يقال لها البيضاء تجتمع فيها أرواح المؤمنين فاذا مات الميت من أهل الدنيا تلقته الارواح فيسألونه عن أخبار الدنيا كما يسأل الغائب أهله اذا قدم عليهم وروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أرواحكم اذا مات أحدكم تعرض على عشائركم وموتاكم فيقول بعضهم لبعض دعوه يستريح فانه كان في كرب ثم يسألونه ما عمل فلان وما عملت فلانة فان ذكر خيرا حمدوا الله واستبشروا وان كان شرا قالوا اللهم اغفر له حتى انهم ليسألون هل تزوج فلان هل تزوجت فلانة ويسألونه عن رجل مات قبله فيقول ذلك مات قبلى أما مر بكم فيقولون لا والله ويقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية فبئست الام وبئست المربية حتى انهم ليسألونه عن هرة البيت وينبغى لمن عزم على الزيارة أن يتأدب بآدابها ويحضر قلبه في اتيانها ولا يكون حظه فيها الطواف على الاجداث فقط فان هذه حالة تشاركه فيها البهائم نعوذ بالله من ذلك بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى واصلاح فساد قلبه ونفع الميت بما يتلوه عنده من القرآن ويجتنب المشى على القبور والجلوس عليها اذا دخل المقابر ويروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه انه خرج الى المقبرة فلما أشرف عليها قال يا أهل القبور اخبرونا عنكم أو نخبركم عنا أما خبرنا فالمال قد انقسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم ثم قال أما والله لو استطاعوا لقالوا لم نر زادا خيرا من التقوى ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول

يا عجبا للناس لو فكروا * وحاسبوا أنفسهم أبصروا

الرحمانى والخارج من المغصوب يصلى ولو بالايماء حال خروجه قيل ولا اعادة عليه ثم اعلم ان هذه الصلاة انما تكون حيث خاف فوت الوقت بان لم يدرك فيه ركعة بخلاف ما اذا لم يخف فوته وكان يرجو زوال عذره قبل فوت الوقت وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة ان يصلى العشاء ما كنا ان يصلها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت النفس أو المال فيما مر وهل له ان يصليها ما كثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعى منهما الاول والنووى الثانى بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتأخيرها واجب أفاده خط بزيادة

وعبروا الدنيا الى غيرها * فانما الدنيا لهم معبر
لا الفخر الا فخر أهل التقى * غدا اذا ضمهم المحشر
ليعلمن الناس أن التقى * والبر كانا خير ما يدخر
عجبت للانسان في فخره * وهو غدا في قبره يقبر
ما بال من أوله نطفة * وجيفة آخره يفخر
أصبح لا يملك تقديم ما * يرجو ولا تأخير ما يحذر
وأصبح الامر الى غيره * في كل ما يقضى وما يقدر

ومتى وصل الى المقبرة يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ويرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية أو يقول السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم شيأ من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القراءة وخرج السلفي من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات وقال الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعددهم حسنات وورد ان من قرأ آية الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور أدخل الله في كل قبر من المشرق الى المغرب أربعين نورا ووسع الله عليهم مضاجعهم وورد ان من مر بالمقابر فقال السلام على أهل لا اله الا الله يا أهل لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله يا لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله غفر الله له ذنوب خمسين سنة قيل يا رسول الله من لم يكن له خمسون سنة قال لوالديه وقرابته ولعامة المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما الميت في قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فاذا الحقته كان أحب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار وقال العارف الشعراني وروي مرفوعا انك لتتصدق عن ميتك بصدقة فيجيء بها ملك من الملائكة في أطباق من نور فيجيء على رأس القبر ويقول أهلك قد أهدوا اليك هذه الهدية فاقبلها قال فتدخل اليه في قبره ويفسح له فيه وينور له فيه فيقول الله يجزي عني أهلي خير الجزاء ويقول جار ذلك القبر أنا ما خلفت أهلا ولا ولدا يذكروني بشيء فهو مغموم والآخر فرح بالصدقة قال وبلغنا أن بعض الصالحين رأى رابعة العدوية بعد موتها وكان كثير الدعاء لها فقالت له ان هديتك تأتينا كل قليل في أطباق من نور عليها مناديل من الحرير وهكذا دعاء المؤمنين لاخوانهم الموتى يقال لهم هذه هدية فلان اليك ورؤي بعض الاموات في النوم فقال للرائي جزى الله عنا أهل الدنيا خيرا اقرأهم السلام فانه قد يدخل علينا من دعائهم نور أمثال الجبال واذا وصل الى قبر ميته الذي قصده يأتيه من تلقاء وجهه ويقرب منه كقربه منه حيا ويقول له عليك السلام فان تحيته هكذا ويقرأ عنده شيأ من القرآن ويدعو له بالمغفرة والرحمة ويعتبر بمن صار تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب وتفرقت في التراب أجزاؤهم وترملت بعدهم نساؤهم ولا يقبل القبر فان ذلك بدعة وليضع عليه شيأ من الخضراوات فانه يخفف عن صاحبه العذاب ما دام رطبا وورد ان من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكان بارا بوالديه وفي رواية من زار قبر والديه في كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر الله له بعدد ذلك آية وحرفا وفي رواية من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة وروي ان من مات والداه وهو عاق لهما فدعا الله لهما من بعدهما كتب من البارين وبالجملة فزيارة قبر الوالدين يسن شد الرحال اليهما والذي استقر

(قوله ان شاء الله) التعليق بالمشيئة من حيث كون اللحاق على الايمان لا من حيث أصل اللحاق لانه مجزوم به أو هو للتبرك لا للتعليق كما يأتي (قوله العافية) أي السلامة من بلاء الدنيا والآخرة وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون فنسأل الله لنا ولكم العافية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليها وقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية أنتم سلفنا ونحن بالاثر

عليه الحال من خلاف كبير ان الميت ينفعه ما يفعل له من الخيرات بعد موته لكن لا بد ان يقصد الفاعل ثواب ذلك للميت أو يدعو له عقب الفعل بحصول الثواب له أو يكون عند قبره و يحصل لفاعل ذلك ثواب أيضا ولو سقط ثواب الفاعل لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كأن كان بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت * و يستحب الاكثار من زيارة القبور ولا تتقيد بوقت وتتأكد في عشية الخميس و يوم الجمعة بتمامه و بكرة السبت لما قاله القرطبي عن بعض العارفين أن الاموات يعلمون بزوارهم في هذه الاوقات و بعضهم يلحق ليلة الاثنين بليلة الجمعة و يومها لما لها من الفضل قال بعض العارفين رأيت عاصما في منامي بعد موته بسنين فقلت له أليس قد مت فقال بلى فقلت أين أنت فقال أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع في كل ليلة جمعة وصبيحتها الى أبي بكر بن عبد الله المزني بعد له قال أرواحكم أم أجسامكم قال هيهات هيهات انما الاطلاق للارواح قال فقلت هل تعلمون بزيارتنا قال نعم نعلم بها عشية الخميس و يوم الجمعة كله و يوم السبت الى طلوع الشمس قال فقلت كيف ذلك دون الايام كلها قال بفضل الجمعة وعظمها وقال ابن القيم الاحاديث والاخبار تدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وأنس به و رد عليه فلا توقيت في ذلك و يؤيد ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يزور قبر أخيه و يجلس عليه الا استأنس به حتى يقوم و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وعن أبي هريرة رضي الله عنه اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام فأنت ترى ذلك غير مقيد بوقت والله أعلم بحقيقة الحال وتكره زيارة القبور للنساء لانها مظنة لبكائهن ورفع أصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم و يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء (فائدة) دواء القلب القاسي أربعة أشياء أولها زيارة القبور مع الاتعاظ والتأمل فيما صار اليه الموتى واستحضار انه سيصير مثلهم وهذا أنفع الادوية * ثانيها الاقلاع عن الدنيا وشهواتها وحضور مجالس العلم والوعظ والتذكير والتخويف وأخبار الصالحين فان ذلك يلين القلوب * ثالثها ذكر الموت وما بعده من الاهوال * رابعها مشاهدة المحتضرين فان مشاهدة سكراته ونزعاته وتأمل صورته بعد مماته يقطع النفوس عن لذاتها و يطرد عن القلوب مسراتها و يقصر الامل و يبعث على العمل فان عظم عليه ران القلب واستحكمت فيه دواعي الذنب ولم تعمل فيه هذه الادوية فليكثر زيارة القبور مع التأمل والاعتبار فان ذلك يذكر الآخرة و يقصر أمله و يقطع عن الدنيا رغبته ومع المداومة تزول قساوة القلب بشرط الاعراض عما يلهي عن الآخرة (تتمة) في الوصية انما ذكرتها هنا لانه لم يكن لها في هذا المجموع موضع أنسب لذكرها من هذا وهي تبرع مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى في أربعة مواضع من القرآن من بعد وصية يوصي بها وقال صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده ونقل عن ابن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون في قبورهم سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات من غير وصية وتعتريها الاحكام الخمسة فهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة أفضل منها وقد تباح كالوصية للغني أو للكافر وقد تجب وان لم يكن به مرض كما اذا ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده وقد تحرم لمن عرف أنه متى كان له شئ في التركة أفسدها وقد تكره اذا زادت على الثلث أو كانت للوارث والافضل تقديم القريب غير الوارث وتقديم المحرم منهم ثم ذوي رضاع ثم ذوي ولاء

(قوله بشرط الاعراض عما يلهي الخ) أي لان الدواء لا ينفع الا مع الحمية وأما تعاطي الدواء مع التخليط في المآكل فلا ينفع بل قد يضر (تتمة) قال الشعراني في الميزان أجمع العلماء على أنه اذا تيقن الموت يوجه الميت للقبلة واتفق الاربعة على أنه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة أن تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى أنه اذا استهل و بكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد ابن جبير انه لا يصلى

ثم ذوى جوار وأهل الخير المحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم * وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ويشترط فى الموصى التكليف والحرية والاختيار فلا تصح من صبى ومجنون ورقيق ولو مكاتبا ومكره ويشترط فى الموصى له ان كان معينا أربعة شروط عدم المعصية وأن يكون موجودا معلوما أهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم أو مصحف ولا لعمارة كنيسة للتعبد فيها لكون ذلك معصية ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين للجهل به ولا لميت ولا للدابة لانهما ليسا أهلا للملك نعم ان فسر الوصية للدابة بعلفها صح لان علفها واجب على مالكها فهو المقصود بالوصية ويتعين الصرف لجهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم العلف لمالكها بل يتولاه الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو بنائبه وتصح الوصية للوارث وتنفذ ان أجازها باقى الورثة ولا يعتبر منهم رد ولا اجازة الا بعد موت الموصى والوصية للرقيق وصية لسيده فان عتق قبل موت الموصى فله فان كان الموصى له جهة فلابد أن تكون غير معصية كالوصية للفقراء فلا تصح لمن يرتد أو يحارب كأن يقول أوصيت بكذا لمن يرتد أو يحارب لانها معصية ومن الوصية للجهة ما لو قال أوصيت بهذا وسكت أو قال أوصيت بهذا لله وسكت ويصرف للفقراء والمساكين فى الصورتين فهو وصية لجهة مقدرة ومن الجهة ذكر الوصف كأوصيت بهذا للعميان أو للعواجز ومتى كان الموصى له معينا ولو متعددا فلابد من قبوله بعد الموت ولو بتراخ بنفسه ان كان أهلا للقبول والا فيعتبر قبول وليه أو سيده أو ناظر المسجد ولو كان الموصى به اعتاقا كأن قال اعتقوا عنى فلانا بعد موتى لا حاجة الى القبول بخلاف ما اذا أوصى للرقيق برقبته فلابد منه ولا يشترط القبول فى غير المعين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم ومثلهم فى عدم اشتراط القبول نحو الخيل المسبلة فى الثغور ويشترط فى الموصى به أن يكون مباحا يقبل النقل من شخص الى آخر سواء كان مالا أو اختصاصا يقتنى ككلب معلم أو قابل للتعليم فلا تصح الوصية بآلة اللهو لحرمتها ولا بالقصاص وحد القذف لانهما لا يقبلان النقل وان انتقل استحقاقهما للوارث بعد موت المورث نعم ان أوصى بذلك لمن هو عليه صح ويكون عفوا منه وتصح الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم كأن يوصى بثمرة أو حمل سيحدث مطلقا أو مقيدا بمدة وتصح بالعين دون المنفعة وبالمنفعة دون العين ويشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالوصية وهى اما صريحة كأوصيت له بكذا وان لم يقل له بعد موتى أو اعطوه له أو وهبته له أو هو له بعد موتى فى الثلاثة وكناية كهو له من مالى ومعلوم أن الكناية تفتقر الى نية ولا تلزم الوصية الا بموت الموصى والقبول بعده ان كان الموصى له معينا والا لزمت بمجرد موت الموصى والرد كالقبول لا يعتبر الا بعد موت الموصى ولو مات الموصى له قبل الموصى أو معه بطلت الوصية أو بعده وقبل القبول أو الرد خلفه وارثه فيهما وللموصى الرجوع عن وصيته وعن بعضها بالقول نحو أبطلتها وبالفعل كالبيع والرهن لما أوصى به وكذا كل ما زال به الملك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا وينبغى أن لا يوصى بزائد على الثلث والاحسن أن ينقص منه شيأ لحديث الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه مكروهة وقيل تحرم وتتوقف على اجازة الورثة فان أجازوها نفذت وان ردوها بطلت والعبرة بالمال الموجود وقت موت الموصى ولا تعتبر الاجازة ولا الرد الا بعد موت الموصى كما مر ويسن للانسان الايصاء بامر أطفاله أو مجانينه لكن لا يصح الايصاء على نحو طفل والجد موجود بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولكل من الموصى والوصى الرجوع عن الوصاية متى شاء لانه عقد جائز الا ان تعين الوصى أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه من قاض أو غيره فليس له الرجوع ويشترط فى الوصى الاسلام فى مسلم والتكليف والحرية والعدالة ولو ظاهرا والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بينه وبين المولى وأن لا يكون مجهول العين كأوصيت احد هذين أو الصفة بان لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه فلا

على الصبى مالم يبلغ وأجمعوا على أنه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذى مات فى قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما يحصل به الطهارة ويندب أن يكون الغسل وترا وأن يكون بسدر وفى الآخيرة كافور وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا فى مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا فى رواية لابى حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على

يصح الايصاء الى من اتصف بضد شئ من ذلك ويصح الايصاء الى كافر معصوم الدم عدل فى دينه على كافر وان اختلفت ملتهما وهذه الشروط تعتبر عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها عند الايصاء ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر العمى ولا الانوثة والام أولى من غيرها اذا وجدت الشروط فيها عند الموت ويصح أن يكون الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى ولا بد من قبول الوصى بعد موت الموصى ولو بتراخ بالقول أو بالفعل كالعمل فالقبول فى حياة الموصى لا ينفع ولا يثبت للوصى ولاية ولا بد من بيان مايوصى فيه فلو اقتصر على أوصيت اليك كان لغوا

كتاب الزكاة

هى قسمان زكاة مال وزكاة بدن فزكاة البدن هى زكاة الفطر وستأتى ان شاء الله تعالى وأما زكاة المال فهى اسم لقدر مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة وهى أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز ومال الصبى ولا تجب الا فى النعم والذهب والفضة وعروض التجارة والثمار والزروع ولا بد من نية الزكاة اما عند عزلها من المال واما عند دفعها للمستحقين كهذا زكاة مالى أو صدقة مالى المفروضة ومعلوم أن النية محلها القلب والنطق بها سنة ليساعد اللسان القلب وله أن يوكل فى النية وشروطها العامة فى كل الاصناف أربعة الحرية والاسلام وتعين المالك والنصاب فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا لعدم ملك غير المكاتب وضعف ملك المكاتب ولا على كافر أصلى ولا فيما دون النصاب ولا فى مال بيت المال ولا فى مال وقف لاجل جنين ولا فيما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوك لاحد فانه فىء اما لو حمله لارضنا المملوكة فيملكه من نبت بارضه وتجب عليه زكاته ولا فى ثمار النخل المباح بالصحراء ولا فى ثمار بستان أو حب قرية وقف على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لعدم تعين المالك فى جميع ذلك ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بارض مملوكة فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته ان وجدت الشروط وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها والنعم هى الابل والبقر والغنم فلا زكاة فيما عداها من الحيوان كالخيل والرقيق الا اذا كانت عروض تجارة والنصب فى النعم مختلفة فنصب الابل احد عشر نصابا * أولها خمسة وفيها شاة * ثانيها عشرة وفيها شاتان * ثالثها خمسة عشر وفيها ثلاث شياه * رابعها عشرون وفيها أربع شياه ولا بد فى الشاة هنا أن تكون جذعة ضان لها سنة أو أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها وان لم يتم لها سنة لان ذلك منزل منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ويجزئ الجذع من الضأن والثنى من المعز وان كانت ابله اناثا * خامسها خمسة وعشرون وفيها بنت مخاض من الابل وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية * سادسها ستة وثلاثون وفيها بنت لبون من الابل وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة * سابعها ستة وأربعون وفيها حقة من الابل وهى التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة * ثامنها احدى وستون وفيها جذعة من الابل وهى التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة * تاسعها ستة وسبعون وفيها بنتا لبون * عاشرها مائة واحدى وعشرون وفيها ثلاث بنات لبون ثم لا يتغير ذلك حتى تزيد تسعة فتصير مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة ومن هنا يستقيم الحساب فيصير فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ويتغير الواجب بزيادة كل عشرة ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين يتفق فرضان اما أربع حقاق واما خمس بنات لبون فيتعين الانفع للمستحقين من ذلك ولا بد من التحرى فى ذلك

الجنازة فى المسجد جائزة وانما اختلفوا فى الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة فى صلاة الجنازة وعلى ان تكبيرات الجنازة أربع وعلى أن قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف فى صلاة الامام الاعظم عليه واتفقوا على أن حمل الميت بر واكرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى فى مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ فكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على أن الدفن فى التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت واتفقوا على استحباب اللبن فى القبر وعلى

والاجتهاد فيه هذا اذا وجدا بماله بصفة الاجزاء فان لم يوجد بماله الا أحدهما أخذ وان وجد بعض الآخر اذ الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا ولا أحدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء منهما ولو غير أنفع لما في تعيين الانفع من المشقة في تحصيله والحاصل ان للمزكي أحوالا خمسة * الاول أن يوجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين فيتعين الانفع * الثاني أن يوجد كل الواجب بأحد الحسابين فقط فيخرج الموجود * الثالث أن لا يوجد عنده شيء من الواجب فيحصل ماشاء * الرابع ان يوجد عنده كل بالحسابين كثلاث حقاق وأربع بنات لبون فيكمل ماشاء منهما و يدفعه * الخامس ان يوجد عنده بعض الواجب بأحد الحسابين فقط كحقتين أو ثلاث بنات لبون فله أن يكمله و يخرجه ولو غير أنفع * والبقر لها نصابان * أولهما ثلاثون وفيها تبيع من البقر له سنة وطعن في الثانية * وثانيهما أربعون وفيها مسنة من البقر لها سنتان وطعنت في الثالثة و يستمر وجوب المسنة فقط الى ستين فيجب فيها تبيعان ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشرة ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين يتفق فرضان اما ثلاث مسنات واما أربعة أتبعة وفيه مامر ولا يتفق فرضان الا في الابل والبقر * والغنم أربعة نصب أولها أربعون وفيها شاة ثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه رابعها أربعمائة وفيها أربع شياه ثم يستقيم الحساب ففي كل مائة شاة و يجب في الشاة ماتقدم في الابل ﴿ تنبيه ﴾ مابين النصب يقال فيه وقص أي عفو ولا وقص في غير الماشية ولو تفرقت مواشي المالك في البلاد فهي كالتي في بلد واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدتين في كل عشرون لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في البلدتين في كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله نعم ان لم يوجد في ماله بنت مخاض أجزأ عنها ابن اللبون وتقدم انه يجزئ الذكر من الشياه فيما دون خمسة وعشرين من الابل و يكفي التبيع في البقر ولو اختلف ماله كمالا ونقصانا أخرج كاملا برعاية القيمة و يزاد على مامر من الشروط خامس وهو اسامة المالك أو نائبه لها كل الحول مع علمه بانها في ملكه في كلا مباح أو ورق أشجار أو غيرها والضابط أن لا يرعاها في شيء مملوك ولا يضر علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم اما لو سامت بنفسها أو اسامها غير المالك ونائبه كغاصب أو اعتلفت أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة في جميع ذلك وكذا لو كان يجز الكلأ المباح و يقدمه لها فان ذلك بمنزلة العلف فهذه صور تسع لا زكاة فيها و يزاد سادس وهو الحول وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات فلو كان عنده خمس من الابل فنتجت قبل الحول خمسا تبعت الامهات في الحول ولو كان النتاج قبل الحول بشيء يسير ولو كان يملك مائة وعشرين من الغنم فالواجب فيها شاة واحدة كالاربعين فاذا نتجت واحدة فصار المالك لمائة واحدى وعشرين وجب شاتان ولا بد ان يكون الاصل نصابا حتى يتصور انعقاد الحول فلو كان الاصل دون النصاب خرج عن الفرض لعدم انعقاد الحول * وحاصله ان الشروط أربعة أن يكون النتاج من نصاب وان يكون ملك النتاج بسبب ملك النصاب وان تبلغ به نصابا آخر وان يحدث قبل تمام الحول فان قيل شرط وجوب الزكاة الاسامة كما مر فكيف وجبت في النتاج مع عدم الاسامة أجيب بان النتاج لما أعطى حكم الامهات في الحول فاولى في السوم فمحل اشتراطه مافي غير ذلك التابع و يشترط في الابل والبقر ان لا تكون عوامل أما العوامل فلا زكاة فيها ولو خالط ماشيته بماشية غيره صار في حكم المال الواحد وهذه تسمى خلطة جوار فيزكيان زكاة الواحد بشروط عشرة الاول أن يكون المراح بضم

كراهة الآجر والخشب واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على أن من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا وقال الشافعي ومالك وأحمد في أرجح رواياتهم ان الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الاخريين وقال أبو حنيفة وأحمد ان الافضل أن الميت يغسل مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي ومالك ان الافضل ان يغسل في قميص والاولى عند الشافعي أن يكون

الميم وهو موضع مبيت الماشية واحدا * الثاني أن يكون المسرح بفتح الميم وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى واحدا * الثالث أن يكون المرعى واحدا * الرابع أن يكون الفحل الذي يضربها واحدا * الخامس أن يكون المشرب واحدا * السادس أن يكون الراعي واحدا * السابع أن يكون موضع الحلب واحدا والمراد من الوحدة فيما ذكر ان لا تنفرد ماشية أحدهما بشئ من ذلك عن ماشية الآخر فلا يضر التعدد في ذلك لكن من غير ان تختص ماشية أحدهما بشئ عن ماشية الآخر وانما اشترط الاتحاد فيما ذكر ليصير المالان بمنزلة مال واحد ولا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي تحلب فيه ولا آلة الجز ولا يشترط خلط الصوف واللبن بل يحرم خلط اللبن للربا ولا يرد جواز خلط المسافرين ازوادهم حيث اتفقوا على ذلك وان كان بعضهم اكولا لاعتياد المسامحة في ذلك بخلاف مانحن فيه * الثامن أن تكون الماشيتان نصابا أو أقل منه ولاحدهما ما يكمل النصاب بالمشترك فلو ملك كل من اثنين أربعين فخلطا منها عشرين بمثلها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية بعشرين لآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالا واحدا بالشروط المتقدمة ففيه شاة واحدة فعلى كل من الاولين ثلث شاة وعلى كل من الآخرين سدسها فان لم تكن الماشيتان نصابا وليس لاحدهما ما يكمل النصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع ماليهما كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر وخلطا اثنتين * التاسع مضى الحول من وقت خلطهما فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطاها في أول صفر فالجديد انه لا خلطة في هذا الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وفي باقي الاحوال يجب على كل منهما نصف شاة مادامت الخلطة هذا ان اتحدا في ابتداء الحول والا فلو ملك عمرو أربعين شاة غرة المحرم وخالد أربعين شاة غرة صفر فخلطاها حينئذ فالواجب على عمر وعند تمام حوله الاول شاة ثم بعده لكل حول نصف شاة وعلى خالد نصف شاة لكل حول ولو تفرقت الماشيتان في أثناء الحول نظران استمر التفرق زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ارتفعت الخلطة فمن كان نصيبه نصاب زكاة يزكيه عند آخر الحول زكاة المال الواحد والا فلا وكذا لو كان يسيرا وعلما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط فان كان يسيرا ولم يعلما به أو علما به ولم يقراه لم ترتفع الخلطة

﴿تنبيه﴾ قد تفيد الخلطة تثقيلا كما اذا كان لكل منهما عشرون فمجموعهما أربعون فيهما شاة على كل نصفها ولو انفرد لم يجب عليه شئ لعدم النصاب وقد تفيد تخفيفا كما اذا كان لكل أربعون فمجموعهما ثمانون فيهما شاة على كل نصفها ولو انفرد لكان عليه شاة كاملة وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كما اذا كان لكل منهما مائة فمجموعهما مائتان فيهما شاتان على كل شاة ولو انفرد لكان عليه ذلك * العاشر ان يكونا من أهل الزكاة فلو كان ذلك بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل وجوب الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا ومثل خلطة الجوار خلطة الشيوع وتسمى خلطة شركة ومثل خلطة المواشي خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة ولا بد في خلطة الجوار في الثمر والزرع ان يتحد الحارث وأن يتحد الجرين وهو موضع تجفيف الثمار وان يتحد البيدر وهو موضع تصفية الحنطة وان يتحد الحراث والحصاد وجذاذ الشجر والكيال والحمال والمتعهد والملقح ومايسقى به لهما كالثور والدولاب والماء وفي النقد وعروض التجارة يشترط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والمراد بالاتحاد فيما ذكر مامر فلو كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الآخر بشئ مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد ومن ذلك يؤخذ انه لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة نصابا وبلغ مجموعها نصابا وجعلها في صندوق واحد عنده وحال الحول وجبت الزكاة فيها على ملاكها كما قاله العلامة القليوبي

تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف وقال الائمة الثلاثة ان غسل الميت بالماء البارد أولى الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال وقال الائمة الثلاثة انه يجوز أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز وقال الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز وقال الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل أن أن يوضئ الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل أصبعه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يستحب وقال الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر ثم يلقى خلفها

ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة والمثقال اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال ويجب فيه ربع العشر ومازاد فهو بحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كامر ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وذلك لان الدرهم سبعة أعشار مثقال فسبع الدرهم عشر مثقال والمضروب للتعامل من الذهب والفضة ان كان خالصا من الغش فأمره ظاهر وتعرف أوزانه من أهل الخبرة بذلك وان كان فيه غش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا ويعرف وزنه ومقدار مافيه من الغش من أهل الخبرة ويزاد على الشروط الاربعة العامة المتقدمة الحول فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة فلو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلابد له من حول واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا فلا كراهة ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم * ومن ذلك زكاة المعدن وذلك انه يوجد في بعض الامكنة معادن ذهب أو فضة فاذا استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له وكان نصابا ولو بضمه لما عنده وجب فيه ربع العشر في الحال فلا يشترط فيه حول ويضم بعض المخرج الى بعض في اكمال النصاب ان اتحد المعدن وتتابع العمل * أما اذا استخرج من مسجد أو موقوف فالذي يظهر ان المستخرج من المسجد ان كان موجودا عند وقفه مسجدا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه وان كان وجد بعد الوقفية فهو من ريع المسجد والمستخرج من الوقوف على شخص كذلك ولو استخرج ذلك من ليس من أهل وجوب الزكاة كالمكاتب فلا شئ عليه ومن ذلك أيضا زكاة الركاز والمراد به دفين الجاهلية وهم من قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيملكه الواجد له ويلزمه خمسه في الحال ان وجده في موات أو في ملك أحياه بشرط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فان علم انه بلغته الدعوة وعاند ووجد في بنائه أو بلدته التي أنشأها كنز فليس بركاز بل فئ ولابد أن يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا أو شك فلقطة فيثبت فيه حكمها وكذا اذا لم يعلم من أي الدفينين هو كأن كان مما لا أثر عليه كالتبر وكذا لو وجده مدفونا في مسجد أو شارع فان وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي فيكون له وان نفاه لانه بالاحياء ملك الارض ومافيها وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية في كل سنة ربع العشر وخرج بدفين الجاهلية دفين الاسلام كأن يكون عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب دفعه اليه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وان لم يعلم مالكه فلقطة ولو تنازع الدفين بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير بان قال كل منهما انا دفنته صدق صاحب اليد بيمينه ان أمكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون ذلك لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولا تجب الزكاة في الحلي المباح من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة أي معد للبسها وان تعدد نعم ان أسرفت المرأة في الحلي كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا وجبت زكاته لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فعلم أن الشرط عدم اسرافها وان لم تبالغ في السرف فيحرم وتجب الزكاة على المعتمد أي زكاة الجميع لا خصوص الزيادة ويزكى المحرم من الحلي وغيره كالاواني بالاجماع * ومن المحرم على المعتمد الدراهم والدنانير المثقوبة التي تعلق على رؤس النساء وبراقعها وقلائدها أو رؤس

اذا غسلت مع قول أبي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر وقال أبو حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في احدى روايتيه وأحمد انه لا يشق وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول أحمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وقال مالك وأبو حنيفة انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك وقال بعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد وأحمد لا بأس

الصبيان

الصبيان وتجب زكاتها ان بلغت نصابا ولو بضمها لما عندها نعم عصائب الذهب والفضة لا تحرم فلا
زكاة فيها لانها للزينة وكذا البرق الذى تجعله النساء خلفهن وكما تجب الزكاة فى المحرم تجب فى
المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة * ومن المحرم الميل من ذهب أو فضة للمرأة وغيرها
نعم لو اتخذه شخص لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والضابط ان ما كان محرما أو مكروها وجبت
فيه الزكاة والا فلا والخنثى فى حلى النساء كالرجل وفى حلى الرجال كالمرأة ﴿تنبيه﴾ لا يكمل فى
النصاب جنس بآخر كابل ببقر أو غنم وكذهب بفضة وكقمح بشعير وكتمر بعنب ويضم نوع الى
آخر فى اكمال النصاب كابل مهرية وأرحبية وبقر عراب وجواميس وغنم ضأن ومعز وذهب بندقى
ومحبوب وعنب مصرى وشامى وبر وعلس ولا يضم السلت الى غيره لانه جنس مستقل وهو الذى
تسميه العامة بشعير النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشبه البر فى اللون والملاسة فاختلاف الجنس يضر
واختلاف النوع لا يضر لاشتراكهما فى الاسم وان اختلفا بالجودة والرداءة فاذا كمل عنده النصاب
من انضمام الانواع أخرج الزكاة من كل بقسطه ان تيسر فان تعسر لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل منها أخرج الوسط منها لا يجب أعلاها ولا يجوز أدناها رعاية للجانبين فلو تكلف وأخرج من كل
نوع بقسطه أو أخرج الجميع من الاعلى جاز بل هو الافضل وهذا فى غير المواشى أماهى فيخرج نوعا
منها بشرط رعاية قيمة الانواع ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاث أرباع عنز وربع
نعجة فلو كانت قيمة العنز المجزئة دينارا وقيمة النعجة المجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار
وربع لان ثلاثة أرباع العنز بثلاثة أرباع دينار وربع النعجة بنصف دينار والجملة دينار وربع
وفى عكس المثال المذكور يجب نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وزكاة التجارة متعلقة
بقيمة العروض ونصابها كنصاب الذهب والفضة وواجبها ربع العشر والتجارة تقليب المال
بمعاوضة لغرض الربح فتقوم العروض عند آخر الحول ويخرج ربع العشر من قيمتها ان بلغت
نصابا أو دونه وعنده ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى
ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع
والربح يتبع الاصل فى الحول كما يتبع النتاج الامهات فيه * واعلم ان الزكاة تتعلق بعين المال فلا
يجوز اخراجها من غير جنسه ولا من قيمته الا فى زكاة التجارة فانها تخرج من قيمة العروض
وذكرت العلماء مسائل أخر يجوز فيها اخراج القيمة تطلب من المطولات ثم ان ملكت بنقد ولو غير
غالب قومت به ولو أبطله السلطان وان ملكت بغيره كعرض ونكاح وخلع قومت بغالب نقد بلد
حولان الحول فان غلب نقدان وبلغت نصابا بأحدهما قومت به وان بلغته بهما تخير بينهما على
المعتمد والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروبين دون غيرهما ولو حال الحول ببلد لا نقد له كبلد
يتعاملون فيه بفلوس أو نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به
والباقى بغالب نقد البلد * والحاصل ان عروض التجارة اما أن تكون ملكت بنقد أو بعرض أو
بعضها بنقد وبعضها بعرض وقد علمت أحكامها ولو بلغت القيمة نصابا بنقد لا يقوم به دون ما يقوم
به فلا زكاة فى ذلك ويزاد على الشروط العامة المتقدمة خمسة شروط * الاول ان تملك العروض بمعاوضة
كشراء سواء كان بنقد أو عرض أو دين حال أو مؤجل وكما لو صالح عليها عن دم أو آجر بها نفسه أو
ماله سواء كانت المعاوضة غير محضة وهى التى لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح والخلع أو محضة وهى
التى تفسد بذلك كالبيع والشراء أو الهبة بثواب وخرج بذلك ما ملكت بغير معاوضة كارث فاذا
ترك لورثته عرض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب * الثانى وجود نية التجارة حال
المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه ولا بد من تجديدها عند كل تصرف الى أن يفرغ الشراء برأس
المال ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها لا فى بيع ولا فى شراء بل يكفى استصحابها حكما كما يفيده الشرط

به فى حق غير المحرم
وفى القديم المختار انه
مكروه وقال الشافعى
فى الاملاء وأحمد انه
يجوز تقليم أظفاره مع
قول أبى حنيفة
ومالك والشافعى فى
القديم انه لا يجوز
وقال أبو حنيفة وأحمد
فى احدى روايتيه
انه يصلى على الشهيد
مع قول مالك
والشافعى انه لا يصلى
عليه لاستغنائه عن
شافع وقال الائمة
الثلاثة ان من
رفصته دابته وهو فى
قتال المشركين أو
تردى من فرسه أو
أصابه سلاحه فمات
فى المعركة انه يغسل
ويصلى عليه مع قول
الشافعى انه لا يغسل
ولا يصلى عليه وقال
أبو حنيفة يستحب
أن يكون فى كل
غسلة شئ من
السدر مع قول مالك
والشافعى ان
المستحب أن يكون

الآتي قريبا * الثالث أن لا يقصد بالمال القنية أي الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع في تعيينه اليه * الرابع مضي حول من الملك نعم ان ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كان اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده بعد المجلس فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسئلتين ان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى * الخامس أن لا يرجع جميع مال التجارة في أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدئ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو رد بعض المال الى ما ذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فالحول باق في جميع ذلك ولو كان عرض التجارة مما تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة كان اشترى بمالها بعد مضي مدة من حولها نصاب سائمة وجبت زكاة التجارة عند تمام حولها ثم تعتبر زكاة العين أبدا ويتعلق بذلك كلام يطلب من المطولات ولا زكاة في شيء من الثمار الا في الرطب والعنب فلا تجب في غيرهما من الثمار كالتين والمشمش والتفاح والبن والزيتون والورس وشرط وجوب الزكاة فيهما زيادة على الشروط الاربعة العامة المتقدمة بدو الصلاح ولو في بعضها وهو بلوغها صفة تطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو صفرة أو سواد وفي غير المتلون كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وهو قبل ذلك بلح وحصرم وببدو صلاح ما ذكر يمتنع على المالك التصرف فيه بأكل أو تصدق أو اهداء أو بيع أو نحو ذلك ان كان يبلغ نصابا والا فلا نعم ان طاف بالاشجار خارص عالم بالخرص عدل في الشهادة وقدرها رطبا أو عنبا ثم تمرا أو زبيبا وحصل من الامام أو نائبه تضمين حق المستحقين للمخرج من المالك أو نائبه وقبل منه ذلك جاز تصرفه لانتقال حق المستحقين من التعلق بعين الثمرة الى ذمة المخرج المذكور فينفذ تصرفه في الجميع بخلافه قبل التضمين فانه ينفذ فيما عدا قدر الواجب شائعا لتعلق حق المستحقين بالعين حينئذ وهذا كله بعد بدو الصلاح كما مر اما قبله فلا حجر لعدم وجوب الزكاة فيه قبل بدو الصلاح وتجب زكاة الحبوب التي تقتات اختيارا كبر وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان ويشمل ذلك ما يقتات اختيارا في النادر كالسلت وهو نوع مستقل وقيل نوع من البر وقيل من الشعير وكالعلس وهو نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن فتجب الزكاة في جميع ذلك اذا وجدت شروطها وخرج ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والغاسول وما لا يقتات أصلا كالقرطم والترمس والسمسم فلا زكاة فيه وشرط وجوب الزكاة في الحبوب زيادة على ما مر من الشروط العامة بدو صلاحها كلا أو بعضا وهو بلوغها صفة تطلب فيها غالبا وحينئذ يتعلق بها وجوب الزكاة ان بلغت نصابا بتقدير تصفيتها فيمتنع على المالك حينئذ التصرفات المتقدمة فيحرم دفع أجرة الحصاد منها ويمتنع أكل الفريك والفول الاخضر ويجب اجتناب ذلك ان علم أن زرعه تجب فيه الزكاة وينفذ التصرف فيما عدا قدر الزكاة وما اعتيد من اعطاء شيء ولو للفقراء حرام وان نوى به الزكاة لانه قبل التصفية وكثير يعتقد حله وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم قال العلامة الرحماني قلت الظاهر انه لو ضبط قدرا وزكاه أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه اه والزروع لا يدخلها الخرص المتقدم في الثمار وهذا كله بعد انعقاد الحب كما هو الفرض اما قبله فلا حجر لعدم تعلق الزكاة به حينئذ لانه لم يبد صلاحه ونقل عن العزيزي انه لا تجب الزكاة باشتداد الحب الا اذا صلح للادخار قال وحينئذ يجوز الاكل من الفريك الذي يباع الآن وكذا الفول الاخضر قبل

في واحدة من الغسلات سدر فقط وقال مالك والشافعي وأحمد ان المستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة ان المستحب ازار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة تشد فخذيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوقه القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وقال مالك والشافعي بكراهة تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبي حنيفة ان ذلك غير مكروه وقال أبو

صلاحية ذلك للادخار وهذه دقيقة يغفل عنها وعند الامام أحمد يجوز للمالك التصرف بالاكل والاهداء ولا يحسب عليه فلا بأس في تقليده في ذلك * ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق سالمة من الغش ونحوه والعبرة في الثمار بالتمر والزبيب ان أمكن تجفيفها غير رديئة والافبتقدير الجفاف وهي بالوزن ألف وستمائة رطل بالعراقي لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة في النصاب بالكيل وقدر بالوزن استظهارا وقدره القمولي بستة أرادب وربع اردب بالكيل المصري القديم الذي كل أردب منه أربعة وعشرون ربعا مصريا فتكون الستة ارادب وربع اردب مائة وخمسين ربعا مصريا بثلاثمائة صاع لان كل ربع مصري صاعان بستمائة قدح لان كل صاع قدحان بالف ومائتي مدلان كل قدح مدان بالف وستمائة رطل لان كل مد رطل وثلث بالعراقي وليعتبر ذلك بالكيل الموجود الآن والويبة أربعة أرباع مصرية بثماني صيعان بستة عشر قدحا باثنين وثلاثين مدا فالنصاب سبعة وثلاثون ويبة ونصف وهذا على مقتضى ماقاله القمولي وللسبكي كلام آخر فانظره في المطولات ان شئت ولوتعدد الزرع في العام الواحد واتحد نوعه كذرة زرعت في الصيف وأخرى في الخريف وأخرى في الربيع فان بلغ الاول نصابا وجبت زكاة الجميع وان لم يبلغ نصابا وجب ضم مابعده له في اكمال النصاب فان بلغت نصابا زكاها والافلا وكذا لو كان له زروع أوثمار متعددة من نوع واحد في بلاد متعددة وان بعدت المسافة بينها ولواختلف ادراكها لاختلاف بلادها حرارة وبرودة ان لم يكن بين الحصادين اثنا عشر شهرا والافيعتبر كل زرع على حدته والمراد بالحصاد صلاحية الزرع لذلك وان لم يقع حصاد بالفعل ويقال في النخيل ان لم يتخلل بين جذاذ الاول واطلاع الثاني اثناعشر شهرا والعبرة في العنب بالقطع لعدم تأتي الاطلاع فيه والمراد بالجذاذ والقطع مامر نعم لوأثمر نخل في عام مرتين لايضم بل هما كثمرة عامين لان اثمار النخل الواحد في عام مرتين نادر والنادر يلحق بالاعم الاغلب وهو كون الثمرة من عامين ولايخفى ان مابعد الاستدراك غير ماقبله لان مابعد الاستدراك معناه ان الذي أثمر ثانيا هو الذي أثمر أولا وماقبله معناه ان بعضا من النخيل أوالاعناب اثمر أولا وبعضا آخر أثمر ثانيا ولو كان الحب مماله قشر لايزول منه بالتصفية كالارز والشعير فالمعتبر أن يكون خالصه يبلغ ذلك ويجب في كل من الزروع والثمار العشر ان سقي بلامؤنة والافنصفه ولواختلف الحال باختلاف الاوقات بان سقي في بعض المدة بلامؤنة وفي بعضها بها فبحسابه ﴿فائدة﴾ زكاة الثمار والحبوب لها وقتان وقت وجوب وهو وقت بدو الصلاح ووقت اخراج وهو وقت الجفاف والتصفية ان تجفف غير ردئ والا أخرج منه رطبا ومؤنة ذلك على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وكذا زكاة المعدن لها وقتان وقت وجوب وهو وقت حصول النيل في يده ووقت اخراج عقب التخليص والتنقية من التراب وكذا لو كان له دين على آخر أومال غائب أومغصوب ومنه المسروق أومجحود أومملوك بعقد قبل قبضه أوضال ومنه الواقع في البحر والمدفون المنسي مكانه لزكاته وقتان وقت وجوب وهو حولان الحول ووقت اخراج وهو وقت الحضور أوالقدرة على المال قال العلامة الرملي والذي يظهر من كلامهم ان العبرة في الغائب والمغصوب ونحوهما بمستحق محل الوجوب لا التمكن وعلم مماذكر أنه لوأقرض غيره من النقد نصاب زكاة ومضى على ذلك حول وجبت زكاة ذلك على كل منهما لان المقترض مالك لعين النصاب والمقرض له دين في ذمة المقترض بقدره الا ان المقرض لايجب عليه الاخراج الا بعد القدرة على المال كمامر وينعقد حولهما من حين القرض ولايمنع الدين وجوب الزكاة فلو كان يملك نصابا وعليه دين قدره أوأكثر وحال الحول وجبت على صاحب النصاب

حنيفة ومالك وأحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن من مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو على بيت المال وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وقال الأئمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول اصبغ من اصحاب مالك انها سنة وقال الشافعي انها لا تكره في شئ من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول ابي حنيفة وأحمد انها تكره فيها ومع قول

وعلى صاحب الدين غير ان صاحب الدين لا يجب عليه الاخراج الا بعد القدرة على المال كما مر ومتى حال الحول على المال الحولى أو جاء وقت الاخراج فى غيره وتمكن من أدائها وجبت فورا وحرم تاخيرها والتمكن من الاداء يكون بحضور مال وآخذ وجفاف ثمر وتنقية حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها او وضعها عنده لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف وثمن دينار فى أول سنة عن خمسة وعشرين دينار ونصف وربع وثمن فى ثانى سنة وثلاثة دنانير وثمن فى ثالث سنة فجملة ما يلزمه فى الاربع سنين عشرة دنانير لانه يزكى فى كل سنة حصتها بحسب ما مضى عليها من السنين وحصة ماقبلها السنة بعد اخراج زكاته فى العام الماضى هذا اذا كان يخرج الزكاة من غير الاجرة المذكورة اما اذا كان يخرجها منها فله حساب آخر ليس هذا محل بيانه نعم يجوز التاخير لانتظار جار او قريب أو أحوج أو أفضل الا ان يشتد ضرر الحاضرين وحيث كان التأخير لغير عذر مما مر وتلف المال كله أو بعضه ضمن حق المستحقين لتقصيره فان تلف قبل التمكن لا بفعله فلا ضمان عليه لانتفاء تقصيره فعلم مما ذكر أنه بمضى الحول فى المال الحولى مع التمكن من الاخراج يدخل وقت أصل الوجوب ووقت وجوب الاخراج معا فان لم يتمكن دخل وقت الوجوب الاصلى ولا يدخل وقت وجوب الاخراج الا بالتمكن وأما اذا كان المال غير حولى كالثمار والزروع فببدو الصلاح ينعقد أصل الوجوب ولا يجب الاخراج الا بعد الجفاف والتنقية ان تجفف غير ردىء والا أخرج منه رطبا ويجوز تعجيلها بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف والتنقية من القديم الذى عنده ولا يعتبر فى وجوبها بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب فى مال صبى ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج الولى ان كان يرى ذلك فى مال الصبى فاذا لم يخرجها الولى وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه لانه غير مخاطب وضمن الولى نعم ان كان تاخيره خوفا من تغريم الحاكم الحنفى له اذا بلغ المولى وقلد أبا حنيفة فى عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى كان ذلك عذرا فالاولى له حينئذ أن يجمع ما وجب من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تاخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه ﴿فائدة﴾ أخرى يجوز تعجيل الزكاة قبل مجىء وقت وجوبها فى المال الحولى بعد ملك النصاب لسنة فقط لان الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث بعد الحلف والسببان هنا النصاب والحول ولا يجوز التقديم على السببين معا وخرج بالمالى غيره كالصوم فى كفارة اليمين فلا يجوز تقديمه على الحنث وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه بردة أو موت أو تغير المالك بفقر أو زوال ملك أو تغير القابض بغنى استرده المالك من القابض ان بين له انه زكاة معجلة أو علمه القابض فان لم يبين له ولم يعلمه لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام ويقع له تطوعا والمال الحولى هو النعم وعروض التجارة والنقد غير المعدن والركاز وخرج به غير الحولى وهو الثمر والحب والمعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيلها الا بعد بدو الصلاح فى الثمر والحب ولو قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب فيخرج من القديم الذى عنده وكذا يجوز تعجيلها فى المعدن بعد اخراجه وقبل التصفية ولا يجوز تعجيلها قبل الاخراج وخرج ببعد ملك النصاب ما لو عجل ذلك قبل ملك النصاب فانه لا يصح لعدم انعقاد الحول حينئذ ويؤخذ من العلة المذكورة انه لو كان الحولى عرض تجارة جاز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لانعقاد حوله بمجرد الشراء بنية التجارة ومثال ذلك أن يكون اشترى عرضا يساوى مائة درهم بنية التجارة فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزى المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وما تقرر يفيد انه لا يجوز تقديمها عن ابتداء الحول ومنه المعدن

مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط وقال الشافعى واحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت فى المسجد مع قول ابى حنيفة ومالك بكراهة ذلك وقال الائمة الثلاثة والشافعى فى القديم ان الوالى احق بالامامة على الميت من الولى مع قول الشافعى فى الجديد الراجح ان الولى اولى من الوالى وقال الائمة الثلاثة انه لو اوصى لرجل أن يصلى عليه لم يكن اولى من الولى مع قول احمد انه يقدم على كل ولى وقال مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه مع قول ابى حنيفة انه لا ولاية للزوج فى الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على

والركاز بعد حيازتهما وأما غير الحولي فلا تجب فيه الا مرة وان دام عنده سنين ﴿تنبيه﴾ مبلغ أنواع الزكاة في غير الماشية أربعة الخمس في الركاز والعشر في الثمار والزروع ان سقيت بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بمؤنة وربعه في الناض ولو من معدن وفي زكاة التجارة وأوقات وجوب الزكاة أربعة وقت الاخراج في المعدن والركاز ووقت بدو الصلاح في الثمار والزروع والحول في النعم والتجارة والناض غير المعدن والركاز وابتداء أول ليلة من شوال في زكاة الفطر الآتية قريبا

* القسم الثاني من قسمي الزكاة زكاة البدن وهي زكاة الفطر كما مر وهي عرفا اسم للقدر الآتي بيانه واعتبارها شرعا متوقف على أربعة أمور النية والقدر المخرج والمؤدي والمؤدى عنه أما النية فتكون من المؤدي عن نفسه أو عمن تلزمه فطرته من زوجة وخادمها او رقيق وأصول وفروع اذا وجبت نفقتهم ونحو ذلك أو عن مواليه الغني من صغير ومجنون وسفيه ولو من مال نفسه لانه يستقل بتمليكه بخلاف أصوله وفروعه الذين لا تجب نفقتهم وبخلاف الاجنبي فانه لا بد من الاذن له في الاداء عنهم فلو أدى عنهم بغير اذنهم لا يقع الموقع ومن كانت فطرته واجبة على غيره كالزوجة فاخرج عن نفسه من ماله بغير اذن من وجبت عليه صح ولا رجوع له بها على من وجبت عليه لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتكون النية عند العزل عن المال أو عند الدفع الى المستحق أو بينهما كما مر في زكاة المال وأما القدر المخرج فلا بد أن يكون صاعا من غالب قوت محل وقت الوجوب من جنس واحد عن شخص واحد فلا يجوز تبعيضه من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الآخر كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو ويطعم خمسة أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك شخص نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيضه ولو كان قوتهم البر الذي فيه قليل من الشعير تسومح به فان كان قوتهم البر المختلط بشعير كثير تخير ان تساوى الخليطان فيخرج صاعا من البر أو الشعير فان كان أحدهما أكثر وجب منه ويجزئ الاعلى عن الادنى لا عكسه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فالاوجه انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئه الآخر لما مر من ان الصاع لا يبعض من جنسين والعلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة فاعلى الاقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن ورمز بعضهم لترتيبها فقال

باالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فهذه أربعة عشر لو غلب اقتيات واحد منها في بعض النواحي وجب اخراج صاع منه في زكاة الفطر ويجزئ أعلى منه لا أدنى وذلك بخلاف زكاة المال فانه لا يجزئ فيها اخراج جنس عن آخر كذهب عن فضة وعكسه لان الزكاة المالية متعلقة بالمال فامران يواسي الفقراء بما واساه الله به والفطرة زكاة البدن فنظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير بينها ولو اختلف الغالب باختلاف الاقوات فالعبرة بغالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب على المعتمد فاهل الارياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا لا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب في بعض البلد جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت كذا نصوا عليه ولا يجزئ الاخراج من غير هذه الاقوات فلو فرض ان بعض النواحي كانوا يقتاتون غيرها كحب الحنظل والغاسول وجبت من غالب قوت أقرب البلاد اليهم فان كان بقربهم محلان مستويان قربا واختلف الغالب فيهما تخير بينهما ولو اختلف محل المؤدي والمؤدى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه ويجب صرفها الى مستحقي محل المؤدى عنه فان لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد آبق قال جماعة يحتمل استثناء هذه

أبيه وقال الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبي أبي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة وقال الائمة الاربعة بأن تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على أربع لم

أى فيخرج السيد من غالب قوت محله و يحتمل انه يخرج فطرته من غالب قوت آخر محل عهد
وصوله اليه لان الاصل انه فيه و يدفعه للحاكم ليصرفه الى مستحق ذلك المحل لان له نقل الزكاة
وهذا هو المعتمد وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته من زوجة و رقيق
ونحوهما أو عمن تبرع عنه باذنه أعلى منه لانه زاد خيرا وتقدم فى زكاة المال ان الصاع أربعة
أمداد وان المد رطل وثلث بالعراقى فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث به والاصل فيه الكيل وقدر
بالوزن استظهارا فان لم يتيسر له المعيار يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال جماعة
الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل لهما وكان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله
تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين
والعيب والغلث ولا يجزئ فى بلدكم هذه الا القمح انتهى ولابد أن يكون الحب سليما فلا يجزئ
المسوس وان اقتاته ولابد أن يكون خالصا من التبن والطين ونحو ذلك وتسن الزيادة على الصاع
لاحتمال أن يكون فيه شئ من الغش ولا يجزئ أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك
بين موسر و معسر ولمن لا يملك زيادة عن كفاية يوم العيد وليلته الا بعض الصاع وأما المؤدى
فيشترط فيه ثلاثة شروط * الاول الاسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه بمعنى أنه لا يطالب بها فى الدنيا
وان كان يعاقب على تركها فى الآخرة كباقى واجبات الشريعة لان الاصح ان الكافر مكلف
بفروع الشريعة وتلزمه فطرة رقيقه وقريبه المسلم لوجوب نفقتهما عليه هذا فى الكافر الاصلى
وأما المرتد ففطرته وفطرة من تلزمه مؤنته موقوفة على عوده للاسلام وكذا الرقيق المرتد ولو أخرج
المرتد فطرته فى حال ردته أجزأته ان عاد للاسلام وتكون نيته للتمييز * الثانى الحرية فلا فطرة على
رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أولا أما المكاتب كتابة صحيحة فلضعف ملكه وأما
غير المكاتب المذكور فلعدم ملكه لكن المخاطب بفطرة غير المكاتب المذكور سيده وأما
المكاتب فلا تجب فطرته على أحد لا على سيده لاستقلاله ولا عليه لضعف ملكه ومن بعضه حر وبعضه
الآخر رقيق يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى وهذا حيث لا مهايأة
بينه و بين مالك بعضه والا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق
المشترك * الثالث ان يملك ما يفضل عن مؤنة من تلزمه مؤنتهم من نفسه و زوجته التى فى طاعته
بخلاف الناشزة اذ لا تلزمه مؤنتها ومثل الزوجة الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتهما ولو
زوج أمته وعبده تلزمه فطرتهما وأصوله وفروعه وأرقائه ودوابه المحتاج اليها وعما جرت به العادة
فى العيد من كعك وسمك ونقل اذا لم يزد على قدر الحاجة هذا اذا هيأه قبل الغروب ما يخرجه
فى الفطرة ولابد أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما والمراد بحاجته
للخادم ان يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه اما حاجته لعمله فى أرضه أو ماشيته فلا أثر لها نعم لو
ثبتت الفطرة فى ذمة انسان يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ صارت من الديون وان يكون
فاضلا عن دست ثوب يليق به و بممونه ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى و يعتبر وجود
الفضل عما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة حيث تستقر فى
ذمته عند العجز عنها لان القاعدة ان الحق المالى اذا وجب على الشخص بتسبب منه استقر فى ذمته
وان كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة وان لم يتسبب فى وجوبه فلا شئ عليه اذا كان معسرا
وقت وجوبه وان أيسر بعده كالفطرة وأما المؤدى عنه فيشترط فيه أمران * الاول الاسلام فلا
تخرج الفطرة عن كافر وفى المرتد ما مر * الثانى ان يدرك وقت وجوبها الذى هو آخر جزء من
رمضان وأول جزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب وعمن ولد قبله ولو بلحظة دون من مات
قبله ودون من ولد بعده ولو كان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة و يوم بان كان يخدم

تبطل صلاته وقال
الشافعى ان صلى
خلف الامام فزاد على
الاربع لا يتابعه فى
الزيادة وقال أحمد
يتابعه الى سبع
وقال أبو حنيفة
ومالك انه لا يرفع
يديه فى التكبيرات
حذو منكبيه الا فى
التكبيرة الاولى
فقط مع قول
الشافعى انه يرفع فى
جميع التكبيرات
وقال أحمد ان قراءة
الفاتحة بعد الاولى
فرض مع قول الشافعى
انه يخير بين قراءتها
بعد الاولى أو بعد
غيرها ومع قول أبى
حنيفة ومالك انه
لا يقرأ فيها شئ من
القرآن وقال الائمة
الثلاثة انه يسلم من
صلاة الجنازة تسليمتين
مع قول أحمد وهو
المشهور عن مالك
انه يسلم واحدة عن
يمينه فقط وقال
الشافعى ان من فاته
بعض الصلاة مع

أحدهما الليلة والآخر يوما أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما الا ان كل واحد منهما وقع في نوبته جزء من وقت الوجوب ولو قال لرقيقه أنت حر مع آخر جزء من رمضان فالفطرة على العتيق ان أيسر في هذه اللحظة بارث أو نحوه (ضابط) كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته ان كان ذلك الشخص مسلما وذلك كالزوجة والاصول والفروع والارقاء ومثل الزوجة خادمها المملوك لها أو لهما أو المستأجر بالنفقة بخلاف المستأجر بدراهم ولو صحبتها امرأة لتخدمها بالنفقة لا يلزم الزوج فطرتها لعدم الاجارة ويستثنى من هذا الضابط مسائل منها انه لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وان وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لانه لا يملك وان ملكه سيده ومنها انه لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لكون الاب فقيرا لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته على الامام دون فطرته * ومنها الفقير العاجز عن الكسب وليس له منفق يلزم المسلمين نفقته دون فطرته * ومنها ما لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده * ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته على العامل وفطرته على سيده * ومنها الموجر بالنفقة * ومنها عبد المسجد سواء كان ملكه أو موقوفا عليه فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما وصورة الملك ان يوهب له أو يوصى له به ولا يشترط القبول من الناظر فيهما وفائدة كونه ملكه انه يباع في مصالحه بخلاف الموقوف عليه * ومنها الموقوف على معين كرجل ومدرسة ورباط أو جهة كالفقراء * ومنها الزوجة الغنية التي في طاعة الزوج المعسر تجب نفقتها دون فطرتها لان المخاطب بفطرتها زوجها والحال انه معسر فلا يجب عليها اخراج فطرة نفسها لان المخاطب بها غيرها نعم يسن لها ذلك وخرج بما ذكر الناشزة فان فطرتها على نفسها ولو كانت الزوجة أمة مسلمة لزوجها ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا فعليه نفقتها وفطرتها وان كان رقيقا أو معسرا فعليه نفقتها وعلى سيدها فطرتها فان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد سواء كان الزوج رقيقا أو حرا موسرا أو معسرا ومفهوم هذا الضابط ان من لم تجب نفقته لا تجب فطرته ويستثنى من ذلك المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته ولو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفي لا تجب فطرتها على أحد لانها تراها على زوجها وهو يراها عليها واذا كان بعكس ذلك وجبت على الزوج لكونه يراها على نفسه ولو استأجر شخصا لخدمته أو لرعي دوابه أو لخدمة زرعه بشيء معين من الدراهم لا تجب على المستأجر فطرته لكونه مؤجرا بدراهم اجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فانه تجب عليه فطرته ولها خمسة أوقات وقت جواز وهو من ابتداء رمضان فانه يجوز تعجيلها من ابتدائه ولا يجوز اخراجها قبله ووقت وجوب وهو بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال ووقت ندب وهو قبل صلاة العيد ووقت كراهة وهو ما بعد صلاة العيد وقبل فراغ اليوم فانه يكره تأخيرها عنها ما لم يكن لعذر من انتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة وهو ما بعد يوم العيد فانه يحرم تأخيرها عنه وتكون قضاء على الفور ان كان التأخير بلا عذر والا فعلى التراخي ﴿تتمة﴾ من أيسر ببعض الواجب فعليه ان يقدم نفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فاباه فامه فالفقير من ولده الكبير الذي تجب نفقته بان كان فقيرا عاجزا عن الكسب فان لم يكن كذلك لا تجب على الاب فطرته لعدم وجوب نفقته وفطرة ولد الزنا والمنفي باللعان على أمهما لوجوب نفقتهما عليها

﴿باب في قسم الزكوات﴾

لا تصرف الا الى الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وبيان هذه

الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك وقال الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها وقال الشافعي وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة ومالك انه انه لا يصلى عليه الا ان وجد اكثر الميت وقال أبو حنيفة والشافعي ان الامام يصلى على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فان الامام لا يصلى عليه ومع قول أحمد لا يصلى الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر

الاصناف على ترتيب الآية الكريمة ان تقول الفقير هو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة فى كل يوم ولا يملك أو يكتسب الا أقل من خمسة والمراد باللائق أن يكون حلالا يليق به فالكسب الحرام لا يمنع الفقر ولو كان فى سعة منه فيحل له الاخذ من الزكاة (وعلم) من ذلك ان أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بايديهم لهم أخذ الزكاة وهو المعتمد والمكسوب غير فقير وان لم يكتسب بالفعل ان وجد من يستعمله وقدر عليه ولاق به وحل له تعاطيه والمسكين هو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ان قتر ولا يكفيه لو توسط كمن لا يكفيه الا عشرة ولا يملك أو يكتسب الا خمسة فما فوقها الى دون ما يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة واجبة ان تيسرت له اما اذا تعسرت كأن كان الزوج معسرا بالنفقة أو بتمامها فلا زوجة ان تأخذ كفايتها من الزكاة ومن لم يكفها ما وجب لها على زوجها لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها من الزكاة ولو من زوجها ولو غاب الزوج أو المنفق ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر والمسكنة وخرج بذلك المكفى بنفقة متبرع فله الاخذ من الزكاة ويسن لها ان تعطى زوجها من زكاتها ان كان من أهل استحقاق الزكاة وان أنفقها عليها ولو كان له كسب لائق به لكنه كان مشتغلا بالعلم الشرعى الذى يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه جاز له الاخذ من الزكاة قال بعضهم وحينئذ تجب نفقته على والده والعلم الشرعى الفقه والتفسير والحديث وآلاتها ولا يمنع فقره ومسكنه الذى يحتاجه ويليق به ولا ثيابه ولو للتجمل ولا كتب له يحتاجها وان تعددت بتعدد الفنون فان تعددت من فن واحد بيع ما زاد الا المدرس فتبقى له كلها ويبقى المبسوط لغيره ولا مال غائب بمرحلتين أو حاضر حيل بينه وبينه أو مؤجل فيعطى الى ان يصل الى ماله أو يتمكن منه أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (وعلم) مما مر ان الفقير اسوأ حالا من المسكين والعامل على الزكاة مثل الساعى الذى يجبيها والكاتب الذى يكتب ما أعطاه أرباب الاموال والقاسم الذى يقسم الزكوات بين المستحقين والحاشر الذى يجمع أرباب الاموال أو المستحقين والحافظ لها والحاسب للاموال لا قاض ووال بل رزقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام من أسلم ونيته ضعيفة فى الاسلام أو أهله ومن أسلم ونيته قوية فيهما ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن أسلم ونيته كذلك لكن هو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعى زكاة * وهذا تحته قسمان فيعطى كل من الاقسام الاربعة لكن انما يعطى الاخيران اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعث لذلك والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكى فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى بنجوم الكتابة ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم وان كان كسوبا اما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيأ لعود الفائدة عليه مع كونه ملكه والغارم ثلاثة أقسام الاول من تداين لنفسه فى مباح طاعة كان أو لا وان صرفه فى معصية أو فى غير مباح وصرفه فى مباح هذا كله القسم الاول من أقسام الغارم الثلاثة فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف من تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ومن لم يحتج فلا يعطى شيأ * الثانى من تداين لاصلاح ذات البين أى الحال بين القوم كان وجد قتيل بين قبيلتين ولم يظهر قاتله وتنازعا فى ذلك فتحمل ديته تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة * الثالث من تداين لضمان فيعطى ان حل الدين وأعسر مع الاصيل أو وحده وكان متبرعا بالضمان بان ضمن بلا اذن بخلاف ما لو ضمن بالاذن وكان الاصيل موسرا فلا يعطى الضامن لانه يرجع على الاصيل بما أداه وفى سبيل الله المجاهد المتطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو وابن

السبيل

ابن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعى لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء وقال مالك والشافعى فى أرجح قوليه ان المقتول من أهل العدل فى قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان وقال الائمة الثلاثة ان من قتل من أهل البغى فى حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة لا وقال الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما فى غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه ان قتل بحديدة لا يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه وقال الشافعى وغيره

السبيل هو منشئ السفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به فى سفره فيعطى ان احتاج ولا معصية بسفره ومن علم أو ظن الدافع حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بمقتضى ذلك ومن لم يعلم أو يظن حاله فان ادعى ضعف اسلام أو فقرا ومسكنة أو كونه غازيا وابن سبيل صدق بلا يمين وان ادعى عيالا أو تلف مال عرف انه له أو انه عامل أو مكاتب أو غارم أو من بقية المؤلفة كلف بينة وهى عدلان أو عدل وامرأتان يخبران بذلك وان لم يكن بلفظ الشهادة وان لم يتقدم دعوى عند حاكم ولا استشهاد ويغنى عن البينة الاستفاضة بين الناس أى الاشاعة من قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب ويكفى أيضا تصديق دائن للغارم وسيد للمكاتب ولو تخلف الغازى وابن السبيل عما أخذا لاجله بان مضى ثلاثة أيام ولم يترصد للخروج ولم ينتظر رفقة استرد منهما ما أخذاه وكذا لو فضل عن حاجة الغازى شئ له وقع ولم يكن قتر على نفسه اما مالا وقع له فلا يسترده مطلقا وكذا لو قتر على نفسه وفضل شئ بسبب ذلك فلا يسترد بخلاف ابن السبيل فانه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما أخذه والغارم اذا برئ أو استغنى بغير ما أخذه وينبغى للآخذ ان يدعو للمعطى لقوله صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفا فكافئوه الحديث والاولى أن يقول فى دعائه طهر الله قلبك فى قلوب الابرار وزكى عملك فى عمل الاخيار وصلى على روحك فى أرواح الشهداء واذا قسم الامام وجب عليه أربعة أشياء تعميم الثمانية ان وجدوا وتعميم آحاد كل صنف ان وفى بهم المال والا بان كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الاحوج فالاحوج منهم والتسوية بين الاصناف مطلقا غير العامل أما هو فيعطى أجرة مثله والتسوية بين آحاد الاصناف ان استوت الحاجات فان لم يوجد جميع الاصناف وجب تعميم من وجد منهم وان لم تتساو الحاجات دفع اليهم بحسبها فيعطى الفقير والمسكين كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة فيشترى بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى لهما ذلك هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلتها * وأما من يحسن التجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه مما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتبا وغارما لغير اصلاح ذات البين ما عجز عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله ان كان له فى طريقه مال ويعطى الغازى حاجته فى غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويهيئ له مركوب ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل ويعطى المؤلف ما يراه ويعطى كل فرد من افراد العامل أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم يأخذ باحداهما ومثل الامام فيما ذكر المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فيجب عليهم تعميم الاصناف حيث وجدوا والتسوية بينهم وان تفاوتت الحاجات لكن لا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا ان قسم الامام وتساوت الحاجات كما مر فان لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف ومعلوم انه لا عامل حيث قسم المالك ﴿تنبيه﴾ ما تقرر من انه لا بد من تعميم الاصناف هو معتمد المذهب لان معنى الحصر المذكور فى الآية عند الامام الشافعى رضى الله عنه انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم ولا يخفى ما فى هذا من الصعوبة سيما فى زكاة الفطر والمعنى عند الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم فيجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم قال ابن عجيل اليمنى ثلاثة مسائل فى الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد قال ولو كان الشافعى حيا لافتى بذلك واختار جمع جواز دفع زكاة الفطر الى ثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له وفهم من ذلك ان مقتضى المذهب حرمة نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود

ان المشى امام الجنازة أفضل مع قول الثورى ان الراكب يكون وراءها والماشى حيث شاء وكره الحمل بين العمودين وقال الشافعى هو أفضل من التربيع وقال الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقى فى البحر ان كان فى الساحل مسلمون وان كان فى الساحل كفار ثقل وألقى فى البحر مع قول أحمد انه يثقل ويلقى فى البحر بكل حال اذا تعذر دفنه وقال الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول أبى حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلى القبلة ثم ينزل القبر معترضا وقال الائمة

المستحقين به الى محل آخر والمراد بالمستحقين من كانوا فيها في ذلك الوقت وان لم يكونوا من أهلها دون غيرهم ومحل الوجوب شامل للبلد والقرية والبحر والبر حتى لو حال الحول والمال في البحر حرم نقله الى البر والمراد بمحل الوجوب المحل الذى حال الحول والمال فيه بالنسبة لزكاة المال أما زكاة الفطر فمحل الوجوب هو الذى غربت شمس آخر يوم من رمضان والشخص فيه فعلم من ذلك ان المصرى لو كان خارج باب النصر وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان هناك ثم دخل البلد وجب عليه أن يبعث بزكاة فطره لفقراء خارج باب النصر والمراد بالمحل الآخر الذى يحرم نقل الزكاة اليه المحل الذى بالوصول اليه يجوز القصر للمسافر ولو خارج السور فان عدمت الاصناف في محل وجوبها أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو الفاضل الى مثلهم بأقرب بلد اليه فان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب بلد اليه وهذا كله بالنسبة للمالك أما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ﴿فائدة﴾ لو كان له دين على آخر فقال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين قضاء الدين مما أخذه بل له دفع غيره ولو قال صاحب الدين للمدين اقض ما عليك لارده اليك من زكاتى ففعل صح القضاء ولا يلزم رده اليه ولو كان له عليه دين فقال جعلته عن زكاتى لم يجزه على الصحيح حتى يقضيه ثم يرده اليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف أن يكون مسلما وأن لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ورقيقا لان ما يأخذونه أجرة في الحقيقة ﴿تتمة﴾ قد يعرض للصدقة المندوبة ما يحرمها كأن يعطيها لمن يعلم منه انه يصرفها في معصية أو يتصدق بما يحتاجه لنفقة ممونه من نفسه وغيره ان لم يصبر على الاضاقة والا فلا حرمة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أو يحتاجه لوفاء دين لا يظن له وفاء لو تصدق بذلك وتباح على الغنى والكافر غير الحربى ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق وجار أقرب فاقرب أفضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وحج وجهاد وفى أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة وان يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين وان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا تتقيد بمقدار بل ولو بشئ يسير ففى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ودرهم الصدقة أفضل من درهم القرض على المعتمد ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها

﴿كتاب الصوم﴾

حقيقته شرعا الامساك عن جميع المفطرات على وجه مخصوص وصوم رمضان فرض بالاجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا اذا كان جاهلا لنشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالاسلام ومن ترك صومه لغير عذر من سفر ومرض غير جاحد لوجوبه كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم وهو أحد أركان الاسلام الخمسة وهى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وهى في الافضلية على هذا الترتيب ويجب صوم رمضان بأحد أربعة أمور * الاول اكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم ثبوت رمضان ليلة الثلاثين * الثانى رؤية الهلال ليلة الثلاثين فيجب الصوم على الرائى ولو غير عدل وان كان حديد البصر وان قال المنجمون ان الحساب القطعى دل على عدم امكان الرؤية خلافا للقليوبى * ومن أخبره موثوق به بانه رأى الهلال وجب عليه الصوم وان لم يصدقه لان خبر الثقة مقبول شرعا ولا أثر

الثلاثة ان التسنيم للقبر أولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعى في أرجح القولين ان التسطيح أولى وقال الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشى بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته وقال أبو حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثورى مع قول الشافعى وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة أيام وقال مالك والشافعى وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبى حنيفة بعدم الكراهة وقال الائمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك وقال الائمة الثلاثة باستحباب قراءة القرآن عند القبر مع قول أبى حنيفة بكراهتها

لرؤيته فى الماء ولا فى المرآة وخرج بليلة الثلاثين مالو رؤى نهارا فلا أثر لذلك لا فى دخول الصوم ولا فى خروجه وفى معنى الرؤية العلم بالامارة الدالة على ثبوت رمضان كسماع المدافع ورؤية القناديل المعلقة بالمنائر ولو طفيت بعد ايقادها لنحو شك فى الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النيـة على من علم بطفئها دون غيره ويجب على كل من المنجم والحاسب ان يعمل بحسابه وكذا من صدقهما * الثالث حكم الحاكم بثبوته بمقتضى شهادة عدل عنده بالرؤية فلابد ان يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندى هلال رمضان والا لم يجب الصوم وحيث صدر منه حكم وجب الصوم على عموم من كان مطالعه موافقا لمطالع محل الرؤية بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى المحلين فى وقت واحد فان غرب شئ من ذلك أو طلع فى أحد المحلين قبله فى الآخر أو بعده لم يجب على من لم ير برؤية أهل المحل الآخر لكن لو سافر من أحد المحلين الى الآخر فوجد أهله صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم سواء فى أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم انه متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه وكما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه لان الهلال يرى غاربا وتكفى العدالة الظاهرية ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم فى الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم فى الصوم لزمهم الصوم وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت بشهادة العدل الواحد بالنظر للعبادة وذلك كرجب وشعبان ورمضان وشوال وذى الحجة ويكفى فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال * الرابع ظن دخوله بالاجتهاد فمن اشتبه عليه رمضان كأن كان أسيرا أو محبوسا وله شروط لوجوبه وشروط لصحته وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات * اما شروط وجوبه فثلاثة الاسلام والتكليف والقدرة على الصوم * وأما شروط صحته فاربعة الاسلام والنقاء من الحيض والنفاس والوقت القابل للصوم * وأركانه اثنان الاول النية ومحلها القلب كما مر ويجب تبييتها لكل ليلة ولو من أول الليل ويستحب التلفظ بها وأكملها نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ايمانا واحتسابا ويكفيه ان يقول نويت صوم غد عن رمضان ولو نسى النية ليلا وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم لكن يجب عليه الامساك رعاية لحرمة الوقت ويسن فى أول الشهر ان ينوى صوم جميعه وذلك يغنى عن تجديدها فى كل ليلة عند الامام مالك فيسن ذلك عندنا لانه ربما نسى التبييت فى بعض الليالى فيقلد الامام مالكا ويجب التبييت فى كل صوم فرض كالقضاء والنذر والكفارة ولا يجب التبييت فى نفل الصوم بل تصح نيته قبل الزوال بشرط ان لا يسبقها مناف للصوم * الثانى الامساك عن جميع المفطرات الآتى بيانها وسننه عشرة * الاولى تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ويسن أن يكون على رطب فتمر فحلو فحلوى فماء * الثانية الدعاء المأثور عقب فطره وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ياواسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى اعاننى فصمت ورزقنى فافطرت * الثالثة السحور على شئ وان قل ولو جرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والافضل تأخيره مالم يقع فى شك * الرابعة أن يغتسل من الحدث الاكبر قبل طلوع الفجر * الخامسة كف اللسان عما لا يعنى * السادسة كف النفس عن شهواتها من طعام وشراب وشم وسماع ونظر * السابعة اكثار الصدقة والتلاوة والاذكار وفعل الخيرات * الثامنة الاعتكاف فى جميع الشهر وفى العشر الاخير آكد * التاسعة ختم القرآن فى جميع رمضان * العاشرة التتابع فى قضاء رمضان * ومكروهاته ثلاثة عشر مضغ العلك وذوق الطعام ومضغه وان يحتجم أو يحجم أو يفصد أو يدخل الحمام أو يستاك بعد الزوال وتأخير الفطر والمخاصمة فان شتمه أحد فليقل انى صائم والغش

(قوله لكن لو سافر الخ) استدراك على قوله لم يجب على من لم يره الخ كأنه قال محل عدم لزوم حكم مخالف المطالع لاهل المحل الآخر مالم يسافروا اليه فان كانوا قد سافروا اليه لزمهم حكمه وعبارة متن المنهج وشرحه فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته من صام به ووافق أهله فى الصوم فلو عيد قبل سفره ثم أدركهم بعده أمسك معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم أو بعكسه بان سافر من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم سواء صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا ووقع عيده عندهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما ان صام ثمانية

والكذب والقبلة لغير من تحرك شهوته و يحرم الوصال وهو ان يصوم يومين فصاعدا من غير أن يفطر بينهما ولو بجرعة ماء عند السحور ومبطلاته عشرة أحدها وصول عين من أعيان الدنيا وان قلت كسمسة أو لم تؤكل كحصاة ومنها الدخان المعروف المسمى بالتتن بخلاف دخان البخور لان شأنه القلة ومنها الحقنة المعروفة وأما أعيان الجنة فلا تفطر الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم والمراد بمطلق الجوف كل ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق و باطن أذن واحليل ومثانة فلو أدخل عودا في أذنه أو احليله فوصل الى الباطن أفطر و ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل من أصبعه أدنى شئ في دبره أفطر وكذا لو فعل به غيره ذلك باختياره ما لم يتفق خروج الخارج على ادخال أصبعه في دبره والا أدخله ولا فطر وضابط الدخول المفطر ان يصل الداخل الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله فيه فلا يفطر اذا أدخل اصبعه ليغسل الطيات التي فيه ومثل الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شئ الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه لانه خرج من معدنه وخرج بالعين الطعم والريح فلا يضر و بالعمد النسيان فلو اكل أو شرب ناسيا للصوم لا يضر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه و بالاختيار الاكراه فلو اكره حتى اكل أو شرب لا يبطل صومه وبالعلم بالتحريم الجهل به اذا كان جاهلا معذورا فلا يفطر وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا فلا يضر ويعفى عن مقعدة المبسور حتى لو توقف دخولها على الاستعانة باصبعه عفى عنه و يؤخذ من التقييد بالمنفذ المفتوح ان الواصل بتشرب المسام لا يضر فلا يضر الاكتحال وان وجد اثره في الحلق كما لا يضر الاغتسال بالماء وان وجد اثر البرودة أو الحرارة بباطنه * ثانيها القيء عمدا مختارا عالما بالتحريم كما مر وان تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه كان تقايا منكسا ومن القيء ما لو دخلت ذبابة جوفه فاخرجها وكالقيء التجشي فان تعمده وخرج شئ من معدته الى حد الظاهر أفطر ولو كان ناسيا للصوم أو مكرها كما لو غلبه القيء أو جاهلا معذورا فلا فطر و يستثنى من القيء ما لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء قلعها من دماغه أو من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر ولو نزلت من دماغه أو خرجت من جوفه ووصلت الى حد الظاهر وجب قلعها ومجها و يعفى عما أصابته لو كانت نجسة فان تركها مع القدرة على ذلك فرجعت الى حد الباطن أفطر لتقصيره ولو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين فاكثر لم تبطل صلاته بل يتعين ذلك مراعاة لمصلحتها كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة وحد الظاهر هو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والحاء المهملة عند النووي وهو المعتمد فان لم تصل الى حد الظاهر المذكور بان كانت داخلا عما ذكر أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر ولو أصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه كان أكل بالليل كنافة وبقي منها خيط بفمه تعارض عليه حينئذ الصوم والصلاة لبطلان الصوم بابتلاعه لانه أكل أو نزعه لانه استقاءة و بطلان الصلاة ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن فطريق خلاصه أن ينزعه منه غيره وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب اليه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق و يريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وحيث لم يتفق له شئ من ذلك وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ لقتل تاركها كما قال بعضهم و يتعين عليه بلعه في هذه الحالة ولا يخرجه لانه ينجس فمه ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه فان كان مع المبالغة أو كان من أربعة يقينا أفطر والا فلا ولو اغتسل من حيض أو نفاس أو جنابة فسبق الماء الى جوفه لا يضر ولا نظر الى امكان امالة رأسه بحيث لا يدخل شئ لعسره نعم ان عرف من عادته ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر قطعا ان تمكن من الغسل على غير تلك الحالة ومثل ذلك

وعشرين يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك اه قال ح ل نقلا عن شيخه فلو انتقل اليهم في اليوم الاول وافقهم ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز و يقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر (تنبيه) سئل شمس الاسلام شرب بماصورته تعهد هلال رمضان أول ليلة هل يسن أو يجب واذا قلتم بالسنية أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لاجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فاجاب ترائى

الغسل المسنون بخلاف غسل التبرد فلا يعفى عنه وكذا لو تولد من غير مأمور به أو من مأمور به
باختياره ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه اذا كان طاهرا ولم يختلط بغيره بخلاف ما اذا خرج
عن معدنه كالخارج لا على اللسان الى حمرة الشفتين أو كان مختلطا بغيره كبقايا الطعام أو متنجسا
كان دميت لثته فانه يضر نعم لو ابتلى بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه
و يكفى بصقه و يعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذا الفرض انه يجرى أو يرشح
دائما أو غالبا وربما اذا غسله زاد رشحه قال الاذرعى قالوا وهو فقه ظاهر ولو بقى بين أسنانه شئ من
أثر الطعام وعجز عن تمييزه ومجه فسبق مع ريقه الى جوفه بغير اختياره لا يضر ولا يضر وصول الذباب
أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق جوفه وان تعمد فتح فمه لاجل ذلك لانه شأنه عسر التحرز عنه ولابد
من تقييد الغبار بالطاهر فيضر النجس ولا يضر بلع ريقه اثر المضمضة فى الوضوء لعسر التحرز من ذلك
* ثالثها الوطء بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فرجا قبلا أو دبرا من آدمى أو غيره أنزل أو لا عامدا
مختارا عالما بالتحريم فلا يفطر بالوطء ناسيا للصوم وان تكرر ولا بالاكراه ما لم يكن زنا لانه لا يباح
بالاكراه فيفطر به واعتمد العلامة العزيزى الاطلاق وقال لا يفطر حيث أكره على الزنا لشبهة
الاكراه والحرمة من حيث نفس الوطء وكذا الوطء جاهلا بان الوطء مبطل للصوم وكان معذورا
كما مر * رابعها خروج المنى باستمناء أو مباشرة بلا حائل والاستمناء طلب خروج المنى وهو مبطل
للصوم مطلقا سواء كان بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أو لا بشهوة أو لا اما اذا كان الانزال
من غير طلب خروج المنى فتارة يكون بمباشرة ما تشتهيه الطباع السليمة أو لا فان كان لا تشتهيه
الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا فطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا بحائل
أو لا وان كان تشتهيه الطباع السليمة فتارة يكون من محارمه وتارة لا فان كان من المحارم وكان
بشهوة و بدون حائل أفطر والا فلا وان لم يكن من المحارم فان كان بدون حائل أفطر سواء كان
بشهوة أو لا وان كان بحائل ولو رقيقا فلا افطر ولو بشهوة والمراد بالشهوة ان يقصد مجرد اللذة من
غير ان يقصد خروج المنى والا كان استمناء وهو مفطر مطلقا كما مر وخرج بالمباشرة النظر والفكر
فلو نظر أو تفكر فامنى فلا فطر ما لم يكن من عادته الانزال بذلك والا أفطر ولو أحس بانتقال المنى
وتهيئه للخروج بسبب النظر فاستدامه حتى أنزل أفطر قطعا ولا يضر نزوله فى النوم ويحرم نحو
لمس كالقبلة ان حرك شهوته خوف الانزال والافتراك أولى ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم
جواز القبلة فى الصوم المفروض مع قوة شهوته لانه كان أملك الناس لاربه * خامسها الحيض
* سادسها النفاس و يجب عليهما القضاء بعد انقطاع الدم * سابعها الردة والعياذ بالله تعالى منها
* ثامنها الجنون ولو فى لحظة من النهار * تاسعها الاغماء كل اليوم * عاشرها الولادة و يجب الامساك على
متعمد الفطر فى رمضان لا فى غيره وعلى من لم يبيت النية فيه وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر
ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من ظهر له يوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان وعلى من سبقه
ماء المبالغة أو الرابعة فى المضمضة والاستنشاق بخلاف صبى بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم
ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر والضابط فى ذلك ان كل ما جاز له الافطار مع علمه بحقيقة
اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك و يجب القضاء على
الجميع الا الكافر اذا أسلم فى أثناء اليوم والصبى اذا بلغ مفطرا فلا يجب عليهما القضاء بل يسن ولو
بلغ الصبى صائما لزمه الامساك واستحب له القضاء * والافطار فى رمضان أربعة أنواع موجب
للقضاء فقط وهو لحائض ونفساء والفطر فيهما واجب و يحرم عليهما الصوم ولا يصح منهما ولا
يسن لهما الامساك الا اذا انقطع الدم فى أثناء يوم فيسن امساك باقى ذلك اليوم ومسافر سفر قصر
بان فارق ما اشترط مجاوزته مما مر فى صلاة المسافر قبل الفجر يقينا والفطر فيه جائز وان لم يشق

هلال رمضان من
فروض الكفاية
وكذا بقية الاهلة لما
يترتب عليها من
الاحكام الكثيرة
والله أعلم وسئل م ر
هل القمر فى كل شهر
هو الموجود فى الشهر
الآخر أم لا فاجاب
بان فى كل شهر قمرا
جديدا (تتمة) قال
الشعبى سعة القمر
ألف فرسخ مكتوب
فى وجهه لا اله الا الله
محمد رسول الله خالق
الخير والشر يبلو
بذلك من شاء من
خلقه وفى باطنه
لا اله الا الله محمد
رسول الله طوبى لمن
أجرى الله الخير على
يديه والويل لمن
أجرى الله الشر على
يديه و يقال ان سعة
الشمس سبعة آلاف
فرسخ وأربعمائة
فرسخ فى مثلها

عليه الصوم ثم ان شق عليه الصوم فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل لما فيه من تعجيل براءة الذمة ومريض والفطر فيه جائز ان خاف مشقة شديدة تبيح التيمم فان تحققها أو غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية وان كان متقطعا بان كان يحم وقتا دون وقت فان كان محموما وقت صحة النية جاز له تركها والا فعليه ان ينوى فان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر فان لم يخف المريض مشقة بالصوم تبيح التيمم بان كان مرضه يسيرا كصداع ووجع أذن أو سن لم يجز الفطر الا أن يخاف الزيادة بالصوم وللمريض ثلاثة أحوال أن توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر وان تحقق الضرر المذكور أو غلب على ظنه أو انتهى به العذر الى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم الصوم ووجب الفطر وان كان المرض خفيفا بحيث لا يتوهم فيه ضررا يبيح التيمم حرم الفطر ووجب الصوم ما لم يخف الزيادة وكالمريض الحصادون والملاحون والفعلة ونحوهم ومثله أيضا المنقذ للغريق والحامل والمرضع اذا أفطر من ذكر للخوف على نفسه ولو مع غيره * ومن هذا النوع المغمى عليه وناسى النية ليلا والمتعدى بفطره بغير جماع موجب للفدية فقط وهو الشيخ كبير لا يطيق الصوم ومريض لا يرجى برؤه وموجب للقضاء والفدية وهو الافطار للخوف على غيره وحده كالافطار لانقاذ المشرف على الغرق وكافطار الحامل والمرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع وغيرموجب لشئ منهما وهو للمجنون الغير المتعدى والصبى والكافر الاصلى والفدية فيما ذكر مد من غالب قوت البلد لكل يوم والقضاء فى جميع ماذكر على التراخى الا فيمن أثم بالفطر والمرتد وتارك التبييت عمدا فعلى الفور * ومن عليه شئ من رمضان فأخر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مد طعام وتتكرر الفدية بتكرر السنين * ومن عجز عن ذلك استقر فى ذمته وخرج بذلك من استمر عذره كسفر أو مرض حتى دخل رمضان آخر فلا حرمة ولا فدية وكذا من أخر لنسيان أو جهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية فلا يعذر نظير ما مر فيمن علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به * ومن وطئ بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عامدا عالما بالتحريم فى فرج ولو دبرا من آدمى أو غيره من حى أو ميت وان لم ينزل فى نهار رمضان يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف أثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم وجب عليه وعلى الموطوء المكلف القضاء وعليه وحده الكفارة دون الموطوء * وحاصل ماذكر فى هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطا * الاول انها على الواطئ دون الموطوء * الثانى أن يكون الوطء مفسدا فخرج الناسى والجاهل والمكره * الثالث أن يكون ما أفسده صوما فخرج نحو الصلاة * الرابع أن يكون صوم نفسه فخرج المفطر اذا جامع زوجته الصائمة * الخامس أن يكون الافساد بالوطء فخرج الافساد بغيره * السادس ان ينفرد الوطء بالافساد فخرج ما اذا أفسده بالوطء وغيره معا * السابع ان يستمر على الاهلية كل اليوم فخرج ما اذا جن أو مات بعد الجماع وقبل فراغ اليوم فلا كفارة * الثامن أن يكون من أداء رمضان يقينا فخرج القضاء والنذر ومن وطئ فى رمضان وكان صامه بالاجتهاد ولم يتيقن انه منه أو صام يوم الشك حيث جاز فبان انه من رمضان ويحصل اليقين بالرؤية أو الحساب أو خبر الموثوق به أو غير الموثوق به اذا اعتقد صدقه * التاسع ان يأثم به فخرج الصبى والمسافر اذا وطئ حليلته مع نية الترخص * العاشر أن يكون اثمه لاجل الصوم فخرج الصائم المسافر الواطئ زنا أو لم ينو ترخصا بالافطار لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو لعدم نية الترخص * الحادى عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو فى دخوله فبان نهارا فلا كفارة وكذا من أكل ناسيا فظن انه أفطر فوطئ عامدا فيفطر ولا كفارة عليه لان الكفارة كالحدود تدرأ بالشبهة ومن ذلك ما لو أكره على الزنا ففعل

مكتوب فى وجهها لا اله الا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجراها بأمره وفى باطنها مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر الحكيم الخالق المقتدر قال بعض المحققين والحق ان الشمس قدر الارض ثلاثمائة وستون مرة فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا اله الا هو له الحمد فى الاولى والآخرة وقال سيدى على المصرى فى فتاويه لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين ان كان كاملا وليلة ان كان ناقصا والمراد بالاستتار فى الليلتين

فانه يفطر لان الزنا لا يباح بالاكراه ولا كفارة عليه لشبهة الاكراه ولو طلع الفجر وهو يجامع فاستدام عالما بطلوعه وجبت عليه الكفارة لانه يقدر أن صومه انعقد ثم فسد والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل واحد مد من غالب قوت البلد ولو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة ندب عتقها أو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لما مر في زكاة الفطر * والكفارات أربع هذه وكفارة الظهار وهو ان يقول الزوج لزوجته أنت علي أو معي أو مني أو عندي كظهر أمي أو نحو ذلك مما هو مبين في محله فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان يمسكها بعد ظهاره زمنا يسع التلفظ بالطلاق صار عائدا فتلزمه الكفارة وهي كما مر وكفارة القتل وهي كما مر غير انها لا اطعام فيها وهذه الثلاثة مرتبة ابتداء وانتهاء وكفارة اليمين مخيرة ابتداء اما ان يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد أو يكسوهم مرتبة انتهاء يعني اذا عجز عما ذكر صام ثلاثة أيام ولو متفرقة * ومن مات وعليه صيام من رمضان أو نذرا وكفارة قبل امكان فعله بان استمر مرضه الذي يرجى برؤه أو سفره المباح الى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء ولا اثم عليه لعدم تقصيره فان تعدى بالافطار ثم مات قبل التمكن أو بعده أو أفطر بعذر ومات بعد التمكن أطعم عنه من تركته لكل يوم فاته مد طعام من غالب قوت البلد فان لم يكن له تركة لم يلزم الولي اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك ويجوز لقريبه أن يصوم عنه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال ويجوز ذلك للاجنبي باذن القريب * ومن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانهما يجوزان تبعا للحج عنه وفي كل من الصلاة والاعتكاف قول كالصوم وقيل ان السبكي صلى عن قريبه بعد موته وعند السادة الحنفية أنه لو مات وعليه صلوات وأوصى بالكفارة عنها يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح ﴿تتمة﴾ في صوم التطوع وهو كثير والمندوب منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس وصوم عشر المحرم والاشهر الحرم وهي أربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وأفضل الشهور رمضان ثم المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان وظاهر كلامهم ان باقي شهور السنة على حد سواء وصوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة وتاسع ذي الحجة وتاسوعاء وهو تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض من عامه وصوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وصوم شعبان وصوم ستة أيام من شوال لحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن يوم العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل وتفوت بفوات شوال ويسن قضاؤها وصوم أيام الليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه وفي ذي الحجة يصوم السادس عشر بدل الثالث عشر لانه من أيام التشريق وصيامها حرام كما يأتي وصوم أيام الليالي السود من كل شهر وهي الثامن والعشرون وتالياه ولو نذر شيأ من صوم التطوع وجب ويكره الصوم للمريض والحامل والمرضع والمسافر والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم كما مر والتطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض وافراد يوم الجمعة أو السبت أو الاحد بالصوم وصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى ويحرم صوم العيدين وصوم أيام التشريق وهي

ان لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفي عبارة بعضهم واذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريبة والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم فان من تفطن له يغنيه عن التطلع لرؤية هلال رمضان ولم يفته صوم يوم ان كان كاملا وحديث صوموا لرؤيته الخ في حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والانبياء لاحتاطوا له بصوم أيام قبله حتى لا يفوتهم صوم يوم منه اه قال بج على المنهج وهو كلام نفيس فاحفظه اه فتدبر وتأمل

الحادي عشر من ذي الحجة وثالثه وصوم يوم الحائض والنفساء وصوم يوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت بخلاف ما اذا صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أو وافق عادة له فلا يحرم بل يجب أو يسن وصوم النصف الثاني من شعبان الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب مما مر

﴿باب الاعتكاف﴾

حقيقته شرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة في كل وقت لحديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بغير اذن ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعتريه الاحكام ما عدا الاباحة وهو في العشر الاخير من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها ومراتب احيائها الثلاثة عليا وهي احياء ليلتها بالصلاة وسطى وهي احياء معظمها بالذكر ودنيا وهي ان يصلي العشاء في جماعة والصبح في جماعة والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر وينال العامل فضلها وان لم يطلع عليها على المعتمد لكن حال من اطلع عليها أكمل ويسن الاجتهاد في العبادة في ليلتها ويومها ويسن ان رآها ان يكتمها وهي من خصوصيات هذه الامة وباقية الى يوم القيامة ومنحصرة في العشر الاخير من رمضان عند الامام الشافعي وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد فقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل الثالث والعشرين وقيل السابع والعشرين ومقابل المعتمد انها تنتقل في ليالي العشر وأرجاها ليالي الاوتار وأرجى الاوتار ليلة الحادي والعشرين وعن ابن عباس ليلة السابع والعشرين وقد ذكر والها ضابطا على القول بانتقالها في ليالي العشر ونظمه بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة * ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت أول صومنا * فحادي العشرين اعتمده بلا عذر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه * يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
وان هل يوم الصوم في أحد ففي * سابع العشرين مارمت فاستقري
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل من يرومها * فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وقد ضبطوها أيضا والى بغير ما يفيده هذا النظم وهو

ياحب الاثنين والجمعة مواعيدك * والاربعاء والاحد طي لتبعيدك
بكالي السبت هي ياخميس عيدك * كابد ثلاثا لنيل الوصل من سيدك

يعني ان هل شهر الصوم بالاثنين أو الجمعة فليلة القدر ليلة الحادي والعشرين وهو عدد ياحب بالجمل وان هل بالاربعاء أو الاحد فليلة التاسع والعشرين وهو عدد طي بالجمل وان هل بالسبت فليلة الثالث والعشرين وهو عدد بكا بالجمل وان هل بالخميس فليلة الخامس والعشرين وهو عدد هي بالجمل وان هل بالثلاثاء فليلة السابع والعشرين وهو عدد كابد بالجمل وبالجملة فهي من الاسرار يطلع الله عليها من يشاء من عباده ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ومن علاماتها انها متوسطة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبحها بيضاء ليس فيها كثير شعاع وهي لحظة لطيفة على صورة البرق الخاطف لكن تصير الليلة كلها ذات فضل لاجلها وكذلك تردد الملائكة في جميع الليل صعودا وهبوطا بين الله تعالى وبين عباده لقضاء حوائجهم ويتجلى الرب فيها جميعها بخلاف غيرها فانه في الثلث الاخير فقط فيندب احياء ليالي العشر كلها لاجل مصادفة ليلة القدر وهي ليلة ينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت والناس في هذا الكشف متفاوتون

(قوله وكذلك تردد الملائكة) كما قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها روى ابن المنذر عن الضحاك ان الروح هو جبريل عليه السلام فينزل ومعه أربعة ألوية فينصب لواء على قبره عليه السلام ولواء على ظهر بيت المقدس ولواء على ظهر المسجد الحرام ولواء على ظهر طور سيناء ولا يدع بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة الا دخله وسلم ويقول يامؤمن أو يامؤمنة السلام يقرؤك السلام الا على مدمن خمر وقاطع رحم وآكل لحم خنزير اه وتفسير الروح بجبريل قول أكثر المفسرين وقيل الروح ملك تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له ألف رأس في كل رأس ألف وجه في كل وجه ألف فم في كل فم ألف لسان يسبح الله بكل لسان

فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والارض فيرى الملائكة بين راكع وساجد ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك وأفضل الليالى ليلة المولد الشريف فالقدر فالاسراء فعرفة فالجمعة فنصف شعبان فالعيد فهذه سبع ليال مترتبة فى الافضلية وأفضل الايام يوم عرفة فنصف شعبان فالجمعة والليل أفضل من النهار * وأركان الاعتكاف أربعة نية ولبث ولابد أن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة ومسجد ومعتكف وشروطه اسلام وعقل وخلو من حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شئ من ذلك وتجب نية الفرضية فى المنذور منه ويقع كله فرضا على المعتمد وان طال مكثه وان لم يقيده بمدة ولو عين فى نذره مسجدا لا يتعين لان المساجد كلها بالنسبة للصلاة والاعتكاف سواء نعم ان عين أحد المساجد الثلاث أعنى مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس تعين لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه ﴿فائدة﴾ الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة فى مسجد المدينة وبمائتين فى الاقصى وبمائة ألف فى غيرهما والصلاة فى مسجد المدينة بصلاتين فى الاقصى وبالف فى غيره والصلاة فى الاقصى بخمسمائة فى غير المسجدين المتقدمين ومثل الصلاة فى المضاعفة الاعتكاف أى فهو فى المساجد الثلاثة مضاعف كالصلاة وما عداها لا يضاعف روى عن الحسن البصرى ان كل حسنة فى مكة بمائة ألف حسنة فى غير المساجد الثلاثة وهذا التضعيف يرجع الى الثواب والا فلو كان عليه صلاتان فصلى بمسجد مكة أو المدينة واحدة لم تجزعنهما وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجدية الا ثلاثة الاعتكاف والطواف والتحية الا ان الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام * ومراتب الاعتكاف ثلاثة مطلق ومقيد بمدة من غير تتابع ومقيد بمدة وتتابع فان كان مطلقا كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد النية ان اراد الاعتكاف ويكون هذا اعتكافا آخر لان الاول قد انقطع سواء خرج لتبرز أو لغيره فان خرج عازما على العود للاعتكاف سواء للمسجد الذى خرج منه أو لغيره كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية فلا يحتاج لتجديد نية وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع كيومين وخرج لغير تبرز بلا عزم عود وعاد جدد النية وان لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فلا يحتاج لتجديد نية وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية أما اذا خرج عازما على العود وعاد فلا يحتاج لتجديد نية على المعتمد سواء فى جميع ذلك المنذور وغيره وان كان مقيدا بمدة وتتابع كعشرة أيام متوالية لا ينقطع تتابعه بخروجه من المسجد لعذر كنسيان الاعتكاف وكحيض ونفاس لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا أو عذر مرض يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش أو خادم أو تردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف المرض الخفيف فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من الاعتكاف ومتى زال عذره وجب عليه العود فورا وبنى على مامضى وما يطول زمنه عادة كمرض وحيض ونفاس وعدة لا باختيارها يجب قضاء زمنه ومالم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب وتبرز لا يجب قضاء زمنه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه حكما وان خرج لغير عذر انقطع تتابع فيجدد النية ويستأنف ولا يبنى على مامضى منه لبطلانه والذى يبطل الاعتكاف تسعة أشياء الوطء والانزال عن مباشرة بشهوة والسكر المتعدى به والردة والحيض اذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا والنفاس كذلك والخروج لغير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق مماطل به والخروج لعدة ثبتت باختيارها فتى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد

الف نوع من التسبيح والتحميد ينطق كل لسان بلغة لا تشبه اللغة الاخرى فاذا فتحت هذه الافواه بالتسبيح خرت ملائكة السموات سجدا مخافة ان يحرقهم نور افواهه وقيل الروح طائفة من الملائكة لا ينزلون الارض الا فى تلك الليلة ينزلون من لدن غروب الشمس الى طلوع الفجر وروى أبو الشيخ بن حبان والبيهقى وغيرهما باسناد حسن ان جبريل عليه السلام يهبط فى كبكبة من الملائكة ومعه لواء أخضر فيركزه على ظهر الكعبة وله مائة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا فى تلك الليلة فينشرهما فيجاوز المشرق الى المغرب فيحث جبريل الملائكة فى هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم

بالمدة والتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وان أثيب على مضى فى غير الردة وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع فعنى بطلانه ان زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية و بنى على ما مضى وان كان مطلقا فعنى بطلانه انه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد بنية وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما أن يقطع تتابعه أولا والذى لا يقطع تتابعه اما أن يحسب من المدة أولا يقضى أولا فالذى يقطعه هذه التسعة والذى لا يقطعه و يقضى كالمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة التى بغيرها والذى لا يقضى التبرز والاكل وغسل الجنابة وأذان الراتب (واعلم) ان الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه ولا يبطل بالغيبة أو الشتم أو أكل الحرام نعم ينقص ثوابه و يسن للمعتكف الصوم

﴿كتاب الحج والعمرة﴾

حقيقة الحج شرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه مع فعل الاركان الآتية وهو فرض عين على المستطيع و وجوبه على التراخى لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان حتى لو كان شهد فيها شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها والمتجه ان المراد بالسنة الاخيرة زمن امكان الحج على عادة أهل بلده ومثل موته فيما ذكر عضبه فيتبين فسقه من آخر سنى الامكان وفيما بعده الى ان يحج عنه وتجب عليه الاستنابة فورا و يستثنى من كونه على التراخى ما لو خشى العضب بشهادة عدلين أو الموت أو هلاك ماله وكذا لو أفسد حجة الاسلام فيجب عليه قضاؤها فورا أو تضيق بالنذر ومع كون الحج على التراخى فلا بد من العزم على فعله و يسن تعجيله خروجا من خلاف من أوجبه على الفور كالامام مالك والامام أحمد وأما الامام أبو حنيفة فليس له نص فى ذلك وانما اختلف فيه صاحباه فذهب محمد الى انه على الفور كمالك وأحمد ولا يجب بأصل الشرع الا مرة واحدة فى العمر وقد يجب أكثر منها لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع واحياء الكعبة كل عام بالحج والعمرة فرض كفاية بشرط الاستطاعة ان قام به البعض سقط الطلب عن الباقين والا اثموا جميعا وهو آخر أركان الاسلام ومعلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا الجاهل المعذور بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده وقبل التمكن من أدائها لكن قال ع ش وتكفيره لما ذكر انما هو لاثم الاقدام لا لسقوط حقوق الآدميين بمعنى انه اذا غصب مالا أو قتل نفسا ظلما عدوانا غفر الله له اثم الاقدام على ما ذكر و وجب عليه القود ورد المغصوب والافامره الى الله فى الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو مخالف لاطلاق غيره وهو المشهور وتكفير الحج للذنوب انما هو بالنسبة لامور الآخرة حتى لو أراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء وله فضائل لا تحصى * منها ما روى ابن حبان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم انى غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

﴿مقدمة فى آداب سفر الحج﴾ اعلم ان الآداب على قسمين قسم يفعل قبل ارادة فى السفر وقسم يفعل من وقت ارادة الشروع فيه * فالقسم الاول فيه مسائل * منها انه يستحب لقاصد الحج ان يشاور من يثق بدينه وخبره وعلمه فى حجه فى هذا العام قال الله تعالى وشاورهم فى الامر و يجب على المستشار ان يبذل له النصيحة و يتخلى من الهوى وحظوظ النفس فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة وان

حتى يطلع الفجر فاذا طلع نادى جبريل معاشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل ما صنع الله فى حوائج المؤمنين من أمة أحمد فيقول نظر الله اليهم فى هذه الليلة فعفا عنهم الا أربعة قالوا ادننا يا رسول الله من هم قال رجل مدمن خمر وعاق لوالديه وقاطع رحم ومشاحن قلنا يا رسول الله ما المشاحن قال المصارم وقال أبو هريرة رضى الله عنه الملائكة ليلة القدر فى الارض أكثر من عدد الحصا وقال فى نزهة المجالس يقول الله تعالى ليلة القدر يا جبريل الطاهر وميكائيل الذاكر ويا اسرافيل الراكم اختاروا من الملائكة ارحمهم واقصدوا زيارة العصاة فينزلون مع كل ملك منهم سبعون ألف ملك *

يستخير الله تعالى بالكيفية المتقدمة فى النوافل من صلاة ركعتين والاتيان بعدهما بدعاء الاستخارة المتقدم وعند وصوله الى محل تسمية حاجته يقول اللهم ان كنت تعلم ان ذهابى الى الحج فى هذا العام خير لى وكذا فى قوله وان كنت تعلم انه شر لى فهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا محالة وانما تعود الى تعيين وقت الشروع فيه وتفاصيل أحواله واذا استقر عزمه على الحج بدأ بالتوبة من جميع المعاصى والمكروهات فقد قال عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وتقدم بيان ما يتعلق بالتوبة وان يقضى ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع الى أهلها ويستحل من كل من بينه وبينه معاملة فى شئ ويوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ولو كان الدين حالا وهو موسر فلصاحب الدين منعه من السفر بخلاف ما اذا كان معسرا أو كان الدين مؤجلا ولو الى مدة قريبة فله السفر بغير رضاه لكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله وان يعد المؤنة لمن يجب عليه القيام بمؤنتهم من وقت انفصاله عنهم الى وقت رجوعه اليهم لئلا يدخل فيمن قال فيه عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وان يزيل ما بينه وبين أصحابه من الشحناء ويجتهد فى ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته كالمرأة لزوجها والعبد لسيده وان يكتب وصية ويشهد عليه بها ويحرص على ان تكون نفقته وأمتعته من حلال خالصة عن الشبهة قال النووى فان خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه فى ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله هذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء وقال الامام أحمد ابن حنبل لا يجزئه الحج بمال حرام فقد ورد من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا خرج الحاج بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه ملك من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور وغير مازور واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مازور وغير مبرور وقال سليمان الدارانى لاحمد بن أبى الحوارى يا أحمد بلغنى ان من حج من غير حله ثم لبى قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى تردن ما فى يديك فما نأمن ان يقال لنا ذلك ولبعض الائمة فى هذا المعنى

اذا حججت بمال اصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله الا كل طيبة * ما كل من حج بيت الله مبرور

ولبعضهم

يحجون بالمال الذى يجمعونه * حراما الى البيت العتيق المحرم
ويزعم كل منهم ان وزره * يحط ولكن معهم فى جهنم

فاذا كان المال الذى أراد السفر به فيه شبهة اجتهد أن يكون قوته فى جميع طريقه حلالا فان عجز فليكن من حين الاحرام الى يوم التحلل ولا سيما يوم عرفة وان يكثر من الزاد والنفقة ما استطاع ليواسى به المحتاجين فعنه عليه الصلاة والسلام ان النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف ولا يعد هذا من السرف فانه لا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف وليكن طيب النفس بما يخرجه ليكون أقرب الى القبول مريدا به وجه الله تعالى لا رياء ولا سمعة وان يترك المماكسة فيما يشتريه لاسباب سفر حجه ونحوه من الطاعات وان لا يشارك غيره فى الزاد والراحلة ونحوهما الان ذلك أسلم فانه يمتنع بسبب ذلك عن التصرف فى وجوه الخير ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا يضر ان يأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بان أصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا فى شئ وقد صحت الاحاديث فى خلط الصحابة رضى الله عنهم ازوادهم قال الشيخ جمال الدين الطبرى واجتماع الرفقاء كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة وأهم الآداب ان يتعلم ما يحتاج اليه فى سفره من الطهارة والمسح والتيمم ومواقيت الصلاة ومعرفة

ومعهم أربعة ألوية لواء الحمد ولواء الرحمة ولواء المغفرة ولواء الكرامة فيسمع أهل كل سماء حتى الحور فى الجنان فيقلن يا رضوان ما هذه الليلة فيقول هذه ليلة العرض تعرض أزواجكن فيرفع الحجاب حتى ينظرن الى أزواجهن فتنزل الملائكة فينصبون لواء المغفرة على قبر محمد صلى الله عليه وسلم ولواء الرحمة فوق الكعبة ولواء الكرامة فوق الصخرة ولواء الحمد بين السماء والارض فلا يبقى بيت فيه مؤمن ولا مؤمنة الا دخله ملك فمن كان جالسا سلم عليه الملك ومن كان مصليا سلم عليه الرب جل وعلا قال رأيت فى عيون المجالس خطر على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ما يفعل الله تعالى بأمته فاوحى الله تعالى اليه يا محمد كم تقاسى

القبلة والقصر والجمع والصلاة على الراحلة وصفة المناسك من فروض وواجبات ومفسدات ومحظورات وكفارات وسنن وآداب فان كثيرا من العامة بل عوام الفقهاء يرجع بلا حج من عدم صحة احرامه أو طوافه أو سعيه لفوات شئ من شروطه أو محله أو وقته فان صحب عالما يوثق بدينه ومعرفته فعله جميع هذه الامور فى مواضعها أجزأه ذلك وان كان له فهم وأمكنه ان يستصحب كتابا واضحا جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها فى جميع طريقه لتصير محققة عنده فليفعل وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وهذا خطأ فاحش قال الشيخ عزالدين بن جماعة ومن العجب ان كثيرا من أبناء الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك يسهل عليهم انفاق الاموال الكثيرة فى سفر الحج من غير حاجة مع السرف المحرم ولا يسهل عليهم انفاق اليسير فى سفر من يعلمهم ما يحتاجون اليه فى سفرهم وحجهم ليحصل لهم التعلم والاجر باجاده ونقل عن الغزالى وغيره اجماع المسلمين على انه لا يجوز لاحد الاقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وقال عمر بن عبد العزيز من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح وقال جمع كثير من العلماء تعلم كيفية الحج والعمرة لمن أراد فعل ذلك فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها وان يطلب رفيقا موافقا راغبا فى الخير كارها للشر فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق والصبر ولو كان الرفيق المتصف بما ذكر من أهل العلم كان أحسن لانه ينفعه أيضا فى تعليم المناسك كما تقدم وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التماس الرفيق الصالح وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لخفاف بن ندبة يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه رفدك وقد قال بعض الفضلاء

لا تصحبن رفيقا لست تأمنه * بئس الرفيق رفيق غير مأمون

وينبغى أن لا يصحب الا من هو مثل حاله أو أقل بشئ منه فعن سفيان الثورى رحمه الله انه أوصى رجلا يريد الحج فقال له لا تصحب من هو أكثر شئ منك فانك ان ساويته فى النفقة أضر بك وان تفضل عليك استذلك ثم ينبغى له ان يحرص على رضا رفيقه فى جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه فان حصل بينهما خصام دائم وعجز عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليسلم حجهما من مبعداته عن القبول * القسم الثانى وهو ما يطلب من الآداب من وقت ارادة الشروع فى السفر وفيه مسائل * منها انه يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وأن يكون خروجه أول النهار لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لامتى فى بكورها وان يصلى ركعتين قبل الخروج من منزله يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية سورة قل هو الله أحد واذا سلم قرأ آية الكرسى فقد ورد انه من قرأ آية الكرسى قبل خروجه من منزله لم يصبه شئ يكرهه حتى يرجع وان يقرأ سورة قريش فقد قال الامام أبو الحسن القزوينى الفقيه الشافعى انه أمان من كل سوء واذا فرغ من هذه القراءة يدعو باخلاص ورقة ومن أحسن ما يقول اللهم لك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لى صعوبة أمرى وسهل على مشقة سفرى وارزقنى من الخير أكثر مما أطلب واصرف عنى كل شر رب اشرح لى صدرى ونور قلبى ويسر لى أمرى اللهم انى أستحفظك نفسى واستودعك دينى وأهلى واقاربى وكل ما أنعمت على وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم واذا نهض من جلوسه فليقل ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله حين ينهض من جلوسه مريد السفر اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت ثم يبدأ بوداع أهله واذا خرج من بيته يقول اللهم انى أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وان يتصدق بشئ عند خروجه ثم

غمهذه الامة الآخرجهم من الدنيا حتى أعطيهم درجات الانبياء فى الدنيا لان درجات الانبياء فى الدنيا نزول الملائكة عليهم بالوحى والسلام منى فكذلك أمتك أنزل عليهم الملائكة ليلة القدر بالرحمة والسلام منى (فائدة) عن على رضى الله عنه من قرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر بعد العشاء سبع مرات عافاه الله تعالى من كل بلاء ودعا له سبعون ألف ملك بالجنة ومن قرأها يوم الجمعة قبل الصلاة ثلاث مرات كتب الله له من الحسنات بعدد من صلى الجمعة فى ذلك اليوم ومن كتبها لامرأة مطلقة سهل الله عليها الولادة ومن قرأها عقب كل صلاة مفروضة أعطاه الله نورا فى قبره ونورا عند الميزان ونورا عند الصراط انتهى

يودع أقاربه وجيرانه وأصحابه المقيمين ويتحلل منهم ويتوصل الى تطييب قلوبهم ما أمكنه وليلتمس منهم الدعاء فيدعوله كل واحد منهم بقوله استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت وهو يقول لهم استودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه واذا ولى ظهره يقولون اللهم ازوله الارض واطوله البعيد وهون عليه السفر واذا أراد الركوب فليقل بسم الله وبالله ويبدأ برجله اليمنى ويجتهد أن يكون ركوبه فى الشق الايمن ان كان يركب فى محمل وكان المعادل له ولده أوعبده أو زوجته فان كان أجنبيا انصفه فى ذلك فيركب فيه مرحلة ويركبه فيه أخرى فاذا استوى على مركوبه كبر ثلاثا وقال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون سبحانك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر كل دابة ربى آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذى جعلنا من خير أمة أخرجت للناس اللهم انى أسألك خير هذه الدابة وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه سبحان الله وبحمده اللهم أصلح لنا ظاهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم هذه حولتك والتوجه اليك وقد اطلعت منى على مالم يطلع عليه أحد من خلقك اللهم فاجعل سفرى هذا كفارة لما مضى وأعنى على أداء ما افترضت على فيه وكن لى عونا على ماشق على منه فانك تعلم ولا أعلم وتقدر على ما تشاء وأنت علام الغيوب اللهم انى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون على سفرى واطولى بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد اللهم أعذنى من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم أنت الحامل على الظهر المستعان على الامور اللهم انى أعوذ بنور قدسك وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن أنت غياثى فبك أغوث وأنت ملاذى فبك الوذ وأنت عياذى فبك أعوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له أعناق الفراعنة أعوذ بك من خزيك وكشف سترك ومن نسيان ذكرك والانصراف عن شكرك وأنا فى حرزك ليلى ونهارى ونومى وقرارى وظعنى وأسفارى وذكرك شعارى وثناؤك دثارى لا اله الا أنت تعظيما لوجهك وتكريما لسبحاتك أجرنى من خزيك ومن شر عقابك واضرب على سرادقات حفظك وأدخلنى فى حفظ عنايتك وعدنى بخير منك يا أرحم الراحمين واذا شق عليه جميع ماذكر فليقتصر على ما أمكنه منه واذا كان ماشيا أو راكبا فى سفينة أو مسافرا لغير النسك فليأت من ذلك بما يناسب الحال وان لا يحسن آلات حجه لقصد المفاخرة والمباهاة بل الاحسن أن يكون رث الهيئة وأن يكون ركوبه على الرحل والقتب فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث لا يساوى أربعة دراهم وهو يقول اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة وكتب عمر رضى الله عنه الى أمراء الاجناد اخلولقوا واخشوشنوا ولا تشبهوا بالاعاجم أى البسوا الخلقان واستعملوا الخشونة فى الاشياء وقد استحب السلف الصالح رضى الله عنهم الركوب على الرواحل والزوامل وكرهوا المحامل والشقادف فان ذلك حج المتقين وطريق السلف الصالحين ولانه أشبه بالتواضع والحاج ينبغى له أن يستعمل فى حجه التواضع والخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى وينزه هذه العبادة الشريفة من الاشياء التى لا تناسب الادب مع الله سبحانه وتعالى ولا تليق بهذا السفر كما يفعله أغنياء هذا الوقت من التباهى فى المحامل والمحمولات والتغالى فى الملبوسات والمطعومات فان الحاج أشعث أغبر وكما يتعاطاه أمراء العصر من الجبروت والتعاظم فيخرجون العبادة عن وضعها ويطلبون المغفرة من غير بابها ويعدون من المستهزئين بالله وبطاعته والمتلاعبين فى محل حضرته بعبادته وقد حكى ان هارون الرشيد حج فى بعض السنين فى موكب عظيم وزينة

(قوله وان يكون ركوبه على الرحل) يستحب أن يحصل مركوبا قويا وطيا اشتريه لنفسه ان أمكنه يتصرف فيه على حسب اختياره ولان الدابة اذا كانت قوية سكنت نفس راكبها ودام سيرها والا فاليستأجر فاليسأل عن جمال معروف بالصدق مجرب بالوفاء والمروءة فيظهر له جميع ما يريد حمله ثم يعاقده عليه بأجرة معلومة ليكون أبعد عن الخصومة والاحسن ان يكترى منه فى الذمة فيعاقده على تحصيل حمله وحمل ما أظهره له مما يريد حمله معه لتكون ذمته مشتغلة لتحصيل ذلك ولتزول الجهالة قال النووى والركوب فى الحج أفضل من المشى على المذهب الصحيح وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان رسول الله

ظاهرة وجبروت خارج عن الحد والناس يضربون عن طريقه يمينا وشمالا فمر على رجل من الاولياء
يقال له بهلول وهو يعظ الناس فتقدم الغلمان اليه وقالوا له اسكت فقد أقبل أمير المؤمنين فأبى
ان يسكت فلما حاذاه الرشيد ووقع بصر بهلول عليه قال له يا هارون حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جمل وتحته رحل رث عليه قطيفة لا تساوى أربعة دراهم وليس بين يديه ضرب ولا طرد ولا اليك
اليك ثم قال له هب انك قد ملكت الارض طرا ودان لك العباد وكان ماذا أليس غدا مصيرك جوف
قبر ويحثو التراب هذا ثم هذا قال النووى فان كان يشق عليه ركوب الرحل لضعف ونحوه فلا
بأس بالمحمل بل هو فى هذه الحالة مستحب وان كان يشق عليه القتب والرحل لرياسة أو ارتفاع منزلة
لنسبه أو علمه أو شرفه أو وجاهته أو ثروته أو مروءته ونحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك
عذرا فى تركه السنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل بقدر نفسه وان
يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويجتنب المخاصمة ومزاحمة
الناس فى الطريق وفى موارد المياه ما أمكن ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب
وجميع الالفاظ القبيحة وليحفظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يفسق ولم يرفث رجع كيوم
ولدته أمه ويحرص على فعل المعروف فى طريقه ما أمكن ومن أهمه سقى الماء وحمل المنقطع واذا
أشرف على مدينة أو قرية قال اللهم انى أسالك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها
وشر أهلها وشر ما فيها رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى
مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا واذا دخل عليه الليل يقول أعوذ بكلمات الله التامات
كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ ثلاث مرات بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء
وهو السميع العليم واذا خاف لصا أو قوما أو غيرهما آدميا أو غيره قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم ويقول أيضا اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لى جارا
من شر هؤلاء وشر الجن والانس وأعوانهم وأتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك واذا أراد
أن ينام قرأ آيات الحرس عند نومه وهى ثلاث وثلاثون آية أربع آيات من أول البقرة الى قوله
المفلحون وآية الكرسى وآيتان بعدها الى قوله خالدون وثلاث آيات من آخر البقرة لله ما فى
السموات وما فى الارض الى آخرها وثلاث آيات من الاعراف ان ربكم الله الى قوله قريب من المحسنين
وآخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخرها وعشر آيات من أول الصافات الى قوله
لازب وآيتان من الرحمن يا معشر الجن والانس الى قوله فلا تنتصران ومن آخر الحشر لو أنزلنا هذا
القرآن على جبل الى آخرها وآيتان من قل أوحى وانه تعالى جد ربنا الى قوله شططا فانه ان قرأها
يحفظه الله تعالى من كل سوء ولم يضره فى تلك الليلة سبع ضار ولا لص طارق وعوفى فى نفسه وماله
حتى يصبح والاصل فى هذا كله صدق النية واخلاص القلب فلو تخالف شئ من ذلك فانما هو لخلل
فى الاخلاص أو تردد فى صدق النية وليحذر كل الحذر عن اخراج الصلوات المكتوبات عن وقتها
فانها آكد من الحج وقد يسر الله تعالى أمرها على المسافر بما أباحه له من القصر والجمع وغير ذلك
والعجب من قوم يهتمون بحج التطوع ويتساهلون فيه باخراج الصلوات المفروضة عن وقتها
خصوصا صلاة الصبح بل ينبغى المحافظة على فعل الصلوات فى أول وقتها وقد كان الصالحون
يلزمون أنفسهم المحافظة على النوافل فى سفر الحج ويتحملون مشقتها بل متى عرف انه يقع فى شئ من
المعاصى فليترك حج التطوع لئلا يكون داخلا فى قول بعضهم

يحج لكيما يغفر الله ذنبه * فيرجع قد حطت عليه ذنوب

واذا مات أحد من الركب فى موضع ليس به أحد وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه على الصفة المتقدمة فى الجنائز فان تركوا واحدا من هذه الامور أثموا وان

فعلها

صلى الله عليه وسلم حج راكبا (فرع) يكره ركوب الجلالة وهى الناقة أى البعير الذى يأكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة من الابل ان يركب عليها او يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية فقد جاء فى ذلك آثار عن السلف واذا أتى عقبة استحب له أن ينزل ويمشى ويجب ذلك ان كانت الدابة مستأجرة حيث جرت العادة بمثل ذلك النزول الا ان يرضى صاحبها فيجوز ويجتنب لغير عذر النوم عليها فقد قيل كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة من قعود عند الضرورة اليها ارفاقا واشفاقا عليها واذا أراد الوقوف

فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين * ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر فقد تقدم حكمه
في الجنائز * فلا تغفل وليحرص على الاخلاص في حجه وصونه عن الرياء والسمعة فقد تبطن نفسه ذلك
وتخفيه عنه حتى لا يكاد يحسه وذلك كحبها لقول الناس حج فلان ومدحهم اياه بذلك * ومن ذلك ان
يحدث الناس بما جرى له في سفره من الوقائع أو نحو ذلك مما تألفه النفس الامارة بالسوء وليبعد عن
استصحاب شيء للتجارة ليكون أدخل في الاخلاص والئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوساطهم للتجارة وفقراؤهم
للمسألة ولا يخفى ان جميع ما ذكر من الآداب منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ولا يعسر عليك
تمييز ذلك * وللحج شروط وأركان وواجبات غير الاركان وسنن ومحظورات ومفسد ومبطل * أما
شروطه فالكلام فيها في خمس مقامات المقام الاول الصحة المطلقة وشرطها الاسلام والوقت وهو من
ابتداء شوال الى فجر يوم النحر فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد ولا يصح الاحرام بالحج قبل وقته
المذكور بل ينعقد عمرة ولا يشترط فيها تكليف ولا تمييز فللولي المال الاحرام به عن الصغير ولو
مميزا وعن المجنون كان يقول جعلت فلانا محرما بالحج سواء كان قبل الاحرام عن نفسه أو بعده فيصير
من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الاحرام عنه ويطوف الولي بغير المميز
بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره
المواقف كلها ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه
من ولي ومأذونه ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي أو مأذونه عن نفسه فلا بد من تقدم رميه عن
نفسه أولا والمميز يطوف ويسعى ويرمي الاحجار بنفسه ويجب على الولي منعه عن جميع محرمات
الاحرام فان فعل محرما منها فان كان غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه وان كان مميزا فان تطيب أو
لبس ناسيا فلا فدية قطعا وان تعمد ذلك بني على القولين في عمد الصبي فان قلنا عمد وجبت وان قلنا
خطأ فلا ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا وجبت الفدية وحيث وجبت فهي في مال الولي وهي كالواجبة
عليه بفعل نفسه فان اقتضت صوما أو غيره فعله ومثل ذلك بالاولى ما لو طيبه أو ألبسه أو حلق له وان
كان ذلك لحاجة الطفل على الاصح ولو طيبه أجنبي فالفدية في مال الاجنبي ولو ترك واجبا كالمبيت
بمزدلفة أو منى أو غير ذلك وجب الدم والمجنون كالصبي فيما سبق والسفيه يكفر بالصوم وخرج من
ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره ان كان برؤه يرجى عن قرب لانه ليس بزائل العقل * المقام الثاني
صحة المباشرة بنفسه استقلالا وشرطه الاسلام والوقت المتقدم بيانه والتمييز ولو صبيا باذن وليه أو
رقيقا لكن لا يقع لهما عن فرض الاسلام الا اذا كملا قبل الوقوف ولو كانا سعيا بعد طواف القدوم
فلا بد من اعادة السعي ومثل الوقوف طواف العمرة * المقام الثالث صحة النذر وشرطه الاسلام
والتكليف فيصح من الرقيق ويكون في ذمته * المقام الرابع الوقوع عن فرض الاسلام وشرطه
الوقت والاسلام والتكليف والحرية فيجزئ ذلك من فقير لا من صغير ورقيق كما مر * المقام الخامس
الوجوب وشرطه ما ذكر ما عدا الوقت مع الاستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة بالنفس ولا
تتحقق الا بأمور سبعة * أحدها وجود مؤنة السفر كالزاد وأوعيته وكلفة ذهابه الى مكة ورجوعه
منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة نعم لو قصر سفره بان كان أقل من مرحلتين وكان
يكسب في أول يوم كسبا لا يفي به متيسرا له على العادة كفاية أيام الحج لزمه والا فلا وأيام الحج ستة
وقدرها في المجموع بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهذا في حق من لم ينفر النفر
الاول أما هو فهي في حقه خمسة ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشر وهذا التقدير ظاهر فيمن
بمكة اما غيره فينبغي أن يعتبر مع الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا ويظهر
في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة السفر فان لم يجد ذلك واحتاج

لحاجة بطول زمنها
ينبغي أن ينزل عن
الدابة الى الارض
فاذا أراد السير ركب
الا أن يكون له عذر
في ترك النزول
والحديث مشهور
في النهي عن اتخاذ
ظهور الدواب منابر
ويحسن اذا نزل منزلا
أن لا يصلي الفريضة
حتى يحل الرحال عن
الابل الا أن ضاق
الوقت ويسن أيضا
أن لا يأكل حتى يعلف
الدابة فانه من
الاحسان اليها وقد
أنشد بعضهم
حق المطية ان تبدا
بحاجتها
لا أطعم الضيف حتى
أطعم الفرسا
ولا بأس بالارتداف
على الدابة اذا
أطاقته فقد
صحت الاحاديث في
ذلك وصاحب الدابة
أحق بصدرها ولا
يجوز تحميلها فوق
طاقتها ولا اجاعتها
من غير ضرورة ولا

الى أن يسأل الناس فليس بمستطيع ويكره له الاعتماد على السؤال ان لم يكن له كسب والاحرم بناء على تحريم المسألة للقادر على الكسب وهو الراجح * ثانيها وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء بثمن مثل أو استئجار بأجرة مثل ان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أولا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه حينئذ وأما من بينه وبين مكة دون مرحلتين فان كان قادرا على المشي بلا مشقة شديدة لزمه الحج ولا يشترط في حقه وجود الراحلة فان كان ضعيفا على المشي بان لحقه به ضرر ظاهر فكالبعيد فيشترط في حقه وجود الراحلة وخرج بقولنا الصالحة لمثله ما اذا لحقه بالراحلة مشقة شديدة والا فيشترط في حقه وجود المحمل وهو المعروف بالشقدف ببيع أو اجارة على ما تقدم وهذا في الرجل أما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وان لم يتضررا بالراحلة لانه أستر لهما ويشترط وجود شريك يجلس في الشق الآخر اذا تعذر ركوب شق لا يعادله شئ ويشترط أن يليق به ذلك المعادل بأن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة وان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجته ولا عبرة بامكان المعادلة بالاثقال نعم قال بعضهم ان سهلت المعادلة بالاثقال من زاد وغيره بحيث لم يخش ميلا ووجد من يمسكه له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بذلك ويشترط كون ما ذكر من الزاد والمحمل والشريك فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به الذي لم يزد على حاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ولا يلزمه بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك وعلم مما ذكر ان الحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي ولو مات حينئذ لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فالاولى تقديم الحج فلو قدم النكاح على الحج في هذه الحالة ومات قبل الحج كان عاصيا * ثالثها أمن الطريق ولو ظنا في كل محل بحسب ما يليق به نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد من يمر عليه ليأخذ منه شيأ ولا طريق له غيره لم يلزمه النسك ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه فان غلب الهلاك أو استوى الامران أو جهل الحال حرم ركوبه * رابعها وجود ماء وزاد وعلف دابة بمحال يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بها زمانا ومكانا فان لم يوجد ذلك أو وجد بزيادة على ثمن المثل لم يجب النسك * خامسها ان يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها أو عبدها أو ممسوح أو نسوة ثقات ولو بأجرة مثل فتلزمها اذا لم يخرج الا بها ويشترط في وجوب النسك عليها قدرتها عليها الا انها من أهبة سفرها ومثله في ذلك قائد الاعمى فاذا لم يجده الا بأجرة مثل لزمته * سادسها الثبوت على المركوب ولو في محمل أو نحوه بلا ضرر شديد لمرض أو غيره والا يلزمه النسك بنفسه * سابعها وجود الزمن الذي يسع السير المعهود للنسك من بلده الى مكة بان يكون قد بقي من الوقت بعد الاستطاعة ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد فان وجدت الاستطاعة والباقي زمن لا يسع السير المعتاد لم ينعقد الوجوب في حقه في هذا العام وصريح كلامهم يفيد انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة أو عرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ويعتبر في الاستطاعة امتدادها في حق كل انسان من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم فمتى أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده وهذا في حق الحي أما من مات بعد الاستطاعة وبعد اعمال الحج وان لم يعش الى عودهم الى البلد فانه يحج من تركته ولابد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل البلد بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون الى مكة الا بأكثر من مرحلة في كل

وسمها في وجهها ولا ضربها فوق الحاجة فان فعل الجمال ذلك منعه المستأجر ولا يضرب وجهها ولا يلعنها فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه ونهى عن اللعن وروى انه اذا لعن الدابة قالت صلى اعصانا لله لعنة الله قال الفضيل بن عياض وابن آدم أعصى وأظلم ويروى عن عمرو بن يسار أنه قال ان البعير اذا حج عليه مرة بورك في أربعين من أمهاته واذا حج عليه سبع مرات كان حقا على الله أن يرعى في رياض الجنة (تنبيهات) (الاول) ينبغي أن يجتنب زي الحجرة لما ورد من انها زي الشيطان سواء كان ذلك على رحل أو سرج أو غيرهما وقد قيل زين الحجيج اهل اليمن لانهم على هيئة

يوم أوكانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج معهم هـذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة لان النسك لا بدل له * ثانيهما استطاعة بغيره فتجب الانابة عن غير مرتد عليـه نسك من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه ولو فعله عن أجنبي ولو بلا اذن جاز كما يصح قضاء ديونه بلا اذن أما المرتد فلا تجوز الانابة عنه لانه ليس من أهـل العبادة فان لم يكن عليـه نسك فان كان أدى حجة الاسلام لا تجوز الانابة عنه الا لو أوصى بذلك والا جازت مطلقا وعن المعضوب الذى عليـه النسك وهو بالضاد المعجمة العاجز عن مباشرة النسـك بنفسـه اذا كان بينه و بين مكة مرحلتان فاكثر أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة فانه يلزمه مباشرة النسـك بنفسـه لقلة المشـقة نعم ان انتهاه الضـنا الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال جازت النيابة عنه اما باجرة مثل فاضـلة عما مر غير مؤنة عياله سفرا لانه مقيم عندهم أو بوجود متطوع بالنسك عنه و يشـترط فى النائب مطلقا ان يكون غير معضوب موثوقا به أدى فرضـه وفى المتطوع كون بعضـه غير ماش ولا معولا على الكسب والسؤال الا ان يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين لكن هـذا شرط فى وجوب الانابة لا جوازها ولو وجد من يتطوع عنه بدفع المـال لا تجب الانابة به لعظم المنة و يشـترط فى صحة عقد الاستئجار للحج معرفة العاقدين اعمـال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الاجرة ما يقابله ولو أفسد الاجير الحج لزمه قضاؤه عن نفسه فيقع القضاء له و يلزمه رد ما أخذه من المسـتأجر له أو يبقى عليه الحج فى ذمته ان كانت اجارة ذمة ولو استأجر المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يقع عنـه فلا يستحق الاجير أجرة على المعتمد و يقع الحج نفلا للاجير ولو حضر مكة أو عـرفة فى سنة حج الاجير لم يقع حج الاجير عنه لتعين مباشرته بنفسه و يلزمه للاجير الاجرة والفرق بين هـذه وما قبلها انه لا تقصـير منه فى حق الاجير فى البرء والشفاء بخلاف الحضور فانه بعدان ورط الاجير مقصر به فتلزمه أجرته * وأما أركانه فستة * الاول نية الدخول فى النسك والافضل ان يعين فى نية النسك الذى يحرم به بان ينوى حجا أو عمرة أو كليهـما فان أحرم بحجتين أو عمرتين انعـقدت واحـدة فلو أحرم وأطلق بان قال نويت الاحرام أو نويت الاحرام بالنسـك فان كان فى أشهر الحج صرفه الى ما شاء من النسكين أو كليهما ان كان وقت الصرف صالحا لهما والا تعين صرفه للعـمرة ثم بعد التعـيين يأتى بما عينـه فلا يجزئ العمل قبله وان كان فى غير أشهر الحج انعقد عمرة بمجرد النية المطلقة فلو صابر الاحرام ولم يشرع فى شئ من الاعمـال حتى دخلت أشهر الحج فليس له صرفه الى الحج لان وقت النيـة لا يقبل غير العمرة و يجوز ان يقول نويت الاحرام كاحرام زيد فان كان زيد غير محرم او كان احرامه فاسدا انعقد احرامه مطلقـا والا فكاحرامه فان تعذر معرفة احرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله و يسن النطق بالنيـة فالتلبية عقب النيـة وهى ان يقول لبيك اللهـم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمـد والنعـمة لك والملك لا شريك لك و يسن وقفة لطيفة على لبيك الثالثة وعلى لبيك بعـد لا شريك لك وعلى الملك قبـل لا شريك لك وليحـذر الملبى فى حال تلبيته من أمور يفعـلها بعض الغـافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة و وقار وليشعر نفسه انه يجيب البارى تبارك وتعالى فان أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل عليه وان أعرض أعرض عنه * و يسن للمحرم اكثار التلبية فى دوام احرامـه و يرفع الذكر صوته بها وتتأكد عنـد تغاير الاحوال كركوب ونزول وصـعود وهبوط واختلاط رفقة وافتراقهم واقبال ليل أو نهار واذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من الاول وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ولا تسـن التلبية فى طواف ولا سعى لان فيهما اذكارا خاصـة بهما ولا عنـد رمى الجمـار بل يكبر و يستحب ان يسمى ما أحرم به من حج أو عمرة أو كليهما فى أول مرة من مرات التلبية فيقول لبيك اللهـم بحج أو لبيك بعمرة

التواضـع والضعف (الثانى) كره رسول الله صـلى الله عليه وسـلم الوحدة فى السـفر وقال الراكب شـيطان والاثنان شـيطانان والثـلاثة ركب (الثالث) ينبغى ان ان يسـير مع الناس ولا ينفـرد بطريق ولا يركب بـنى الطريق ولا شمـاله بل فى الوسط (الرابع) يكره النزول فى قارعة الطريق فانه يخاف الآفات بسبب ذلك وعن أبى هريرة رضى الله عنـه لا تعرسوا عـلى الطـريق فانه مأوى الهوام بالليل والتعريس النـوم بالليـل فى قارعة الطريق (الخامس) ينبـغى ان ينضم بعضهم الى بعض وان لا يتفرقوا فى الشعاب والاودية فقـد قال عليه الصلاة والسلام ان ذلك من الشيطان (السادس) اذا ترافق

أو لبيك بحج وعمرة ولا يستحب ذلك فيما عداها من مرات التلبية وتستمر التلبية الى الشروع في
التحلل ويسن لمريد الاحرام ان يطيب بدنه له ولا بأس باستدامته بعده ولا يسن له تطييب ملبوسه
ويسن للمرأة خضب يديها ووجهها بالحناء لان ذلك قد ينكشف شئ منه وأن يصلي مريد الاحرام
قبله ركعتين سنة الاحرام في غير وقت الكراهة لان سببهما متأخر ثم ان كان في الحرم المكي فلا
فرق بين وقت الكراهة وغيره وتقدم أنه يسن الغسل لمريد الاحرام واذا رأى المحرم في طريقه
ما يعجبه أو يكرهه يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ويستحب اذا وصل الحرم ان يستحضر من
الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه ويقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار
وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك والافضل دخول مكة
قبل الوقوف بعرفة وأن يكون دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه
ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والافضل أن يكون دخوله نهارا ماشيا حافيا
واذا دخلها ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها العمى أو ظلمة أو نحوهما قال ندبا رافعا يديه
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام ثم يدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة ويدخل المسجد من باب السلام وان لم يكن
بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويطلب طواف القدوم
من حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر ومن دخل الحرم لا لنسك
بل لنحو تجارة يسن له الاحرام بالنسك * الثاني الوقوف بعرفة ويجب فيه حضوره بجزء من أرضها
أو على غصن شجرة فيها بخلاف ما اذا ركب على طائر في هوائها أو ركب على سحاب فيه أو طار هو فيه
فلا يكفي لان هواء عرفات ليس له حكمها وكذا الوسعي طائرا فانه لا يعتد به ويكفي منه الحضور
بارضها وان كان مارا في طلب آبق وان لم يدر أنها عرفات وعلم منه أن صرف الوقوف الى غيره لا يؤثر
بخلاف الطواف والسعي ورمي الجمار فانها يضرها الصارف ويشترط في الواقف كونه محرما أهلا
للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا يضر النوم ووقته من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر
ففي أي وقت من ذلك وقف أجزأ ويستحب أن يجمع فيه بين الليل والنهار ولو وقفوا العاشر غلطا
ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم ولو تبين لهم قبل الوقوف أو بعده انه العاشر ويجري على
العاشر جميع أحكام التاسع من كون ما بعده يوم العيد وثلاثة أيام بعده للتشريق وحرمة صومها
وجواز التضحية فيها وغير ذلك فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء والحاصل ان الغلط ان
كان في المكان بأن وقفوا بغير عرفة غلطا وجب القضاء مطلقا قلوا أو كثروا وان كان في الزمان
فان وقفوا الحادي عشر وجب القضاء مطلقا أيضا أو العاشر وكانوا قليلا على خلاف العادة فكذلك
والا أجزأهم وليلة الحادي عشر تابعة للعاشر وان وقفوا الثامن وعلموا الخطأ قبل فوات الوقت
وتمكنوا من الوقوف في وقته لزمهم والا وجب القضاء * ويسن في الوقوف أن يكون على طهارة
واكثار الذكر والتهليل والدعاء والتلبية وقراءة القرآن واكثار التضرع والذلة والحاح في الدعاء
فيستقبل البيت الحرام ويبسط كفيه ويقول الحمد لله رب العالمين ثم لبي ثلاثا ويقول الله أكبر
ولله الحمد ثلاثا ثم يقول اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك
وأغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واهدني وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم
اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ويدعو بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
وهو اللهم أنت تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شئ من أمري أنا البائس
الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنوبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال
المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل جسده

ثلاثة فاكثر ينبغي ان يؤمروا عليهم أصلحهم دينا وأجودهم رأيا ثم يمتثلوه فيما يأمرهم وينهاهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليامروا أحدهم (السابع) يكره السير في أول الليل لحديث لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ويستحب اكثار السير في آخر الليل لحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ثم يستحب أن لا ينزل حتى يحمر النهار وان ينام بالنهار نومة تعين على سهر الليل والدلجة بضم الدال واسكان اللام ويجوز فتح الدال واللام لغتان هي

و رغم أنفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين و يا خير المعطين و روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فيسن الاكثار من ذلك حتى قال بعضهم ان استطاع ان يأتي بها مائة ألف مرة فليفعل و بقي أدعية مطلوبة منها اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أعوذ بك من شر ماتجيء به الريح ومنها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة واسعة أسعد بها في الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم ارزقني اليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتني استودعتك ديني وأمانتي وخواتيم عملي و بدني ونفسي وأهلي وأحبابي وسائر المسلمين و جميع ما أنعمت به على وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ومنها اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك و جميع سخطك اللهم اهدني بالهدى وزيني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى يا خير مقصود اليه وأيسر منزول عليه وأكرم مسؤل ما لديه أعطني العشية أفضل مما تعطي أحدا من خلقك وحجاج بيتك يا أرحم الراحمين اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات وفاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات فنسألك الحاجات وحاجتي اليك العشية أن تذكرني في دار البلاء اذا نسيني أهل الدنيا اللهم اني أسألك ان تغفر لي مامضى في علمك من ذنوبي شهدته حفظتك وحفظته ملائكتك وان تتجاوز عن سيآتي وعد الصدق الذي كانوا يوعدون أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك بأنك تلي التدبير وتمضي المقادير سؤال من أساء واقترف واستكان واعترف اللهم طهرنا بكتابك العزيز من دنس الخطايا وامنن علينا بالاستعداد لنزول المنايا وعافنا من مكروه ما نقع به من محذور البلايا وارزقنا حقيقة التوكل عليك وخالص الرغبة فيما لديك وامددنا بعوائد خيرك ولا تذلنا بالفاقة الى غيرك اللهم حبب الينا الزهادة واختم لنا بالسعادة واجعلني ممن يأتي آمنا يوم القيامة انك على كل شئ قدير الهي ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك أكرم الاكرمين ان لم أكن أهلا ان أبلغ رحمتك فان رحمتك أهل ان تبلغني رحمتك وسعت كل شئ وأنا شئ فاجعلني ممن وسعته رحمتك الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما فهي صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم أنت أنت وأنا أنا أنا العواد الى الذنوب وأنت العواد الى المغفرة سيدي لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك لا اله الا الله الحي القيوم ومنها اللهم اليك خرجنا وبفنائك أنخنا واياك أملنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين و يعلم ضمائر الصامتين يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس معه وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا جودا وكرما ولا على كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا اللهم ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس ما عندك أجرا ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلفى ولكل متوسل اليك عفوا ولكل ضيف قرى

السير في آخر الليل (فوائد) الاولى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون (الثانية) اذا تعبت دابته تعبا شديدا من كثرة السير فليقل اللهم احمل عليها في سبيلك فانك تحمل على القوي والضعيف والرطب واليابس في البر والبحر وحكى عن اسماعيل بن غازي أنه قال اني خرجت من حران الى الموصل في زمن الشتاء والوحل والامطار وكانت جمال الناس تقع كثيرا وقاست الناس شدة عظيمة وكنت أخشى على نفسي لما أعلم من ضعفي

ونحن أضيافك اجعل قرانا منك الجنة مولاي قد وفدنا الى بيتك الحرام و وقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا الهي قد دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه اللهم ما أعطيتني مما أحب فاجعله لي عونا على ما تحب واجعله لي خيرا اللهم اصرف عني الذي تكره واجعله لي خيرا اللهم انك هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى تقبضني اليك وأنا عليه اللهم اهدني بالهدى واعصمني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوائج وهب لي ما سألتك وحقق رجائي فيما تمنيت و يكثر البكاء مع ذلك فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات * و يسن قراءة الحشر في عرفة مرة والاخلاص ألف مرة فمن فعل ذلك أعطي ما سأل و يستحب ان يستمر على الدعاء والابتهال الى غروب الشمس فاذا تحقق غروبها اختتم أدعيته بالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ثم يمر يده على وجهه وصدره عقب ذلك ومن فاته الوقوف بعرفة بان طلع فجر يوم النحر ولم يحضر بجزء منها بعد زوال يوم التاسع في لحظة من ليل أو نهار فاته الحج يجب عليه الاتيان بما بقي من أركانه وهو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق و ينوي عند كل منها التحلل من حجه و بفراغها يصير حلالا وأما المبيت بمزدلفة ومنى و رمي الجمار فقد سقط عنه بفوات الحج وهذا معنى قولهم تحلل بعمل عمرة ولا يشترط في ذلك نية العمرة ولا يغنيه عن عمرة الاسلام و يجب عليه القضاء فورا من قابل لهذا الحج الذي فاته سواء كان فرضا أو نفلا وسواء كان الفوات بعذر أولا ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا ان أطاقه ولو كان بينه و بين مكة رحلتان فأكثر ولو استدام الاحرام حتى حج به من قابل لا يجزيه بخلاف مالو وقف فانه يجوز له مصابرة الاحرام للطواف والسعي والحلق ولو سنين لانه لا آخر لوقتها مع تبعيتها للوقوف وأما باقي الاركان فلا آخر لوقتها كما مر وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه ومحل ذلك ان كان الطريق الذي سلكه أطول من الاول أما لو سلك طريقا آخر مساويا للاول أو أقرب منه أو صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء ومحله أيضا في غير الفرض أما هو ففي ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان فان لم تستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا * الثالث الطواف بالبيت ويسمى طواف الركن وطواف الافاضة وأنواعه من حيث هو سبعة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع والطواف المنذور وطواف التحلل وطواف العمرة والطواف المتطوع به وشروطه بأنواعه ثمانية * الاول ستر العورة الثاني الطهر عن الحدث الاصغر والاكبر وعن النجس في ثوبه و بدنه ومكانه كما في الصلاة فلو زالا في أثنائه جدد الستر والطهر و بنى على طوافه وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الموالاة والاولى الاستئناف ومن الحدث الحيض فيمتنع ان تطوف حتى تطهر فان رحلت القافلة قبل أن تطوف طواف الركن وخافت من التخلف فلها الرحيل معهم بلا طواف فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها ان تتحلل بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها و يبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود والاقرب أنه على التراخي وتحتاج عند فعله الى احرام للاتيان به دون ما فعلته قبله من أركان الحج كالوقوف وانما احتاجت الى احرام جديد لخروجها من الحج بالتحلل كما مر * الثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه فلو أدخل جزأ من ذلك في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت أو دخل من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح بعض طوفته ومما يطلب التفطن له في حال تقبيل الحجر الاسود ان يصير الشخص محاذيا للشاذروان بجزء من بدنه

فسمعت قائلا يقول ألا أعلمك شيأ اذا قلته لم يقع جمالك وتأمن به فقلت له بلى والله ولك الاجر فقال قل ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا فقلتها فما وقع جملي حتى دخلنا الموصل وهلك للناس شئ كثير من سقوط جمالهم وسلم ما معي (الثالثة) اذا انفلتت دابة انسان فلينادِ ياعباد الله احبسوا ياعباد الله احبسوا فان لله تعالى حابسا في الارض يحبسه كما روي ذلك وعن النووي رحمه الله انه جربه وبعض أكابر شيوخه (الرابعة) اذا أضل أحد شيأ أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل ياعباد الله أعينوني فان لله عبادا لا نراهم كما روي ذلك قال عتبة وقد

فان مشى فى حال تقبيله لم يصح بعض طوافه فيقبل و يرفع قامته مع استقرار قدميه حتى يخرج عن محاذاة الشاذروان ثم يمشى * الخامس بدؤه بالحجر الاسود محاذياله أو لجزئه بجميع منكبه فلو تقدم شئ من منكبه عنه لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله * السادس كونه سبعا * السابع كونه فى المسجد وان وسع ما لم يبلغ الحل بحيث تصير حاشيته فى الحل بسبب التوسعة والا فلا يصح الطواف فيما كان منه فى الحل بل لا بد أن يكون فى أرض الحرم ولو كان على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت لو حال بينه و بين البيت حائل كزمزم والسوارى ونحوها * الثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم فان كان الطواف ليس فى ضمن نسك كطواف النفل والمنذور من الحلال وكطواف الوداع يزاد تاسع وهو النية وقد نظم العلامة المدابغى هذه الشروط فقال

واجبات الطواف ستر وطهر * جعله البيت يا فتى عن يسار
فى مرور تلقاء وجه و بالاسود * بدء محاذيا وهو سارى
مع سبع بمسجد ثم قصد * الطواف فى النسك ليس بجارى
فقد صرف لغيره ذى ثمان * قد حكى نظمها انتظام الدرارى

وأهمل التصريح بواحد وهو أن يكون خارجا بكل بدنه عن البيت * وسننه تسعة أن يطوف ماشيا صيانة للمسجد والناس من أذى الدواب والركوب مكروه ان لم يغلب التنجيس والا حرم وان يكون حافيا فلو طاف فى نعل طاهر أساء لاخلاله بالتعظيم الا ان يشق عليه مباشرة الارض بباطن القدم لشدة الحر فلا يكره وان يأتى به بتؤدة وسكينة ووقار وخشية وان يستلم الحجر الاسود بيده ثم يقبلها و يقبل الحجر مع تخفيف القبلة بحيث لا يسمع لها صوت و يضع جبهته عليه ثلاثا ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما و يستلم الركن اليمانى ولا يقبله و يقبل يده بعد استلامهما ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف و يستحب أن يكون الاستلام باليمنى فان عجز عن الاستلام بيده استلم بنحو عصا ثم يقبل ما استلم به فان عجز أشار بيده فيهما ثم قبل ما أشار به وان ينوى الطواف الذى فى ضمن النسك والا وجبت كما مر وان يوالى بين الطوفات وأن يأتى بالدعوات المأثورة فيه فيقول عند استلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة باب البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار و يشير الى مقام سيدنا ابراهيم وعند الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وقبالة الميزاب اللهم اظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب و بين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا صالحا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور و بين الركنين اليمانيين اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وذلك فى كل طوفة من السبع ثم يدعو بما شاء لنفسه ولغيره وأن يرمل وهو أن يقارب الخطا بسرعة من غير عدو ولا وثب وذلك فى الطوفات الثلاثة الاول من السبع لا فى جميعها وانما يسن ذلك فى طواف بعده سعى مطلوب فى حج أو عمرة وأن يضطبع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن و يكشفه وطرفيه على عاتقه الايسر وانما يسن للذكر فى طواف فيه رمل وأن يصلى ركعتين بعده ينوى بهما سنة الطواف والافضل فعلهما خلف المقام ثم فى الحجر ثم فى المسجد ثم فى الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بالموت و يجهر فيهما ليلا وما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس لانهار ايقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون

جرب ذلك وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى رد الضالة اللهم راد الضالة وهادى الضلالة أنت تهدى من الضلالة اردد على ضالتى بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك وعن جعفر الخلدى قال ودعت الكتبى الصوفى فقلت زودنى شيأ فقال ان ضاع منك شئ فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بينى و بين كذا فانه مجرب * الخامسة يستحب الاكثار من الدعاء فى جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه وسائر المسلمين بمهمات الآخرة والدنيا لان دعوة المسافر مستجابة كما ورد و يكثر من دعاء الكرب * السادسة يستحب الحداء لانه سبب لسرعة السير وتنشيط

وفي الثانية الاخلاص ويدعو بعدهما بما أحب من أمر الآخرة والدنيا ويدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم وهنالك من قول اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئتك طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شئ قدير ثم بعد ذلك يأتي الحجر فيقبله ويضع جبهته عليه * الرابع السعي بين الصفا والمروة وشروطه أن يبدأ بالصفا وان يكون سبعا يحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده من المروة الى الصفا مرة ثانية وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة فان تخلل الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة فيمتنع حينئذ أن يسعى بعد طواف نفل وفعله بعد طواف القدوم أفضل تعجيلا لبراءة الذمة ولا يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة بل تكره ويستثنى من ذلك مالو سعى الصبي بعد طواف القدوم ثم بلغ في أثناء الوقوف أو قبله فانه يجب عليه اعادة السعي وعتق الرقيق في ذلك كبلوغ الصبي ولا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي وظاهر كلام الجمهور أنه لا يجوز السعي الا بعد طواف قدوم أو ركن وقال بعضهم الشرط وقوعه بعد طواف صحيح فرض أو نفل وقطع المسافة بين الصفا والمروة بحيث يلصق عقبه بما ذهب منه وأصابع رجليه بما ذهب اليه وأن يكون ببطن الوادي فلا يجزئ السعي مع الخروج عنه وفقد الصارف فلو سعى في طلب غريم له لم يجز وان لا يكون منكوسا ولا معترضا وقد نظم بعضهم ذلك فقال

شروط سعي سبعة وقوعه * بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سعيا ببطن الوادي * مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا * والبدأ بالصفا كما قد فرضا

وسننه أن يخرج له من باب الصفا وأن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة حتى يرى البيت من باب الصفا لا من أعلى المسجد فحينئذ يستقبل البيت ويكرر الذكر المأثور ثلاثا وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويدعو بما أحب بعد كل من المرات الثلاث ويستحب أن يقول في سعيه اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ولا بأس أن يزيد اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اني أسألك الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل وأن يسعى ماشيا ان أطاقه فان ركب لم يكره وان يكون مشيه على هينته حتى يقرب من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد بقدر ستة أذرع فيهرول الذكر جهده حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار أمامه ثم يمشي على هينته حتى يصعد قامة على المروة ويعيد الذكر والدعاء مستقبلا البيت كما مر في الصفا والراكب يحرك مركوبه في محل الهرولة بحيث لا يؤذي المشاة ويمشي على الهينة في غيره واذا عاد من المروة الى الصفا يمشي في محل المشي ويهرول في محل الهرولة وينبغي أن يقصد بعدوه السنة لا اللعب والمسابقة كما يفعله بعض العوام والا كان صارفا وأن يتحرى زمن الخلوة لسعيه كما أنه يسن له ذلك

النفوس وترويحها وتسهيل السير وعن أبي بكر الدينوري كان بالبادية فأضافه رجل فرأى عنده عبدا أسود مقيدا فسأله عنه فقال مولاه انه ذو صوت طيب وكانت لي عيس حملها أحمالا ثقيلة له وانه حداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال فشفعت فيه فشفعني ثم سألته أن يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى أشار عليه مولاه بالسكوت والحداء بضم الحاء ويقال له الحدو هو تحسين الصوت بالرجز المباح وغيره ليخفف الكلال ويحدث نشاط النفس * السابعة يستحب اذا سمع نهيق الحمار أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

لطوافه وأن يكون متطهرا مستورا وأن يوالى بين مرات السعى وبين أجزاء المرة الواحدة وأن يشتغل في سعيه بقراءة القرآن أو الدعاء وليكن من دعائه اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الاكرم وليتفكر في حال تردده بين الصفا والمروة مشيا وهرولة في علو عظمة الله تعالى وتكليف العباد بهذه الطاعة التي لا يهتدى الى درك معناها عقل فان تردد الانسان من جبل الى جبل في آن واحد سبع مرات شبه الحائر مكشوف الرأس حافي القدم يمشى تارة ويهرول تارة على وجه لا تألفه الطباع بل تستنكف منه في غير هذا الوقت ثم ان النفوس تستلذ بفعله في هذا الوقت ويأخذها اذا لابسته شبه طرب ولا يجترئ أحد من الرؤساء ولا من الملوك أن يظهر لذلك كراهة ثم اذا انقضى وقته وتم فعله لو بذل لاحدهم ما بذل على أن يأتى بمثل ذلك الفعل ولو في ذلك المحل بعينه منفكا عن النسك ومجردا عن الاحرام لا يميل الى فعل ذلك فسبحان من أذعنت النفوس لعزته وانقادت العقول في عنان عبوديته ﴿فائدة﴾ المروة في وجهها عقد كبير مشرف وقد تواتر نقل الخلف عن السلف انه جعل علما لحد المروة فينبغى للساعى أن يمر تحته ويرقى على المكان المرتفع عن الارض قال الفاسى ذكر الازرقى ان ذرع ما بين الصفا والمروة في طوفة واحدة سبعمائة ذراع وستون ذراعا ونصف * الخامس ازالة الشعر من الرأس بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والحلق للذكر أفضل والتقصير لغيره أفضل ويسن التيامن في ازالته واستقبال صاحب الشعر القبلة والتكبير بعد الفراغ منه وأقله ازالة ثلاث شعرات من رأسه ويسن لمن لا شعر برأسه امرار الموسى عليه ويدخل وقت طواف الافاضة وازالة الشعر بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك ولا آخر لوقتهما كما مر ولا ترتيب بينهما * السادس ترتيب معظم الاركان بان يبدأ بالنية ثم الوقوف ثم الطواف والحلق ثم السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وتقدم قريبا انه لا ترتيب بين الطواف وازالة الشعر (فائدة) للحج ميقاتان زمانى ومكانى فالزمانى شوال وذو القعدة والعشر ليال الاول من ذى الحجة مع ما تخللها من الايام التسعة فلو أحرم بالحج في غير هذا الوقت لم ينعقد حجا بل عمرة ولا فرق في الميقات الزمنى بين المكى وغيره لكن يستحب للمكى الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ويكون احرامه عند ارادته الخروج لعرفة فان كان متمتعا عادما للهدى استحب له الاحرام قبل السادس من ذى الحجة ليصوم السادس والسابع والثامن ويتخلص من صوم عرفة فانه يستحب للحاج فطره * وأما الميقات المكانى فاعلم ان قاصد النسك اما أن يكون مكيا وهو من بمكة سواء كان من أهلها أو غريبا مقيما بها أو عابر سبيل واما أن يكون آفاقيا وهو من بلده وراء المواقيت الخمسة الآتى ذكرها واما أن يكون ليس واحدا منهما وهو من مسكنه بين مكة وأحد المواقيت الخمسة فهذه ثلاثة أحوال الحال الاولى أن يكون مكيا بالمعنى المتقدم فميقاته للحج نفس مكة فلا يجوز الاحرام بعد مجاوزتها الى جهة عرفة ومن يأتى فعل ذلك لزمه دم اما لو كان الخارج عنها في محاذاتها أو كانت بينه وبين عرفة فلا حرمة ولا دم والافضل للمكى اذا أراد الاحرام أن يصلى ركعتين في بيته سنة الاحرام ثم يخرج فيحرم من باب داره ثم المسجد فيطوف للوداع ثم يتوجه جهة مقصده الحال الثانية أن يكون آفاقيا وفي طريقه التى سلكها أحد المواقيت الخمسة الآتية وحكمه حينئذ أنه يحرم قبل مجاوزته فان جاوزه غير محرم أساء ولزمه دم على ما يأتى وأحد المواقيت الخمسة ذو الحليفة وهو أبعد المواقيت من مكة بينه وبينها نحو عشر مراحل وقريب من المدينة الشريفة زادها الله شرفا وتعظيما بينه وبينها ستة أميال وقيل ثلاثة وقيل ميل واحد وفيه مسجد خراب يعرف بمسجد الشجرة وبئر يقال لها بئر على ينسبها العوام الى على بن أبى طالب لزعمهم أنه قاتل الجن فيها وهو كذب وهى ميقات المتوجه من المدينة سواء كان من أهلها أو من غيرهم وهذا حيث سلك الطريق الجادة فان للمدينة طريقا أخرى ميقات المتوجه منها الجحفة * ثانيها الجحفة ويقال لها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين

(قوله للحج ميقاتان) تثنية ميقات ومعناه لغة الحد وشرعا زمان العبادة المحدود ومكانها وأصله للزمان لانه مفعال من الوقت ثم اتسع فيه فاطلق على المكان (قوله زمانى ومكانى) أما العمرة فليس لها الا ميقات مكانى فقط لان كل وقت من الاوقات في جميع السنة صالح لايقاع العمرة فيه ومثل ذلك لا يصلح ان يسمى ميقاتا اذ الميقات الحد كما علمته ولا يسمى حدا الا حيث ضبط طرفاه وامتناع العمرة في وقت من الاوقات لعارض كما يأتى لا ينافى في كونه وقتا لها اذ يصح الاحرام بها فيه لمن خلا عن هذا المانع (قوله شوال) سمى بذلك لان الابل تشيل أذنابها فيه للضراب (قوله وذو القعدة) بفتح القاف على الاصح سمى بذلك لقعودهم فيه عن القتال (قوله من ذى الحجة) بكسر

المهملة وهي قرية كبيرة كانت عامرة ثم خربت بها بعض أبنية محكمة وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقل حمى المدينة اليها وكانت اذ ذاك مسكن اليهود ولم يكن بها مسلم فنقلت اليها حتى أصابهم منها شدة عظيمة وجلوا منها وتركوها فخربت قال السهيلي لا يمر بها طائر الا حم وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه الآن على يسار الذاهب الى مكة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة وقيل أربعة وقيل خمسون فرسخا وقيل ثلاثة أيام وهي قريبة من البحر بينها وبينه نحو ستة أميال وهذه ميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب * نعم اذا مر الشاميون على ذي الحليفة كما هو جار الآن فهي ميقاتهم وليس لهم تأخير الاحرام الى الجحفة * ثالثها يلملم وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وهو ميقات المتوجه من تهامة اليمن * رابعها قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل في جهة المشرق على نحو مرحلتين من مكة يقال له قرن الثعالب وقرن المنازل وهو ميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز * خامسها ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة قد خربت قيل هي الحد الفاصل بين نجد وتهامة وعرق جبل مشرف على العقيق وهي ميقات المتوجه من المشرق العراق وخراسان وقد نظم بعض الفضلاء المواقيت الخمسة فقال

عرق العراق يلملم اليمن * وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

﴿تنبيه﴾ هذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير أهلها كما نطقت به السنة * نعم يستثنى الاجير فان عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المعضوب الذي يحج عنه فان مر بغيره فان كان مساويا بالميقات في المسافة الى مكة فواضح وان كان أقرب منه الى مكة وجب الاحرام من محاذاة ميقاته وان كان أبعد منه وجب الاحرام منه * واعلم ان أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها قالوا والاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته الى موضع آخر وسمي باسم الاول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بالموضع الاول والافضل لمن فوق ميقات أن يحرم منه لا من دويرة أهله ومن أوله وهو الطرف الابعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقي محرما وهذا يأتي فيمن أحرم من قريته أو حلته حيث كانت ميقاتا له كأن كان مسكنه بين مكة والميقات ولذا قال بعضهم الافضل لمن ميقاته مكة أن يحرم من أقصاها * نعم الافضل في ذي الحليفة أن يكون الاحرام من عند المسجد الذي أحرم من عنده النبي صلى الله عليه وسلم للاتباع ومن لا ميقات بطريقه فميقاته محاذاته في بر أو بحر فان أشكل عليه ذلك تحرى أو كان في طريقه يحاذي ميقاتين فان حاذاهما دفعة كأن يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فميقاته مكان المحاذاة وان حاذاهما على الترتيب كأن يكون كل منهما عن يمينه أو عن شماله أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فميقاته محاذاة الاول منهما ان كان أقرب اليه وأبعد الى مكة ولا يجوز له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب الى مكة كما ليس للآتي من المدينة الشريفة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة فان استويا في القرب اليه عند المحاذاة وكان أحدهما أبعد الى مكة لزمه الاحرام من محاذاة الابعد المذكور فان كان الابعد الى مكة بعيدا منه أيضا أحرم من محاذاة أقربهما اليه وان كان أقرب الى مكة ومن لم يحاذ ميقاتا أصلا فميقاته على مرحلتين من الحرم اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر * الحال الثالثة أن يكون مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان ساكنا في قرية أو خيام أو واد فميقاته ذلك ولو ترك منزله وقصد الميقات وراءه وأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي اذا خرج الى الميقات وأحرم منه فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة فكمجاوزة الميقات الشرعي ومثله الآفاقي الذي جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته محله ومن مسكنه

الحاء على الافصح سمي بذلك لوقوع الجحف فيه (تنبيه) أجمع العلماء على ان أول ميقات الحج الزماني شوال واختلفوا في آخره ففي الليلة العاشرة وجه انها ليست من أوقات الاحرام به وينتهي وقته بانتهاء يوم عرفة لان الليالي تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا الليلة والصحيح انه يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر ويدل لذلك حديث عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل

بين ميقاتين أحدهما امامه والآخر وراءه كذى الحليفة والجحفة فمن كان فى جادة المغرب والشام كاهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة التى هى امامهم ومن كان فى جادة المدينة وعلى طريق ذى الحليفة كاهل الابواء والفرع فميقاتهم موضعهم اعتبارا بذى الحليفة لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها ومن كان بين الجادتين كاهل بنى حرب فان كانوا الى جادة المدينة أقرب فميقاتهم موضعهم وان كانوا الى جادة الشام أقرب فميقاتهم الجحفة وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين بل بالقرب من الجادتين فان كانوا بالقرب من الجادتين سواء ففيه وجهان أحدهما يحرمون من موضعهم والثانى أنهم بالخيار بين احرامهم من موضعهم وبين الاحرام من الجحفة * وأما واجباته غير الاركان المتقدمة فخمسة والفرق بين الركن والواجب فى الحج ان الركن ما توقفت ماهية الحج عليه والواجب ما يجبر تركه بدم * أولها كون الاحرام من الميقات المكانى وتقدم بيان المواقيت * ثانيها المبيت بمزدلفة والواجب فيه لحظة من النصف الثانى من الليل فان دفع قبل النصف الثانى لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن أن يأخذ حصى رمى يوم النحر وهو سبع حصيات وأما حصى رمى أيام التشريق فيأخذه من بطن محسر او من منى فتحصل السنة بالاخذ من كل منهما ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين * ثالثها المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة والواجب فيه معظم الليل ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما سقط عنه رمى يومها * واعلم أنه قد اختصت منى بخمس فضائل رفع ما يقبل من الاحجار وكف الحدأة عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض فيها واتساعها للحجاج كاتساع الفرج للولد * رابعها الرمى الى جمرة العقبة يوم النحر والى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث ويدخل وقت رمى يوم النحر بانتصاف ليلة النحر وأما رمى أيام التشريق فيدخل وقت رمى كل يوم بزوال شمسه ويبقى وقت الاختيار فى الجميع الى غروب يومه ووقت الجواز فيها الى آخر أيام التشريق (واعلم) ان حصى الرمى جميعه سبعون حصاة منها سبع لرمى جمرة يوم النحر وثلاث وستون لرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاث لكل يوم احد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات هذا ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه رمى اليوم الثالث ويخص ذلك احدى وعشرون حصاة كما مر الجمرات الثلاث هى الجمرة التى تلى مسجد الخيف والجمرة الوسطى وجمرة العقبة * وشروط رمى الجمار مطلقا خمسة أن يكون سبع مرات لكل جمرة فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفى وضع الحصى فى المرمى لانه لا يسمى رميا وأن يكون بيده فلا يكفى برجل ولا بفم ولا بمقلاع وكونه بحجر فانه يجزى بانواعه ومنه الذهب ونحوه كالحديد والفضة والنحاس قبل تصفيتها والزبرجد والعقيق والكذان بالذال المعجمة وهو البلاط وليس منه اللؤلؤ ولا الخزف كالطوب المحرق ولا النورة وهو المحرق من الكذان فلا يجزئ شئ من ذلك ولو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق فالاوجه الاجزاء نعم ان ترتب على الرمى بالياقوت ونحوه كسر أو اضاعة مال حرم وان أجزأ ولو سرق الحجر أو غصبه ورمى به أجزأ مع الحرمة كالوضوء بالماء المغصوب ولا يشترط فى حجر الرمى طهارته وقصد المرمى ولم يذكر وان المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغى ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال منه وضبطه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد فلو قصد الرمى الى العلم المنصوب أو الى الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزئ كما استظهره المحب الطبرى واستقرب الزركشى الاجزاء وهو المعتمد وتحقق

الا وقفت عليه فهل لى حج فقال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح ووجه الدلالة منه دخول من أحرم تلك الليلة ووقف بعرفة فى عمومه وقيل يمتد وقت الاحرام الى آخر يوم النحر وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وفى قول شاذ ذوالحجة كله وقت له وبه قال مالك وآخرون من أصحابنا لكن هذا الخلاف لا ثمرة له لانه لا بد من ايقاع الافعال فى أوقاتها من أشهر الحج اتفاقا وأصل الخلاف أنه يجوز الاحرام بالحج

اصابة المرمى بالحجر ويزاد سادس في رمي أيام التشريق وهو الترتيب فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهذه الاخيرة ليست من منى بل منى تنتهي اليها فلابد ان يستوفي الرمي للاولى قبل الثانية وللثانية قبل الثالثة فلو ترك حصاة من الاولى أو شك فيها هل هي من الاولى أو من غيرها جعلها من الاولى فيرمي بها اليها ويعيد رمي الجمرتين بعدها وحاصله ان ما بعد المتروك لغو فلو ترك رمية من سبعة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسبت رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغو الباقي ويعيد الثلاث ولابد أن يكون رميه عن يومه بعد رميه عن أمسه وأن يكون رميه عن غيره بعد رميه عن نفسه فان خالف وقع عن أمسه وعن نفسه وقد نظم بعضهم هذه الشروط فقال

شروط رمي للجمار ستة * سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يافتى وسادس * تحقق لان يصيبه الحجر

ومن عجز عن الرمي بنفسه أناب من يرمي عنه بان يرمي النائب الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب فلو رمى عنه قبل ان يرميها عن نفسه وقعت عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب عنه والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلاء وان يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض ابطه وأن يكون الرمي باليد اليمنى وان يدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الاولى بقدر سورة البقرة وكذا بعد رمي الثانية لا الثالثة بل يمضي بعد رميها (تنبيه) النفر الاول هو ان يدفع من منى في اليوم الثاني من ايام التشريق وحينئذ يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها كما مر قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وشروطه ثمانية أن يكون في اليوم الثاني من أيام التشريق وأن يكون بعد الزوال وأن يكون قد بات الليلتين قبله أو فاته بعذر وأن يكون قبل الغروب وأن لا يعزم على العود للمبيت وأن يكون بعد الرمي جميعه وأن ينوي النفر وأن تكون النية مقارنة لاوله ويعلم من ذلك مع ما مر من ان الجمرة الثالثة ليست من أرض منى انه بعد الرمي اليها لابد من العود الى أرض منى ثم نية النفر والا فلا يصح النفر الاول فلا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها فتنبه * الخامس من واجبات الحج اجتناب محرمات الاحرام الآتي بيانها وأما طواف الوداع فليس من المناسك بل هو واجب مستقل وسيأتي بيانه * وأما سننه فاحدى عشرة * أولها الافراد وهو ان يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه من أعماله يحرم بالعمرة فان الحج والعمرة يؤديان على أحد ثلاثة أوجه الاول الافراد المتقدم بيانه وهو أفضل الاوجه الثلاثة والثاني القران بان يحرم بهما معا أو بعمرة ثم بحج قبل الشروع في طواف العمرة ويكتفي للنسكين بعمل واحد أي طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولو كان أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في اعمالها انعقد الحج فاسدا وكل من الافراد والقران لا يتصور الا في أشهر الحج * والثالث التمتع وهو عكس الافراد ويليه في الفضيلة وعلى كل من القارن والمتمتع دم على الوجه الآتي بيانه في الدماء * ثانيتها التلبية وتقدمت صيغتها وما يتعلق بها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلغته ويسن الاكثار منها * ثالثتها طواف القدوم اذا دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر وتقدم ان الحلال مثله في طلب طواف القدوم منه * رابعتها المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة وخرج بذلك المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر * خامستها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة * سادستها شدة السير في بطن وادي محسر وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي ويسمى وادي النار لما يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته لانه من أرض الحرم وسيأتي انه يحرم التعرض لصيد الحرم * سابعتها الاغسال المسنونة

عند مالك وأبي حنيفة وعندنا لا يجوز الا في أشهر الحج لانه ركن فيشترط له الوقت كبقية الاركان واتفقوا على انه لا يصح ايقاع الافعال الا في أوقاتها من أشهر الحج (فروع) اذا مات الحاج في أثناء الحج فالجديد أنه لا يجوز البناء على حجه والقديم يجوز فعلى هذا لو كان موته بعد فوات وقت الاحرام بان كان يوم النحر مثلا فقيل يحرم النائب بعمرة والاصح يحرم بحج ويأتي ببقية الاعمال قال الاصحاب وحينئذ انما يمتنع انشاء الاحرام بالحج بعد أشهره اذا ابتدأه أما اذا لم يبتدئه بان بناه على ما سبق كما في مسألتنا فلا يمتنع وقال

في الحج * ثامنها الخطب المسنونة فيه وهي أربعة احداها يوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة
لتزينهم فيه هوادجهم ويسمى الثامن يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء من منى ويسمى التاسع
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني والثلاثة بعد يوم النحر تسمى أيام التشريق وهذه الخطبة تكون بمكة
على المنبر عند البيت فان لم يدخل الحاج مكة خطب بغيرها ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا
فبالتكبير والسنة ان يكون محرما والذي يخطب هو الامام ان خرج مع الحجيج أو أميرا لحاج ان لم
يخرج معهم الامام ويأمرهم في تلك الخطبة بالغدو الى منى يوم الثامن * ثانيها يوم عرفة بنمرة
* ثالثها يوم النحر بمنى * رابعها يوم النفر الاول بمنى وكلها افرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة
فقبلها وهي خطبتان ويعلمهم في كل خطبة ما امامهم من الاعمال * تاسعها ان يحلق الذكر
ويقصر غيره * عاشرها الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار أي الاضاءة مستقبلين القبلة * حادية عشرها ان يمكث بمنى حتى
يبيت بها الليلة الثالثة من ليالي التشريق بان لا ينفر النفر الاول * ويسن اذا نفر من منى ان يأتي
المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيه للاتباع وهو اسم مكان
متسع بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة ويسمى أيضا الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة
ثم يأتي مكة بعد طلوع الفجر فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين ركن الحجر والباب
ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف وبعض هذه السنن قد هجر الآن ومن عليه ركن من أركان
الحج لم يحل من احرامه حتى يأتي به لان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها وقد عرفت حكم من فاته
الوقوف بعرفة وحكم من طرقها الحيض قبل طواف الركن وقد خرجت قافلة بلدها قبل انقطاع
حيضها والعمرة كالحج ومن ترك واجبا بان فات وقته قبل الاتيان به عمدا أو سهوا أو جهلا لزمه
بتركه دم ولو كان أجيرا في النسك وسيأتي بيان الدماء ومن ترك سنة من سنن النسك لم يلزمه بتركها
(شيء وأما محظوراته) فامور منها ستر الرجل بدنه او عضوا منه بمحيط سواء كان مخيطا أو منسوجا على
هيئته كالزرد أو ملزوقا كاللبد وسواء كان من قطن أو جلد أو غير ذلك في جميع بدنه أو في عضو
من أعضائه كخريطة للحيته أو قفاز ليديه أو نحو ذلك ولا بد أن يكون لبسه على هيئة الاحاطة
ليخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فلا حرمة ولا يجوز خلل ردائه بنحو مسلة
ولا ربط طرف منه بآخر بنحو خيط ولا ادخال الازرار في العرا من الرداء وخرج بالمحيط غيره
كالازار والرداء ويجوز ان يعقد ازاره وان يشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الكيس
الداس ويدخل فيه تكة احكاما له وان يغرز طرف الرداء في طرف الازار ويجوز ادخال الازرار
في العرا في الازار ان تباعدت العرا عن بعضها بخلاف الرداء كما مر والفرق بينهما ان الرداء غير
محتاج الى ذلك غالبا لان شأنه الثبوت بخلاف الازار ويجوز ان يتقلد بالسيف وان يشد على وسطه
الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم وان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها ويفرق بينها وبين المنطقة
بانها تثبت بدون الربط بخلاف المنطقة ومن المحيط الذي يحرم على المحرم لبسه السرموجة لاحاطتها
بالرجل والبابوج لاحاطته بالاصابع ويجوز لبس النعل والقبقاب بشرط ان لا يستر اجميع
الاصابع والاحرام ومن لم يجد نحو النعلين مما يجوز لبسه جاز له لبس الخفين بشرط أن يقطعهما
أسفل من الكعبين وان يحتاج اليهما ومقتضى ذلك أنه يكفي قطعهما أسفل من الكعبين وان بقي
منهما ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وهو كذلك ومنها تغطية بعض الرأس من الرجل
ولو البياض الذي وراء الاذن سواء ستر البعض الآخر أو لا بما يعد ساترا عرفا كالعمامة والطيلسان
وكذا الطين والحناء الثخينان بخلاف الرقيقين وبخلاف ما لا يعد ساترا عرفا كاستظلال بمحمل وان

الدارمي في كتاب
الصيام اذا أحرم وهو
شاك في أن هذا
اليوم أول شوال أو
تمام رمضان فقال ان
كان من رمضان
فعمرة وان كان من
شوال فحج فصادف
شوالا كان حجا صحيحا
ولو رأى الهلال في بلد
ثم انتقل الى بلد آخر
فوجد أهلها صياما
بعد الثلاثين من
صومه فصام معهم
لاجل موافقة البلد
فهل ينعقد احرامه
بالحج في هذا اليوم
تردد فيه الزركشي وقد
يقال الظاهر عدم
الانعقاد لانسحاب
حكم أهل تلك البلدة
عليه في الصوم
فكذا في غيره
ويمتنع وقوع حجتين
في عام واحد من
شخص واحد وصرح

مسه وكانغماسه فى ماء كدر وكوضع يده على رأسه وان قصد به الستر وأما وضع قفة أو نحوها على راسه فيجوز ان لم يعمها أو غالبها ولم يقصد به الستر واستوجه بعضهم ان وضع اليد على الراس كوضع القفة عليها فيفرق فيه بين قصد الستر وغيره ومنها ستر الوجه من المرأة أو بعضه بما يعد ساترا ولو أرادت الصلاة فتعين عليها ستر رأسها لها ولم يمكن استيعابه الا بستر بعض الوجه مما يلى الرأس تعين عليها مراعاة الصلاة فتستوعب رأسها بالستر ولو لزم على ذلك ستر بعض الوجه فاذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره من نحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع الساتر على بشرة الوجه ولها لبس المخيط فى باقى بدنها الا القفاز وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن وله ازرار تشد على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به ومراد الفقهاء بالقفاز هنا ما يشمل المحشو وغيره * ومنها دهن شعر الرأس أو الوجه بزيت أو نحوه ولو غير مطيب ولا فرق فى الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد وله دهن بدنه ظاهرا و باطنا وشعر ما عدا الرأس واللحية من باقى بدنه وأكله وجعله فى شجة ولو برأسه و ينبغى الاحتراز عن أكل ما فيه دهنية كاللحم لئلا يتلوث الشارب والعنفقة بالدهن فان ذلك مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية والاولى للمحرم ترك فعل ما فيه رفاهية كغسل رأسه بنحو خطمى وكالاكتحال بما لا طيب فيه لان المحرم أشعث أغبر وله الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا * ومنها ازالة شعر من اى جزء من بدنه بحلق أو قص أو نتف أو احراق أو نحو ذلك * ومنها استعمال الطيب بما يقصد به رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والزعفران سواء كان ذلك فى ملبوسه أو فى بدنه وسواء كان ذلك بأكل أو اسعاط أو احتقان ولو استهلك الطيب فى غيره بحيث لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون جاز استعماله وأكله وخرج بما يقصد به رائحته ما يقصد به الاكل أو التداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح والمصطكى والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالحبهان والقرنفل فلا يحرم وسيأتى لذلك مزيد فى الدماء * ومنها التعرض للصيد البرى الوحشى المأكول وغيره كالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى والمراد الوحشى ولو بحسب الاصالة بان عرض تأنسه كالحمام فيحرم التعرض له وذلك يشمل تنفيره وازعاجه من مكانه والاعانة عليه كدفع آلة صيد لصائده والدلالة على موضعه وكما يحرم التعرض له يحرم التعرض لجزئه كيده وشعره وغيرهما ولو كان مالكا للحيوان المذكور قبل الاحرام ثم أحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بعد التحلل من النسك الا بتملك جديد ومن أخذه حينئذ ملكه وخرج بالبرى البحرى كالسمك وبالوحشى الانسى كالشاة والدجاج وبالمأكول غيره كالذئب فلا حرمة فى شئ من ذلك * ومنها عقد النكاح بولاية أو وكالة وكذا قبوله وخرج بالعقد الرجعة فلا تحرم * ومنها الوطء وكذا مقدماته كالمباشرة وكالقبلة والنظر واللمس والمعانقة بشهوة وتجب فى جميع ذلك الفدية على ما يأتى الا عقد النكاح فلا فدية فيه لانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم ان باشر عمدا بشهوة وكذا يحرم على المحرم الاستمناء ولا تجب الفدية الا اذا أنزل ﴿تنبيه﴾ هذه المحرمات على ثلاثة أقسام * منها ما يحرم على الذكر فقط كستر الرأس ولبس المخيط * ومنها ما يحرم على غيره فقط كستر الوجه * ومنها ما يحرم عليهما جميعا وهو باقى المحرمات وكلها صغائر الا قتل الصيد والجماع المفسد فانهما من الكبائر ولا يفسد الحج بشئ من هذه المحرمات الا بالجماع وان لم ينزل بشرط أن يكون المجامع مميزا ولو صبيا أو رقيقا وأن يكون عامدا عالما مختارا وأن يكون قبل التحلل الاول فى الحج فان له تحللين يحصل الاول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة يوم النحر وازالة الشعر وطواف الافاضة المتبوع بالسعى ان لم

باستقالته جماعة منهم الماوردى والدارمى والقاضى أبو الطيب وحكى فيه الاجماع ونص عليه الشافعى فى الام ووجهه انه اذا امتنع ادخال العمرة بعد التحلل من الحج وقد بقى عليه شئ من أعماله فكيف يمكن ادخال حج على حج وقيل فى توجيه الامتناع ان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن أداء الحجة الاخرى ولو كان جائزا لنقل الينا عن السلف الصالحين والائمة الماضين اما فعلا فعلوه أو افتوا به مسترشدا استفتاهم فى جوازه قال بعض المحققين ولم نجد ذلك منقولا عنهم لا فعلا ولا قولا

يكن سعى بعد طواف القدوم و يحل به سائر محرمات الاحرام الا ما يتعلق بالنساء من عقد النكاح والجماع ومقدماته واذا فعل الثالث من الثلاثة المذكورة حصل التحلل الثاني وحل له باقي محرمات الاحرام و يجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج مثل الرمي والمبيت بمنى مع انه غير محرم الآن وخرج بالمميز غيره و بالعامد الناسي و بالعالم الجاهل و بالمختار المكره فلا يفسد حج من ذكر بالجماع و يجب على من أفسد حجه بالجماع المضي في حجه لانه لا يخرج منه بالفساد و يلزمه الاعادة فورا ان كان نسكه الذي أفسده نفلا وسيأتي ان الجماع المفسد تجب به بدنة على الواطئ فاذا كان الجماع بين التحللين فليس بمفسد وتجب فيه شاة ولو تكرر بعد الجماع المفسد ففيه شاة كما يأتي و يبطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز المضي فيه لانه يخرج منه بالبطلان ففرق بين الفاسد والباطل في الحج بخلاف باقي العبادات فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل بل هما مترادفان ويحرم على الحلال كالمحرم التعرض للصيد البري الوحشي المأكول أو المتولد بينه و بين غيره في الحرم فان تلف ضمنه بما يأتي بيانه ويحرم التعرض لشجر الحرم مطلقا اذا كان رطبا غير مؤذ والا جاز قطعه وقلعه ولزرع الحرم غير ما يستنبته الآدميون وتجب فيه القيمة نعم يجوز أخذه لعلف البهائم وللتداوي كما يجوز أخذ الاذخر و ج الطائف وحرم المدينة كحرم مكة في حرمة التعرض لما ذكر دون الضمان اما ما يستنبته الآدميون كالقمح والشعير فيجوز لمالكه أو مأذونه أخذه ويجوز أخذ عود الاراك اذا كان صغيرا يخلف مثله في عامه ويجوز رعي غير المستنبت بان ترسل عليه البهائم لترعاه ويجوز أخذ أوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمارها و يحرم نقل تراب أو احجار من الحرمين الى الحل أو ما عمل من طين أحدهما كالاباريق ونحوها و يجب رده الى الحرم

﴿باب فيما يتعلق بالخروج من مكة الى عرفة الى أن يعود اليها﴾

وهو انه اذا جاء سابع ذي الحجة يسن للامام أو نائبه أن يخطب بعد صلاة الظهر أو الجمعة ان كان يومها خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو الى منى يوم الثامن و يعلمهم فيها المناسك الى الخطبة الآتية في مسجد ابراهيم ثم بعد صلاة صبح اليوم الثامن يحرم بالحج كل من كان حلالا مكيا أو غيره ممن أراد الخروج لعرفة ثم يخرج بهم الى منى فيبيتون بها ليلة التاسع حتى اذا أشرقت الشمس على جبل ثبير بوزن أمير وهو معروف هناك قصدوا عرفة حتى اذا صاروا بقربها نزلوا بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة فيخطب لهم فيه خطبتين يبين لهم في الاولى ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر مثل كيفية الوقوف وشروطه والدفع الى مزدلفة والمبيت بها والدفع منها الى منى و رمي جمرة العقبة يوم النحر و جميع ما يتعلق بذلك و يحرضهم على اكثار الدعاء والتهاليل في المواقف و يخففها و يجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية و يأخذ المؤذن في الاذان لصلاة الظهر و يخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان ثم يجمع بهم تقديما ان لم يكن انقطع سفرهم بخلاف المكي ومن انقطع سفره من الآفاقيين فيصلي الظهر فقط ثم يقفون بعرفة و يكثرون الذكر والدعاء فيها الى الغروب كما مر ثم بعد الغروب يقصدون مزدلفة و يجمعون بها المغرب والعشاء تأخيرا ان كانوا مسافرين كما مر ثم يبيتون بها والواجب فيه مكث لحظة من النصف الثاني من الليل و يأخذون منها حصى رمي يوم النحر قيل ليلا وقيل بعد صلاة الصبح و يتعجل النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ويمكث غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدون منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا القبلة و وقفوا عنده يذكرون و يدعون الى الاسفار ثم يقصدون منى فاذا بلغوا وادي محسر أسرعوا السير فيه و يأخذون منه حصى رمي أيام التشريق أو من منى على ما مر فاذا دخلوا منى رمى كل منهم سبع حصيات الى جمرة العقبة

(قوله وان كان نسكه الذي أفسده نفلا) عبارة م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبي أو قن لان احرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ يلزم بالشروع فيه قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه ولو كان الذي أفسده الجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل من العشرة (قوله فاذا كان الجماع بين التحللين الخ) محترز قوله فيما مر أن يكون قبل التحلل الاول (قوله التعرض للصيد الخ) ولو لجزئه كشعره و بيضه غير المذر ولو باعانته غيره أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا أن يكون بيض نعام كما يؤخذ من شرح المنهج (قوله في الحرم) المراد

و يكبر عند كل رمية وعنـد الحلق وعقبه لانتهاء وقت التلبية بالشروع فى التحلل بالرمى أو غيره ثم يذبح من معه الهدى تقربا ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير أفضل لغيره كما مر وأقل ذلك ازالة ثلاث شعرات من رأسه ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه و يخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبـة يعلمهم فيها رمى ايام التشريق وحكم المبيت وغيره ما ثم يأتون مكة و يطوفون للركن و يسمى طواف الافاضـة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر فيسعى من لم يكن سعى بعد طواف القدوم وهذه الاربعة اعنى رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح الهدى والحلق أو التقصير وطواف الافاضة هى اعمال يوم النحر و يسن ترتيبها على هذا الوجه غير ان اثنين منها من اركان الحج وهما الحلق وطواف الافاضة وواحد من واجباته وهو رمى جمرة العقبة يوم النحر والرابع وهو ذبح الهدى تارة يكون مندوبا وتارة يكون منذورا وهو غير دم الجبرانات الآتى بيانه فى باب الدماء ووقته من ارتفاع شمس يوم النحر الى آخر ايام التشريق فاذا فات هذا الوقت قبل فعله فان كان منذورا فعله قضاء مع الحرمة حيث لا عذر فى التأخير وان كان مندوبا لا يفعله لفوات وقته فلو ذبح بعد ايام التشريق كان شاة لحم لا هديا ثم بعد طواف الافاضة بمكة يعودون الى منى للمبيت بها ورمى الجمار فى ايام التشريق على ما مر و يخطب لهم الامام فى ثانى ايام التشريق خطبـة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك و يودعهم ثم اذا نفروا من منى يأتون المحصب كما مر وما ذكر من كونهم يأتون مكة لطواف الافاضة ثم يعودون الى منى لاجل فعل مطلوباتها هو الافضـل و يجوز ان يمكثوا بمنى حتى يؤدوا مطلوباتها ثم اذا وصلوا مكة يطوفون طواف الافاضـة ﴿فائدة﴾ يسن دخول البيت والصلاة فيه ولو ركعتين نفلا مطلقا بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يؤذى اما اذا لزم على الدخول الايذاء فانه يحرم و به يعلم ان ما يقع الآن فى دخول البيت يوم النحر عند كسوته من الايذاء الشديد من اقبح المحرمات و يسن شرب ماء زمزم والتضلع منـه والتزود منـه وان يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة و يستقبل القبلة عند شربه وان يقول عند شربه اللهم انه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهـم فافعـل ثم يسمى الله تعالى و يشرب و يتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهـم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء و يسن الدخول الى البئر والنظر فيها و ينضح منها على رأسه وصدره ووجهه ومن اراد فراق مكة الى مسافة القصر مطلقا أو الى مادونها بقصـد الاقامة فيه لزمه ان يأتى البيت فيودعـه بالطواف بخلاف من أراد فراقها لدون مسافة القصر مع العزم على العود من غـير اقامة فيـه فلا يجب عليـه طواف الوداع وهـذا فى غـير الحائض والنفساء اما هما فان طهرتا قبل فراق مكة فكذلك والا فلا وداع عليهما ولو أراد الحاج الانصراف من منى لزمـه أن يأتى البيت و يودعه بالطواف و يجـبر ترك طواف الوداع بدم فان عاد قبـل مسافة القصر وطاف فلا دم ومن مكث بعد فعله لا لصلاة اقيمت أو شغل سفر اعاده (وحقيقة العمرة) قصد الكعبة للنسك مع الافعال الآتية وهى فرض فى العمر مرة عـلى المستطيع على وجه التراخى كالحج وشروطها شروطه وأركانها اركانه غير الوقوف بعرفة لكن لا بد من ترتيب جميع اركانها بان يفعل الطواف بعـد الاحرام بهـا ثم السعى ثم ازالة الشعر وميقاتها الزمانى جميع السنة الا وقت التلبس بالحج الى أن ينفر من منى فلا يصح الاحرام بها قبـل النفر منها الا قبل التحلل لانه لا يجوز ادخال العمرة على الحج ولا بعده لعجزه عن التشاغل بعملها اذا بقى عليـه من توابع الحج أشياء مثل المبيت بمنى ورمى الجمار وميقاتها المكانى لمن بالحرم الخروج الى ادنى الحل من اى جهة شاء و يحرم بها وافضل بقاع الحل للاحرام بها الجعرانة وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم وهو معروف بينه و بين مكة فرسخ فالحديبية وهو مكان فيه بئر بين طريق حدة بكسر الحاء المهملة والمدينـة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل

به حرم مكة بدليل ما يأتى فى قوله ووج الطائف وحرم المدينة كحرم مكة الخ وحدود الحرم الذى يحرم التعرض لصيده لما يأتى من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن العراق والطائف سـبعة بتقديم السين ومن الجعـرانة تسـعة بتقـديم المثناة ومن جدة عشرة ثم ونظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه وقـد كملت فاشكر لربك احسانه

وأحرم بها وهو فى أرض الحرم صح احرامه واجزأته عن عمرته لكن يحرم عليه ترك الميقات وعليه دم
لاساءته بترك الاحرام من الميقات فلو خرج الى الحل بعد الاحرام بها وقبل الشروع فى شئ من اعمالها
فلا دم عليه وميقاتها المكانى للآفاقى مواقيت الحج وتقدم بيانها ﴿تنبيه﴾ من وصل الى الميقات
مريدا للنسك ان كان فى غير أشهر الحج أحرم منه بعمرة ثم اذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى بين الصفا
والمروة وأزال من رأسه ثلاث شعرات فاكثر وقد تمت عمرته وحل من احرامه وكفته عن عمرة الاسلام
فيلبس ثيابه ويحل له كل ما حرم عليه بالاحرام ولا دم عليه فان كان فى أشهر الحج فالافضل أن يحرم بالحج
واذا دخل مكة سن له أن يطوف للقدوم ثم يسعى ان شاء ويحسب له هذا السعى من أركان الحج
ويصابر الاحرام الى أن يجىء وقت التحلل من الحج وهذا يسمى افرادا وله أن يحرم بالعمرة فقط واذا
دخل مكة أتى باعمالها المتقدمة ويصير حلالا فاذا أراد الخروج لعرفة أحرم بالحج من مكة لكن
هذا يقال له متمتع فيلزمه الدم بالشروط الآتية وله أن يحرم بالنسكين معا الى آخر ما مر فى الافراد
وهذا يسمى قرانا وواجبات العمرة اثنان كون الاحرام بها من الميقات واجتناب محرمات الاحرام
ومحظوراتها محظورات الحج ويفسدها ما يفسده ويبطلها ما يبطله

﴿باب فى الدماء الواجبة﴾

على الحاج والمعتمر وهى احد وعشرون دما مقسومة أربعة أقسام * الاول المرتب المقدر ومعنى
الترتيب أنه لا ينتقل الى الثانى الا بعد العجز عن الاول ومعنى التقدير أنه ينتقل الى شئ قدره الشارع
بما لا يزيد ولا ينقص كصوم الايام العشرة الآتى بيانه وهذا يجب فى تسعة أسباب * السبب الاول
التمتع وتقدم أنه تقديم الاحرام بالعمرة ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج ويجب به الدم باربعة شروط
* أولها أن يكون احرامه بالعمرة فى أشهر الحج وتقدم بيانها * ثانيها أن يحج من عامه * ثالثها أن لا
يكون من حاضرى المسجد الحرام حين احرامه بها والمراد بحاضرى المسجد الحرام من هو مستوطن
بالحرم أو على دون مرحلتين منه فلا يكفى مجرد الاقامة بدون استيطان * رابعها أن لا يعود قبل
الاحرام بالحج او بعده وقبل التلبس بنسك الى الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو الى مثل مسافته أو
الى ميقات أقرب منه والا فلا دم عليه * السبب الثانى فوات الوقوف بعرفة بان يطلع فجر يوم النحر
قبل حضوره فى جزء من أرضها ويجب به الدم على من كان محرما بحج فقط أو كان قارنا وتقدم ان من
فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمل عمرة واذا كان قارنا تفوت العمرة تبعا للحج ويجب عليه القضاء فورا
من قابل سواء فاته بعذر أو بغيره ولا يصح الذبح الا بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ويمتنع تقديمه
عليه وان كان واجبه الصوم صام الثلاثة فى حجة القضاء والقارن اذا فاته الوقوف يلزمه ثلاثة دماء
دم للفوات ودم للقضاء وان أفرد فيه لانه التزم القران بالاحرام الاول وهذان يذبحان فى عام القضاء
ودم للقران يذبح فى عام الفوات * السبب الثالث القران وهو أن يجمع بين النسكين فى الاحرام كما مر
ويكتفى لهما بطواف واحد وسعى واحد وحلق واحد وتقدم ان له صورتين أن يحرم بهما معا بان
يقول نويت الاحرام بالحج والعمرة أو يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها
ولو بخطوة ويجب به الدم بشرطين أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام بالمعنى المتقدم وأن لا يعود
الى الميقات قبل الوقوف بعرفة * السبب الرابع ترك الرمى لثلاث حصيات فاكثر من حصى الجمار
سواء كان من رمى يوم النحر أو من رمى أيام التشريق أو منهما ويتحقق ترك ما ذكر بغروب ثالث
أيام التشريق ان لم ينفر النفر الاول وثانيه ان نفر وسواء المعذور بمرض أو حبس أو غيرهما أما
الحصاة الواحدة ففيها مد وفى الحصاتين مدان بان يترك ذلك من جمرة العقبة آخر أيام التشريق
هذا ان كان قادرا على الدم فان عجز عنه صام عن الواحدة أربعة أيام وذلك لان فى الثلاثة عشرة أيام
ففى الواحدة ثلثها وهو ثلاثة وثلث فيكمل المنكسر فتصير أربعة لكن يصوم ثلاثة أعشارها معجلة

قيل ان حكمة تحديد الحرم بهذه الاماكن ان ابراهيم لما نزل هنالك حصل له خوف أرسل الله ملائكة وقفت على حد هذه الاماكنة وقيل ان غنم اسمعيل لما كانت ترعى تذهب الى هذه الاماكنة وقيل ان الله علمها لابراهيم عليه مناسك الحج وقيل ان الحجر لما نزل من الجنة كان شديد البياض فوصل شعاعه الى هذه الاماكنة وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم حدده حين حج وقيل غير ذلك اه ق ل ويروى أن الاصل فى ذلك أن آدم عليه الصلاة والسلام خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى ملائكة حفوا بمكة

وهو يومان بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر * السبب
الخامس ترك المبيت بمنى ليالي التشريق ويجب به الدم على حاج غير معذور ترك حضور معظم كل
ليلة من ليالي منى ان نفر النفر الاول والثلاث ان نفر النفر الثاني أما أصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت
ولا دم عليهم كالرعاء ان خرجوا نهارا وأهل السقاية مطلقا وكمن ضاع له مال أو ابق له عبد أو خاف على
نفسه أو ماله أو كان به مرض يشق معه المبيت أو كان له مريض يحتاج الى تعهده وفي الليلة الواحدة مد
والليلتين مدان ان كان قادرا على الدم فان عجز عنه فعلى قياس ما مر في ترك الحصاة والحصاتين * السبب
السادس مجاوزة الميقات ويجب به الدم على من جاوز ميقاته مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة مطلقا أو
بحج في سنته ولم يعد قبل التلبس بنسك الى ميقاته أو الى ميقات مثل مسافته أو أبعد منه لا أقرب
وعلى حرمي أحرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج الى أدنى الحل قبل التلبس بنسك ولا فرق في وجوب
الدم بذلك بين العالم العامد وضده وان افترقوا في الاثم وعدمه والميقات شامل للمواقيت الخمسة
ولمسكن من مسكنه بين مكة والميقات ولموضع من عن له الاحرام بعد مجاوزة الميقات غير مريد للنسك
ولدويرة أهل من نذر الاحرام منها المحل احرام من أحرم من فوق الميقات ثم أفسده وأراد القضاء والميقات
الشرعي في قضاء من جاوزه ولو غير مريد للنسك ثم أفسده ولمثل مسافته ان سلك غير طريق الاداء
ولمكة فانها ميقات الحج لمن بها وقت الاحرام به والمراد المجاوزة لصوب مكة ان لم تكن ميقاته
والا فلصوب منى وعرفات * السبب السابع ترك المبيت بمزدلفة ويجب به الدم على محرم بحج غير
معذور لم يحضر بالمزدلفة لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بعد الوقوف أما المعذور فله ترك المبيت
بها ولا دم عليه كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت وأعذار المبيت بمنى أعذار هنا * السبب الثامن ترك
طواف الوداع ويجب به الدم على من خرج من مكة الى وطنه أو الى موضع يقيم فيه مطلقا أو الى
مسافة القصر ولا يتقرر عليه الدم الا بوصول مقصده أو بلوغ مسافة القصر فان عاد قبل بلوغ
المقصد وقبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه ويشترط في وجوب الدم بترك طواف الوداع أن
لا يكون معذورا كالحائض والنفساء والخائف من ظالم أو فوت رفقة أو من غريم له وهو معسر ولو
طاف للوداع ثم مكث بعده لا لعذر أعاده أما اذا مكث لعذر كشغل سفر وصلاة أقيمت فلا اعادة
ولا يدخل طواف الوداع تحت غيره حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام منى وأراد السفر عقبه لم
يكف * السبب التاسع مخالفة المنذور كأن نذر المشي أو الركوب أو الافراد أو الحلق فخالف ذلك
فالواجب في كل سبب من هذه الاسباب التسعة مرتب مقدر بمعنى أنه مخاطب بالدم ابتداء فان عجز
عنه حسا أو شرعا وجب عليه صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج أي بعد الاحرام به وسبعة في البلد ويجب
في هذا الصوم تعيينه من كونه تمتعا أو قرانا أو غيرهما وتبييت النية فيه لانه واجب والمراد بالبلد المحل
الذي قصد التوطن فيه سواء الموضع الذي خرج منه وغيره حتى لو استوطن مكة صام بها وحاصل
هذه المسألة أنه ان أحرم بالحج وكان الوقت واسعا كان أحرم به من أول شوال وجبت الثلاثة وجوبا
موسعا لكن يستحب تعجيلها وموالاتها ويجب تقديمها على يوم النحر وأيام التشريق ولا يجوز ولا
يصح صومها فيها فان كان الوقت ضيقا بحيث لا يزيد عليها بان أحرم به يوم السادس من ذي الحجة
وجبت على الفور فيصوم السابع والثامن والتاسع فان كان الوقت لا يسع الا بعضها بان أحرم
يوم السابع أو الثامن صام الممكن منها قبل يوم النحر وأخر الباقي الى ما بعد أيام التشريق ولا
يجب الاحرام قبل يوم النحر بزمن يسعها لانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب لكن يستحب له
أن يحرم قبل السادس ليصومها قبل يوم عرفة ويفطره لانه يسن للحاج فطره ومتى أمكنه فعلها
أو بعضها قبل يوم النحر فأخر ذلك لغير عذر أثم وكانت قضاء بخلاف ما اذا كان التأخير لعذر كان
لم يحرم بالحج الا يوم عرفة فانه لا يأثم وان كانت قضاء وليس السفر عذرا في تأخير صومها ويجب

من كل جانب فكان
الحرم من حيث
وقفت الملائكة كما
في مناسك ابن جماعة
وقوله من أرض طيبة
هو المسمى بالتنعيم
وقوله جعرانة بكسر
الجيم والعين وتشديد
الراء ولو قال الجعرانة
لسلم من التشديد
الذي أنكره بعض
الائمة في هذه اللفظة
وعين فيها التخفيف
سميت باسم امرأة من
قريش ساكنة بها
تسمى جعرانة
والاصل في تحريم
التعرض لصيد حرم
مكة أنه صلى الله
عليه وسلم يوم فتح
مكة قال ان هذا
البلد حرام بحرمة
الله تعالى لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده
أي لا يجوز تنفير
صيده لمحرم ولا لحلال
فغير التنفير أولى
وقيس بمكة باقي الحرم

التفريق بين القضاء وبين السبعة باربعة أيام فى نظير يوم النحر وأيام التشريق وبمدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة كما فى الاداء سواء كان مكيا أوغيره لكن قدمر أن المكى لا يلزمه دم التمتع لانه من حاضرى المسجد الحرام فلو لم يحصل التفريق وصام العشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق ولو شرع فى الصوم ثم قدر على الدم لا يلزمه بخلاف ما اذا قدر عليه قبل الشروع فى الصوم وأما السبعة فلا تجب الا بالوصول الى محل الاستيطان فلا يجوز صومها فى الطريق ولا آخر لوقتها لكن يستحب تعجيلها عقب وصوله وموالاتها ﴿تنبيهات﴾ الاول ماتقرر من كونه يصوم ثلاثة فى الحج ظاهر فى ترك الاحرام بالحج من الميقات وفى المتمتع والقارن وفى الفوات لانه يصومها بعد الاحرام بالقضاء وفيما لونذر الافراد أو المشى أو الركوب فى الحج فخالف ذلك اما اذا ترك المبيت بمزدلفة أو منى أو الرمى فلا يتأتى له صوم الثلاثة فى الحج لان وقت الحج قدفات وكذا اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج وكذا اذا نذر الحلق فى النسك فخالفه وكذا اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل فيجب صومها بعد أيام التشريق فى ترك المبيت والرمى لان ذلك وقت امكان الصوم بعد الوجوب وفى ترك الاحرام بالعمرة من الميقات يصومها فى العمرة ان شاء وان شاء عقب التحلل منها وتوصف بالاداء ان صامها كماذكر وفيما لو نذر الحلق فخالفه يصومها بعد المخالفة وفى ترك طواف الوداع يصومها حيث وصل الى محل يتقرر عليه فيه الدم وقد مر بيانه فان فعلها كذلك فاداء والا فقضاء ﴿التنبيه الثانى﴾ دم التمتع يتعلق بسببين أحدهما الفراغ من العمرة وثانيهما الاحرام بالحج من عامه فيجوز الذبح بعد وجود السبب الاول وقبل وجود السبب الثانى لان الحق المالى ان تعلق بسببين يجوز تقديمه على ثانيهما بخلاف الصوم لا يجوز الا بعد وجود السببين جميعا لانه ليس ماليا فلو فعل قبل وجود السبب الثانى لا يصح وكذا دم الفوات له سببان أحدهما فوات الحج وثانيهما الاحرام بالقضاء فيجوز الذبح قبل وجود السبب الثانى لما مر بشرط دخول وقت الاحرام بالقضاء ولا يجوز الصوم الا بعد الاحرام به لما مر وباقى الدماء التسعة ليس له الا سبب واحد وهو الاحرام بالنسك من حج أو عمرة فى ترك الميقات وخلف النذر فى المشى والركوب والحلق المنذورة فى النسك وخلف الافراد المنذور فى الحج وتمام الاحرام بهما فى القران وطلوع فجر يوم النحر فى المبيت بمزدلفة وفراق مكة فى ترك طواف الوداع وفراغ أيام منى فى بقية الدماء التسعة فلا يجوز ذبح ولا صوم الا بعد تحقق السبب وكان الوقت يقبل الصوم والا أخره حتى يجىء الوقت القابل له وذلك كترك المبيت بمزدلفة يتحقق بطلوع فجر يوم النحر فيجب تأخير الصوم الى فراغ أيام التشريق لان الوقت غير قابل له بخلاف الذبح فيجوز فيها ولا آخر لوقته ﴿التنبيه الثالث﴾ سئل البلقينى عن المكى اذا وجب عليه صوم العشرة لمجاوزة الميقات أو لترك طواف الوداع أو غير ذلك مما يتصور فى حقه كيف يصومها وهل يسقط عنه التفريق أو يجب واذا أوجبناه فما قدره وعن الآفاقى اذا وجب عليه الصوم لترك طواف الوداع أو غيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة فى الحج هل توصف بالاداء أم لا فاذا وصفت فالى متى وبماذا يفرق اذا صامها فى وطنه وعما اذا كان الصوم فى العمرة لمجاوزة الميقات مثلا متى يصوم الثلاثة ومتى توصف بالاداء وهل يتوقف صومها على الاحرام بالحج واذا لم يتوقف فكيف يفرق بينها وبين السبعة فاجاب بان مجاوزة المكى ان كانت فى الحج صام فيه ويلزمه التفريق ويصوم السبعة اذا رجع الى مكة وبان المكى التارك لطواف الوداع يصوم الثلاثة بعد فراق مكة ووصوله لمحل يتقرر عليه فيه وجوب الدم ويصوم السبعة متى أراد ويفرق بين الصومين بيوم وبان الآفاقى التارك لطواف الوداع أو غيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة فى الحج توصف ثلاثته بالاداء اذا فعلت على نظير ما قدمناه فى المكى التارك لطواف الوداع وحكم غيره كذلك الا ما قدمناه فى تقرير الدم وأما ما يتعلق بالعمرة فيصوم

(قوله أما اذا ترك المبيت الخ) مقابل قوله ظاهر فى ترك الاحرام بالحج من الميقات الخ (قوله فلا يتأتى له صوم الثلاثة فى الحج) أى اذا كان قد تحلل التحللين فاما اذا كان قبلهما بان لم يطف للافاضة ولم يحلق اذ لا آخر لوقتهما ولم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو كان بينهما بان فعل اثنين من هذه الثلاثة تأتى له ذلك الا ان يقال انه على تقدير مضاف أى لا يتأتى له فى أيام الحج على الوجه الصحيح وهو كونها قبل يوم النحر وكذا يقال فيما يأتى فتأمل (قوله فخالفه) بان قصر ومحل عدم تأتى ذلك اذا كان قد تحلل التحللين كما مر (قوله لانه واجب مستقل) ولا يدخل وقته الا بفراغ أعمال الحج

الثلاثة فى العمرة ان شاء قبل التحلل منها وان شاء عقبه وتوصف بالاداء ان صامها كذلك ولا يتوقف صومها على الاحرام بالحج و يفرق بينها و بين السبعة بيوم ان كان مكيا و بمدة السير الى أهله ان كان آفاقيا انتهى و بقى المكى التارك للمبيت أو الرمى لم يجب عنه مع انه وقع السؤال عنه لدخوله فى قول السائل أو غير ذلك مما يتصور فى حقه وتدخل ثلاثته بانقضاء التشريق موسعا و يفرق بينها و بين سبعته بيوم ولو كرر التمتع العمرة فى أشهر الحج لم يتكرر الدم

﴿القسم الثانى﴾ دم ترتيب وتعديل وتقدم معنى الترتيب وأما التعديل فمعناه التقويم والعدول الى غيره باعتبار القيمة وهذا يجب فى سببين السبب الاول الاحصار والمحصر هو محرم منعه عدو أو حبس من سلطان أو نحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره أو زوج فى غير عدته أو سيد على تفصيل فيهما مذكور فى المطولات أو أصل فى تطوع عن اتمام النسك من حج أو عمرة ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع فى مدة يمكنه ادراك الحج فيها ان كان حاجا أو فى ثلاثة أيام ان كان معتمرا فاذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما ان كان حرا واجدا للدم و بالحلق فقط بنية التحلل ان لم يجد دما ولا طعاما لاعساره أو غيره والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان فى الحج وغلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله ومن الاعذار المجوزة للتحلل المرض ان شرط التحلل بذلك عند ابتداء الاحرام ولا يلزمه الذبح الا اذا شرطه والا تحلل بالحلق فقط وحاصل هذا ان المرض لا يبيح التحلل بدون شرط فان شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس المرض كأن قال فى حال النية فان مرضت فانا حلال فانه حينئذ يصير حلالا بنفس المرض وتارة يشترط ان يتحلل اذا حصل المرض كأن قال فاذا مرضت تحللت فان كان شرط فى تحلله الهدى تحلل بذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما وان لم يشرط الهدى بان سكت عنه أو نفاه فلا يجب بل يتحلل بالحلق فقط ومن الاعذار ضلال الطريق ونفاد النفقة و يذبح المحصر حيث أحصر ولو فى غير الحرم أو يرسل الشاة الى الحرم لتذبح فيه ولا يجوز له ان يرسلها الى موضع آخر من الحل غير الذى أحصر فيه واذا أحصر فى الحرم تعين عليه الذبح فيه ولو فى بقعة منه غير التى احصر فيها ولا يجوز له ارسال الشاة الى الحل لتذبح فيه ثم ان كان نسكه تطوعا فلا شئ عليه وان كان فرضا أو نذرا بقى فى ذمته على ما كان عليه من فور أو تراخ فان كان غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار

﴿السبب الثانى﴾ الجماع المفسد للنسك من حج أو عمرة و يجب به الدم على ذكر مميز جامع ولو بحائل عامدا عالما بالتحريم مختارا قبل التحلل من العمرة المستقلة وقبل التحلل الاول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد فيجب فى الاحصار شاة وفى الجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه فان عجز عن الدم الواجب فى هذا القسم وهو الشاة فى الاحصار والبدنة فى الجماع المفسد قومه بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب واشترى بقيمته طعاما يجزى فى الفطرة وتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه أو يخرج ذلك مما عنده أو نحوه فان عجز عن ذلك صام حيث شاء عن كل مد يوما و يكمل المنكسر فلو قدر على بعض ذلك أخرجه وصام عن الباقى فان انكسر مد صام عنه يوما

﴿القسم الثالث﴾ التخيير والتعديل وتقدم معنى التعديل وأما التخيير فهو أن يجوز الانتقال الى الثانى مع القدرة على الاول و يكون مخيرا بينهما وله سببان أحدهما الصيد البرى الوحشى المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس كالحمام لا يزول عنه الحكم يعنى ان يتلف تحت يده ولو وديعة أو يتلفه هو أو يزمنه بنفسه أو بما معه من حيوان أو نحوه بشرط أن يكون فاعل ذلك مميزا ولو ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها وان كان يرجع على المكره بما غرمه نعم لو صال الصيد على ما يجوز الدفع عنه فله دفعه وان

(قوله على تفصيل فيهما) هو ان لهما المنع ان لم يأذنا فى الاحرام أو أذنا فيه ورجعا قبله أو أذنا فى العمرة فأحرما بالحج بخلاف عكسه وان أذنا فى التمتع فلهما الرجوع بينهما وان أذنا لهما فى التمتع أو فى الحج أو فى الافراد فقرنا لا يحللانهما وكما يمنعان من الاداء لهما المنع من القضاء بان أذنا فى الاداء فافسداه فانهما يمنعانهما من قضائه اذ لم يكن الافساد بوطء الزوج للزوجة والسيد للامة (قوله أو أصل) وان علا ولو كافرا ومن جهة الام ومع وجود أقرب منه وان أذن الزوج الا ان سافر معها وكان السفر أمنا (قوله فى تطوع) هو قيد بالنسبة للاصل فقط فخرج الفرض ولو نذرا أو قضاء موسعا فليس للاصل المنع منه فلا حصر (قوله عن اتمام النسك) فرضا أو تطوعا أداء أو قضاء وهو متعلق بقوله منعه عدو الخ

أدى الى تلفه ولا حرمة ولا ضمان وكذا لو كان الصيد فى فم سبع أو نحوه فخلصه منه وأمسكه عنده ليداويه فمات فلا حرمة ولا ضمان ثم ان كان الصيد له مثل من النعم كالحمام والمراد به كل ما عب أى شرب الماء بلا مص وهدر أى رجع صوته وغرد كاليمام والقمرى والفاختة وكل مطوق وفى الواحدة منه شاة من ضأن أو معز لقضاء الصحابة بذلك والنعامة ذكرا كانت أو أنثى وفيها بدنة أى بعير وفى بقر الوحش أو حماره بقرة وفى الظبى تيس وفى الظبية عنز وفى الغزال معز صغير فى الذكر ذكر وفى الانثى أنثى وفى الارنب عناق وهى أنثى المعز اذا قويت لم تبلغ سنة وفى كل من اليربوع والوبر جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة كل هذا مما فيه نقل بعضه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع فان لم يكن فيه نقل عمن ذكر حكم بمثله فى الشبه والصورة تقريبا عدلان خبيران بالشبه فلو حكم عدلان بمثله وآخران بآخر تخير بينهما أو حكم عدلان بأن له مثلا وآخران بعدمه فهو مثلى لان المثبت مقدم على النافى ولا بد من مراعاة المماثلة فى الصفات فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب كالعور وان كان أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار فان اختلف العيب كالعور والجرب لا يكفى وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل وفى الحامل حامل لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوم نعم لو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين كان أفضل ولا تجب المماثلة فى الذكورة والانوثة بل هو أفضل فان لم يكن فيه نقل ولا حكم بمثله عدلان ففيه القيمة بحكم عدلين فهو مخير بين ثلاثة أمور اما أن يخرج المثل من النعم أى يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه القاطنين وغيرهم واما أن يقوم المثل بدراهم بقيمة الحرم يوم الاخراج ويشترى بقدر قيمته طعاما يجزئ فى الفطرة أو يخرج مما عنده مثلا ويتصدق به على من ذكر واما أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما فى أى مكان كان ويكمل المنكسر كامر وفى غير المثلى كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام سواء كان أكبر جثة من الحمام أولا هو مخير بين أمرين اما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما ويتصدق به على من ذكر واما أن يصوم عن كل مد يوما فى أى مكان كان ولا فرق فى ذلك بين صيد الحرم وصيد الحل ان كان محرما فان كان حلالا اختص ذلك بصيد الحرم سواء كان كل منهما فى الحرم أو الصيد وحده أو كان كل منهما فى الحل لكن مر السهم فى الحرم ﴿تنبيه﴾ الصيد ان كان له مثل فالعبرة فى قيمة مثله بيوم الاخراج بسعر الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلى تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا أتلف نعامة مثلا يوم الجمعة فى الحل وأراد الاخراج يوم الاثنين تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر الحرم لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف ولو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فى الحل وأراد الاخراج يوم الاثنين تعتبر قيمتها يوم الجمعة بمكان الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين وأما قيمة البدنة فى الوطء فتعتبر بيوم الوجوب بسعر الحرم وأما قيمة الدم فى جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار ﴿السبب الثانى﴾ لهذا القسم الاشجار فيجب الدم على من قلع أو قطع شجرة حرمية رطبة غير مؤذية نبتت بنفسها وكذا ما أنبته الآدميون على الصحيح فان كانت الشجرة أخذت من الحل وغرست فى الحرم أو عكسه فلها حكم أصلها فيهما وخرج بالرطبة اليابسة وبغير المؤذية هى فلا حرمة فيهما ولا ضمان ولو قطع من الشجرة غصنا لطيفا فاخلف فى عامه فلا ضمان فان لم يخلف ففيه ضمان النقصان كعضو الحيوان وان أخلف بعد العام لا يسقط الضمان وورق الشجر لا يضمن وان لم يخلف لكن يأخذه بلا خبط وتقدم ان خبطها حرام لئلا يضر بها والاغصان الصغار التى تؤخذ للسواك كالورق ففى الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفى الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان

وشمل ما لو منعه من الاتيان بركن من أركان نسكه وهى الطواف والسعى فى الحج أو العمرة والوقوف فى الحج فلا فرق بين المنع من الاتيان بكلها أو بعضها لكن يأتى بما قدر عليه من وقوف فى الحج ان أحصر عن مكة ومن طواف وسعى ان أحصر عن عرفة وسواء أحوجه المنع الى قتال أو بذل مال وان قل أولا اذ لا يكلف تحمل الظلم فى أداء النسك وخرج بالركن ما اذا منع عن واجب كالرمى والمبيت فلا حصر بذلك فلا يتحلل من نسكه لامكانه بالطواف والسعى والحلق ويجزئه عن نسكه والواجب يجبر بالدم ان كان لا يسقط بالعذر (تنبيه) لا بد من تقييد الزوج والسيد بكونهما يجوز لهما المنع لتخرج بذلك صور منها ما لو أخبر طبيبان عدلان انها ان لم تحج فى هذا العام عضبت فلا منع بالنسبة للزوجة

صغرت جدا فالقيمة فان زادت على سبع الكبيرة زاد فى الشياه الى سبع شياه قال م ر فى شرحه قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبير وينبغى ان يجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة انتهى فاذا قاربت ثلاثة أسباعها مثلا وجب شاة أعظم من الواجبة فى سبعها ويعتبر فى كل من البدنة والبقرة والشاة أن يكون مجزئا فى الاضحية بل جميع الدماء كذلك الا جزاء الصيد فانه تراعى فيه المماثلة وأما نبات الحرم فان كان شأنه ان يستنبته الآدميون كالقمح والذرة والشعير جاز أخذه وان نبت بنفسه وان كان شأنه ان ينبت بنفسه لا يجوز أخذه وان استنبت فمن أخذه ضمنه بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف بلا نقصان فلا ضمان وان أخلف ناقصا فعليه أرش النقص نعم الحشيش وهو اليابس من النبات ان جف ومات جاز قطعه وقلعه بشرط أن يأخذه لا للبيع أما لو أخذه للبيع فلا يجوز قال ابن العماد ويؤخذ منه أنه لا يجوز أخذ السواك للبيع وان جاز للاستياك فان كثيرا يبيعونه فى الحرم ويجوز ارسال البهائم فى حشيش الحرم لرعيه ويحل الاذخر وهو حلفاء مكة وما يتداوى به كالسنا وما يتغذى به كالرجلة ونحوها وكذا ما يحتاج اليه للتسقيف ونحوه وهذا السبب مثل الذى قبله فى كونه دم تخيير وتعديل فان شاء ذبح الهدى وتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه وان شاء قومه وأخرج بقدر قيمته طعاما مجزئا فى الفطرة وتصدق به على من ذكر وان شاء صام عن كل مد يوما حيث شاء ويكمل المنكسر كما مر وقيمة النبات كقيمة الهدى فى الشجر وتقدم ان وج الطائف وحرم المدينة مثل حرم مكة صيدا وأشجارا ونباتا فى الحرمة لا فى الجزاء ﴿القسم الرابع﴾ التخيير والتقدير وتقدم معناهما وله ثمانية أسباب * أولها ازالة الشعر بأى طريق كان أعنى بحلق أو قص أو نتف أو احراق أو نحو ذلك ويجب به الدم على محرم مميز لم يتحلل ولا دخل وقت تحلله أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات فصاعدا من الرأس أو غيره أو بعض كل منها فى زمان واحد عرفا فى مكان واحد والمراد باتحاد الزمان ان تقع ازالة الشعر على التوالى عرفا حتى لو أزال شعر البدن كله على التوالى المذكور لم يلزمه الا فدية واحدة والمراد بالمكان الذى يستقر فيه لا ازالة الشعر لا مكان المزال على المعتمد حتى لو أزال شعرة من رأسه وشعرة من لحيته وشعرة من باقى بدنه على التوالى فى مكان واحد لزمته الفدية ويجب الدم على من أزال من محرم حى بغير اختياره ذلك ثم يستثنى من ذلك ما اذا طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينيه فقطع المغطى أو نبتت شعرات داخل جفنه فتأذى بها فقطعها فلا حرمة ولا ضمان ومن دخل وقت تحلله جاز له ازالة شعر الرأس فقط ثم بعده بقية شعور البدن وعلى هذا فللحج ثلاث تحللات وخرج بالمميز غيره من صبى ومجنون لم يتعد بزيل عقله ومغمى عليه فلا فدية على واحد منهم ومحل ايجاب الفدية فى الشعر ومثله الظفر ما لم يكن تابعا فلو قطع عضوا عليه شعر أو ظفر أو كشط جلد رأسه فلا فدية أما اذا أزال شعرة فقط أو بعضا منها أو ظفرا فقط أو بعضا منه ففيه مد من طعام وفى الشعرتين أو الظفرين أو بعض كل منهما مدان ولو أخذ شعرة واحدة أو ظفرا واحدا فى دفعات فان تقطع الزمان فالامداد وان تواصل فكالواحدة ولو أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فى ثلاثة أزمان فالاصح ان الفدية لا تكمل بل يجب ثلاثة أمداد وكذا فى تعدد المكان * ثانيها قلم الاظفار والكلام فيه كازالة الشعر ولو انكسر بعض الظفر وتأذى به جاز قطع المنكسر أو قلمه ولا فدية كشعر نبت داخل الجفن * ثالثها اللبس ودمه واجب على محرم مميز عامد عالم بالتحريم مختار ذكر لم يتحلل ستر شيأ من رأسه ولو البياض الذى وراء الاذن بما يعد ساترا ولو شفافا أو كان لا يستر به عادة كطين وحناء ومرهم كل منها ثخين أو لبس مخيطا بالحاء المهملة ولو ببعض بدنه ككيس اللحية سواء كان واحدا أو غيره أولا ويستثنى من المخيط الهميان وان لم يكن محتاجا اليه والمنطقة والمصحف والسيف وكذا كل

الحرة المستطيعة لان الحج صار فوريا فى حقها من غير سببها وانما فوت حق الزوج المحقق بقول الطبيبين المظنون مع ان الحج لا يفوت اذ لو عضبت قبله فعل عنها بخلاف حقه لان قولهما نزله الشارع منزلة اليقين وفعله عنها قبل الموت قد لا يقع مع ان الزوج يمكنه ان يحجها فلا يفوت حقه ومنها ما لو تزوجت بعد التحلل من الفائت فلا منع له من الاحرام بالقضاء ومنها ما لو أذن السيد لرقيقه أو الزوج لزوجته فى نسك ثم رجع بعد الاحرام ومنها ما لو نذرت الزوجة الحج فى عام معين باذن الزوج فلا منع له منه وكذا سيد آخر اشتراه منه عالما بذلك ومنها ما لو أسلم عبد حربى ثم أحرم باذن سيده ثم غنمناه فليس لنا تحليله ومنها ما لو جاز لها حبس نفسها لقبض المهر فلا يمنعها من السفر ولا يحللها لو أحرمت

سلاح و يلبس النعل والقبقاب والخاتم وله ان يدخل يده في قميص منفصل و رجله في ساق الخف
لا قراره وقدمر بعض ذلك ﴿تنبيه﴾ تتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان
والمكان وقضيته ان من ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود
ثم أعاد الستر تتكرر عليه الفدية لتعدد المكان والزمان ولو لبس فوق ملبوسه فان ستر الثاني زيادة
على ما ستر الاول تكررت الفدية والا فلا أو أنثى لم تتحلل سترت شيأ من وجهها بساتر يلاقيه لا قدرا
لا يمكن استيعاب الرأس الا به أو لبست قفازا أو خنثى ستر وجهه و رأسه معا أو مرتبا أو لبس قفازا
* ورابعها الدهن بفتح الدال أى دهن شئ من شعر رأسه أو لحيته ولو محلوقين بدهن مما يجب فيه الدم
على محرم ولو امرأة أو خنثى مميز لم يتحلل عامد عالم بالتحريم و بان مادهن به دهن مختار وخرج الاقرع
فله دهن رأسه وكذا الاصلع في محل الصلع ولا حرمة عليهما ولا فدية وكذا الامرد له دهن ذقنه ولا
حرمة عليه ولا فدية مالم يبلغ أوان نبات لحيته والا فعليه الحرمة والفدية وألحق الطبرى بهما جميع
شعور الوجه بشعر الرأس واللحية قال ابن النقيب انه ظاهر فيما اتصل باللحية أى من الشارب
والعنفقة والعذار دون غيره أى من الحاجب والهدب وشعر الخد والجبهة * خامسها الطيب ودمه
واجب على محرم مميز لم يتحلل استعمل طيبا ولو أخشم عامدا عالما بالتحريم و بكونه طيبا وان لم يعلم
بوجوب الفدية مختارا في ملبوسه ولو نعلا أو فراشه أو ظاهر بدنه أو باطنه ولو باستعاط أو احتقان أو في
مأكول أو مشروب اذا كان مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعنبر والعود والصندل والكافور
والزعفران وماء الورد ودهن الورد اذا كان استعمال ذلك على الوجه المألوف فيه كالتبخر بالعود
بخلاف أكله وحمله و وضعه في النار من غير ان يعد متطيبا به على العادة ولا شئ بشم نحو ماء الورد
من غير مس اذ العادة فيه التضمخ وليقس على ماذكر بقية أنواع الطيب فلا بد ان يكون التطيب به
على الوجه المألوف فيه ولا شئ في زهر البادية ونبتها الطيب لانه لا يعد طيبا عرفا ومن الطيب
الرياحين كالورد والياسمين والآس والفاغية واستعمالها يكون بالصاقها بالانف فلا شئ بشمها من
غير الصاقها بالانف وخرج بذلك مايقصد به الاكل أو التداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح
والسنبل والمصطكى وسائر الابازير فلا يحرم ولا تجب فيه الفدية وقدمر بعض ذلك * سادسها مقدمات
الجماع فيجب الدم على محرم ذكر مميز باشر بشهوة عامدا عالما بالتحريم انزل أولم ينزل ولو كان بين
التحللين لكن لو جامع بعد ذلك اندرجت فدية المباشرة في فدية الجماع ولو استمنى وأنزل فعليه الفدية
سابعها الوطء بعد الجماع المفسد ودمه واجب على محرم ذكر مميز جامع ولو بحائل عامدا مختارا عالما
بالتحريم في الحج قبل التحلل الاول أو في العمرة قبل فراغها بعد جماع مفسد منفصل أو متصل
وتتعدد الفدية بتكرر الجماع ولو كثرت المرات وان كان على التوالى المعتاد مع اتحاد المكان وان لم
يسبق التكفير على الصحيح * ثامنها الوطء بين التحللين ودمه واجب على محرم بحج ذكر مميز جامع ولو
بحائل عامدا مختارا عالما بالتحريم بين التحللين اما الجماع قبل التحللين فقد تقدم حكمه وأما بعدهما
فلا حرمة ولا فدية وان بقى عليه رمى الجمار والمبيت بمنى واذا تكرر الجماع بين التحللين قال بعض
المتأخرين الظاهر ان حكمه حكم تكرره بعد الافساد وقد تقدم فهذه الاسباب الثمانية الدم فيها
شاة وهو على التخيير والتقدير يعنى ان شئت فاذبح وان شئت فتصدق بثلاثة آصع على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شئت فصم ثلاثة أيام وقد نظم العلامة ابن المقرى حاصل
هذه الدماء فقال

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد

(قوله والظاهر ان حكمه حكم تكرره بعد الافساد) أى من تعدد الفدية بتعدده وان كثرت المرات وان كان على التوالى المعتاد مع اتحاد المكان وان لم يسبق التكفير بل ماهنا أولى بهذا الحكم لانه اذا تكررت الفدية بتكرر الجماع بعد الافساد فبتكرره بين التحللين ولا افساد أولى لان الصحيح أولى بالزجر عنه والتغليظ ومن ثم بحث أنه لو جامع ناسيا وظن أنه فسد به ثم جامع ثانيا تكررت الفدية لانه لم يخرج من الاحرام وظن الفساد لا يبيح الوطء (قوله فهذه الاسباب الثمانية) أى التى اشتمل عليها القسم الرابع (قوله الدم فيها شاة) أى مجزئة في الاضحية

والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلا ذوى احرام * فـذى دماء الحج بالتمام

وتجتث أى تقطع الذى وقعت منك الجناية به وقوله ثنى أى فعل ثانيا ﴿قاعدة﴾ نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد فيه الفدية مع الجهل والنسيان وما كان ترفها محضا كالطيب واللبس لا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم فخلاف والاصح فى الجماع أنه كالطيب وفى الحلق والقلم أنه كالصيد والمراد بالعالم الذى جعل علمه شرطا فيما ذكر من علم المسألة حقيقة أو لم يعلمها ولكنه نزل منزلة العالم بها بان كان غير معذور لكونه لم ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولم يكن حديث عهد بالاسلام ﴿تتمة﴾ الدم الواجب حيث أطلق فهو شاة مجزئة فى الاضحية فان كانت من الضأن فجذعة لها سنة أو أجذعت قبلها بعد ستة أشهر أو المعز فذات سنتين وسبع البدنة أو البقرة المجزئة فى الاضحية يقوم مقام الشاة اذا ملكه حيا فى سائر دماء الحج الا فى جزاء المثلى من صيد وشجر بل لا تجزئ البدنة عن شاته فلو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته باسباب مختلفة جاز وسن الاولى خمس والثانية كالمعز ومكان جواز الذبح جميع الحرم فلا يجوز فى غيره الا للمحصر فيجوز حيث احصر كما مر والاولى بعثه الى الحرم ومكان الافضلية المروة للمعتمر ومنى للحاج ولو متمتعا أو قارنا والافضل أن يكون قبل الحلق و يأتى بالصوم فى أى مكان شاء من حل أو حرم لكن الحرم أولى فيما لا يجب تأخيره كالسبعة أيام المتقدمة وأما زمان الذبح فبعد جريان سببه وما تعلق بسببين يجوز توسطه بينهما كما مر ويجب صرف ذلك الى فقراء الحرم ومساكينه القاطنين والغرباء والقاطن أولى الا أن يكون الغريب أحوج و يجب الدفع لثلاثة فاكثر فان دفع لاثنين مع القدرة على الثالث ضمن أقل ما يقع عليه الاسم وقيل الثلث والطعام كالدم يختص به فقراء الحرم ومساكينه ولا يتعين لكل مسكين مد على الاصح بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه وقال السبكى لو كانت الامداد ثلاثة لم يجز دفعها الاقل من ثلاثة مساكين ولو كان مدين دفعهما لمسكينين و يجوز لثلاثة فاكثر وان كان مدا فلواحد فاكثر وهذا كله فى غير دم الحلق وما ألحق به اذ الواجب فيه ثلاثة آصع لستة مساكين كما مر ﴿خاتمة﴾ فيما يتعلق بزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يتبع ذلك اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة شرفها الله وعظمها استحب لهم استحبابا مؤكدا أن يتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفوز بزيارته فانها من أعظم القربات وأنجح المساعى ولا يختص طلبها بالحجاج غير أنها فى حقهم آكد القوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يزرنى فقد جفانى و يستحب أن ينوى السفر الى كل ما يتيسر له فى المدينة من القرب كالزيارة والصلاة فى المسجد المدنى والاعتكاف ونحو ذلك ليثاب على قصد كل منها و ينبغى اذا قفل من مكة الى المدينة أن يكثر فى طريقه من الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحدائقها وما يعرف بها فليزد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم و رفع الصوت بذلك وليزدد شوقه و يقول اللهم هذا حرم رسولك

(قوله فى غير دم الحلق وما ألحق به) أما هو فلا يجوز نقص الفقير فيه عن نصف صاع لانه ثبت بالنص ان الواجب فى ذلك ثلاثة آصع لستة مساكين (تتمات) الاولى ينبغى للحاج مدة اقامته بمكة فعل أمور منها ختم القرآن العظيم ونية الاعتكاف بالمسجد الحرام كلما دخله ودخول الكعبة حيث لم يؤذ أحدا ولم يتأذ من أحد والصلاة فيها والافضل أن تكون صلاته مقابل باب الكعبة على ثلاثة أذرع من الجدار المقابل للباب و يستحب لداخل البيت أن يكون متواضعا خاشعا وان لا يرفع بصره الى سقفه و يستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه

فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني من
زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول ولا
باس بالنزول عن الرواحل عند رؤية المدينة والمشي الى ان يصل اليها ويسن أن يغتسل لدخولها
وأن يلبس أنظف ثيابه والبيض أولى من غيرها وأن يتصدق بشيء وان قل ويصرفه لاهلها اولى ثم
يدخلها قائلا بسم الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا خاضعا خاشعا معظما لحرمتها وحرمة من فيها ولبلا قلبه من الهيبة والاجلال والخشوع مكثرا
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقصد المسجد الشريف ماشيا بسكينة ووقار ملاحظا في نفسه
أنه يضع قدميه على مواضع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى باب المسجد الشريف
وينبغي أن يكون باب جبريل فليقل ما يقال عند دخول المسجد الحرام ويقصد الروضة الشريفة
وهي ما بين المنبر والقبر المقدس فيصلي تحية المسجد في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السبكي يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون
الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي في غيره فاذا
فرغ من التحية شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله اتمام النعمة بقبول زيارته ثم يأتي القبر
الشريف المقدس فيقف قبالة الوجه الشريف بان يستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة الشريفة
ويقف على نحو ثلاثة أذرع من الجدار ناظرا الى الارض غاض الطرف في مقام الهيبة والتعظيم
والاجلال فارغ القلب من جميع العلائق مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
وعلمه صلى الله عليه وسلم بحضوره وقيامه وسلامه فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين
يديه وليقل بحضور قلب وخفض صوت وسكون جوارح السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام
عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين السلام عليك
وعلى الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته جزاك
الله عنا يا رسول الله أفضل ما جازى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصلى الله عليك في الاولين وصلى الله عليك في الآخرين أفضل
وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من
العماية والجهالة أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبده ورسوله وصفيه وخليله وحبيبه وأمينه وخيرته
من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وأوضحت
المسالك وصححت المناسك وفهمت الاحكام ونصرت الاسلام اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم وعلى أزواجه وذريته كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم وبارك على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت
على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد واعطه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون
ويأمله الآملون وأسعدنا بزيارته وأدخلنا في شفاعته وأوردنا حوضه يا رب العالمين ومن عجز
عن حفظ هذا أو ضاق وقته اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
قال السبكي والمروي عن السلف الايجاز في ذلك جدا فعن الامام مالك رحمه الله انه كان يقول السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان أحد أوصاه بالسلام فليقل السلام يا رسول الله من
فلان بن فلان أو نحو هذا من العبارة ثم يتحول الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي

والمدينة كلها أو بعضه من البيت ومنها أن يتبرك بمشاهده آثار الاستئناس والشوق والصلاة في المسجد الحرام ومنها أن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة المشرفة وسوى البيع من المواليد والمساجد والدور والجبال التي بها منها الموضع الذي ولد فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مكان مشهور في الموضع المعروف بسوق الليل وموضع مسقط رأسه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع معروف هنالك ومنها مولد سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو مشهور معروف هنالك يقابل مولد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بابه حجر مكتوب فيه هذا مولد أمير المؤمنين علي بن أبي

الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتحول الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق الذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يعود الى موقفه الاول و يتوسل به صلى الله عليه وسلم في قضاء حوائجه و يستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى و يدعو لنفسه ولوالديه وأولاده ولمن أحب بما أحب و يختم دعاءه بآمين و بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما ينبغي أن يقول في دعائه اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم انا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا صلى الله عليه وسلم مستشفعين به اليك من ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من اوزارنا تائبين اليك من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا اللهم فتب علينا وشفع نبيك هذا صلى الله عليه وسلم فينا اللهم اغفر للمهاجرين والانصار ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم * وحكى عن الاصمعي انه رأى اعرابيا وقف عند القبر المكرم فقال اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من أن تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين اعتقني على قبره ثم يجعل محل سكنه قريبا من المسجد ليشاهد منه القبة المكرمة و يتذكر فيما ينزل الله من واسع فضله وكرمه على الحال فيها صلى الله عليه وسلم حتى يقوى رجاؤه في التوسل به الى ربه في قضاء مطالبه و بلوغ مآربه و يسمع النداء و يدرك الجماعة فيه وتتأكد عليه المحافظة على ذلك فان الاقامة بالمدينة المنورة فرصة من فرص الدهر لا تتيسر لكل أحد فليغتنم تلك الفرصة و يصرف جميع زمنه في مهمات الاعمال وفواضلها ولا يضيع مواسم الخيرات سدا فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى و ينبغي في مدة الاقامة بالمدينة المنورة أن يخرج كل يوم متطهرا الزيارة من بالبقيع بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم و يوم الجمعة آكد فاذا انتهى الى البقيع قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم و ينبغي أن يقصد المزارات المشهورة والاولى أن يبدأ منها بقبر سيدنا عثمان بن عفان لانه أفضل من بالبقيع وهو في قبة عالية شرقي البقيع واختار بعضهم أن يبدأ بقبر سيدنا ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا ابتدأ بقبر عثمان رضي الله عنه يدخل القبة بخضوع وخشوع واجلال واكرام لانه حي في قبره وصفة السلام عليه أن يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمرو عثمان السلام عليك يا جامع القرآن السلام عليك يا معدن الاحسان السلام عليك يا من استحيت منه ملائكة الرحمن السلام عليك يا من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة وقال هذه يدي عن عثمان السلام عليك يا من خصه الله تعالى بمصاهرة خير الانام على ابنتيه الكرام السلام عليك يا من جهز جيش العسرة بما أقر به عين سيد المرسلين السلام عليك يا من اشترى بئر رومة فاوقفها على المسلمين اللهم انا نشهد أنه كان خليفة صدق وامام حق وأنه نصح الدين و بذل جهده للمسلمين وقتل مظلوما يوم الدار فانزله اللهم منازل الشهداء الابرار وانفعنا بزيارته ومحبته واحشرنا في زمرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وزمرته ثم يدعو بما شاء ثم بعد السيد عثمان يبدأ بسيدنا العباس وهو في قبة عالية في اول البقيع فيقول السلام عليك يا أبا الفضل العباس السلام عليك يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا أيها البر الزكي السلام عليك يا أيها العم الحفي السلام عليك يا ساقي

طالب وفي هذا البيت موضع مثل التنور يقال انه سقط رأس الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وفي جداره في الزاوية حجر مكتوب يقولون كان هذا الحجر يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ومنها مولد السيدة فاطمة رضي الله عنها وهو في دار خديجة رضي الله عنها بالزقاق المعروف بزقاق الحجر وهذه الدار كان يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة و ولدت فيها أولادها جميعا وفيها توفيت ولم يزل صلى الله عليه وسلم ساكنا فيها حتى هاجر الى المدينة وهي أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام وغالب هذه الدار الآن على صفة مسجد وعن سعد الدين الاسفرايني ان أهل مكة

الحجيج بمكة الامينة السلام عليك يامن سقى الله بشفاعته أهل المدينة ثم يدعو ويتوسل به الى الله وفى قبة العباس قبر السيدة فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحيح ان قبرها بالبقيع وقيل بالحجرة الشريفة وعليه علامة بحظيرة خشب مربعة وموجود بهذه القبة أيضا قبر سيدنا الحسن بن سيدنا على وقبر ابن أخيه زين العابدين على بن الحسين وأبى جعفر محمد الباقر بن زين العابدين وابنه جعفر الصادق فيأخذ صوب يمينه ويقصد زيارة هؤلاء فيبدأ بالسلام عليهم جملة ثم يسلم على كل واحد منهم فيقول السلام عليكم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم يسلم على فاطمة رضى الله عنها فيقول السلام عليك يا أم الحسن والحسين السلام عليك أيتها الزهراء البتول السلام عليك يا بنت المصطفى الرسول السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة والدرة المكنونة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على الحسن رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا سبط نبى الهدى السلام عليك يا قرة عين المصطفى السلام عليك يا ابن سيف الله المسلول السلام عليك يا ابن بنت الرسول السلام عليك يامن أصلح الله به بين المسلمين وبشر بذلك سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على زين العابدين فيقول السلام عليك يا امام العلماء العاملين السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الابوة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على الباقر فيقول السلام عليك يا سيدى أبا جعفر محمد الباقر السلام عليك ياذا الشرف الاصيل والفضل الجليل السلام عليك يا ابن زين العابدين السلام عليك يا فخر العلماء العاملين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على جعفر الصادق فيقول السلام عليك يا سيدى جعفر الصادق السلام عليك يامن كان علم الاهتدا وبه فى العلم والعمل يقتدى ثم يقول السلام عليكم أيتها الفروع الزكية والذوات العلية اللهم بجاههم عندك وكرامتهم عليك تقبل زيارتنا وارحم ضراعتنا ثم يدعو بما شاء ثم يأتى قبر سيدنا ابراهيم بن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا سيدى ابراهيم بن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا قرة عين النبوة السلام عليك يا أشرف الناس أبا السلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ وسلالة المجد الراسخ السلام عليك يا جوهرة الشرف الاعلى وواسطة العقد المحلى السلام عليك صلى الله على أبيك وعليك ونفعنا بمحبتك وحشرنا فى زمرة أبيك المصطفى وزمرتك ثم يدعو بما شاء وفى قبة سيدنا ابراهيم سيدنا عبد الرحمن بن عوف وسيدنا عثمان بن مظعون رضى الله عنهما فيسلم الزائر عليهما ويدعو ثم يأتى قبة عقيل بن أبى طالب وفيها عبد الله بن جعفر الطيار ابن أبى طالب فيقف عندهما ويقول السلام عليك يا سيدى عقيل بن أبى طالب السلام عليك يا سيدى عبد الله بن جعفر الطيار السلام عليكما يا بنى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زادكما الله فضلا كما رفع لكما قدرا ومحلا ونفعنا بزيارتكما واجزل ثوابنا على محبتكما ويدعو بما شاء وذكر ان قبر عبد الله بن جعفر من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء قالوا وقد جرب ذلك وفى قبلة قبة سيدنا عقيل حظيرة مبنية بالحجارة السود يقال ان فيها قبور من دفن بالبقيع من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وعن الصحابة أجمعين فيقف عندهن ويسلم عليهن ويقول السلام عليكن يا امهات المؤمنين السلام عليكن يا حائزات الشرف الاعلى السلام عليكن يامن اخترن الله ورسوله على العرض الادنى السلام عليكن ورحمة الله وبركاته ثم يدعو بما شاء وكلهن هنا الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف وذكر بعضهم ان عقيلا توفى بالشام وان هذا مشهد أبى سفيان بن الحارث عم النبى صلى الله عليه وسلم ويختم الزائر بقبر صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم وأخت حمزة بن عبد المطلب وأم الزبير بن العوام وهى فى الحظيرة التى على يسار الخارج من باب البقيع فيقف عندها ويقول السلام عليك يا صفية بنت عبد المطلب السلام عليك يا عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا أخت أسد

يمشون من دار خديجة الى مسجد يقولون انه دكان أبى بكر الصديق رضى الله عنه الذى كان يبيع فيه وأسلم فيه على يده عثمان بن عفان وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قال وفى جدار هذا الدكان أثر مرفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى أنه جاء الى دار أبى بكر ذات يوم واتكأ على هذا الجدار ونادى يا أبا بكر مرتين ومنها مولد حمزة ومولد عمر ابن الخطاب ومولد جعفر الصادق وأما الدور فمنها دار أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهى بزقاق الحجر وعلى بابها حجر مكتوب فيه انها دار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغار ورفيقه فى الاسفار وفى هذه

الله يا من جاهدت الاعداء في سبيل الله السلام عليك ورحمة الله و بركاته ومن المزارات المشهورة قبر السيدة فاطمة بنت أسد أم سيدنا على بن أبى طالب فيقف عندها و يقول السلام عليك يا فاطمة بنت أسد السلام عليك يا صاحبة الشرف الاعلى السلام عليك يا أم أمير المؤمنين السلام عليك يا من اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها السلام عليك يا من ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه بعد موتها رفع الله منزلتك ونفعنا بزيارتك و يدعو وقيل ان المشهد المشهور بفاطمة بنت أسد الاقرب أنه مشهد سعد بن معاذ رئيس الانصار ومنها قبر الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى فيقف عنده و يقول السلام عليك يا مالك بن أنس رحمة الله عليك ورضوانه السلام عليك يا امام دار الهجرة السلام عليك يا من جعله الله على الخلق حجة السلام عليك يا حامل لواء الدين السلام عليك يا ناشر سنة سيد المرسلين نفعنا الله بمحبتك و جعلنا واياك في دار كرامته ثم يدعو و بجنبه شيخه نافع في قبة لطيفة ومنها قبر اسماعيل بن جعفر الصادق وهو في مشهد كبير على ركن سور البلد و بابه من داخل المدينة فيقف عنده و يقول السلام عليك يا سيدى اسماعيل بن جعفر الصادق السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الابوة السلام عليك يا معدن العلم والدين السلام عليك يا ابن سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله و بركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك * ومنها قبر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم وهو خارج باب المدينة على طريق درب الشام فيقف عنده و يقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا ابن بنت رسول الله السلام عليك أيها الامام السعيد الشهيد السلام عليك ورحمة الله وبركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبآبائك الطاهرين ثم يدعو بما شاء * ومنها مشهد مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما بلصق السور غربى المدينة و يستحب له أن يأتى الآبار التى بالمدينة المشرفة فيشرب منها و يتوضأ و يأتى المساجد التى بها وهكذا جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده صلى الله عليه وسلم للتبرك بآثاره الشريفة و يعتمد في معرفة ذلك وفيما جهله من المزارات على خبير من أهل المدينة الشريفة و يستحب له أن يخرج متطهرا لزيارة قبور الشهداء باحد والافضل أن يكون ذلك يوم الخميس و يبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و يبدأ بسيدهم حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة عظيمة ومشهد كبير وقيل ان في قبر حمزة معه ابن أخته عبد الله بن جحش وليس في القبة أحد من الشهداء غيرهما والقبر الذى عند رجلى سيدنا حمزة قبر رجل من الترك كان متوليا عمارة المشهد والذى في الصحن بعض الاشراف من أمراء المدينة فاذا وقف بين يدى سيدنا حمزة رضى الله عنه فليقل السلام عليك يا عم المصطفى السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله السلام عليك يا من جاهد في الله حق جهاده السلام عليك يا من باع نفسه في الله و بذلها في مراده أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ثم يقول السلام عليك يا سيدى عبد الله بن جحش السلام عليك يا من استشهد في نصرة الاسلام والمسلمين و رفع كلمة الدين رفع الله منزلتكما في عليين وأنزلكما أعلى منازل الشهداء المقربين ونفعنا ببركتكما ومحبتكما و جعلنا واياكما في دار الكرامة ثم يدعو بما شاء و يتوسل بهما الى الله في قضاء حوائجه ثم يقصد زيارة شهداء أحد وقبورهم قبلى أحد قد دثرت وليس عليها الا الحجارة ولا شك انها بالقرب من سيدنا حمزة وغربى القبة قبور أيضا قيل انها من جملة قبور الشهداء وقيل من قبور الناس الذين ماتوا في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فينبغى ان يقف بالقرب من تلك القبور كلها و يتوسطها و يسلم و يدعو لهم و يتوسل بهم الى الله سبحانه وتعالى في قضاء حوائجه ثم يزور جبل أحد لانه أثر مبارك و يستحب ان يأتى مسجد قباء ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمرة والاولى أن يكون ذلك يوم السبت و ينبغى له مدة اقامته

بالمدينة

الدار مسجد و يقابلها جدار فيه حجر مبارك يتبرك الناس بلمسه يقال انه كان يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم متى اجتاز عليه روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث وفى رواية كان يسلم على ليالى بعثت ومنها دار الارقم بن أبى أرقم المخزومى وهى عند الصفا والمقصود من زيارتها مسجد مشهور فيها كان صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في بدء الاسلام وكان به اجتماع من أسلم من الصحابة رضى الله عنهم وبه أسلم عمر بن الخطاب وحمزة وغيرهما ومنه ظهر الاسلام وله فضل كثير ومنها دار

بالمدينة ان يستحضر جلالتها وفضلها وانها البلدة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي انشأ تحريمها كما حرم ابراهيم مكة أي أظهر تحريمها وانها التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ودفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها ومن ثم ينبغي له ان لا يركب فيها وان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ينوي الاعتكاف واعلم ان سواري المسجد التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منها فضل اذ لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم أو صلاة أحد من أصحابه اليها والذي ورد له فضل خاص منها ثمانية الاولى التي هي علم المصلى الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب اليه امامها في محل كرسي الشمعة ثم اسطوانة عائشة رضي الله عنها صلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة متوسطة الروضة وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها والدعاء عندها مستجاب ويليها من الناحية القبلة اسطوانة التوبة كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره اليها مما يلي القبلة فيستند اليها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي نوافله اليها واسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقي اسطوانة التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى * الخامسة اسطوانة علي رضي الله عنه وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان محل خروجه صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة امامها وخلفها الشمالي اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب * السابعة اسطوانة مربعة يقال لها مقام جبريل وهي في حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة كانت باب فاطمة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اليه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد حرمت الناس من التبرك بها وباسطوانة السرير لخلف باب الشباك الدائر على الحجرة الشريفة * الثامنة اسطوانة التهجد كان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قرب باب جبريل ونوزع في ان ذلك محلها ثم اذا عزم على الرجوع الى أهله يسن له ان يودع المسجد الشريف بركعتين نفلا مطلقا والاولى أن يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم ثم بما قرب منه ثم يدعو بما أحب دينا ودنيا ومن آكده الابتهال الى الله تعالى في قبول زيارته ثم يأتي القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده في ابتداء الزيارة ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بيني وبين مسجده وحرمه ويسر لي العود الى زيارته والعكوف في حضرته سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين ثم ينصرف ويمشي تلقاء وجهه على العادة ولا يمشي القهقرى ويسن ان يستصحب معه هدية لاهله من تمر المدينة أو مياه آبارها المأثورة بلا قصد مفاخرة بل لادخال السرور عليهم ويحرم عليه أن يستصحب شيأ من تراب حرم المدينة أو أحجاره أو مما عمل من ترابه الى خارج الحرم ولو الى حرم مكة كما يحرم اخراج شئ مما ذكر من حرم مكة الى حرم المدينة هذا هو المعتمد فيهما ويجب على من أخرج شيأ من ذلك رده الى محله ولا يزول عصيانه الا بذلك مادام قادرا عليه واذا قرب من بلده يسن ان يرسل قدامه من يخبر أهله به كيلا يقدم عليهم بغتة فربما يرى ما يسوءه فيشوش عشرته واذا أشرف على بلده يحسن ان يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حياها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا ويسن ان لا يطرق أهله ليلا ويسن له اذا دخل على أهله أن يقول توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا أي أسألك توبة

العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وهي في المسعى وهي الآن رباط يسكنه الفقراء ومنها رباط الموفق باسفل مكة ذكر انه من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء ومنها معبد الجنيد بلصق الجبل الذي يقال له الاحمر وهو مشهور عند الناس وقيل انه معبد ابراهيم ابن أدهم أيضا وأما المساجد فمنها مسجد بقرب الحزورة الكبيرة من أعلاها على يمين الهابط الى مكة ويسار الصاعد منها يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه المغرب كما هو مكتوب بحجرين في هذا المسجد ومنها مسجد باعلى مكة عند سوق الغنم يزعمون أن عنده بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس

كاملة ورجوعا عمالا يرضيك ويسن لاهل القادم ان يضعوا له ماتيسر من الطعام ويسن له
نفسه اطعام الطعام عند قدومه ويسن معانقة القادم وتقبيله بين عينيه الا اذا اختلفا بالذكورة
والانوثة مع عدم المحرمية والزوجية كالامرد كالمرأة وينبغي أن يزداد خيرا بعد قدومه فان هذا
من علامات القبول والله اعلم ﴿ولما كان العلم وسيلة لصحة العمل ولا ينفع العلم بدون عمل اذ العلم
كالشجرة والعمل كالثمرة بل العلم بدون عمل وبال على صاحبه يوم القيامة ذكرت نبذة مما
يتعلق بالعمل فقلت﴾ اعلم ان الناظرين بنور البصيرة علموا ان لا نجاة الا فى لقاء الله تعالى وانه
لا سبيل الى اللقاء الا بان يموت العبد محبا لله تعالى وعارفا به سبحانه وتعالى وان المحبة والانس
لا تحصل الا من داوم ذكر المحبوب والمواظبة عليه وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الفكر فيه وفى
صفاته وأفعاله ولن يتيسر دوام الذكر والفكر الا بوداع الدنيا وشهواتها والاجتزاء منها بقدر
الحاجة فمن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته فى الطاعة ومن أراد ان تترجح كفة
حسناته وتثقل موازين خيراته فليستوعب أكثر أوقاته فى الطاعة فان خلط عملا صالحا وآخر سيأ
فهو على خطر لكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله تعالى منتظر فعسى ان يغفر له بجوده
وكرمه والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملل لا تصبر على المداومة على فن واحد من العبادة
فمن ضرورة اللطف بها ان تروح بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت لتغزر
بالانتقال لذتها وتعظم باللذة رغبتها وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها فمن ثم تنوعت الاوراد بحسب
اختلاف الاوقات وبيان ذلك ان من استيقظ من النوم آخر الليل للعبادة يندب له ان يقول ما كان
يقوله صلى الله عليه وسلم حينئذ وهو الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور الحمد لله الذى
رد على روحى وعافانى فى جسدى وأذن لى بذكره لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير الحمد لله الذى خلق النوم واليقظة الحمد لله الذى بعثنى سالما سويا أشهد أن
الله يحيى الموتى وهو على كل شئ قدير ويقول الله أكبر الحمد لله سبحان الله وبحمده سبحان القدوس
أستغفر الله لا اله الا الله كل واحدة عشرا اللهم لك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق
ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك
أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم
وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وعن بعض العارفين من استيقظ من
منامه وقال بسم الله الرحمن الرحيم رزقه الله رضوانه الاكبر ويقول عند لبس ثوبه بسم الله اللهم
انى أسألك من خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه
من غير حول منى ولا قوة وكذا كلما لبس ثوبا وينوى بلبس الثوب ستر عورته امتثالا لامر الله
تعالى واستعانة به على عبادته فاذا كان الثوب جديدا قال اللهم لك الحمد ان كسوتنيه أسألك خيره
وخير ما صنع له الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى واذا خرج من مكان النوم
ينظر الى السماء ويتلو قوله سبحانه وتعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لآيات لاولى الالباب الى آخر السورة واذا خرج من داره يقول توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك أن
أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على بسم الله التكلان على الله لا حول ولا
قوة الا بالله ولا يختص ذلك بالخروج وقت السحر ويقول عند التوجه للمسجد اللهم اجعل فى قلبى نورا
وفى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا
اللهم اعطنى نورا بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بحق السائلين عليك
وبحق ممشاى هذا اليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء

بمكة يوم الفتح ومنها
مسجد بأعلى مكة
عند الردم عند بئر
جبير بن مطعم يقال
ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فيه
(٣٣٣) صلاة
ويعرف اليوم بمسجد
الراية ومنها مسجد
يقال له المختبى وهو
قريب من مولد
النبى صلى الله عليه
وسلم ومن مولد سيدنا
على كرم الله وجهه
ومنها مسجد باسفل
مكة ينسب لابى بكر
الصديق رضى الله
عنه وقيل أنه من
داره التى هاجر منها
الى المدينة ومنها
مسجد على جبل أبى
قبيس يقال له مسجد
ابراهيم وليس
المراد به خليل الرحمن
عليه الصلاة والسلام
ومنها مساجد
خارج مكة من
أعلاها ومنها مسجد
يقال له مسجد الجن
وهو الذى تسميه
أهل مكة مسجد

سخطك

سخطك أسألك أن تعيذنى من النار وتدخلنى الجنة ولا يسعى الى الصلاة سعيا بل يمشى وعليه الوقار والسكينة ويقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ويزيد فى يوم الجمعة اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك ولو توضأ قبل دخول المسجد كان أولى ويبدأ بتحية المسجد وسنة الوضوء ان لم يحصل ما يفوت به ذلك ثم يصلى ركعتين نفلا مطلقا يقرأ فى كل منهما بعد الفاتحة سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا الى قوله قليلا ومن كانت له حاجة يصلى ركعتين ثم يقرأ هذه الابيات من غير عدد فانها تقضى ان شاء الله تعالى وهى

قصدت باب الرجا والناس قد رقدوا * وبت أشكو الى مولاى ما أجد
وقلت يا أملى فى كل نائبة * ومن عليه لكشف الضر أعتمد
أشكو اليك أمورا أنت تعلمها * مالى على حملها صبر ولا جلد
وقد مددت يدى بالذل مفتقرا * اليك يا خير من مدت اليه يد
فلا تردنها يا رب خائبة * فبحر جودك يروى كل من يرد

ثم يصلى الوتر احدى عشرة ركعة والافضل أن يصليه ركعتين ركعتين يقرأ فى الركعة الاولى منهما انا أنزلناه فى ليلة القدر وفى الثانية قل يا أيها الكافرون الى ثمان ركعات فاذا أحرم بالركعتين الاخرتين يقرأ فى الاولى منهما بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ويقرأ فى الركعة الآخرة بعد الفاتحة قل هو الله أحد والمعوذتين ثم بعد الفراغ من الوتر يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكل ذلك يكون مع الخضوع وانكسار القلب وفراغه من علق الدنيا والاخلاص لا كما يفعله أهل الرعونة والغفلة من اللعب لان وقت السحر وقت التجليات والتعرض للنفحات ثم يجلس مستقبل القبلة ويشرع فى قراءة حزب الشكوى للاستاذ أبى الحسن الشاذلى مع حضور القلب والتحزن وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم اللهم انى أشكو اليك ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على المخلوقين أنت رب المستضعفين وأنت ربى الى من تكلنى الى عدو بعيد يتجهمنى أو الى صديق قريب ملكته أمرى ان لم يكن لك على غضب فلا أبالى ولكن عافيتك أوسع لى أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت به الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن ينزل بى غضبك أو يحل على سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك رب أشكو اليك تلون أحوالى وتوقف سؤالى يا من تعلقت بلطيف كرمه عوائد آمالى يا من لا يخفى عليه خفى حالى يا من يعلم عاقبة أمرى ومآلى رب ان ناصيتى بيدك وأمورى كلها ترجع اليك وأحزانى وهمومى معلومة لديك قد جل مصابى وعظم اكتئابى وانصرم شبابى وتكدر على صفوة شرابى واجتمعت على همومى وأوصابى وتأخر عنى تحصيل مطالبى وتعسر عتابى يا من اليه مرجعى ومآبى يا من يعلم سرى وعلانية خطابى ويعلم ما علة آلى وحقيقة مابى قد عجزت قدرتى وقلت حيلتى وضعفت قوتى وتاهت فكرتى وأشكلت قضيتى واتسعت قصتى وساءت حالتى وبعدت أمنيتى وعظمت حسرتى وتصاعدت زفرتى وفضح مكنون سرى أسال دمعتى وأنت ملجئى ووسيلتى واليك أرفع بثى وحزنى وشكايتى وأرجوك لدفع ما بى يا من يعلم مرقى

الحرس وهو الذى يقابل الحجون باعلى مكة وانما سمى مسجد الحرس لان صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى اذا انتهى اليه وقف عنده ولم يجاوزه واسمى مسجد البيعة يقال ان الجن بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع ومنها مسجد يقال له مسجد الشجرة باعلى مكة يقابل مسجد الجن يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا شجرة وهو واقف هناك فاقبلت تخط بعروقها الارض حتى وقفت بين يديه فسألها عما يريد ثم أمرها فرجعت حتى انتهت الى موضعها ومنها مسجد يقال له مسجد الاجابة على يسار الذاهب الى منى وهو مسجد مشهور عند أهل مكة يقال ان النبى صلى الله

علانيتي اللهم بابك مفتوح للسائل وفضلك مبذول للنائل واليك اللهم منتهى الشكوى وغاية الوسائل اللهم ارحم دمعي السائل وجسمي الناحل وحالي الحائل وسندي المائل يامن اليه ترجع الشكوى ياعالم السر والنجوى يامن يسمع ويرى وهو بالمنظر الاعلى يارب الارض والسما يامن له الاسماء الحسنى ياصاحب الدوام والبقا رب عبدك قد ضاقت به الاسباب وغلقت دونه الابواب وتعذر عليه سلوك طريق الصواب ودار به الغم والهم والاكتئاب وتقضى عمره ولم يفتح له الى فسيح تلك الحضرات ومناهل الصفو والراحات باب وتصرمت أيامه والنفس راتعة في ميادين الغفلة ودنيء الاكتساب وأنت المرجو لكشف هذا المصاب يامن اذا دعي أجاب ياسريع الحساب يارب الارباب ياعظيم الجناب رب لاتحجب دعوتي ولاترد مسئلتي ولاتدعني بحسرتي ولاتكلني الى حولي وقوتي وارحم عجزي وفاقتي قد ضاق صدري وتاه فكري وقد تحيرت في أمري وأنت العالم بسري وجهري المالك لنفعي وضري القادر على تفريج كربي وتيسير عسري رب ارحم من عظم مرضه وعز شفاؤه يامن عم العباد فضله وعطاؤه ووسع البرية جوده ونعماؤه ها أنا ذا عبدك ومحتاج الى ماعندك فقير أنتظر جودك ونعمك ورفدك مذنب أسال منك الغفران جان خائف أطلب منك الصفح والامان مسيء عاص فعسى توبة تجلو بانوارها ظلمات الاساءة والعصيان سائل باسط يد الفاقة الكلية يسال منك الجود والاحسان مسجون مقيد فعسى يفك قيده ويطلق من سجن حجابه الى فسيح حضرات الشهود والعيان جائع عار فعسى يطعم من ثمرات التقريب ويكسى من حلل الايمان ظمآن يتأجج في أحشائه لهيب النيران فعسى يبرد عنه نار الكرب ويسقى من شراب الحب ويكرع من كاسات القرب ويذهب عنه البؤس والاحزان وينعم بعد بؤسه والمه ويشفى من مرضه حين كان ما كان غريب مصاب قد بعد عن الاهل والاوطان فعسى أن يذهب عنه صدا القلب والشقا ويعود له القرب واللقا ويبدو له سلع والنقا ويلوح له الاثل والبان وينا له اللطف وتحل عليه الرحمة والرضوان ياعظيم يامنان يارحيم يارحمن ياصاحب الجود والامتنان والرحمة والغفران يارب ارحم من ضاقت عليه الاكوان ولم تؤنسه الثقلان وقد أصبح وله حيران وأمسى غريبا ولو كان بين الاهل والاوطان مزعجا لايؤويه مكان ولايأويه عن بثه وحزنه تغير الازمان مستوحش لايؤنس قلبه انس ولاجان يامن لايسكن قلب الابقربه وأنواره ولايحيي عبد الابلطفه وابراره ولايبقى وجود الابامداده واظهاره يامن آنس عباده الابرار واولياءه المقربين الاخيار بمناجاته وأسراره يامن أمات وأحيا وأقصى وأدنى وأسعد وأشقى وأضل وهدى وأفقر وأغنى وعافى وابتلى وقدر وقضى كل بعظيم تدبيره وسابق تقديره رب أي باب يقصد غير بابك وأي جناب يتوجه اليه غير جنابك أنت العلي العظيم الذي لاحول ولاقوة الابك رب من أقصد وأنت المقصود والى من أتوجه وأنت الحق الموجود ومن ذا الذي يعطي وأنت صاحب الجود ومن ذا الذي أسأله وأنت الرب المعبود وهل في الوجود رب سواك فيدعى أم في المملكة اله غيرك فيرجى أم هل كريم غيرك فيطلب منه العطاء أم هل ثم جواد سواك فيسئل منه الفضل والنعماء أم هل حاكم غيرك فترفع اليه الشكوى أم هل من ملجا للعبد الفقير يعتمد عليه أم هل سواك رب تبسط الاكف وترفع الحاجات اليه فليس الاكرمك وجودك يامن لاملجأ منه الااليه يامن يجير ولايجار عليه الهمتنا فعرفنا أغيرك ههنا رب فيرجى أو جواد فيسئل منه لعطاء قد جفاني القريب وملني الطبيب واشتد بي الكرب والنحيب وأنت الودود الرقيب الرؤف المجيب رب الى من اشتكي وأنت العالم القادر أم بمن أستنصر وأنت الولي الناصر أم بمن أستغيث وأنت القوي القاهر أم الى من ألتجي وأنت الكريم الساتر أم من الذي يجبر كسري وأنت للقلوب جابر أم من الذي يغفر عظيم ذنبي وأنت الرحيم الغافر ياعالما بما في السرائر يامن هو مطلع على مكنون الضمائر يامن هو فوق عباده

عليه وسلم صلى فيه ومنها مسجد يقال له مسجد البيعة وهو بقرب العقبة التي هي في حد منى وراءها بيسير الى مكة وهو الذي بايع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار بحضرة عمه العباس ابن عبد المطلب ومنها مسجد بمنى بين الجمرة الاولى والوسطى على يمين الصاعد الى عرفة يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه الضحى ونحر هديه على ماهو مكتوب هناك ومنها مسجد يقال له مسجد الكبش بمنى على يسار الصاعد الى عرفة بلحف ثبير وهو مشهور ومنها مسجد يقال له مسجد الخيف وهو مشهور بمنى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات التي في وسط المسجد وقد

قاهر يامن هو الاول والآخر والباطن والظاهر رب دل حيرة هذا العبد المكابر وجد بالطف والهداية والتوفيق والعناية على عبد ليس له منك بد وهو اليك صائر يا له العباد يا صاحب الجود والامداد يا ممرضي وأنت طبيبي فيا من أشتكى وأنت عليم يا الهي بحالتي والذي بي حقيق أن لا أشتكي الا اليك ولا عزم لي أن أتوكل الا عليك يامن عليه يتوكل المتوكلون يامن اليه يلجأ الخائفون يامن بكرمه وجميل عوائده يتعلق الراجون يامن بسلطان قهره وعظيم رحمته يستغيث المضطرون يامن لوسع عطائه وجميل فضله ونعمائه تبسط الايدي ويسال السائلون رب فاجعلني ممن توكل عليك وآمن خوفي اذا وصلت اليك ولا تخيب رجائي اذا صرت بين يديك واجعلني ممن تسوقه الضرورات اليك واعطني من فضلك العميم العظيم وجد على برفدك واجعلني بك ومنك واليك واجعلني دائما بين يديك

وارحم بجودك عبدا ماله سبب * يرجو سوالك ولا علم ولا عمل

لك النجاة ذليلا خائفا وجلا * يامن عليه ذوو الفاقات تتكلوا

أدرك بقية من ذابت حشاشته * قبل الوفاة فقد ضاقت به الحيل

يامفرج الكربات يامجلي العظيمات يامجيب الدعوات ياغافر الزلات ياساتر العورات يارافع الدرجات يارب الارضين والسموات يارب ارحم من ضاقت به الحيل وتشابهت عليه السبل ولم يجد قرارا ولا علما ولا عمل يامن عليه المتكل يامن اذا شاء فعل يامن لا يبرمه سؤال من سال رب فاجب دعائي واسمع ندائي ولا تخيب رجائي وعجل لي شفاء دائي وعافني بجودك ورحمتك من عظيم بلائي يارب يامولاي رب اني قل اصطباري وطال انتظاري واشتدت بي فاقتي واضراري وعظمت على همومي وأوزاري وأحزاني وأكداري وتطاول على سواد ليلي وبعد عني طلوع بياض نهاري وأنت القادر على دفع اعساري وذهاب آصاري وتفريج كربي واصلاح قلبي رب اني قد لاح لي بارق من سحائب رحمتك فقمت على بابك انتظر عواطف جودك ولطائف رحمتك وتعلقت أطماعي بعوائد احسانك وانبسطت آمالي لواسع كرمك ووعد ربوبيتك فلا تردني بكرة الخائب الخاسر ولا ترجعني بحسرة النادم الخاسر ولا تجعلني ممن حجب عن الوصول وبقي بين الرد والقبول مترددا حائرا يامن هو على ما يشاء قادر ياقوي ياعزيز ياناصر رب خذ بيدي وارحم قلة صبري وضعف جلدي رب اني أشكو اليك بثي وحزني وكمدي يامن هو عوني وملجئي ومولاي وسندي رب فاطلقني من سجن الحجاب ومن على بما مننت به على الاولياء والاحباب وطهر قلبي من الشرك والشك والارتياب وثبتني قائما في الحياة وعند الممات على السنة واجعلني من أولى الفهم في الخطاب وكن لي بلطفك ورحمتك وحنانك ورأفتك فيما بقي من عمري وعند حضور أجلي ويوم يقوم الاشهاد للحساب وآمن خوفي واجعلني من الطيبين الطاهرين وممن يتلقى بسلام اذا فتحت الابواب رب أنت الذي بقدرتك خلقتني وبرحمتك هديتني وبنعمتك ربيتني وبلطفك غذيتني وبجميل سترك سترتني وفي أحسن صورة ركبتني وفي عوالم ابداعك بدأتني وفي خير أمة أخرجتني وسبيل النجدين الهمتني فاتمم على نعمتك التي لا تحصى ودل لدي أياديك التي لا تنسى واجعلني ممن هدى واهتدى وسمع ودعا وقرب ودنا وممن سبقت له منك الحسنى وممن نال أفضل ما يتمنى واجعلني من أهل القرب واللقا والرتبة العليا في دار البقا ولا تجعلني ممن ضل وغوى ولا ممن قسم له نصيب من الشقا ولا ممن اشتغل بما يفنى ولا ممن ضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما وقد علمت ما كان وما يكون منا وتقدس علمك الاعلى وجرى القلم بما شئت من القضا فليس لنا الا ما اليه وفقتنا ولا مقر لنا الا على ما عليه أردتنا فتداركنا بلطفك ورحمتك وحفنا بعفوك ومغفرتك ربنا فكما وسعت كل ما كان في علمك الاعلى وأحطت

بني عليه الآن قبة بلصق المنارة التي في وسط المسجد وجعل محراب هذه القبة موضع الاحجار المذكورة ومنها مسجد بقرب الخيف من يمانيه وهو خلفه يعرف بمسجد المرسلات فيه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم سورة المرسلات وفيه غار ومنها مسجد عن يمين الموقف يعرف بمسجد ابراهيم قال الازرقي وليس هو مسجد عرفة الذي يصلي فيه الامام بعرفة ومنها مسجد التنعيم حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يعمر عائشة منه ومنها مسجد الجعرانة أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من هنالك بعمرة ومنها مسجد بذي طوى نزل هنالك رسول الله صلى الله

بما كان وبما يكون مني وبكل شئ حكما وعلما فجد علي في كل ذلك برحمتك الواسعة العظمى واغمسني في بحار كرمك وعفوك وحلمك دائما أبدا يامن اذا وعد وفى يامن وسع كل شئ رحمة وعلما الهي طلبتك وطلبت اللحاق اليك فأعني على الوصول والتوصيل اليك واجمعني واجمع بي من تشاء عليك اللهم انا نسألك حسن الادب عند ارخاء الحجاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم يقرأ سورة طه ثم يقول لا اله الا الله الملك الحق المبين وسبحان الله وبحمده والحمد لله والله أكبر ولا اله الا الله واستغفر الله انه كان غفارا كل واحدة مائة مرة ثم يشرع في قراءة ورد السحر المنسوب لسيدي مصطفى البكري رضي الله عنه وعنابه اما وحده أو مع غيره مع التفهم لمعانيه والتدبر لمبانيه والخشوع والانكسار وحضور القلب وترك التغني به والنغم وهو هذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ الفاتحة وأوائل سورة البقرة الى قوله تعالى المفلحون والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وآية الكرسي الى خالدون وخواتيم سورة البقرة من قوله لله ما في السموات الى آخر السورة ويكرر واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ثلاثا ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة ويكرر فان تولوا الى آخرها سبعا ثم يقرأ قل هو الله أحد ثلاثا ثم المعوذتين مرة مرة ثم يقول أستغفر الله العظيم سبعين مرة ثم يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض وما بينهما من جميع جرمي وظلمي وما جنيت على نفسي وأتوب اليه ثلاثا ثم يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاثا ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم الهي أنت المدعو بكل لسان والمقصود في كل آن الهي أنت قلت ادعوني أستجب لكم فها نحن متوجهون اليك بكليتنا فلا تردنا واستجب لنا كما وعدتنا الهي أين المفر منك وأنت المحيط بالاكوان وكيف البراح عنك وأنت الذي قيدتنا بلطائف الاحسان الهي اني أخاف أن تعذبني بأفضل أعمالي فكيف لا أخاف من عقابك بأسوأ أحوالي الهي بحق جمالك الذي فتتت به أكباد المحبين وبجمالك الذي تحيرت في عظمته ألباب العارفين الهي بحق حقيقتك التي لا تدركها الحقائق وبسر سرك الذي لا يفي بالافصاح عن حقيقته الرقائق الهي بروح القدس قدس سرائرنا وبروح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خلص معارفنا وبروح أبينا آدم اجعل أرواحنا سابحات في عالم الجبروت واكشف لهم عن حضائر اللاهوت الهي بالنور المحمدي الذي رفعت على كل رفيع مقامه وضربت فوق خزانة أسرار ألوهيتك أعلامه افتح لنا فتحا صمدانيا وعلما ربانيا وتجليا رحمانيا وفيضا احسانيا الهي تولني بالهداية والرعاية والحماية والكفاية الهي تب علي توبة نصوحا لا أنقض عقدها أبدا واحفظني في ذلك لأكون ممن جملة السعدا الهي ثبتني لحمل أسرارك القدسية وقوني بامداد من عندك حتى أسير به الى حضراتك العلية وثبت اللهم قدمي على صراطك المستقيم وطريقك القويم الهي جلا لنا هذا الظلام عن جلالك أستارا وأفصح الصبح عن بديع جمالك وبذلك استنارا الهي جملني بالاوصاف الملكية والافعال المرضية الهي حلا لنا ذكرك في الاسحار وحسن تخضعنا على أعتابك يا عزيز يا جبار الهي حل بيني وبين من يشغلني عن شغلي بمناجاتك وأفض علي من الاسرار التي خبأتها في منيع سرادقاتك الهي حل لنا أزرار الاسرار عن علوم الانوار الهي خطفت عقول العشاق بما أشهدتهم من سناء أنوارك مع وجود أستارك فكيف لو كشفت لهم عن بديع جمالك ورفيع جلالك الهي خصني بمددك السبوحي ليصلح بذلك لبي وروحي الهي داوني بدواء من عندك كي يشتفي به ألمي القلق وأصلح مني يا مولاي ظاهري ولبي الهي دلني على من يدلني عليك وأوصلني الى من يوصلني اليك الهي ذابت قلوب العشاق من فرط الغرام وأقلقهم اليك شديد الوجد والهيام فتعطف عليهم يا عطوف يا رؤوف يا الله يا رحمن يا رحيم اللهم رقق حجاب بشريتي بلطائف اسعاف من عندك لأشهد ما انطوت عليه من

عليه وسلم حين اعتمر وحين ج تحت شجرة في موضع المسجد ومنها مسجد يقال له مسجد الفتح يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومنها مسجد باجياد يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ هناك ولذا يقال له المتكأ وأما الجبال المباركة بمكة وحرمها فمنها جبل أبي قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا وسمي أبا قبيس باسم رجل من اياد بني فيه وكان يسمى في الجاهلية الامين لان الحجر الاسود استودع فيه أيام الطوفان فلما بنى الخليل الكعبة نادى أبو قبيس حجر الركن مني بمكان كذا وكذا وعن مجاهد أنه أول جبل وضعه الله تعالى على الارض حين مادت

عجائب قدسك الهى ردنى برداء من عندك حتى احتجب به عن وصول أيدى الاعداء الى الهى زين ظاهرى بامتثال ما أمرتنى به ونهيتنى عنه وزين سرى بالاسرار وعن الاغيار فصنه الهى سلمنا من كل الاسوا واكفنا من جميع البلوا وطهر أسرارنا من الشكوى وألسنتنا من الدعوى الهى شرف مسامعنا فى خطابك وفهمنا أسرار كتابك وقربنا من أعتابك وامنحنا من لذيذ شرابك الهى صرفنا فى عوالم الملك والملكوت وهيئنا القبول أسرار الجبروت وافض علينا من رقائق دقائق اللاهوت الهى ضربت أعناق الطالبين دون الوصول الى ساحات حضرتك العلية وتلذذوا بذلك فطابوا بعيشتهم المرضية الهى طهر سرى من كل شئ يبعدنى عن حضراتك ويقطعنى عن لذيذ مواصلاتك الهى ظمأنا الى شرب حيالك لا يخفى وهيب قلوبنا الى مشاهدة جمالك لا يطفى الهى عرفنى حقائق أسمائك الحسنى وأطلعنى على رقائق دقائق معارفك الحسنى وأشهدنى خفى تجليات صفاتك وكنوز أسرار ذاتك الهى غناك مطلق وغنانا مقيد فنسألك بغناك المطلق أن تغنينا بك غنى لا فقر بعده الا اليك يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود يا الله يا رحمن يا رحيم اللهم انك فتحت قلوب أهل الاختصاص وخاصتهم من قيد الاقفاص نخلص سرائرنا من التعلق بملاحظة سواك وافننا عن شهود نفوسنا حتى لا نشهد الا علاك الهى قد جئناك بجمعنا متوسلين اليك فى قبولنا متشفعين اليك فى غفران ذنوبنا فلا تردنا الهى كفانا شرفا اننا خدام حضراتك وعبيد لعظيم رفيع ذاتك الهى لو أردنا الاعراض عنك ما وجدنا لنا سواك فكيف بعد ذلك نعرض عنك الهى لذنا بجنابك خاضعين وعلى أعتابك واقعين فلا تردنا يا عليم يا حكيم الهى محص ذنوبنا بظهور آثار اسمك الغفار وامح من ديوان الاشقياء شقينا واكتبه عندك فى ديوان الاخيار الهى نحن الاسارى فى قيودنا فاطلقنا ونحن العبيد فمن سواك نخلصنا واعتقنا يا سند المستندين ويا رجاء المستجيرين الهنا واله كل مألوه ورب كل مربوب وسيد كل ذى سيادة وغاية مطلب كل طالب نسألك باهل عنايتك الذين اختطفتهم بجذباتك وأدهشتهم سناء تجلياتك فتاهوا بعجيب كمالاتك ان تسقينا شربة من صافى شراب أهل مودتك الربانيون وعرائس أهل حضرتك الذين هم فى جمالك مهيمون الهى هذه أوقات تجلياتك ومحل تنزلاتك ونحن عبيدك الواقفون على أعتابك الخاضعون لعزة جنابك الطامعون فى سنى بهى شرابك فلا تردنا على أعقابنا بعد ما قصدناك متذللين يا الله يا رحمن يا رحيم اللهم لا نقصد الا اياك ولا نتشوق الا لشرب شرابك وبديع جمالك اللهم يا واصل المنقطعين أوصلنا اليك ولا تقطعنا بالاغيار عنك برحمتك يا أرحم الراحمين يا الله ٦٦ يا واجد ١٤ يا ماجد يا واحد يا أحد يا فرد يا صمد لا اله الا أنت برحمتك نستغيث فاغثنا يا مغيث أغثنا ٣ الغوث الغوث من مقتك وطردك وبعدك يا مجير أجرنا ٣ من خزيك وعقابك ومن شر عبادك أجمعين يا لطيف الطف بنا بلطفك يا لطيف ١٢٩ الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوى العزيز عشر اللهم يا لطيفا بخلقه يا عليما بخلقه يا خبيرا بخلقه الطف بى يا لطيف يا عليم يا خبير يا لطيف عاملنا بخفى وفى بهى سنى على لطفك يا كافى المهمات والملمات اكفنا ما أهمنا والمسلمين والحاضرين والغائبين والمنتقلين من اخواننا هموم الدنيا والآخرة يا الله يا رحمن يا رحيم اللهم اسكن ودك فى قلوبنا وودنا فى قلوب أحبابك المصطفين وأهل جنابك المقربين آمين يا ودود مائة مرة يا ذا العرش المجيد يا فعالا لما يريد نسألك بحبك السابق فى حبهم وبحبنا اللاحق فى حبونه ان تجعل محبتك العظمى وودك الاسمى شعارنا ودثارنا يا حبيب المحبين يا أنيس المنقطعين يا جليس الذاكرين ويا من هو عند قلوب المنكسرين أدم لنا شهودك أجمعين ثم يقول التالى بصوت حزين ما دام صوته يا غنى أنت الغنى وأنا الفقير من للفقير سواك يا عزيز أنت العزيز وأنا الذليل من للذليل سواك يا قوى أنت القوى وأنا الضعيف من للضعيف سواك يا قادر أنت القادر وأنا العاجز من للعاجز سواك لا اله

وفيه قبر آدم عليه السلام على قول وفيه انشق القمر للنبى صلى الله عليه وسلم فكان يرى نصفه على قيقعان ونصفه الآخر على أبى قبيس قال بعضهم وهو أفضل جبال مكة لكن فى تفضيله على حراء نظر لامتيازه باقامة النبى صلى الله عليه وسلم فيه للعبادة ونزول الوحى عليه فيه ومنها جبل حراء وهو ممدود بعضهم يصرفه وبعضهم يمنعه ويسمى جبل النور وفى أعلاه غار مشهور يأثره الخلف عن السلف ويقصدونه بالزيارة وهو الذى تعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ونزل عليه فيه الوحى وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى

الاالله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته بكرة وأصيلا وصل وسلم اللهم عليه وعلى أبيه ابراهيم خليلك وداود خليفتك وموسى كليمك وعيسى روحك واسحاق ذبيحك وعلى جميع اخوانهم من الانبياء والمرسلين وآلهم والحمد لله رب العالمين

الهى باهل الذكر والمشهد الاسما * بمن عرفوا فيك الظاهر بالاسما
بنور بدا فى غيهب الوهم فانجلى * ظلام وذاك النور ما خلفه مرمى
بسر مقامات تجل لعظمها * عن الوصف اذ فى وصفها حير الفهما
بكل خليل قد خلا من شوائب * وكل جليل قد جلا نوره الظلما
بعرش بفرش بالسموات بالعلى * بما قد حوى قلب المحقق من رحما
باسرارك اللاتى سترت جمالها * فلم يرها الا التقى فى الهوى تما
ببدر أتى يهدى الانام لحيكم * فكم فاز بالخيرات من ركبه أما
باهل الفنا والسكر والصحو والبقا * بكل محب فى محبتكم هما
بكل مريد طالب لجنابكم * فلم يعرف الاحزان فيكم ولا الهما
دعونك والاحشاء يبدو زفيرها * وعيناى جاد فى دموع كما الدما
وصبرى تقضى وانقضى العمر راحلا * وحبك يا مولاى قلبى قد أصمى
الهى باهل الانكسار وحقهم * ومن بك قد نالوا المقام المعظما
ومن أطلقوا الاكوان حتى وطلقوا * المنام ولم يشكوا الزاد ولا ظما
ومن مرغوا الخد فى ترب أرضكم * ومن بالهوى للسقم فى الحال أسقما
عبيد ولكن الملوك عبيدهم * وعبدهم أضحى له الكون خادما
الهى بهم أدعوك يا سيد الورى * بمن بتجلى القرب ياحب أنعما
تقبل وجد واعف وسامح لمغرم * وتب وتحنن يا الهى تكرما
لعبد غدى يسمى بحبك مصطفى * خليع عذار فى المحبة حكما
وأتباعه والسالكين طريقه * وكل الورى من فضل ذاتك عما
وصل وسلم سيدى كل لمحة * على المصطفى من بالمعارج أكرما
ونال دنوا لا يضاهى ورفعة * وبعد اختراق الحجب للرب كلما
وشاهده مولاه العظيم جلاله * وصلى عليه الله منا وسلما
وأرسله يدعو البرايا لقربه * وخصصه فى الكون ان يتقدما
وآل وأصحاب ليوث ضوارى * ولا سيما الصديق من فيه هيما
وفاروقه عثمان ثم ابن عمه * وأولاده السادات ثم من انتمى
وأشبالهم والناهجين سبيله * مدى الدهر ما هب الصبا وتنسما

اللهم صل وسلم و بارك على من تشرفت به جميع الاكوان وصل وسلم و بارك على سيدنا محمد الذى أظهرت به معالم العرفان وصل وسلم و بارك على سيدنا محمد الذى أوضح دقائق القرآن وصل وسلم و بارك على عين الاعيان والسبب فى وجود كل انسان وصل وسلم و بارك على من شيد أركان الشريعة للعالمين وأوضح أفعال الطريقة للسائرين ورمز فى علوم الحقيقة للعارفين فصل وسلم اللهم عليه صلاة تليق بجنابه الشريف ومقامه المنيف وسلم تسليما دائما يا الله يا رحمن يا رحيم اللهم صل وسلم و بارك على سيدنا محمد الذى زين مقاصير القلوب وأظهر سرائر الغيوب باب كل طالب ودليل كل محجوب فصل وسلم اللهم عليه ما طلعت شمس الاكوان على الوجود وصل وسلم و بارك على من

هذا الجبل واختبا فيه من المشركين من أهل مكة فى غار فى رأسه مما يلى القبلة لكن المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم اختبا من المشركين فى غار ثور باسفل مكة ويحتمل تعدد الاختباء فمرة فى ثور ومرة فى حراء ومنها جبل ثور ويقال له أطحل وهو على ثلاثة أميال وقيل ميلين من مكة وارتفاعه نحو ميل صح ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضى الله عنه اختفيا فى غاره وهو مشهور باثره الخلف عن السلف وهو الذى ذكره الله سبحانه وتعالى فى القرآن فى قوله ثانى اثنين اذ هما فى الغار روى انهما لما وصلا الى باب الغار ذهب النبى صلى الله عليه وسلم

أفاض علينا بامداده سحائب الوجود يا الله يا رحمن يا رحيم اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد صلاة تدني بعيدنا الى الحضرات الربانية وتذهب بقريبنا الى ما لا نهاية له من المقامات الاحسانية فصل وسلم اللهم عليه صلاة تنشرح بها الصدور وتهون بها الامور وتنكشف بها الستور وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين آمين (سبعا) دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ثم يقرأ التالي الفاتحة ويهدي ثوابها الى منشئ الورد ثم يشرع في المنبهجة وهي هذه

قم نحو جاه وابتهج * وعلى ذاك الحجا فعج
ودع الاكوان وقم غسقا * واصدق في الشوق وفي اللهج
والزم باب الاستاذ تفز * وتكون بذلك خل نجي
واخرج عن كل هوى أبدا * ودع التلفيق مع الهرج
اياك أخي ترافق من * لم ينهك عن طرق العوج
اقنع وازهد واذكره كذا * ك بباب سواه لا تلج
وادخل للحان خليل وملـ * ـنحو الخمار أبي السرج
واشرب واطرب لا تخش سوى * اياك تميل عن ذا النهج
كم أنت كذا لم تصح أفق * والى الابواب فقم ولج
مولاي أتيتك منكسرا * ولغيرك شوقي لم يهج
وأتيت اليك خليا من * صومي وصلاتي مع حججي
وكذا علمي وكذا عملي * وكذاك دليلي مع حججي
لا أملك شيئا غير الدمـ * ـع مخافة ان يفشي وهجي
هل غير جنابك يقصد لا * وجلالك ذي الحسن البهج
من يقصد غيرك فهو اذا * بظلام البعد تراه فجي
من أنت تضل فذاك من الـ * ـهلاك ومن تهدي فنجي
ودموع العين تسابقني * من خوفك تجري كاللجج
يا عاذل قلبي ويك فدع * عذلي واقصر عن ذا الحرج
كم تعذلني لم تعذرني * دعني في البسط وفي الفرج
أذني لحبيبي صاغية * صمت عند الواشي السمج
يا صاحب حان الخمر أدر * صرفا واترك للممتزج
وادر كاس الاسرار ودعـ * ـني اصبر به من ذي الهمج
مولاي بسر الجمع كذا * لك وجمع الجمع وكل شجي
بالذات بسر السر من * افضالك ربي منك رجي
بحقيقتك العظمى ربي * وبنور النور المنبلج
بعماء كنت به أزلا * بمحمد منحا بالبلج
وبسر القرب كذاك الحـ * ـب وأهل الجذب المنعرج
وبما أوجدت من الاكوا * ن بما فيهن من الارج
وبأهل الحي وبهجتهم * وبحر القدرة والمرج
وبطيب الوصل ولذته * ببساط الانس المنتسج
وبقلب في بلواك غدا * وحياتك ليس بمنزعج
بتجلي الليل وعالمه * وظلام الكون كما السبج

ليدخل فقال له أبو بكر رضي الله عنه والذي بعثك بالحق لا تدخل حتى أدخل فاسبره قبلك فدخل أبو بكر رضي الله عنه فجعل يلمس بيده الغار في ظلمة الليل مخافة أن يكون فيه شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم ير شيئا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استقر رأى أبو بكر خرقا في الغار فالقمه قدمه حتى الصباح مخافة ان يخرج منه ما يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انهما لما دخلاه أمر العنكبوت فنسجت على بابه وأمر شجرة فنبتت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترته وأمر حمامتين وحشيتين فعششتا بفم الغار ثم أقبل فتيان قريش من

بمنازل أفلاك وكذا * بمطالعها ثم البرج
بالآل بصحب من بهم * كل الخيرات إلينا تجي
يسر واجبر كسري برضا * ليكون بوصلك مبتهجي
واخلع خلع الرضوان على * صب في حبك حب شجي ٣
وامنح قلبي نفحاتك يا * مولاي وعجل بالفرج ٣
واحسرة قلبي ان لم تمح * خطايا الذنب من الدرج ٣
واغفر يارب لناظمها * ولترق أعلى الدرج ٣
واسمع للسامع ما انشدت * قم نحو حماه وابتهج ٣
أوما حاد سحرا يحدو * الشدة أودت بالمهج
وصلاة الله على الهادي * وسلام يهدي في الحجج
لمحمدنا ولاحمدنا * ما فاح أقاح في المرج
وعلى الصديق خليفته * وكذا الفاروق وكل نجي
وعلى عثمان شهيد الدا * روفا فسما أعلى الدرج
وأبي الحسنين مع الاولا * دكذا الازواج وكل شجي
وعلى المهدي وعترته * المشبع في زمن الواج
وعلى من مهد للارضين كما قد برح في الحجج
ما مال محب نحوهم * أو سار الركب على المرج
أو مادا ع يدعو المولى * يرجو للنصر مع الفرج

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد في الاولين وصل وسلم على سيدنا محمد في الآخرين وصل وسلم على سيدنا محمد في كل وقت وحين وصل وسلم على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى جميع عباد الله الصالحين من أهل السموات وأهل الارضين ورضي الله تبارك وتعالى عن ساداتنا ذوي القدر الجلي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن سائر أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين واحشرنا وارحمنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين يا الله يا حي يا قيوم لا اله الا أنت يا الله يا ربنا يا واسع المغفرة يا أرحم الراحمين اللهم آمين ثم يذكر حتى يطلع الفجر فيختم ويقرأ فاتحة الى منشئ هذا الورد وأخرى في صحائف أهل سلسلة طريقه ﴿فائدة﴾ من الميسرات لقيام الليل سلامة القلب عن الحقد للمسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له قيام الليل ولو قام فلا يتفكر في صلاته بل في مهماته ولا يجول الا في وساوسه وفي مثل هذا قال القائل يخبرني البواب انك نائم * وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم
ومن الميسرات خوف غالب يلزم القلب مع قصر الامل قال ذو النون المصري

منع القران بوعده ووعيده * مقل العيون بليلها ان تهجعا
فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم ذلت اليه تخضعا

وانشدوا أيضا

ياطويل الرقاد والغفلات * كثرة النوم تورث الحسرات
ان في القبر ان نزلت اليه * لرقادا يطول بعد الممات
ومهادا ممهدا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنات
أأمنت البيات عن ملك المو * ت وكم نال آمنا بييات

وقال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابدوه * فيسفر عنهم وهمو ركوع
أطار الخوف نومهمو فقاموا * وأهل الامن في الدنيا هجوع

كل بطن رجل بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى اذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم بقدر أربعين ذراعا تعجل رجل منهم لينظر في الغار فرأى العنكبوت والحمامتين بفم الغار فعلم انه ليس فيه أحد وسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامه فعلم أن الله قد دراعنه ومكثا فيه ثلاثة أيام وقيل بضعة عشر يوما وكان هذا الغار به ضيق زائد ثم وسع في سنة ثمانمائة اوقبلها بقليل وأكثر الناس يحبون الدخول من بابه الضيق لما يقال ان من لا يدخل منه ليس لابيه الثانية قال الحسن البصري في رسالته لبعض اخوانه بمكة المشرفة ان الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا في المطاف وعند

ثم اذا طلع الفجر قام لصلاة ركعتي الفجر ثم بعد الفراغ منهما وقبل الشروع في الفرض يشرع في قراءة ورد الصباح وهو هذا ياحي ياقيوم لا اله الا أنت أربعين مرة وقل هو الله أحد احدى عشرة مرة والمعوذتين مرة مرة وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة و روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتي الفجر قال قبل صلاة الفرض اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها ألفتي وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكى بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم أعطني ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك الفوز عند القضا ومنازل الشهدا وعيش السعدا والنصر على العدا ومرافقة الانبيا اللهم انى أنزل بك حاجتي وان ضعف رأيي وقلت حيلتي وقصر عملي وافتقرت الى رحمتك فاسألك ياقاضي الامور وياشافي الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ماقصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي وأمنيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أوخير أنت معطيه أحدا من خلقك فاني أرغب اليك فيه وأسألكه يارب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك من أطاعك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذي الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ماتريد سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي العزة والكرم سبحان الذي أحصى كل شئ بعلمه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني نورا واعطني نورا وهذا دعاء شريف تلوح عليه أنوار النبوة وهو يستحب مساء أيضا ومما ثبت له فضل عظيم بين سنة الصبح وفرضه سبحان من تعزز بالعظمة سبحان من تردى بالكبرياء سبحان من تفرد بالوحدانية سبحان من احتجب بالنور سبحان من قهر العباد بالموت سبحان من لا يفوته فوت سبحان الاول المبدى سبحان الآخر المغني سبحان من تسمى قبل ان يسمى سبحان من علم آدم الاسما سبحان من كان عرشه على الماء سبحان من لا يعلم قدره غيره ويقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ثلاثا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويسن قبل القيام لصلاة الفرض ضجعة لطيفة على الجنب الايمن مع استقبال القبلة بقدم البدن يتذكر بها ضجعة القبر يقول فيها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا ثم يقوم لصلاة الفرض وبعد الفراغ منه يقرأ ورد الصبح فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا شئ قبله ولا شئ بعده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم أجرنا من النار سبعا اللهم أجرنا وأجر والدينا من النار بجاه النبي المختار وأدخلنا الجنة مع الابرار بفضلك وكرمك ياعزيز ياغفار اللهم انا نعوذ بك من الفتن ماظهر منها ومابطن ثلاثا نعوذ بكلمات الله التامة من شر ماخلق ثلاثا بسم الله الذي لا يضر مع

الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث الثالثة الطائف وهو موضع على مرحلتين من مكة محل عظيم القدر جليل الفخر توفي فيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبني عليه مسجد هناك وقيل توفي فيه أيضا عبد الله بن عمر وابن العاص وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ماأشفع له يوم القيامة من أمتي أهل المدينة وأهل الطائف الرابعة اذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع والوقوف بالملتزم وفعل ماتقدم في كيفية خروجه

اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم رضينا بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاراد لما
قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم يقرأ الفاتحة بتمامها
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وآية الكرسى وآمن الرسول الى آخر السورة ويكرر
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ثلاثا وشهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى
قوله بغير حساب اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين وأنت حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة ويكرر فان تولوا الى آخرها سبعا ثم سورة
الاخلاص ثلاثا ثم المعوذتين مرة مرة وان من شئ الا يسبح بحمده سبحانه وتعالى سبحان الله ثلاثا
وثلاثين الحمد لله كذلك الله أكبر كذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله عشرا ورضى الله عن
أصحاب رسول الله أجمعين آمين يا الله اللهم يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلبى على دينك يا الله
ياحى يا قيوم لا اله الا أنت يا الله يا ربنا يا واسع المغفرة يا أرحم الراحمين ثلاثا اللهم آمين وصل وسلم على
جميع الانبياء والمرسلين وآلهم والحمد لله رب العالمين لا اله الا الله ثلاثا سيدنا محمد رسول الله حقا
وصدقا اللهم استجب دعانا واشف مرضانا وارحم موتانا وصل وسلم على جميع الانبياء والمرسلين والحمد
لله رب العالمين ويدعو بما أحب ثم يشرع فى قراءة ورد الستار ان كان وحده فان كان بحضرة الشيخ
قرأ واحد من الحاضرين وجلس الباقى للاستماع منه (وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم) اللهم يا ستار
يا ستار يا عزيز يا غفار يا جليل يا جبار يا مقلب القلوب والابصار يا مدبر الليل والنهار خلصنا
من عذاب القبر والنار الهى استر عيوبنا واغفر ذنوبنا وطهر قلوبنا ونور قبورنا واشرح
صدورنا وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار سبحانك ما عبدناك حق عبادتك يا معبود
سبحانك ما عرفناك حق معرفتك يا معروف سبحانك ما ذكرناك حق ذكرك يا مذكور
سبحانك ما شكرناك حق شكرك يا مشكور فضلا من الله ورحمة شكرا من الله ونعمة لله الحمد
والمنة الحمد لله على الطاعة والتوفيق ونستغفر الله العظيم من كل ذنب عمد وسهو وخطأ ونقصان
وتقصير اللهم لك الحمد حمدا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك نحمدك بجميع محامدك كلها
ما علمنا منها وما لم نعلم ونشكرك على جميع نعمك ما علمنا منها وما لم نعلم وعلى كل حال يا محول الحال
حول حالنا الى أحسن الحال أعددت لكل هول لا اله الا الله ولكل نعمة الحمد لله ولكل رخاء
الشكر لله ولكل أعجوبة سبحان الله ولكل ذنب أستغفر الله ولكل معصية انا لله ولكل
ضيق حسبى الله ولكل قضاء وقدر توكلت على الله ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة الا بالله
ولكل هم وغم ما شاء الله لن يغلب الله شئ وهو غالب على كل شئ حسبنا الله وكفى سمع الله لمن
دعا لا غاية له فى الآخرة والاولى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو
حى لا يموت أبدا دائما صمدا باقيا بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير لا أحصى ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك الرحمن على العرش استوى له
ما فى السموات وما فى الارض وما بينهما وما تحت الثرى وان تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى الله لا اله
الا هو له الاسماء الحسنى فادعوه بها صدق الله العظيم هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار
القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم ٧ القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل
السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى

أقوال قيل يولى الكعبة ظهره لكن يلتفت بعنقه الى البيت من حين مفارقته له الى وصوله باب المسجد ويستعين على ذلك بانحراف قليل فى مشيه قال فى شرح المهذب وبهذا قطع جماعة وقيل يجعل ظهره الى البيت وبصره الى باب المسجد لكن يشوب ذلك بالتفات ببصره الى نحو البيت مرة بعد أخرى كهيئة من لم يقطع نظره عمن يفارقه وقيل يمشى القهقرى وهو أن يجعل ظهره الى باب المسجد ووجهه الى البيت ويمحض ذلك الى أن يخرج من المسجد لكن هذا لم يرد فيه سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أثر لبعض الصحابة بل هو بدعة مكروهة وقد جاء عن ابن عباس ٧ ان كان التالى وحده يقول عند ذلك جل جلاله وان كان هناك سامعون قالها السامعون وهكذا عند موضع كل علامة من العلامات الآتية اه

الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الجميل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم
(٩) الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ
المعيد المحيي المميت الحى القيوم (٩) الواجد الماجد الواحد الاحد الفرد الصمد
القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى والبر التواب
المنتقم العفو الرؤف مالك الملك ذوالجلال والاكرام (٩) المقسط الجامع الغنى المغنى
المعطى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقى الوارث الرشيد الصبور (٩)
الذى تقدست عن الاشباه ذاته وتنزهت عن مشابهة الامثال صفاته وشهدت بربوبيته آياته
ودلت على وحدانيته مصنوعاته واحد لامن قلة وموجود لامن علة بالجود معروف
وبالاحسان موصوف معروف بلاغاية وموصوف بلانهاية أول قديم بلاابتدا وآخر كريم
مقيم بلاانتها أحاط بكل شئ علما وغفر ذنوب المذنبين كرما وحلما ولطفا وفضلا الذى لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير نعم المولى ونعم النصير غفرانك
غفرانك ربنا واليك المصير وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم
يفعل الله ما يشاء بقدرته ويحكم ما يريد بعزته ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ونشهد
أن لا اله الا الله وحده لاشريك له الها عادلا جبارا وملكا قادرا قهارا للذنوب غفارا وللعيوب
ستارا ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده المصطفى ورسوله المجتبى وأمينه المقتدى وحبيبه
المرتضى (٣) شمس الضحى بدر الدجا نور الورى صاحب قاب قوسين أو أدنى (٣) رسول الثقلين
ونبي الحرمين وامام القبلتين وجد السبطين وشفيع من فى الدارين وزين المشرقين والمغربين
وصاحب الجمعة والعيدين ٣ رسولا مكيا مدنيا هاشميا قرشيا أبطحيا كروبيا روحا روحانيا تقيا
نقيا نبيا (٣) كوكبا دريا شمسا مضيئا قمرا قريا نورا نورانيا بشيرا ونذيرا سراجا منيرا ٣ صلى الله
تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وخلفائه الراشدين المرشدين المهديين من
بعده خصوصا منهم على الشيخ الشفيق قاتل الزنديق وفى الغار الرفيق الملقب بالعتيق الامام
على التحقيق أمير المؤمنين أبى بكر الصديق (٤) ثم السلام من الوهاب الى الامير الاواب زين
الاصحاب محاور المسجد والمحراب الناطق بالصدق والصواب المذكور فى الكتاب أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب (٤) ثم السلام من الملك المنان الى الامير الامان حبيب الرحمن جامع القرآن
صاحب الحياء والايمان الشهيد على الفرقان أمير المؤمنين عثمان بن عفان (٤) ثم السلام من
الملك الولى الى الامير الوصى ابن عم النبى قالع الباب الخيبرى زوج فاطمة الزهراء وارث علوم
النبى أمير المؤمنين على الرضا السخى الوفى (٤) ثم السلام على الامامين الهمامين السعيدين
الشهيدين المظلومين المقتولين الشمسين القمرين البدرين الحسيبين النسيبين بالقضاء
الراضيين وعلى البلاء الصابرين أميرى المؤمنين أبى محمد الحسن وأبى عبد الله الحسين ٤ وعلى
العمين الكريمين المكرمين الشجاعين المعظمين المحترمين حمزة والعباس وعلى جميع
الصحابة من المهاجرين والانصار والتابعين الاخيار الابرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وسلم
تسليما وعظم تعظيما دائما أبدا وحمدا كثيرا الى يوم الحشر والقرار ثم يدعو بدعاء الاخفاء سرا
وهو اللهم زين ظواهرنا بخدمتك وبواطننا بمعرفتك وقلوبنا بمحبتك وأرواحنا بمعاونتك
وأسرارنا بمشاهدتك اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا
وعن شمالى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا واجعلنى نورا برحمتك
يا أرحم الراحمين ثم يجهر التالى بقوله والحمد لله رب العالمين استجب دعانا واشف مرضانا وارحم موتانا
لا اله الا الله ثلاثا سيدنا محمد رسول الله حقا وصدقا وصل على كل نبى وولى وملك نستغفر الله ثلاثا من

ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا أراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء بالملتزم وسكت الاصحاب عن الباب الذى يخرج منه عند ارادة الرجوع الى بلده الخامسة قال الشعرانى فى الميزان اتفق العلماء على أن فدية الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام وقال الشافعى ان وطئ فى العمرة او الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور مع قول أبى حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد

٣ هنا يقول التالى ان كان وحده أو السامعون صلى الله عليه وسلم وهكذا موضع كل علامة من العلامات الآتية

٤ هنا يقول التالى وحده أو السامعون رضى الله عنه وهكذا عند كل علامة من العلامات

جميع ما كره الله قولا وفعلا وخاطرا وناظرا ونتوب اليه سبحان الله ٣٣ الحمد لله ٣٣ الله أكبر ٣٣
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله العظيم وبحمده بكرة وأصيلا وتعالى الله ملكا جبارا
قهارا ستارا سلطانا معبودا قديما قديرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم واعف عنا يا كريم
واغفر لنا ذنوبنا يا رحمن يا رحيم برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة يس بتمامها ثم
والصافات الى قوله سحر مبين ولقد سبقت كلمتنا الى آخر السورة وسيق الذين اتقوا ربهم الى آخر
السورة فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين الى آخر السورة لقد صدق رسوله الرؤيا
بالحق الى آخر السورة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد الى قوله يتفكرون
ثم ينوى قطع القراءة ويقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثا ثم يتم السورة
ويقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا انك أنت الغفور الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد فى الاولين وصل وسلم على سيدنا محمد فى الآخرين
وصل وسلم على سيدنا محمد فى كل وقت وحين وصل وسلم على جميع الانبياء والمرسلين وعلى
الملائكة المقربين وعلى جميع عباد الله الصالحين من أهل السموات وأهل الارضين والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين واحشرنا وارحمنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين ﴿ثم يقرأ المسبعات العشرة﴾
المنسوبة الى الخضر عليه الصلاة والسلام وهى الفاتحة وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق
وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسى وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم واللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت
على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على
سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد واللهم اغفر لى ولوالدى وارحمهما كما
ربيانى صغيرا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات واللهم افعل
بى وبهم عاجلا وآجلا فى الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل
انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم كل واحدة سبعا على الترتيب المتقدم فى ذكرها ثم يقول
اللهم صل على سيدنا محمد عدد معلوماتك عشرا يا جبار احدى وعشرين ثم يقول يا جبارا جبر حالى
على وفق مرادك ولا تجعلنى جبارا على عبادك انك على كل شئ قدير ثلاثا وهذه المسبعات لقنها
الخضر عليه السلام الى سيدنا ابراهيم التيمى رضى الله عنه وأخبره أنه أخذها عن النبى صلى الله عليه
وسلم ثم لما عمل بها رأى ذات يوم فى منامه كأن الملائكة احتملته وأدخلته الجنة فرأى ما أعد له فيها
من النعيم فقال للملائكة لمن هذا فقالوا للذى يعمل مثل عملك ثم جاءه النبى صلى الله عليه وسلم ومعه
سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق والمغرب فسلم عليه وأخذ بيده
فقال يا رسول الله الخضر أخبرنى أنه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل
ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله تعالى فى الارض
فقال يا رسول الله من فعل مثل ذلك أو عمله ولم ير مثل الذى رأيت فى منامى هل يعطى شيأ مما أعطيته
فقال والذى بعثنى بالحق نبيا انه ليعطى العامل بذلك وان لم يرنى ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر
التى عملها ويرفع الله تعالى عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه خطيئة من
السيئات الى سنة والذى بعثنى بالحق نبيا ما يعمل بهذا الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من
خلقه الله شقيا ثم يذكر الى أن تطلع الشمس ثم يختم بالفاتحة ويدعو بما أحب ثم يدعو بدعاء
السكنة وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله الصلاة والسلام عليك يا نبى الله العظمة لله تكبيرا الله أكبر

الله

جه ولزمه شاة
وان كان بعد الوقوف
لم يفسد حجه ولزمه
بدنة وظاهر مذهب
مالك كقول الشافعى
وقال الائمة الثلاثة
انه اذا اشترك جماعة
فى قتل الصيد لزمهم
جزاء واحد مع قول
أبى حنيفة انه يلزم
كل واحد جزاء كامل
وقال الائمة الثلاثة
ان الحمام وما جرى
مجراه يضمن بشاة
مع قول مالك ان
الحمامة المكية
تضمن بقيمتها ومع
قول داود انه لاجزاء
فى الحمام وقال الائمة
الثلاثة انه يجب
على القارن ما يجب
على المفرد فيما
يرتكبه وهو كفارة
واحدة مع قول أبى
حنيفة انه يلزمه
كفارتان وكذلك
فى قتل الصيد الواحد
جزآن فان فسد
احرامه لزمه القضاء
قارنا والكفارة ودم

الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واعف عنا انك كريم واغفر لنا ذنوبنا يا رحمن يا رحيم برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين ثم يقرأ بعده فاتحة أخرى ثم يقول الحمد لله الذى جلالنا اليوم عافية وجاء بالشمس من مطلعها اللهم أنت السلام ومنك السلام أسألك ياذا الجلال والاكرام ان تستجيب ندائنا دعوتنا وأن تعطينا رغبتنا وأن تغنينا عمن أغنيته عنا من خلقك اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى واصلح دنياى التى فيها معيشتى واصلح لى آخرتى التى فيها منقلبى الحمد لله الذى وهبنا هذا اليوم واقالنا فيه عثراتنا ثم يقوم الى صلاة الاشراق وتقدم بيانها فى النوافل ثم يقرأ بعدها (ورد الاشراق للسيد البكرى) وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم اللهم أشرق على هيكلى من أنوارك القدسية وأفض على روحى من أسرارك العليه مددا يقربنى من حضراتك السنيه وألبسنى تاج مهابتك السبوحيه وقلدنى بسيوف العزة والحمايه واكفنى شر كل ذى شر بسابق التخصيص والعنايه وخصنى بفتوح ربانى وكشف نورانى أردم بهما المنكرين للتسليم والسالكين الى الصراط المستقيم اللهم يانور الانوار ويامفيضا على الكون سحائب جوده المدرارو يامزيح براقع الظلام بالنور التام ويا كاشفا عن القلب حجب الران بظهور شمس العيان أسألك أن تهب لى نورا من أنوارك يشرق على عامة وجودى ويمحو عنى ظلمات الاعيان الثابتة فى شهودى الهى ها هى الشمس قد أشرقت على صفحات الاكوان فاشرق فى بمنك شموس العرفان الهى هذه الشمس بنورها المستمد من نورك قد أوضحت كل سبيل خافى وبشرت العشاق بقرب التلافى من كل مثبت للقاو نافى الهى اذا ظهرت شمس ذاتك فلا خفاء واذا بطنت فلا شفا كيف عليه شئ من أنت دليله أم كيف يحصل الشفاء من فى غير جمالك مقيله الهى كيف يصمت من شاهد جمالك الذاتى ظاهرا أم كيف يستطيع النطق من نور كمال صفاتك له باهرا الهى كلت الالسن عن أن تفى باوصاف افك الحسنا وتاهت الافكار فلم تدرك حقائق أسمائك الحسنى الهى باشراق شمس التوحيد فى كل ناد سعيد وبظهورها فى سماء قلوب أهل الصبابة والتملق والكآبة أسألك يامن عم نوره كل سهل وواد أن تجعل شمس معرفتك مشرقة على أركانى وفؤادى الهى أحسن خاتمة أجلى عند غروب شمس روحى من هيكلى الجسمانى فى حالة طلبها للاتصال بالعالم الاصلى الروحانى اللهم يانور النور بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور والبيت المعمور أسألك أن ترزقنى نورا أستهدى به اليك وأدل به عليك ويصحبنى فى حياتى وبعد الانتقال من ظلام مشكاتى وأسألك بالشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها والسماء وما بناها والارض وما طحاها ونفس وما سواها أن تجعل شمس معرفتك مشرقة بى لا يحجبها غيم الاوهام ولا يعتريها كسوف قمر الواحدية عند التمام بل أدم لها الاشراق والظهور على مر الايام والدهور الهى لولا نورك لكانتقلب فى العدم ولولا امدادك لما كان لنا فى الوجود قدم بنبيك يوشع عليه الصلاة والسلام الذى رددت لاجله الشمس جهارا وبنظيره من هذه الامة الليث الغالب من كان فى ميدان الجلاد كرارا وبكل مقرب نال منك عزا وفخارا أسألك أن تفيض على من سحائب ذاتك فيضا مدرارا وأن تمنحنى من احسانك فى ظلمات ليلى نهارا ومن أمواه افضالك أنهارا ومن خزائنك المصونة اسرارا ومن أنوارك القدسية أنوارا وأن تجعلنى ممن رفعت له بين البرية مقدارا وأن تثبتنى فى يوم ترى الناس فيه سكارى وما هم بسكارى انك أنت الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا فى الله أحياء وأمواتا أجمعين * ثم يصلى ركعتى الاستخارة المطلقة التى يعملها أهل الله كل يوم وتقدم بيانها فى النوافل ثم يدعو بدعاء الاستخارة وهو اللهم انى

القران ودم القضاء وقال الائمة الثلاثة الا فى قول راجح للشافعى ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز له ذلك وقال الشافعى انه يلزم فى قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفى الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه فى قطعها شئ لكنه مسئ بفعله ومع قول أبى حنيفة ان قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه وان قطع ما أنبته الله بلا واسطة الآدمى فعليه الجزاء وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرمها مع قول مالك وأحمد والشافعى

أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حق غيري وجميع
ما يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكته يميني من ساعتي هذه الى مثلها
من اليوم الآخر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره
يا أرحم الراحمين وان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وحق غيري وجميع ما يتحرك
فيه غيري أو يسكن في حقي وحق أهلي وولدي وما ملكته يميني من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم
الآخر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
وأقدر لي الخير حيث كنت وتول بلطفك أمري دنيا وأخرى انك على كل شئ قدير وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم * ثم يصلي ركعتي الاستعاذة وتقدم بيانهما ثم يدعو بدعاء الاستعاذة وهو
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه
وسلم اللهم اني أعوذ بك من خليل ما كر عيناه ترياني وقلبه يرعاني ان رأى حسنة دفنها وان رأى
سيئة أذاعها اللهم اني أعوذ بك من يوم السوء وأعوذ بك من ليلة السوء وأعوذ بك من ساعة السوء
وأعوذ بك من صاحب السوء وأعوذ بك من جار السوء في دار المقام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم * ثم يصلي الضحى وتقدم بيانها ثم يقرأ ورد الضحى وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم اللهم اني أسألك بجليل وصلة
قربك الذي من تعلق به تجلى وخالص شرب شربك الذي من سقي منه بلغ مارجا وبسر سرك الذي
يحسن منا اليه الالتجاء وقولك والضحى والليل اذا سجى ان تكشف لي عن مقامات الولا كشفا مترادفا
على الولا يحصل به كمال الجلاء والاستجلاء مع ادراك سر الخلوة والجلوة في الملأ والخلاء وينادي سري
بعد كشف ضري ما ودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الاولى فيسري بكله وكله لحبيبه
فيشاهد أسرار وصله وتقريبه اللهم فجر ينابيع مياه أسرارك في قلبي وصيره لها سماء وأرضا
وهبني من المعارف واللطائف ما أقنع به وارضى واسمعني خطابا أقدسيا سريا نفسيا ولسوف يعطيك
ربك فترضى حتى أجد برد ذلك نازلا على قلبي ويسكن له جأشي ولبي اللهم اجعلني ممن آوى الى ركن
شديد وحصن منيع رفيع مشيد واجعلني يتيم المعاني نديم المعاني وفهمني المباني وعلمني أسرار المثاني
لافهم سر قولك الذي يسكر النشاوى ألم يجدك يتيما فآوى ويسر حيرة جاربها أهل الاهتداء في قولك
ووجدك ضالا فهدى واغنني بغناك لاتحقق في سر قولك ووجدك عائلا فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر
وأما السائل فلا تنهر اللهم اجعلني طريقا وصلا يهتدي بي كل سائل كاشفا ستر حجاب مانع عن الشهود
وحائل وكن في السر محادثي فلا أشهد سواك من محدث وأكون ممن امتثل أمرك في قولك وأما بنعمة
ربك فحدث اللهم اني أسألك بسورة الضحى وبباب الضحى الذي لا يدخله الا المصلون للضحى أن تمن
علي بيقظة الفؤاد لأكون ممن ضحى وفي وجود حبيبه وجوده امحى اللهم اني أتشفع عندك بمن سن
الضحى وصلاها وبالشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها أن ترفع عن
عين القلب غطاها وغشاها لنشهد الاشياء على ما هي عليه عيانا وندرك ذلك كشفا وايقانا يا الله ثلاثا
وصلى الله على سيدنا محمد المنزل عليه فأوحى الى عبده ما أوحى وعلى آله وأصحابه ما صلى مصل صلاة
الضحى وعلى التابعين وتابع التابعين وتابعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وقد تم
ورد الضحى وأما دعاء الضحى ففيه روايتان احداهما عن ابن علوان وهي اللهم فك أقفال قلوبنا
بمشيئتك وأحسن توفيقنا بدوام الصدق في ارادتك وانشر علينا في هذه الساعة راية هدايتك وقلدنا
بسيوف ولايتك وتوجنا بتيجان معرفتك وأمطر علينا من سحائب رحمتك واسقنا من شراب محبتك
واثبتنا في ديوان خاصتك وأوقفنا في ميدان ملاحظتك وصف سرائرنا ونور أبصارنا واجمعنا في

في القديم انه يضمن بان يؤخذ سلب القاتل والقاطع وقال الائمة الاربعة انه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول داود وطاوس انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة ان عليه بدنة وقال الشافعي وأحمد في رواية ان حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبي حنيفة هو من كان دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذي طوى وقال الشافعي وأحمد ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدي قبل

خطائر قدسك وأنسنا بلطائف أنسك ولا تقطعنا بغيرك عن نفسك اللهم ما كان منا من اقبال الى
غيرك واعراض عنك تعمدا أو خطأ أو نسيانا فازله عنا انك على كل شئ قدير * ثانيتهما عن سيدى محمد
البكرى رحمه الله وهى اللهم ان الضحى ضحاؤك والبهاء بهاؤك والنور نورك والعظمة عظمتك
أسألك بحق ضحائك وبهائك وعزتك وجلالك الا ما سخرت لى رزقا حلالا طيبا يكون عصمة لى فى
دينى ودنياى وعونا لى على آخرتى اللهم احى روحى ببارقة تسرى بى فى أى صورة أحببتها بك وأرنى
بدائع حكمتك فى صنعتك حتى احكم بصنعة كل مصنوع فاقابل كلا بما يجب له على حتى يحيى لى كل
قلب ميت وتنقاد لى كل نفس أبية ان شأنك العدل والاصلاح واليك تنقاد النفوس والارواح انك
على كل شئ قدير وورد ان من صلى ركعتين بنية الضحى وقرأ فى كل منهما بعد الفاتحة آية الكرسى
الى خالدون مرة ثم انا أنزلناه بتمامها مرة ثم سورة الاخلاص سبعا ثم الفلق والناس مرة ثم بعد السلام
يقرأ سورة الاخلاص ثلاثا ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أربعا واستمر مواظبا على ذلك فقد
استوجب رضوان الله الاكبر ثم يخرج من المسجد للاشتغال بتحصيل معاشه ويقول عند الخروج
الدعاء المتقدم عند الدخول لكن فى الخروج يقول أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك اللهم انى أعوذ
بك من ابليس وجنوده اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى
نورا واجعل خلفى نورا وأمامى نورا واجعل من فوقى نورا اللهم أعطنى نورا فاذا دخل السوق يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ
قدير بسم الله اللهم انى أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم انى أعوذ بك من شرها وشر ما فيها
اللهم انى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة ولا يغفل عن ذكر الله فى حال اشتغاله
بمعاشه لئلا يخلو وقت من أوقاته عن العبادة وليحترس من منكرات الشوارع والاسواق المتقدم
بيانها ولينصح ولا يغش أحدا وليحافظ على تحصيل الحلال الطيب وليجتنب الحرام لما ورد كل لحم
نبت من حرام فالنار أولى به فان كان تاجرا فينبغى أن يتجر بصدق وأمانة وان كان صاحب صناعة
فبنصح وشفقة لنفسه ولمستأجره وللمؤمنين ويقتصر من الكسب على قدر حاجته ليومه فاذا حصل
كفاية يومه فليرجع الى بيت ربه عز وجل للتزود لآخرته فان الحاجة الى زاد الآخرة أشد والتمتع
به أدوم فالاشتغال بكسبه أهم وقل من يعرف القدر الذى لابد منه لحاجة معاشه بل أكثر الناس
يقدرون فيما عنه بد انه لابد منه وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر ويأمرهم بالفحشاء والمنكر
فيصغون اليه ويجمعون ما لا يأكلون خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا
يرغبون فيه ٧ راحة بنوم أو نحوه لان ذلك يعين على قيام الليل ولكن ينبغى أن يتنبه قبل الزوال بقدر
الاستعداد لصلاة الظهر بالوضوء وحضور المسجد قبل دخول الوقت فان ذلك له فضل عظيم واذا دخل
وقت الظهر صلاها خلف الامام فى أول وقتها مع المحافظة على رواتبها القبلية والبعدية ثم يقرأ ورد
الظهر وهو أنه يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وتبارك الملك والكافرون وقل يا عبادى الذين أسرفوا الآية ثم
يقول صدق الله العظيم الستار وبلغ رسوله النبى الكريم المختار وصلى الله على سيدنا محمد وآله
المصطفين الاخيار ونحن على ذلك من الشاهدين الذاكرين الابرار اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه
ونستغفر الله الحى القيوم العزيز الغفار ان الله وملائكته يصلون الآية اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد وسلم ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين اللهم اغفر لنا وارحمنا ولوالدينا
ولمشايخنا ولكل المسلمين أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ويقرأ الفاتحة ويدعو بدعاء السكتة المتقدم ثم يقرأ الفاتحة ويختم ويدعو بما أحب
ويفعل فى باقى الفروض من المبادرة والجماعة أول الوقت والمحافظة على الرواتب مثل ما تقدم فى
الظهر وورد العشاء هو ورد الظهر وورد العصر والمغرب وردهما لكن بعم بدل تبارك وباذا جاء بدل

يوم النحر وقال الشافعى ان وقته بعد الفراغ من العمرة وقال مالك والشافعى انه لا يجوز صوم الثلاثة أيام لمن فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج مع قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين انه صيامها اذا أحرم بالعمرة وقال أبو حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة أيام فى أيام التشريق مع قول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى احدى روايتيه انه يجوز صومها فى أيام التشريق وقال الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم عرفة مع قول أبى حنيفة انه يسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته وعلى الراجح

٧ هكذا بالاصل ولعل فيه سقطا مثل ويجعل له فيه

الكافرون و يقل ان الفضل بيد الله الآية بدل قل ياعبادى الذين أسرفوا الآية وجميع أوراد الفروض المذكورة للسيد البكرى و ينبغى أن يقرأ الفاتحة والهكم اله واحد الى آخر مامر فى ورد الصبح عقب باقى الفروض لكن لا يكرر فان تولوا سبعا الا فى الصبح والمغرب و يقرأ قبيل الغروب المسبعات المتقدم بيانها واذا رجع آخر النهار الى بيته يقول الحمد لله الذى كفانى وآوانى الحمد لله الذى أطعمنى وسقانى والحمد لله الذى من على أسألك أن تجيرنى من النار واذا صلى المغرب وسنتها وفرغ من ورده يقول مرحبا بملائكة الليل مرحبا بالملكين الكريمين الكاتبين اكتبا لى فى صحيفتى انى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق والصراط حق والميزان حق وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم انى أودعك هذه الشهادة ليوم حاجتى اليها اللهم احطط بها وزرى واغفر بها ذنبى وثقل بها ميزانى وأوجب لى بها أمانى وتجاوز عنى يا أرحم الراحمين ثم يقوم لصلاة الاوابين فقد ورد من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة ولا بأس لو نوى بالركعتين الاولتين من الست صلاة الاوابين وحفظ الايمان كان يقول نويت أصلى ركعتين من صلاة الاوابين لحفظ الايمان ثم يقول بعد السلام منهما اللهم سددنى بالايمان واحفظه على فى حياتى وعند وفاتى و بعد مماتى و يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة الاخلاص ستا وكلا من المعوذتين مرة مرة واذا دخل بيته يقول بسم الله ولجنا بسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا واذا أوى الى فراشه باسمك اللهم أحيا وأموت باسمك ربى وضعت جنبى و بك أرفعه ان أمسكت نفسى فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم انى أسلمت نفسى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت و بنبيك الذى أرسلت اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين واغننا من الفقر اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم و بكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك و بحمدك الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى اللهم اغفر لى ذنبى وأخسئ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى الاعلى الحمد لله الذى كفانى وآوانى وأطعمنى وسقانى والذى من على فأفضل والذى أعطانى فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ أعوذ بك من النار و يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من قال هذا الاستغفار ثلاثا حين يأوى الى فراشه غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل عالج أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فارحمها اللهم انى أسألك العافية اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه اللهم متعنى بسمعى و بصرى واجعلهما الوارث منى وانصرنى على عدوى وأرنى فيه ثارى اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين ومن الجوع فانه بئس الضجيع و يسبح ٣٣ ويحمد ٣٣ ويكبر ٣٣ و يقرأ آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين وآمن الرسول الى آخر السورة وسورة الزمر والاسراء والحشر وتبارك والكافرون وكل من هذه الادعية ورد من طريق مستقل وله فضل عظيم فان أمكنه الجمع بينها فهو أفضل والا اقتصر على

من مذهب الشافعى بصومها بعد ذلك ولا يجوز تأخير صومها وقال أحمد ان أخر الصوم بعذر يلزمه دم وكذلك اذا أخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدى وهو فى صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك وقال الشافعى فى أصح قوليه وأحمد ان وقت صوم السبعة أيام اذا رجع الى أهله مع القول الثانى للشافعى بجواز صومها قبل الرجوع ثم فى وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى اذا فرغ من الحج ولو بمكة وهو قول أبى حنيفة وقال مالك والشافعى ان المتمتع اذا فرغ

ما أمكنه منها واذا حصل له قلق يقول اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الارضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط على أحد منهم وأن يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم يا حي قيوم اهد ليلي وأنم عيني واذا كان يفزع في نومه يقول أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون واذا رأى رؤيا يكرهها يتفل عن يساره ثلاثا و يستعيذ بالله من الشيطان ثلاثا و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا و يقول اللهم اني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيا آت الاحلام اللهم اني أعوذ بك من شر الاحلام وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني أسألك رؤيا صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب واذا استيقظ في اثناء الليل وأراد النوم بعدها يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وتركت ذكر فضائل هذه الادعية وأسانيدها قصدا للاختصار ﴿فائدة﴾ يروى عن ثابت رضي الله عنه أنه قال كان أبي رحمه الله من القوامين لله في سواد الليل قال رأيت ذات ليلة في منامي امرأة لا تشبه نساء الدنيا فقلت لها من أنت فقالت أنا حوراء أمة الله فقلت لها زوجيني نفسك قالت اخطبني من عند ربي وامهرني فقلت لها وما مهرك فقالت طول التهجد وأنشدوا

يا خاطب الحوراء في خدرها * وطالبا ذاك على قدرها
انهض بجد لا تكن وانيا * وجاهد النفس على صبرها
وجانب الناس وارفضهم * وحالف الوحدة في ذكرها
وقم اذا الليل بدا وجهه * وصم نهارك فهو من مهرها
فلو رأت عيناك اقبالها * وقد بدت رمانتا صدرها
وهي تماشى بين أترابها * وعقدها يشرق في نحرها
لهان في نفسك هذا الذى * تراه في دنياك من زهرها

وقال مالك بن دينار كان لي أجزاء أقرؤها كل ليلة فنمت ذات ليلة فاذا أنا في المنام بجارية ذات حسن وجمال وبيدها رقعة فقالت لي أتحسن تقرأ فرفعت الى الرقعة فاذا مكتوب فيها هذه الابيات

لهاك النوم عن طلب الاماني * وعن تلك الاوانس في الجنان
تعيش مخلدا لا موت فيها * وتلهو في الخيام مع الحسان
تنبه من منامك ان خيرا * من النوم التهجد بالقران

﴿باب فيما يقال عقب الصلوات الخمس﴾

أو بعضها يستغفر الله ثلاثا و يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك وأهلي كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله الاكبر الله الاكبر الله نور السموات

من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسقه مع قول أبي حنيفة ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج و يدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما وقال الائمة الثلاثة ان شراء الهدى من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدى من الحل الى الحرم وقال

والارض الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومما يقتضي طول العمر وسعة الرزق ما نقل عن بعض الفضلاء أن يقول عقب كل فرض سبحان من لا يعلم قدره غيره ولا تبلغ الواصفون صفته ثلاثا وفي شراح الجامع الصغير للمناوي من داوم على قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة تولى الله قبض روحه بنفسه وعن الامام الغزالي ان من قرأ الفاتحة كل يوم مائة مرة مقسمة خلف الصلوات الخمس على الوجه الآتي مع المواظبة لاسيما اذا كان ذلك باذن أستاذ أغناه الله من واسع كرمه وأحياه حياة طيبة وألقى عليه الهيبة والجلالة في قلب من يراه وحماه من عداه وحرسه من كل سوء ووقاه وقد أشار الى ذلك بقوله

اذا ما كنت ملتمسا لرزق * ونيل القصد من عبد وحر
وتظفر بالذي تهوى سريعا * وتأمن من مخالفة وغدر
ففاتحة الكتاب فان فيها * لما أملت سرا أي سر
فلازم درسها في كل ليل * وفي صبح وظهر ثم عصر
وبعد مغرب في كل ليل * الى التسعين تتبعها بعشر
تنل ما شئت من خير وجاه * وعظم مهابة وعلو قدر
ويسر لا تغيره الليالي * بحادثة من النقصان تجري
وتوفيق وأفراح توافي * وأمن نكاية من كل شر
فانك ان فعلت أتاك آت * بما يغنيك عن زيد وعمرو
وعشت مؤيدا في كل وقت * وعشت بنعمة في كل عمر

قال صاحب ارشاد العمال وفي كيفية قراءتها روايات مختلفات والمروي عن الامام الشعراني نفعنا الله ببركاته أن تكون قراءتها باثبات ألف مالك محذوفة الطرفين يعني من غير بسملة ولا آمين لكن يتعوذ في كل مرة والعدد ثمانية عشر مرة عقب كل فرض الا بعد المغرب فثمانية وعشرون لكن يفصل بين الثمانية عشر والعشرة بفاصل كدعاء وبعد تمام المائة بعد صلاة العشاء تقرأ دعاءها الآتي وان قرأته عقب قراءتها خلف كل فريضة كان أكمل في الثواب وأنجح في تحصيل المراد وهو هذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين حمدا يفوق حمد الحامدين حمدا يكون رضا ومرضيا عند رب العالمين الرحمن الرحيم الذي دحا الاقاليم واختص موسى الكليم وأحيا العظام وهي رميم وسمى نفسه الرحمن الرحيم فهما اسمان جليلان فيهما شفاء لكل سقيم مالك يوم الدين الذي ليس له منازع ولا قرين ولا وزير ولا مشير ولا معين بل كان قبل العوالم كلها أجمعين أنت اعطني من جميع السلاطين والشياطين وعوني على الابعدين والاقربين ووجهني على الاجناس المختلفين اياك نعبد بالاقرار ونعترف بالتقصير ونستغفرك من الذنوب ونتوب اليك ونشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم واياك نستعين على كل حاجة من حوائج الدنيا والدين يا هادي المضلين لا هادي غيرك اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم يا مالك رقاب العوالم كلها لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رب نجني من الغم يا منجي المؤمنين فرج عني يا مفرج عن المكروبين يا ربي يا غياث المستغيثين اكفني ونجني مما أخاف وأحذر وسخر لي الملك الاخضر يا مغيث أغثني وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين والحمد لله رب العالمين قال فاظفر بذلك فانه من الكنوز المدخرة * وورد في الحديث أن للقيامة ألف هول أدناها سكرات الموت أي

الشافعي وأحمد انه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول مالك وأبي حنيفة أنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ وقال مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع قول أبي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كان جماعة

شدائدها وان لموت تسعة وتسعين جذبة لا ألف ضربة بالسيف أهون من جذبة منها فمن أراد أن
ينجو من تلك الاهوال فليقل عشر كلمات خلف كل صلاة قالوا يا رسول الله ما الكلمات قال أعددت
لكل هول القاه في الدنيا والآخرة لا اله الا الله ولكل هم وغم ماشاء الله ولكل نعمة الحمد لله ولكل
رخاء وشدة الشكر لله ولكل أعجوبة سبحان الله ولكل ذنب أستغفر الله ولكل مصيبة انا لله وانا
اليه راجعون ولكل ضيق حسبي الله ولكل قضاء وقدر توكلت على الله ولكل طاعة ومعصية لا
حول ولا قوة الا بالله * ومما يؤثر عن الشيخ الغزالي ما يورث الغنى و ينفي الفقر دعاء عجيب ذكره في
الاحياء وجربه أهل العرفان فوجدوه حقا وهو أن يقول عقب صلاة الجمعة بعد قراءة كل واحدة
من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني
بحلالك عن حرامك و بطاعتك عن معصيتك و بفضلك عمن سواك سبعا و يواظب عليه ولا
يتكلم مع أحد بعد سلامه حتى يفرغ من قراءة السور المذكورة ومن الدعاء المذكور ومن
موجبات الغنى بشرط أن لا يتكلم مع أحد أن يقول عقب الفراغ من هذا الدعاء اللهم انى أسألك
غنى من عندك وغنى من غناك وسعة من فضلك مائة مرة وهو اسم عظيم ينال بالمواظبة وعن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة سبعين مرة
اللهم اغنني بحلالك عن حرامك و بفضلك عمن سواك لم تمض عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى قال
ابن عبد الحكم جربته فوجدته كذلك وقال الثعالبي وأنا أيضا وقفت على بركته قال و يكون ذلك
عقب صلاة الجمعة و روى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال تولت عني الدنيا وقلت
ذات يدي فقال عليه الصلاة والسلام أين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق فيها يرزقون قال
فقلت ماذا يا رسول الله قال قل سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة بين
طلوع الفجر الى أن تصلي الصبح تاتيك الدنيا راغمة صاغرة و يخلق الله من كل كلمة ملكا يسبح الله
الى يوم القيامة ولك ثوابه قال بعض العارفين أسرع الامور التي تفيد الغنا اجابة ما ورد في الحديث
من قال بين الفجر والصبح سبحان الله العظيم و بحمده سبحان من يمن ولا يمن سبحان من يجير ولا
يجار عليه سبحان من سبح كل شئ بحمده سبحانك لا اله الا أنت يا من يسبح له الجميع تداركني بعفوك
فاني جزوع ثم استغفر الله مائة مرة فانه لا يأتي عليه أربعون يوما الا وقد أتته الدنيا بحذافيرها
وهو مجرب الافادة وعن الحكيم الترمذي أنه قال رأيت الله في المنام مرارا فقلت يارب اني أخاف
زوال الايمان فامرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة وهو هذا ياحي
ياقيوم يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياالله لا اله الا أنت أسألك أن تحيي قلبي
بنور معرفتك ياالله ياالله ياالله ياأرحم الراحمين ونقل سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الخضر
عليه السلام أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شئ يأمن العبد به من سلب
الايمان فلم يجبني أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل
رب العزة عن ذلك ثم قال قال الله عز وجل من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول الى آخر
السورة وشهد الله الى ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وسورة
الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الايمان ومما يفيد حفظ الايمان
أن يقال عقب كل من الصلوات الخمس اللهم انى أسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا
تنقطع ومرافقة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى جنان الخلد اللهم لا تكلني الى نفسي
طرفة عين ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني يا كريم يا كريم يا كريم يا أرحم الراحمين
يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين اللهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ومما يفيد حفظ الايمان أن يقال عقب صلاة الصبح قبل التكلم مع أحد اللهم أنت الهادي الى

محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل وقال مالك والشافعي يحرم على المحرم أكل ما صيد له مع قول أبي حنيفة انه لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم أكله لا يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد يجب وقال الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير مأكول ولا متولد

طريق الزهد والرشاد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بعدد كل حرف جرى به القلم
قال حجة الاسلام الغزالي في الاحياء ان كنت من المريدين لحرث الآخرة المقتدي برسول الله صلى
الله عليه وسلم فما دعا به فقل في مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقل اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر
الشيطان وشركه اللهم عافني في بدني وعافني في سمعي وعافني في بصري لا اله الا أنت ثلاثا اللهم اني
أسألك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك الكريم وشوقا الى لقائك
من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أعتدى أو يعتدى على أو
أكسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره اللهم اني أسألك الثبات في الامر والعزيمة في الرشد وأسألك شكر
نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا خاشعا سليما وخلقا مستقيما وأسألك لسانا صادقا وعملا متقبلا
وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم فانك تعلم ولا أعلم وأنت علام
الغيوب اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت فانك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت
على كل شئ قدير وعلى كل غيب شهيد اللهم اني أسألك الطيبات وفعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين أسألك حبك وحب من أحبك وحب كل عمل يقرب الى حبك وأن تغفر لي وترحمني
وتتوب على واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على
الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي أسألك خشيتك في الغيب
والشهادة وكلمة العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر ولذة النظر الى وجهك والشوق الى
لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم املأ وجوهنا منك حياء وقلوبنا منك فرقا وأسكن في
نفوسنا من عظمتك ما تذلل به جوارحنا لخدمتك واجعلك اللهم أحب الينا ممن سواك واجعلنا
اخشى لك ممن سواك الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته وذل كل شئ لعزته وخضع كل شئ لملكه
واستسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذى سكن كل شئ لهيبته وأظهر كل شئ بحكمته وتصاغر كل
شئ لكبريائه اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأزواج سيدنا محمد وذريته كما باركت
على سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك ونبيك
النبي الامي رسولك الامين واعطه المقام المحمود الذى وعدته يوم الدين اللهم اجعلنا من أوليائك
المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا لمرضاتك عنا ووفقنا لمحابك منا واصرفنا
بحسن اختيارك لنا نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه
وخواتمه اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك على اعف عني انك أنت الغفار
الحليم وبعلمك بي ارفق بي انك أنت أرحم الراحمين وبملكك لي ملكني نفسي ولا تسلطها على انك
أنت الملك الجبار سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك
أنت ربي ولا يغفر الذنوب الا أنت اللهم الهمني رشدي وقني شر نفسي اللهم ارزقني حلالا لا تعاقبني
عليه وقنعني بما رزقتني واستعملني به صالحا تقبله مني أسألك العفو والعافية وحسن اليقين
والمعافاة في الدنيا والآخرة يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك وأعطني ما لا
ينقصك ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني
بالصالحين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي
الآخرة انا هدنا اليك ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم
الظالمين

من ما كول لا يحرم على المحرم مع قول أبي حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذب وقال الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب أو دهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول أبي حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية وقال الائمة الثلاثة انه تجب عليه الفدية اذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل

الظالمين ربنالاتجعلنافتنة للذين كفرواواغفرلنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا اغفرلنا ذنوبنا
واسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا
من أمرنا رشدا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اننا سمعنا
مناديا ينادى للايمان الى قوله عز وجل انك لاتخلف الميعاد ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا
أو أخطأنا الى آخر السورة رب اغفرلى ولوالدى وارحمهما كما ربيانى صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز
الاكرم وأنت خير الراحمين وخير الغافرين وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا انتهى ومما ترجى بركته ان يقول عقب الفروض أستغفر الله العظيم لى ولوالدى
ولاصحاب الحقوق على وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ومما ثبت
له فضل جسيم قراءة أول سورة الانعام الى قوله تعالى ويعلم ماتكسبون بعد صلاة الصبح وليراع
المريد وقته سعة وضيقا وليأخذ من ذلك مايطيق الدوام عليه فان أحب العمل الى الله تعالى أدومه
وينبغى أن يكون ذلك بعد ختم السيد البكرى المتقدم ذكره

باب فيما يقال صباحا ومساء

من ذلك اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت أعوذ
بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفرلى فانه لايغفر الذنوب الا أنت ورد
ان من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من أهل الجنة وهذا سيد
الاستغفار ومنه لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ورد
عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من قالها حين يصبح كتب الله له بها مائة حسنة ومحا عنه بها مائة
سيئة وكانت له عدل رقبة وحفظ بها يومه حتى يمسى ومن قالها حين يمسى كان له مثل ذلك وعن
الشيخ السنوسى صاحب العقائد من قال هذا الدعاء الآتى حين يصبح وحين يمسى لايصيبه سهم
ولا سيف ولا ينال عدو منه مكروها ولا يصيبه ألم ولا يموت مادام يقوله فاذا أراد الله انفاذ مقدوره
أنساه اياه وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عدد
معلومات الله بدوام الله حصنت نفسى وأهلى ومالى وماحضرنى أوغاب عنى بالحى الذى لايموت
والجأت ظهرى فى حفظ ذلك للحى القيوم وأصبحت أوأمسيت فى جوار الله الذى لايخفر ضمان عبده
واستمسكت بعروة الله الوثقى وفوضت أمرى الى الله نعم القادر الله فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وينبغى بعد فراغه
من هذا الدعاء ان يقرأ قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ السورة فقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ هاتين الآيتين فى يوم لم يمت ذلك اليوم وفى رواية لم يقتل ولم يقربه
أحد بمكروه وان قرأهما فى ليلة فكذلك وقيد بعضهم ذلك بقراءتهما سبعا ومما تنبغى المواظبة عليه
صباحا ومساء لما فيه من النفع العظيم قراءة السبع المنجيات والسبع المهلكات والسبع المنقذات
فالسبع المنجيات الم تنزيل السجدة ويس وفصلت والدخان والواقعة والحشر والملك والسبع
المهلكات المزمل والبروج والطارق والضحى وألم نشرح والقدر ولايلاف قريش والسبع
المنقذات الكوثر والكافرون والفتح وتبت والاخلاص والمعوذتان وقد نظمها بعض المحققين فقال

جرز ويس التى قد فصلت * تنجى الموحد من دخان الواقعه
وتمام سبع المنجيات بحشرها * والملك فاحفظها فنعم الشافعه

يده فى كمه مع
قول أبى حنيفة انه
لافدية عليه وقال
الشافعى وأحمد انه لا
فدية على من
لبس السراويل عند
فقد الازار مع قول أبى
حنيفة ومالك انه
تجب عليه الفدية
وقال الائمة الثلاثة
من لم يجد نعلين جاز
له لبس الخفين اذا
قطعهما أسفل من
الكعبين ولا فدية
عليه الا عند أبى
حنيفة وقال الائمة

والمهلكات السبع قل مزمل * ثم البروج وطارق هى قاطعه
ثم الضحى والشرح مع قدر لتيلاف لاهلاك العدو مسارعه
والمنقذات السبع سورة كوثر * منها وست بعدها متتابعه

ومما ينبغى المواظبة عليه صباحا ومساء أصبحنا أو أمسينا على فطرة الاسلام وعلى كلمة الاخلاص وعلى دين نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا من قالها صباحا ومساء يرضيه الرب تبارك وتعالى ومما ينبغى صباحا ومساء لما له من الفضل الذى لا يحيط به الا الله عز وجل * دعاء الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو هذا اللهم انك ابتدأت الخلق من غير حاجة بك اليهم ثم جعلتهم فريقين فريقا للنعيم وفريقا للسعير فاجعلنى للنعيم ولا تجعلنى للسعير اللهم انك خلقت الخلق فرقا وميزتهم قبل ان تخلقهم وجعلت منهم شقيا وسعيدا وغويا ورشيدا فلا تشقنى بمعصيتك اللهم انك علمت ما تكسب كل نفس قبل ان تخلقها فلا محيص لها عما علمت فاجعلنى ممن تستعمله بطاعتك اللهم ان أحدا لا يشاء حتى تشاء فاجعل مشيئتك لى ما يقربنى اليك اللهم انك قدرت حركات العباد فلا يتحرك شئ الا باذنك فاجعل حركاتى فى تقواك اللهم انك خلقت الخير والشر وجعلت لكل منهما عاملا يعمل به فاجعلنى من خير القسمين اللهم انك خلقت الجنة والنار وجعلت لكل واحد منهما أهلا فاجعلنى من سكان جنتك اللهم انك أردت بقوم الضلال وضيقت به صدورهم فاشرح صدرى للايمان وزينه فى قلبى اللهم انك دبرت الامور وجعلت مصيرها اليك فاحينى قبل الموت وبعده حياة طيبة وقربنى اليك زلفى اللهم من أصبح أو أمسى ثقته ورجاؤه غيرك فانت ثقتى ورجائى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال سعيد بن المسيب لما احتضر أبو بكر رضى الله تعالى عنه أتاه ناس من الصحابة فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم زودنا فقال أبو بكر من قال هذه الكلمات ثم مات جعل الله روحه فى الافق المبين قالوا وما الافق المبين قال قاع بين يدى العرش فيه رياض وأنهار وأشجار يغشاه كل يوم مائة رحمة فمن قال هذا القول جعل الله روحه فى هذا المكان انتهى من الاحياء ومما يتأكد صباحا ومساء بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاثا فان من قال ذلك فى الصباح يكون فى أمان من كل مكروه حتى يمسى وفى المساء كذلك وكذا نعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة انى توكلت على الله ربى وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم ومما يتأكد صباحا ومساء قراءة المسبعات المتقدم بيانها وهى من مجامع الخير والذى يواظب عليها سعيدا ويحرم منها الشقى ومما يتأكد صباحا ومساء أن يقول اللهم يا من أظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريمة ولا يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة ويا باسط اليدين بالرحمة ويا واسع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا عظيم المن ويا كريم الصفح ويا مقيل العثرات ويا مفرج الكربات ويا مجيب الدعوات ويا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها ويا ربنا ويا سيدنا ويا مولانا ويا غاية رغبتنا أسألك يا الله يا الله يا الله ان لا تشوه خلقى بالنار وأسألك أن لا تبتلينى ببلية فى الدنيا ولا فى الآخرة وأسألك يا الله يا الله يا الله بحق ما دعوتك به وبحق اسمك العظيم الاعظم المخزون المكنون الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى ان كان يا مولاى سابقا عندك فى أم الكتاب انى شقى محروم

الثلاثة ان أفضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزئ المعتمر الذبح الا عند المروة ولا الحاج الا بمنى وقال الائمة باستحباب سوق الهدى وهو ان يسوق معه شيأ من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدى اذا كان من ابل أو بقر فى صفحة سنامه اليمنى عند الشافعى وأحمد وقال مالك فى

ومقتر على رزقي فامح يامولاى من أم الكتاب شقاوتي وحرماني واقتار رزقي وا كتبني عندك سعيدا طيبا وارزقني رزقا حلالا واسعا طيبا مباركا فيه كما أمرتني اللهم استجب لى من عندك انك قلت وقولك الحق فى كتابك العزيز يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقلت جل ثناؤك وتقدست أسماؤك وصفاتك ادعونى أستجب لكم وانى دعوتك يامولاى كما أمرتنى فاستجب لى كما وعدتنى انك صادق الوعد ولا تخلف الميعاد وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما فى علم الله صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لامنتهى لها دون علمك انك على كل شئ قدير وهو دعاء عظيم جدا و يقول عقب الفراغ منه اللهم انى أسألك بمقاعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك العظيم وعزك الاعلى وكلماتك التامات ان تصلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وان ترزقني ياواسع المغفرة اللهم ان كان رزقى فى السماء فانزله وان كان فى الارض فاطلعه وان كان عند أحد من خلقك نخلصه وان كان غائبا فاحضره وان كان حاضرا فانجزه وعجله وان كان بعيدا فقربه وان كان قريبا فيسره وكثره ونمه واجله الى حيث كنت ولا تحملنى اليه حيث كان واكفنى اللهم شره من كفايتك بيدك الخير انك على كل شئ قدير وهو يضاهى الدعاء الذى قبله فى العظم ومما يتأكد صباحا ومساء سبحان الابدى الابد الخ الكلمات المتقدمة فى كتاب الصلاة لانها وقاية من عذاب يوم القيامة كما مر ومما تنبغى المواظبة عليه صباحا ومساء أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله أصبحنا على فطرة الاسلام وعلى كلمة الاخلاص وعلى دين نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اللهم انى أسألك ان تبعثنا فى هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك ان نجترح فيه سوأ أو نجره الى مسلم فانك قلت وهو الذى يتوفاكم بالليل و يعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا أسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه وأعوذ بك من شره وشر ما فيه بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير واذا أمسى قال مثل ذلك الا انه يأتى بما يناسب المساء ويزيد على ذلك أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ماذرأ وبرأ ومن شر كل ذى شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم ومما يقال فى الصباح والمساء اللهم انى أصبحت أو أمسيت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع مخلوقاتك انك أنت الله الذى لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا عبدك و رسولك أربعا وهى فدية من النار * ومنه اللهم انى استودعتك دينى وايمانى فاحفظهما على فى حياتى وعند مماتى و بعد وفاتى ثلاثا ومنه سبحان الدائم القائم سبحان القائم الدائم سبحان الحى القيوم سبحان الله وبحمده سبحان الملك القدوس سبحان رب الملائكة والروح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثلاثا و يدغم سين القدوس فى سين سبحان الله ومنه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم اللهم بنورك اهتديت و بفضلك استغنيت و بك أصبحت وأمسيت ذنوبى بين يديك أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ ثلاثا ومنه سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآيتين وثلاث آيات آخر الحشر ثم أفحسبتم انما خلقناكم عبثا الآية اللهم انى أعوذ بك من فجأة الخير وأعوذ بك من فجأة الشر ياحى ياقيوم بك أستغيث فاصلح لى شأنى كله ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين بسم الله على نفسى وأهلى ومالى وتقول اللهم انى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر فاتم نعمتك على وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة ثلاثا سبحان الملك

اليسرى وقال أبو حنيفة الاشعار محرم وقال الائمة الثلاثة انه يستحب تقليد الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم وقال الائمة الثلاثة ان الهدى اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر و يصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول أبى حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره وقال الائمة الثلاثة انه يجوز

القدوس حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبعا ويقرأ من أول غافر الى
اليه المصير وآية الكرسي ومن قال في كل صباح وكل مساء حسبنا الله ونعم الوكيل أربعمائة
وخمسين مرة ومثلها عز بز كافي قوى لطيف كفي هم دنياه وآخرته ومما يتأكد صباحا ومساء ان
يقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت بما تحت
أرضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول
كالسر في علمك وانقاد كل شئ لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة
كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت أو أصبحت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي
وتجاوزك عن خطيئتي وسترك عن قبيح عملي أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك
آمنا وأسألك مستأنسا وانك المحسن الي وأنا المسيء على نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي بنعمك
وأتبغض اليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراءة عليك فعد بفضلك واحسانك علي انك
أنت التواب الرحيم من دعا به صباحا ومساء هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب
دعاؤه وبسط له في رزقه وأعطي أمله وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا
وروى الترمذي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث
مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به
سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في يومه مات شهيدا ومن قرأها حين يمسي فكذلك

باب فيما يحرم من الكلام أو يكره أو يكفر قائله

فالذي يحرم الغيبة وقد مر بيانها والنميمة وتقدم الكلام عليها والنياحة والطعن في انساب الناس
واحتقار المسلمين والسخرية بهم وسبهم والدعاء بالمغفرة للكافرين وافشاء السر ان كان فيه ضرر
والا فمكروه وشهادة الزور والمن على من أحسن اليه ولعن المعين والكذب الا لعذر كالاصلاح بين
الناس والرجل مع زوجته أو ولده الصغير ومن عنده وديعة أو نحوها وأراد ظالم أخذها ومن
المحرم انتهار الوالدين وقراءة القرآن جنبا أو حائضا أو نفساء وابتداء السلام على الكافر والذي
يكره كان يقول خبثت نفسي أو كسبت أو زرعت وقولهم للعنب الكرم وهلك الناس وما شاء الله
وشاء فلان وهذا الله ولوجهك ومطرنا بنوء كذا فان اعتقد ان النوء هو المؤثر حقيقة كفر وأن
يقول للامام خليفة الله بل خليفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين وأن يقول شاهان شاه
وملك الملوك وفي أقضى القضاة وقاضي القضاة وحاكم الحكام خلاف قيل بالكراهة وقيل
بالحرمة ويكره أن يقول لسيده ربي ويكره سب الرغيف وسب الريح وسب الحمى والديك وأن
يسمي المحرم صفرا وأن يقول الصائم وحق هذا الخاتم الذي على فمي وأن يقول لغيره انعم صباحا وأن
يقول للمتزوج بالرفاء والبنين وأن يقول لمن قام به الغضب اذكر الله أو صل على النبي خوفا من كفره
ويكره الحلف بغير الله كالنبي والملائكة والكعبة والامانة والحياة والطلاق والعتاق وأشدها
كراهة الامانة ففي الصحيح من حلف بالامانة فليس منا ويكره اكثار الحلف في البيع ونحوه وأن
يقال قوس قزح بل قوس الله وان يقال عزمت في ضيافتي أو جئ وأن يقول المأموم اياك نعبد
واياك نستعين اذا قالها الامام وأن يقال في المكس ونحوه حق السلطان فان اعتقد أنه حق كفر
وأن يسأل بوجه الله غير الجنة ويكره الحديث بعد العشاء الا في خير وتسميتها عتمة والمغرب عشاء ولا
باس بالعشاءين والعشاء الاخيرة ويكره أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته بغير حاجة ولا يكره الشعر
بل التجرد له وأما التغزل في غير معين فمباح ولا ترد به الشهادة وان كان في معين من غلام واجنبية حرم
وفسق وردت شهادته فان كان في جاريته أو امرأته وذكر ما ينبغي اخفاؤه فهو مسقط للمروءة ترد به
الشهادة وأما مبالغة الشعراء في المدح فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب

ثم رب ما فضل عن ولد الهدى مع قول احمد انه لا يجوز وقال الشافعي ان ما وجب في الدماء لا يجوز الاكل منه مع قول أبي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى وقال الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك انه لا يجوز

يوهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر ويكره البذاء وهو التعبير عن الامور المستقبحة بصريح العبارة بل يكنى عن الجماع بالافضاء والمباشرة ونحو ذلك ويكره التحدث بكل ما سمع وتكره المبالغة كقوله قلت لك مائة مرة ويكره أن يذكر وفمه نجس وكذا القرآن على الاصح وقيل يحرم والكلام في حال قضاء الحاجة وفي حال الجماع الا ما يتعلق بمصلحة الجماع والكلام حال الاذان وأن يؤذن أو يقيم وهو جنب أو محدث أو قاعد أو مضطجع أو مستدبر القبلة ونقل عن بعض العارفين ان الكلام حال الاذان يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ويكره السلام على الفاسق والمبتدع وقاضي الحاجة ردا وابتداء وعلى المؤذن والمقيم وذي الجماع والآكل والمشتغل بالخطبة والدعاء والتلبية ولا بأس بردهم وتكره التسمية بما يتشاءم بنفيه أو اثباته من الاسماء كرجة ومرة ويكره نداء والده وشيخه باسمه ويكره تطويل الخطبة والموعظة والدرس بحيث يشق على السامعين ويكره تحديث العوام والمتدينين بما لا تقبله عقولهم وتعييب الطعام ولا بأس بان يقول لا أشتهيه ولا بأس بالاغلاظ على ولده وخادمه وتلميذه للتأديب ولا بالتهنئة بالعيد والشهر والسنة فان لذلك أصلا في السنة ولا بأس بالمدح اذا لم يكذب ولم يخف افتتان الممدوح ولا يمدح نفسه الا لاظهار النعمة أو النصح ليقبل قوله كقوله لولده وتلميذه لا تجد لك مرشدا مثلي ونحوه ولا بأس بتعدد الكنى لشخص ولا بتكنيته له بابنته كابي ليلى ولا بالذكر في الطريق والحديث الاكبر ولا بأس بالمزح اللطيف ان كان حقا ولم يدم عليه ولم يؤذ به أحدا ولا بالتعجب بسبحان الله ونحوه * والذي يكفر قائله كالسخرية باسماء الله تعالى أو بامره أو وعيده وكذا لو قال لو أمرني الله بكذا ما فعلت ولو صارت القبلة الى كذا لم أصل اليها ولو كانت هذه الجنة ما دخلتها وصحح في زوائد الروضة في الاخيرة أنه لا يكفر ومنه ما لو قال لمن أمره بالصلاة لو آخذني الله مع ما بي من المرض والشدة ظلمني ولو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره ولو شهد عندي الملائكة والانبياء ما صدقتهم أو قال لا أفعل هذا وان كان سنة وفي زوائد الروضة عدم الكفر في هذه الا ان قاله استهزاء ولو قيل له هل تعلم الغيب فقال نعم كفر وفي زوائد الروضة لا يكفر بذلك ولو قيل لا حول ولا قوة الا بالله فقال هذا لا يغني كفر ولو قال قصعة من ثريد خير من العلم او ضرب غلاما فقيل له ألست بمسلم فقال لا كفر أو قال له كافر اعرض على الاسلام فقال اصبر الى غد او كان في مجلس وعظ فقال له اصبر الى آخر المجلس أو قال لزوجته أو غيرها أنت أحب الي من الله او دافع نص الكتاب والسنة المقطوع بظاهره أو صحح مذهب النصارى أو قال القرآن ليس بمعجز او انكر حرفا منه أو بدله قصدا أو كفر احدا من الصحابة أو انكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه وبالجملة فباب المكفرات واسع جدا فليتأمل الانسان فيما يريد ان يقوله قبل قوله ولا يطلق لسانه في الكلام فانه من أكبر أعدائه

﴿باب في أنواع من الاستعاذة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من طمع يهدي الى طبع ومن طمع في غير مطمع حيث لا مطمع اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وأعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة ومن الكسل والبخل والجبن ومن الهرم ومن ان أرد الى أرذل العمر ومن فتنة الدجال وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني أسألك قلوبا أواهة مخبتة منيبة اللهم اني أسألك عزائم مغفرتك وموجبات رحمتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني أعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغم والغرق والهدم وأعوذ بك من أن اموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت في تطلب دنيا اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال

والادواء والاهواء اللهم انى أعوذبك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء
اللهم انى أعوذبك من الكفر والدين والفقر وأعوذبك من عذاب جهنم وأعوذبك من اجالدل
اللهم انى أعوذبك من شر سمعى و بصرى وشر لسانى وقلبى وشر منيى اللهم انى أعوذبك من جار
السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحول اللهم انى أعوذبك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة
والمسكنة وأعوذبك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق والسمعة
والرياء وأعوذبك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام اللهم انى أعوذ
بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك اللهم انى أعوذبك
من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة
المسيح الدجال وأعوذبك من المغرم والمأثم اللهم انى أعوذبك من نفس لاتشبع وقلب لايخشع وصلاة
لاتنفع ودعوة لاتستجاب وأعوذبك من شر الغم وفتنة الصدر اللهم انى أعوذبك من غلبة الدين
وغلبة العدو وشماتة الاعداء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴿تتمات الاولى﴾ فى
أدعية مطلقة منقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اغفر لى خطيئتى و جهلى واسرافى فى أمرى وما أنت
أعلم به منى اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم أصلح لى دينى
الذى هو عصمة أمرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة
زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اللهم لك أسلمت و بك آمنت وعليك توكلت
واليك أنبت و بك خاصمت اللهم انى أسألك بانى أشهد انك أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد اللهم انى أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات
والارض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم اللهم ألهمنى رشدى وأعوذبك من شر نفسى اللهم انى
أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك أحب الى من نفسى
وأهلى ومن الماء البارد اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك من خير
ماسألك منه نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذبك من شر مااستعاذك منه نبيك سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولاقوة الا بالله رب أعنى ولا تعن على
وانصرنى ولاتنصر على ويسر هداك لى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى شاكرا لك ذاكرا لك
راغبا مطواعا لك مخبتا منيبا تقبل توبتى واغسل حوبتى وأجب دعوتى وثبت حجتى واهد
قلبى وسدد لسانى واسلل سخيمة قلبى اللهم انى أسألك من الخير عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم
أعلم وأسألك الجنة وماقرب اليها من قول وعمل وأسألك من خير ماسألك به عبدك و رسولك سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذبك من شر مااستعاذك منه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدك
و رسولك وأسألك ماقضيت لى من خير ان تجعل عاقبته لى رشدا اللهم انفعنى وعلمنى ماينفعنى
و زدنى علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار فى النار اللهم عافنى فى جسدى
وعافنى فى سمعى و بصرى واجعلهما الوارث منى لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
الكريم والحمد لله رب العالمين اللهم فالق الاصباح و جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
اقض عنى الدين واغننى من الفقر ومتعنى بسمعى و بصرى وقوتى وتوفنى على سبيلك * الثانية فى
أدعية معزية الى أربابها ﴿دعاء عائشة رضى الله عنها﴾ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك بالجوامع الكوامل قولى اللهم انى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت ومالم أعلم وأسألك
الجنة وماقرب اليها من قول وعمل وأعوذبك من النار وماقرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير
ماسألك عبدك و رسولك محمد صلى الله عليه وسلم وماقضيت لى من أمر فاجعل عاقبته رشدا برحمتك

يا أرحم الراحمين ﴿دعاء فاطمة﴾ رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما يمنعك أن تسمعى ما أوصيك به أن تقولى يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث لا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله ﴿دعاء أبى بكر الصديق﴾ رضى الله عنه علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق أن يقول اللهم انى أسألك بمحمد نبيك وابراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى كلمتك وروحك وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وبكل وحى أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غنى أفقرته أو فقير أغنيته أو ضال هديته وأسألك باسمك الذى أنزلته على موسى صلى الله عليه وسلم وأسألك باسمك الذى ثبتت به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقلت وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فارست وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك وأسألك باسمك الطهر الطاهر الاحد الصمد الوتر المنزل فى كتابك من لدنك من النور المبين وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار وعلى الليل فاظلم وبعظمتك وكبريائك وبنور وجهك الكريم أن ترزقنى القرآن والعلم به وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا أرحم الراحمين ﴿دعاء بريدة الاسلمى﴾ رضى الله عنه روى أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة الا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا علمهن اياه ثم لم ينسهن اياه أبدا قال فقلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم انى ضعيف فقو فى رضاك ضعفى وخذ الى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاى اللهم انى ضعيف فقونى وانى ذليل فاعزنى وانى فقير فاغننى ﴿دعاء قبيصة بن المخارق﴾ رضى الله عنه اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بها فقد كبرسنى وعجزت عن أشياء كثيرة كنت أعملها فقال عليه الصلاة والسلام أما الدنياك فاذا صليت الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانك اذا قلتهن أمنت من الغم والجذام والبرص والفالج وأما لآخرتك فقل اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك ثم قال صلى الله عليه وسلم أما انه اذا وافى بهن عبد يوم القيامة لم يدعهن فتح الله له أربعة أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ﴿دعاء أبى الدرداء﴾ رضى الله عنه قيل لابى الدرداء رضى الله عنه قد احترقت دارك وكانت النار قد وقعت فى محلته فقال ما كان الله ليفعل ذلك فقيل له ذلك ثلاثا وهو يقول ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال له يا أبا الدرداء ان النار حين دنت من دارك طفئت فقال قد علمت فقيل له ما ندرى أى قوليك أعجب قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يقول هؤلاء الكلمات فى ليل أو نهار لم يضره شئ وقد قلتهن وهى اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ الله لم يكن أعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما وأحصى كل شئ عددا اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم ﴿دعاء الخليل ابراهيم﴾ عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا أصبح اللهم ان هذا خلق جديد فافتحه على بطاعتك واختمه لى بمغفرتك ورضوانك وارزقنى فيه حسنة تقبلها منى وزكها وضعفها لى وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لى انك غفور رحيم ودود كريم قال ومن دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه ﴿دعاء عيسى﴾ صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو وأصبح الامر بيد غيرى وأصبحت مرتهنا بعملى فلا فقير أفقر منى اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسئ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا تسلط على من لا يرحمنى يا حى يا قيوم ﴿دعاء الخضر﴾ عليه السلام يقال ان الخضر والياس عليهما السلام اذا التقيا فى كل

موسم لم يفترقا الا عن هذه الكلمات باسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله كل نعمة من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله فمن قالها ثلاث مرات اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والشرق ان شاء الله تعالى ﴿دعاء معروف الكرخي﴾ رضي الله عنه قال محمد بن حسان قال لي معروف الكرخي رحمه الله ألا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عندهن قلت اكتبها لي قال لا ولكن أرددها عليك كما ردد ها على بكر ابن خنيس رحمه الله حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله الكريم لما أهمني حسبي الله الحليم القوي لمن بغى علي حسبي الله الشديد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسألة في القبر حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القوي عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقد روي عن أبي الدرداء انه قال من قال في كل يوم سبع مرات حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله عز وجل ما أهمه من أمر آخرته صادقا كان أو كاذبا ﴿دعاء عتبة الغلام﴾ وقد روي في المنام فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات اللهم يا هادي المضلين وراحم المذنبين ومقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم والمسلمين كلهم اجمعين واجعلنا مع الاخيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين يارب العالمين ﴿دعاء آدم﴾ عليه الصلاة والسلام قالت عائشة رضي الله عنها لما أراد الله عز وجل ان يتوب على آدم صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وهو يومئذ ليس ببني فجلس على ربوة حمراء ثم قام فصلى ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت علي والرضا بما قسمته لي يا ذا الجلال والاكرام فاوحى الله عز وجل اليه اني قد غفرت لك ولم يأتني أحد من ذريتك فيدعوني بمثل الذي دعوتني به الا غفرت له وكشفت همومه وغمومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ﴿دعاء علي بن أبي طالب﴾ كرم الله وجهه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يمجد نفسه كل يوم ويقول اني انا الله رب العالمين اني أنا الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اني انا الله لا اله الا هو العلي العظيم اني أنا الله لا اله الا انا لم الد ولم أولد اني انا الله لا اله الا أنا العفو الغفور اني انا الله لا اله الا انا مبدئ كل شئ والي يعود العزيز الحكيم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خالق الخير والشر خالق الجنة والنار الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الفرد الوتر عالم الغيب والشهادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الكبير المتعال المقتدر القهار الحليم الكريم أهل الثناء والمجد يعلم السر وأخفى القادر الرازق فوق الخلق والخليقة وذكر قبل كل كلمة اني انا الله لا اله الا انا كما في الكلمات الاول فمن دعا بهذه الاسماء فليقل انك انت الله لا اله الا انت كذا وكذا ومن دعا بهن كتب من العابدين الساجدين المخبتين الذين يجاورون محمدا وابراهيم وموسى وعيسى والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في دار الجلال وله ثواب العابدين في السموات والارضين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى ﴿دعاء ابي المعتمر﴾ وهو سليمان التيمي وتسبيحاته رضي الله عنه روي ان يونس بن عبيد رضي الله عنه راى رجلا في المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال ما أفضل ما رأيت ثم من الاعمال فقال رأيت تسبيحات أبي المعتمر من الله عز وجل بمكان وهي هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق وما هو خالق وزنة ما خلق وما هو خالق وملء ما خلق وما هو خالق وملء سمواته وأرضه وامثال ذلك واضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى

رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ماذكره به خلقه فى جميع مامضى وعدد ماهم ذاكروه فيما بقى فى كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس وأبد من الآباد من أبد الى أبد أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع أوّله ولا ينفد آخره ﴿دعاء ابراهيم بن أدهم﴾ رضى الله عنه روى خادمه ابراهيم بن بشار انه كان يقول هذا الدعاء فى كل يوم جمعة اذا أصبح واذا امسى مرحبا بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد اكتب لنا ما نقول بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال فى خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبى مستغفرا ولربوبية الله خاضعا ولسوى الله فى الالهية جاحدا والى الله فقيرا وعلى الله متكلا والى الله منيبا أشهد الله واشهد ملائكته وانبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلقه ومن هو خالقه بانه هو الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان الجنة حق وان النار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ووعيدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور على ذلك أحيا وعليه اموت وعليه أبعث ان شاء الله تعالى اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك اللهم من شر ما صنعت ومن كل ذى شر اللهم انى قد ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك انا بك واليك استغفرك وأتوب اليك آمنت اللهم بما ارسلت من رسول وآمنت اللهم بما انزلت من كتاب وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وسلم تسليما خاتم كلامى ومفتاحه وعلى أنبيائه ورسله أجمعين آمين رب العالمين اللهم أوردنا حوض محمد صلى الله عليه وسلم واسقنا بكأسه مشربا رويا سائغا هنيئا لا نظمأ بعده ابدا واحشرنا فى زمرته غير خزايا ولا ناكثين للعهد ولا مرتابين ولا مفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين اللهم اعصمنى من فتن الدنيا ووفقنى لما تحب وترضى وأصلح لى شأنى كله وثبتنى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولا تضلنى وان كنت ظالما سبحانك سبحانك يا على يا عظيم يا بارئ يا رحيم يا عزيز يا جبار سبحان من سبحت له السموات باكنافها وسبحان من سبحت له البحار بامواجها وسبحان من سبحت له الجبال باصدائها وسبحان من سبحت له الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحت له النجوم فى السماء بابراجها وسبحان من سبحت له الشجر باصولها وثمارها وسبحان من سبحت له السموات السبع والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن سبحان من سبح له كل شئ من مخلوقاته تباركت وتعاليت سبحانك سبحانك يا حى يا قيوم يا عليم يا حليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك تحيى وتميت وانت حى لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شئ قدير ﴿دعاء السيدة رابعة العدوية﴾ رضى الله عنها بسم الله الرحمن الرحيم

رب هب لى المتاب حتى اتوب * واعف عنى فقد عرتنى الذنوب
وعلى دين احمد فامتنى * واحى قلبى فى يوم تحيا القلوب
يا مداوى السقام داوى سقامى * يا الهى انى عليك حسيب
واشف قلبى من الذى قد علاه * ان سقمى قد حار فيه الطبيب
يا مداوى العباد هب لى دواء * حاش انى أرجوك ثم أخيب
واقل عثرتى وجد لى بقرب * ان دائى بالقرب منك يطيب
نعست ليلة عصيتك فيها * قد تقضت واثمها لى نصيب
ما احتيالى وقد عصيتك جهلا * كيف لا استحى وأنت الرقيب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (الثالثة في فوائد منثورة) يقال عند رؤية الهلال في غرة كل شهر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاستسلام ربي وربك الله هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وهو يسمى هلالا الى ثلاث ليال ويسمى بعد ذلك قمرا ﴿دعاء أول السنة﴾ اللهم أنت الابدي القديم الاول وعلى فضلك العظيم وجودك وكرمك المعول وهذا عام جديد قد أقبل أسألك العصمة فيه من الشيطان وأوليائه والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال بما يقربني اليك زلفى يقرأ ثلاثا فان الشيطان يقول قد استأمن مني ويوكل الله ملكين يحرسانه من الشيطان وأتباعه وعن بعض العارفين ان من كتب بسم الله الرحمن الرحيم في أول يوم من المحرم مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينل حاملها مكروه هو وأهل بيته مدة عمره ومما يقال في العشر الاول من المحرم اللهم انك قديم وهذا عام جديد قد أقبل وسنة جديدة قد أقبلت نسألك من خيرها ونعوذ بك من شرها ونستكفيك قوتها وشغلها فارزقنا العصمة فيها من الشيطان الرجيم اللهم انك سلطت علينا بذنوبنا عدوا بصيرا بعيوبنا ومطلعا على عوراتنا يأتينا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم اللهم آيسه منا كما آيسته من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك وحل بيننا وبينه كما حلت بينه وبين جنتك انك قادر على ذلك وأنت الفعال لما تريد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وورد في الحديث الشريف ان من قال ذلك في كل يوم من العشر الاول من شهر الله المحرم حفظ في عامه من الشيطان الرجيم وعن الشيخ دمرداش الكبير نفعنا الله به من قرأ آية الكرسي في أول يوم من المحرم ثلاثمائة وستين مرة يبسمل في أول مرة وعند الفراغ من جميع العدد يقول اللهم يا محول الاحوال حول حالي الى أحسن الاحوال بحولك وقوتك يا عزيز يا متعال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فانه يوقى ما يكره في جميع العام ونقل عن بعض الافاضل ان الاعمال في يوم عاشوراء اثنا عشر عملا الصلاة والاولى أن تكون صلاة التسابيح والصوم والصدقة والتوسعة على العيال والاغتسال وزيارة العالم الصالح وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والاكتحال وتقليم الاظافر وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلة الرحم ونظمها بعضهم فقال

في يوم عاشوراء عشر تتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما ثم اكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل الفا تصل

وقد وردت الاحاديث بفضل كل من هذه الاعمال في يوم عاشوراء لكن طعن بعضهم في هذه الاحاديث الا حديث الصوم والتوسعة ومن ثم ذيل بعضهم هذه الابيات بقوله

والطعن في الجميع غير التوسعة * والصوم من أهل الحديث متصل

وقد ذكر امام المحدثين ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يمت قلبه قال بعضهم ولم يمت في تلك السنة وهي سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين ونقل سيدي علي الاجهوري ان من قال يوم عاشوراء سبعين مرة حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير كفاه الله تعالى شر ذلك العام ومن أخذ في يوم عاشوراء شيأ من ماء الورد في اناء سبعا وقرأ عليه الفاتحة ثم يمسح به رأسه ووجهه ويفعل

ذلك عن يحب من أهله وولده فان ذلك حفظ له من جميع العلل والاسقام الى مثل ذلك اليوم من العام القابل ﴿فائدة﴾ ذكر العلماء أن ليوم عاشوراء مزايا لم تكن لغيره وذلك أنه خلق فيه آدم وأدخل الجنة وتيب عليه فيه واستوت سفينة نوح على الجودى وفلق البحر لموسى وأغرق البحر فرعون وأخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب وتيب على قوم يونس وولد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهدى ونجا من النار فيه وولد عيسى عليه الصلاة والسلام ورفع الى السماء فيه ورد بصر يعقوب وكشف ضر أيوب وغفر لنبي الله داود فيه ومن البدع التي أحدثها النساء في يوم عاشوراء استعمالهن الحناء في ذلك اليوم على كل حال ويعتقدون ان التي لم تفعلها لم تقم بحق عاشوراء ومن ذلك محرهن الكتان فيه وغزله وتبييضه الى غير ذلك ثم يخطن الكفن به ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من تخيط كفنها بذلك وهذا من التحكم والافتراء في دين الله تعالى ومن ذلك البخور الذي يدور به البياع في الحارات في شهر المحرم ويسمونه بخور العشر وهو ملح ونحوه ويصبغونه ألوانا وتدخره النساء جميع العام وتزعمن ان المسحور اذا تبخر به تخلص من السحر وأنه ينفع من النظرة وهو من خرافاتهن بل مما يرقى به العين والنظرة بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وذلك ينفع قراءة وكتابة ويكتب قبل ذلك البسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ومما يدفع حصول العين والنظرة ويمنع وصول سمها أن يكتب قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم الى آخر السورة حروفا مفرقة في ورقة وتعلق على من يخاف عليه من العين ومن البدع أيضا طبخ الحبوب في يوم عاشوراء على زعم أن لذلك مزية في هذا اليوم لكن نقل عن بعضهم أن نوحا عليه الصلاة والسلام لما استقرت به السفينة يوم عاشوراء قال لمن معه اجمعوا ما بقي معكم من الزاد فجاء هذا بكف من الباقلا وهذا بكف من العدس وهذا بارز وهذا بشعير وهذا بحنطة فقال اطبخوه جميعا فقد هنئتم بالسلامة فمن ذلك اتخذ المسلمون طعام الحبوب وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الارض بعد الطوفان واتخذ ذلك سنة في يوم عاشوراء وللحافظ ابن حجر شعر في الحبوب التي طبخها نوح عليه السلام وهو هذا

في يوم عاشوراء سبع تهترس * بر شعير ثم ماش وعدس
وحمص ولوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

ومن البدع أيضا تخصيص هذا اليوم بلبس الكتان أو لبس السواد حزنا على ما حصل فيه من قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما أو لبس أحسن الثياب فرحا بذلك فانه من المنكرات وانما المطلوب فعل الخيرات ومن جملتها الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم وسب من يبغضهم ومن البدع توقي عيادة المريض يوم السبت فان ذلك لم يرد به أثر ومع ذلك اذا علم العائد أن المريض أو أهله يتأذون بذلك حرمت العيادة فيه للايذاء وأما يوم الاربعاء فليس ترك العيادة فيه بدعة لما ورد من النهي عن العيادة فيه فقد قال سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما من مريض عدناه يوم الاربعاء الا دفناه يوم الخميس ومن البدع ما يفعله أهل الميت من نحو الكعك والفطير ويفرقون ذلك أول جمعة مضت من موته على أقاربهم ومعارفهم ومن يأتيهم للتعزية ومنها ما يجعلونه امام الجنائز من لحم وخبز ويسمون ذلك كفارة وهو بدعة مذمومة لا تخلص من الرياء ومنها اتخاذ الزلابية في أواخر

شعبان ومنها اصبغ البيض ألوانا في يوم الخماسين وما يفعلونه في اليوم الذي يسمونه سبت النور وهو بضد هذه التسمية أحق فيعظمونه و يكتحلون فيه و يزعمون ان الاكتحال فيه يزيد في البصر ومنها الخروج في يوم الخماسين الى البحر ونحوه للاغتسال فيه على زعم ان هذا من تعلقات هذا اليوم ومنها الخروج في هذا اليوم أو في ليلته الى البساتين وهذا كله من البدع المذمومة ونقل بعض الفضلاء انه ورد ان البلايا المقدرة في السنة تنقل من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا في ليلة آخر اربعاء من شهر صفر وان من كتب هذه الآيات السبع في اناء ومحاهن بماء وشرب به لم يصبه شئ من تلك البلايا وهي هذه سلام قولا من رب رحيم سلام على نوح في العالمين سلام على ابراهيم سلام على موسى وهارون سلام على آل يس سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين سلام هي حتى مطلع الفجر وهي سبع سلامات وعن بعض العارفين من أهل اليمن ان من قرأ من أول سورة الدخان الى قوله تعالى ربكم ورب آبائكم الاولين خمس عشرة مرة في أول ليلة من شعبان ثم ذكر الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل الله ما أحب واختار من خير الدنيا والآخرة فانه سريع الاجابة وعن بعض العارفين ان مما ينبغي فعله ليلة النصف من شعبان أن يقرأ الانسان بين صلاتي المغرب والعشاء سورة يس بتمامها ثلاث مرات متواليات من غير كلام أجنبي في اثناء ذلك الاولى بنية البركة في العمر له ولمن يحب الثانية بنية التوسعة في الرزق مع البركة الثالثة بنية أن يكتبه عنده من السعداء ثم يدعو بما ذكره بعض العارفين وهو اللهم ياذا المن ولا يمن عليك ياذا الجلال والاكرام ياذا الطول والانعام لا اله الا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين اللهم ان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا محروما مقترا علي في الرزق فامح اللهم من أم الكتاب شقاوتي وحرماني واقتار رزقي وأثبتني عندك في أم الكتاب سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وعن بعض العارفين ان أول ما يدعى به ليلة النصف من شعبان الهي بالتجلي الاعظم في ليلة النصف من شعبان المكرم التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم اكشف عني من البلاء ما لا أعلم واغفر لي ما أنت به أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث أخبارها فقال اخبارها شهادتها على كل عبد وأمة بما عمل على ظهر الارض تقول عمل كذا في مكان كذا في يوم كذا فقام العباس بن عبد المطلب فقال يا نبي الرحمة هل من أمة محمد من لا تشهد عليه ولا تحدث من أخبارها قال نعم أصحابي كلهم والباكون من خشية الله عند السحر والراضي عنه والداه والراضي عنها زوجها والمنفق على أهله من حلال والمحيي ثلاث ليال من رجب وشعبان ليلة العاشر وليلة العشرين وليلة الثلاثين يمحو الله ما في كتابه من الخطايا باحيائه هذه الليالي الثلاث وهذا يدل على مزيد فضل رجب وشعبان وهو كذلك اما شعبان فلما تخصص به من ليلة النصف وغيرها ولما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يصم في شهر أي نفلا أكثر مما يصومه في شعبان أي وذلك لاشتماله على الليلة التي تكتب فيها الاعمال وغيرها ولتأليف النفس الصيام فيدخل في رمضان بنشاط وعلم من ذلك ان ما يفعله عوام الناس من كثرة المآكل وتنوعها عند قرب رمضان بدعة مذمومة وأما رجب فلانه شهر الله الاصب يعني الشهر الذي تصب فيه البركة والرحمة كناية عن كثرة احسان الله تعالى ومغفرته لعباده فيه ويقال له أيضا الاصم بالميم لما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات في سائر الشهور والاشهر رجب فيكتبون فيه الحسنات لا غير فلا يسمع في هذا الشهر صرير القلم في كتابة السيئات وورد ان ليلة أول جمعة منه يستجاب فيها الدعاء من أولها الى آخرها فهي كليلة النصف من شعبان فينبغي احياؤها بانواع الخيرات كليلة

العيدين بل ينبغي للموفق ان يجتهد في جميع السنة فيقوم فيها بطاعة الله تعالى ولهذا حكى أن رجلا عابدا اشترى جارية كانت عارفة وكان هو جاهلا بعرفانها فلما كانت الليلة الاولى من رجب قال لاهله تهيؤا غدا للصيام فانه غرة رجب المبارك فقالت الجارية يعني يا سيدي في غد فقال لم ذلك فقالت لا أريد صاحبا يعبد الله بالوقت فيتهيأ في رجب ولا يديم العبادة في جميع الايام للرب الموصوف بالدوام وهو الذي لا يسهو ولا ينام وهو الملك العلام وورد ان من قرأ هذا الاستغفار بعد العصر في كل يوم من رجب وشعبان ورمضان أوحى الله الى الملكين الموكلين بكتابة أعماله ان احرقا صحيفة ذنوبه وخطاياه وهو هذا أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفار الذنوب وستار العيوب وأتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وأما شهر رمضان فهو سيد الشهور تفتح فيه أبواب السماء ويستجاب فيه الدعاء ومن ثم قال بعضهم

وفيه أبواب السماء تفتح * ويقبل الدعاء فيه وينجح
كفتحها في غيره عند الزوال * الى صلاة الظهر من غير احتمال
وفي لياليه ينادي ملك * هل من كذا فيستجيب الملك

والملك الاول بفتح اللام واحد الملائكة والثاني بكسرها وهو الله تعالى يعني ان الملك ينادي هل من داع فيستجيب الله له هل من كذا هل من كذا وورد أن لله ملكا رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض له جناحان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب أحدهما من ياقوتة حمراء والآخر من زبرجدة خضراء ينادي كل ليلة من شهر رمضان هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فيسعد لحاجته يا طالب الخير أبشر ويا طالب الشر أقصر فشهر رمضان بتمامه من أوقات الاجابة وهي كثيرة منها ليلة القدر وأول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتا العيدين وليلة الجمعة وساعة في يومها والثلث الاخير من الليل ويوم عرفة وينبغي الاكثار في رمضان من طلب الغفران وسؤال الجنة والاستعاذة من النار لانه شهر العتق وورد انه يعتق في كل ليلة ستون ألفا وورد بدلها ستمائة ألف وورد ألف ألف فاذا كان آخر ليلة منه أعتق بقدر ما مضى على اختلاف الروايات وهذا العتق لمن عمل ذنبا استوجب به النار من مؤمني الانس والجن سواء كان من الاحياء أو من الاموات وبالجملة فهو شهر الاحسان والرحمة والغفران والعتق من النيران وقد بين سيدي علي الاجهوري بعض ما يطلب في العيدين فقال أتى في أثر من استغفر يوم عيد مائة مرة بعد صلاة الصبح لا يبقى في ديوانه شئ من الذنوب الا محي عنه ويكون يوم القيامة آمنا من عذاب الله ومن قال سبحان الله وبحمده يوم عيد مائة مرة ثم قال يارب اني أعطيت ثوابها لمن في القبور لم يبق أحد من الاموات الا ويقول يوم القيامة يارحيم ارحم عبدك واجعل ثوابه الجنة فيقول الله اشهدوا اني قد غفرت لعبدي وفي حديث آخر من قال يوم العيد سبحان الله وبحمده ثلاثمائة مرة وأهدى ثوابها الى أموات المسلمين دخل في كل قبر ألف نور ويجعل الله له ألف ألف نور في قبره اذا مات وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في كل من العيدين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير أربعمائة مرة قبل صلاة العيدين زوجه الله أربعمائة حوراء وكأنما أعتق أربعمائة رقبة ووكل الله به ملائكة يبنون له المدائن ويغرسون له الاشجار الى يوم القيامة قال الزهري ما تركتها منذ سمعتها وروى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في عشر ذي الحجة عشر مرات في كل يوم لا اله الا الله عدد الليالي والدهور لا اله الا الله عدد أمواج البحور لا اله الا الله عدد النبات والشجر لا اله الا الله عدد القطر والمطر لا اله الا الله عدد لمح العيون لا اله الا الله خير مما يجمعون لا اله الا الله من يومنا هذا الى يوم ينفخ في الصور غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويزيد في اليوم التاسع من ذي الحجة اللهم

لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك
ربى تراثى اللهم انى أعوذبك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أسألك من خير
ماتجيء به الريح انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى لايخفى عليك شئ من أمرى
وأنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك
ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وذل لك جسده
ورغم لك أنفه اللهم لاتجعلنى بدعائك ربى شقيا وكن بى رؤفا رحيما ياخير المسؤلين وياخير المعطين
وبالجملة فهذا اليوم أفضل أيام السنة فينبغى فيه كثرة الابتهال والتضرع واظهار الذل والمسكنة
بين يدى الله تعالى لعله يقبلك بفضله وكرمه ﴿دعاء آخر السنة﴾ اللهم ماعملت فى هذه السنة مما
نهيتنى عنه ولم ترضه ونسيته ولم تنسه ولم أتب منه وحلمت على فيه بفضلك بعد قدرتك على عقوبتى
ودعوتنى الى التوبة بعد جراءتى على معصيتك فانى أستغفرك فاغفر لى وما عملت فيها من عمل ترضاه
ووعدتنى عليه الثواب فاسألك ان تتقبله منى ولا تقطع رجائى منك يا كريم يقرأ ثلاثا فان الشيطان
يقول الذى تعبنا فيه طول السنة بطل فى ساعة واحدة وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال أحد عشر مرة لا اله الا الله وحده لاشريك له أحدا صمدا لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له ألفى ألف حسنة وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
أمان لامتى من الغرق اذا ركبوا البحران يقولوا بسم الله مجريها ومرساها ان ربى لغفور رحيم الى قوله
ولا تكن مع الكافرين وماقدروا الله حق قدره الى قوله تعالى عما يشركون قال ابن عباس رضى
الله عنهما من قرأهاتين الآيتين فعطب أوغرق فعلى ذلك وفى رواية مقاتل فعلى ديته وعنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه
ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وفى رواية ان ذلك مقيد برفع الصوت وعنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال ماقال أحد اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انى أعهد اليك فى هذه
الحياة الدنيا انى أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك فانك
لاتكلنى الى نفسى وتباعدنى من الشر وتقربنى من الخير وانى لا أتق الا برحمتك فاجعل لى عندك
عهدا توفينيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد الا قال الله عز وجل يوم القيامة لملائكته ان عبدى
عهد عندى عهدا فاوفوه اياه فيدخله عز وجل الجنة وأخرج الطبرانى فى الاوسط ان من قرأ قل هو
الله أحد فى مرضه الذى يموت فيه لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وحملتها الملائكة بأكفها حتى
تجيزه الصراط الى الجنة ورؤيت زبيدة زوجة هارون الرشيد فى المنام فقيل لها مافعل الله بك
قالت غفر لى بهذه الكلمات الاربع لا اله الا الله أفنى بها عمرى لا اله الا الله أدخل بها قبرى لا اله
الا الله أخلو بها وحدى لا اله الا الله ألقى بها ربى وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فسمع رجلا يدعو ويقول أسألك يا الله يا أحد يا صمد يامن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
عفوك عفوك ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم غفر لك غفر لك ثلاثا وورد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة بنى له قصر فى الجنة ومن قرأها
عشرين مرة بنى له قصران فى الجنة ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له ثلاثة قصور فى الجنة فقال عمر رضى
الله عنه يارسول الله اذن تكثر قصورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الله أوسع من
ذلك * وعن تاج العارفين سيدى أبى الحسن الشاذلى رحمه الله ونفعنا به ان من أكثر تلاوة الاخلاص
رزق الاخلاص وان من أكثر تلاوة الفلق رزقه الله الغنى ومن أكثر تلاوة سورة الناس حفظه
الله من شرهم ونقل عن سيدنا سلمان الفارسى رضى الله عنه ان من كتب هذه الابيات ووضعها

في كفنه أمن من فتنة القبر ومن سؤال منكر ونكير لكن بشرط ان يجعلها في حرز يحفظها من النجاسة كقصبة أو نحاس وهي هذه

ياقاهر البالمنايا كل قهار * بنور وجهك اعتقني من النار
اليك أسلمني من كان يعضدني * من أهل ودي وأصحابي وأنصاري
في قعر مظلمة غبراء موحشة * فرداغريبا وحيدا تحت أحجار
أمسيت ضيفك ياذا الجود مرتهنا * وأنت أكرم منزول به قاري
فاجعل قراي منك نيل مغفرة * أنجو اليك بها ياخير غفار

﴿ومثل ذلك للاستاذ البكري حيث قال﴾

قرب الرحيل الى ديار الآخره * فاجعل الهي خير عمري آخره
فانا المسكين الذي أيامه * ولت باوزاره متواتره
فارحم مبيتي في القبور ووحدتي * وارحم عظامي يوم تبلى ناخره
فلئن رجت فانت أكرم راحم * وبحار جودك يا الهي زاخره

﴿ومثله للشيخ الجنيد﴾

قدمت على الكريم بغير زاد * من الحسنات بالقلب السليم
وحمل الزاد أقبح مايكون * اذا كان القدوم على كريم

﴿ومثله للشيخ البديري الكبير﴾

قرب الرحيل الى القبور الداثره * ورجوت عفوا كالبحار الزاخره
رحمن دنيا لاتخيب مقصدي * واغفر ذنوبي يارحيم الآخره

ولا يبعد أن يكون مثل ذلك مانقل عن أبي نواس رحمه الله انه رؤي في النوم بعد موته فقيل له مافعل الله بك فقال غفر لي قيل بماذا قال بأبيات قلتها في مرض موتي هي تحت الوسادة وهي هذه

اذا كنت بالنيران اوعدت من عصى * فوعدك بالغفران ليس له خلف
لئن كنت ذابطش شديد وقوة * فمن وصفك الاحسان والمن واللطف
ركبنا خطايانا وسترك مسبل * وليس لشئ انت ساتره كشف
اذا نحن لم نهفو وتعفو تكرما * فمن غيرنا يهفو وغيرك من يعفو

*ومما ينفع للهلاك والسلامة من سوئه ان يقال بين سنة الصبح وفرضه سبع مرات اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم يامالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اللهم كف عني شر من يؤذيني فانك أشد بأسا وأشد تنكيلا اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك مانقل عن بعض الفضلاء أن يقال عقب صلاة الصبح ٢٠ مرة قبل التكلم يامن كفى محمدا صلى الله عليه وسلم همه وغمه بحقه عليك اكفني ما أهمني وماغمني وماضاقت به حيلتي واكفني شر شماتة الاعداء وجور السلاطين وهمزات الشياطين وما أنا عنه غافل برحمتك ياأرحم الراحمين يارب العالمين ومثل ذلك مانقل عن الامام الغزالي وكثير من أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر في الاولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف قصرت عنه يدكل عدو ولم يكن له عليه سبيل قال الامام الغزالي وهذا صحيح لاشك فيه وما أحسن ماقيل من قرأ في ركعتي الفجر ألم والم لم يصبه في ذلك اليوم ألم * ومما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه للحفظ من جور السلاطين ماروى أبو نعيم عن الفضل بن الربيع وكان حاجب هرون الرشيد قال دخلت على الرشيد وبين يديه سيوف وأنواع العذاب فقال يافضل علي بهذا الحجازي يعني الامام الشافعي رضي الله عنه فقلت له

أجب أمير المؤمنين فقال أصلي ركعتين فقلت صل فصلى ثم ركب بغلته فسرنا الى دار الرشيد فلما دخلنا الدهليز الاول حرك شفتيه فلما صرنا بحضرة الرشيد قام اليه الرشيد فاجلسه بموضعه وقعد بين يديه يعتذر اليه فتحدث ناظر الاوخواص الرشيد ينظرون الى ما أعد له من العذاب ثم أذن له بالانصراف وقال لي يافضل احمل بين يدي الامام بدرة ذهب فلما وصلنا الى الدهليز الاول قلت له بالذي صير غضبه عليك رضا الاما علمتني ما قلت في وجه أمير المؤمنين حتى رضي عليك قال قلت شهد الله أنه لا اله هو والملائكة وأولوا العلم اللهم اني أعوذ بنور قدرتك وبركة طهارتك وبعظمة جلالك من كل عاهة وآفة وبلية وطارق من الجن والانس الا طارقا يطرق بخير ياأرحم الراحمين اللهم أنت ملاذي فبك ألوذ وأنت عياذي فبك أعوذ وأنت غياثي فبك أغوث يامن ذلت له رقاب الفراعنة وخضعت له مقاليد الجبابرة ذكرك شعاري ودثاري ونومي وقراري أشهد أن لا اله الا أنت اضرب على سرادقات حفظك وقني رعبي برحمتك ياأرحم الراحمين قال الفضل فكتبتها وجعلتها في تكة ثيابي وكان الرشيد كثير الغضب علي فكان كلما هم أن يغضب علي أحركها في وجهه فيرضى قال الامام العارف بالله تعالى سيدي عبد الله اليافعي رضي الله عنه مما نقله بعض العارفين لقضاء الحوائج من كانت له حاجة مهمة فليكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل الى ربه الجليل رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ثم يرمي بالرقعة في ماء جاري ويقول الهي بمحمد وآله الطيبين اقض حاجتي ويسميها فانها تقضى باذن الله تعالى وعن بعض العارفين من كانت له حاجة فليقرأ ٧ آية ١٧٠ مرة ويبتدئ أول العدد بالثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختم العدد بمثل ذلك فان الله تعالى يقضي حاجته كائنة ما كانت دنيوية أو أخروية *ومن الادعية النافعة أن يقال اللهم اني أسألك الامان يوم الوعيد والجنة يوم الخلود وهب لي نورا من نورك ولا تشمت بي عدوي ولا تجعل مصيبتي في ديني وارحمني يوم وقوفي بين يديك ولا تكلني الى نفسي طرفة ياأرحم الراحمين آمين ياأرب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذه أبيات لتفريج الكرب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وكم لله من لطف خفي * يدق خفاه عن فهم الذكي
وكم يسر أتى من بعد عسر * وفرج كربة القلب الشجي
وكم أمر تساء به صباحا * وتأتيك المسرة بالعشي
اذا ضاقت بك الاحوال يوما * فثق بالواحد الفرد العلي
توسل بالنبي فكل عبد * يغاث اذا تشفع بالنبي

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وهذا دعاء سمعه رجل طال سجنه وأيس من الخلاص من طائر ببلاد الروم يقوله ليلا فحفظه منه وتلاه ثلاث ليال ففرج عنه بسببه اللهم اني أسألك يامن لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا الدهور يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الامطار وعدد أوراق الاشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار ولا توارى منه سماء سماء ولا أرض أرضا ولا جبل الا ويعلم ما في وعره وسهله ولا بحر الا يعلم ما في قعره وساحله اللهم اني أسألك أن تجعل خير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك انك على كل شئ قدير اللهم من عادني فعاده ومن كادني فكده ومن بغى علي بهلكة فاهلكه ومن أرادني بسوء فخذه واطف عني نار من أشب لي ناره واكفني همه وأدخلني في درعك الحصين واسترني بسترك الواقي يامن كفاني كل شئ اكفني ما

٧ هكذا بالاصل ولينظر ما هي الآية المقروءة

أهمني من أمر الدنيا والآخرة وصدق قولي وفعلي بالتحقيق يا شفيق يا رفيق فرج عني كل ضيق ولا تحملني مالا أطيق فأنت الهي الحق الحقيق يا مشرق البرهان يا قوي الاركان يا من رحمته في كل مكان وفي هذا المكان يا من لا يخلو منه مكان احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بكنفك الذي لا يرام فقد تيقن قلبي أن لا اله الا أنت واني لا أضل وأنت معي يا رجائي يا الله وارحمني بقدرتك علي يا عظيما يرجى لكل عظيم يا حليم يا عليم أنت أنت بحالي بصير وعلى خلاصي قدير وهو عليك يسير فامنن علينا به يا أكرم الاكرمين يا أجود الاجودين يا أسرع الحاسبين يارب العالمين ارحمني وارحم جميع المذنبين من أمة سيدنا محمد خاتم النبيين انك على كل شئ قدير اللهم استجب لنا كما استجبت لهم برحمتك وعجل علينا بفرج من عندك بجودك وكرمك وارتفاعك يا أرحم الراحمين انك على كل شئ قدير وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن خرج من منزله فليقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله التكلان على الله واذا قمت من المجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفرلي انه لا يغفر الذنوب الا أنت واذا بلغك وفاة أحد من المؤمنين فقل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلفه في عقبه الغابرين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين بكلمات ويقول ان أبا كما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وكان اذا أهمه أمر رفع رأسه الى السماء وقال سبحان الله العظيم وكان اذا كربه أمر قال ياحي يا قيوم برحمتك أستغيث وقال عليه الصلاة والسلام ما كربني أمر الا تمثل لي جبريل فقال قل يا محمد توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الضالة اللهم راد الضالة وهادي الضالة أنت تهدي من الضلالة أردد على ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك ﴿فائدة﴾ سبعة عشر من الاعمال يكفر كل واحد منها الذنوب المتقدمة والمتأخرة وهي الحج المبرور والوضوء مع الاسباغ وقيام ليلة القدر وقيام شهر رمضان وصومه وصوم يوم عرفة ومقارنة الامام في التأمين وقراءة أواخر سورة الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الى آخر السورة وقود الاعمى أربعين خطوة وأن يقول عند سماع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا والسعي في قضاء حاجة المسلم وصلاة الضحى وأن يقول عند لبس الثوب الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وكذا بعد الاكل يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة والمجيء من بيت المقدس مهلا بحج أو عمرة وقراءة الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين كل واحدة سبعا بعد صلاة الجمعة ومصافحة المسلم غير الفاسق مع ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وقد نظمها الحافظ السيوطي في أبيات من بحر السلسلة فقال

قد جاء عن الهادي وهو خبيرنا * أخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب * ما قدم أو أخر الى الممات بافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر * والشهر وصوم له ووقفة اقبال
آمين وقاري لآخر الحشر ثم ومن قا * د أعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
سعي لأخ والضحى وعند لباس * حمد ومجيء من ايلياء باهلال
بجمعة يقرأ قواقلا وصفا * مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

انتهى الا أنه لم يذكر الحمد عقب الفراغ من الطعام وورد من الاعمال ما يكفر الذنوب المتقدمة والمتأخرة غير ماذكر واذا رأيت من ينشد ضالة فى المسجد فقل له لا ردها الله عليك أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رأيت من يبيع و يشترى فى المسجد فقل له لا أربح الله تجارتك واذا رأيت شيأ من الطيرة تكرهه فقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يذهب بالسيئات الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله واذا هبت الريح فقل اللهم انى أسألك خيرهذه الريح وخير مافيها وخير ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا واذا انقض الكوكب قال ماشاء الله لا قوة الا بالله و يقول عند التصدق ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتقول عند الخسران عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون وتقول عند ابتداء الامور ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى وتقول عند النظر الى السماء ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فاذا رأيت الصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك واذا أمطرت السماء فقل اللهم سقيا هنيئا وصيبا نافعا اللهم اجعله صيب رحمة ولا تجعله صيب عذاب واذا غضبت فقل اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا طنت أذنك فصل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكر الله من ذكرنى بخير واذا رأيت استجابة دعائك فقل الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات واذا أبطأت الاجابة فقل الحمد لله على كل حال واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لى واذا أصابك هم فقل اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك فى قبضتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وضياء بصرى وجلاء غمى وذهاب حزنى وهمى قال صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال ذلك الا اذهب الله همه وأبدله مكانه فرحا فقيل يارسول الله افلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم بلى ينبغى لمن سمعها ان يتعلمها واذا وجدت وجعا فى جسدك فضع يدك على الذى يتألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر واذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع و رب الارض رب العرش الكريم ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث لا اله الا الله الكريم العظيم سبحانه وتعالى تبارك الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شأنى كله لا اله الا انت الله ربى لا أشرك به شيأ وتقرأ آية الكرسى وخواتيم البقرة ولا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وتكثر من قول ياذا الجلال والاكرام واذا نظرت فى المرآة فقل الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله وكرم صورة وجهى وحسنها وجعلنى من المسلمين واذا اشتريت رقيقا أو دابة فخذ بناصيته وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ماجبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ماجبل عليه واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله لك فى أهلك ومالك وعن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال أنه قام ذات ليلة يصلى على شاطئ فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا فقال من أنت أسمع صوتك ولا أرى شخصك فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله تعالى بهذا التسبيح منذ خلقت فسأله عن ثواب من قال هذا التسبيح فقال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له وهو سبحان الله العلى الديان سبحان الله الشديد الاركان سبحان من يذهب بالليل و يأتى بالنهار سبحان من لا

يشغله شأن عن شأن سبحان الله الحنان المنان سبحان الله المسبح في كل مكان واذا دخل بيتا خاليا
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و يندب في ابتداء كل أمر مهم الحمد لله حمدا يوافي نعمه
و يكافئ مزيده الحمد لله رب العالمين واذا وقع في ورطة يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا خاف قوما يقول اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
واذا خاف سلطانا يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش
العظيم لا اله الا أنت عز جارك و جل ثناؤك واذا صعب عليه أمر يقول اللهم لا سهل الا ما جعلته
سهلا وأنت تجعل الحزن اذا شئت سهلا واذا تعسرت عليه معيشته يقول بسم الله على نفسي ومالي
وديني اللهم رضني بقضائك و بارك لي فيما قدرت لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت
واذا أعجبه شئ يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله و يقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها واذا غلبه الدين يقول اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واغنني
بفضلك عمن سواك واذا بلي بالوحشة يقول أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وأن يحضرون سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت
السموات والارض بالعزة والجبروت واذا كثر عليه الشك يقول هو الاول والآخر والظاهر
والباطن وهو بكل شئ عليم و يقرأ على المعتوه الفاتحة وأربع آيات من أول البقرة وقوله تعالى
والهكم اله واحد الآيتين وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر البقرة وآية من أول آل عمران وشهد
الله الآية ومن الاعراف ان ربكم الله الآية ومن المؤمنون فتعالى الله الملك الحق الآية وانه
تعالى جد ربنا الآية وعشر آيات من أول الصافات وثلاثا من آخر الحشر والاخلاص والمعوذتين
واذا أصابه بثرة يقول اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر مابي و يقول عند المريض اللهم رب
الناس اذهب الباس أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وأسأل الله العظيم رب
العرش العظيم أن يشفيك و يعافيك سبعا بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد مما تجد بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن كل نفس أوعين
حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك و يقال في المرض لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله و يقال في الحمى بسم الله الكبير
نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نفار ومن شر حر النار واذا كان صائما وأفطر عند أحد يقول
أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة واذا صادف ليلة القدر يقول
اللهم انك عفو حليم كريم تحب العفو فاعف عني واذا غزا يقول اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم و زلزلهم وانصرنا عليهم أنت عضدي ونصيري بك أحول و بك
أصول و بك أقاتل و يقول عند القتال دعاء الكرب والحسبلة والحوقلة ثم اللهم ياقديم الاحسان
يامن احسانه فوق كل احسان يامالك الدنيا والآخرة ياحي ياقيوم ياذا الجلال والاكرام
يامن لا يعجزه شئ ولا يتعاظمه شئ انصرنا على أعدائنا واظفرنا عليهم في عافية وسلامة عامة
عاجلا و يقول المسافر لمن يخلفهم استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه استودع الله دينك
وأمانتك وخواتيم عملك واذا نهض من جلوسه للسفر يقول اللهم اليك توجهت و بك اعتصمت
اللهم اكفني ما أهمني ومالا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي و وجهني للخير أينما
توجهت و يصلي ركعتين قبل الخروج و يقرأ آية الكرسي ولايلاف قريش و يقول اللهم بك
أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل لي مشقة سفري وارزقني من الخير
أكثر مما أطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي و يسر أمري اللهم اني
استحفظك واستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت به علي وعليهم من كل آخرة ودنيا

فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم واذا ركب يقول بسم الله الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت و يقول
فى السفر اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل واذا ارتفع كبر واذا هبط سبح واذ
ركب سفينة يتلو بسم الله مجراها ومرساها الآيتين وما قدروا الله حق قدره الآية واذا انفلتت
دابته يقول يا عباد الله احبسوا و يقول فى أذان الدابة الصعبة أفغير دين الله يبغون واذا رأى قرية
يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الشياطين وما أضللن و رب الرياح وما ذرين ارزقنا خيرها
وأعذنا من وباها وحببنا فى صالح أهلها واذا نزل منزلا يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
يا أرض ربى و ربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ
بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد و والد وما ولد واذا رجع من
السفر يقول آيبون تائبون لربنا حامدون والله اجعل لنا بها قرارا وارزقنا رزقا حسنا و يقال
له اذا قدم من السفر الحمد لله الذى سلمك والحمد لله الذى جمع الشمل بك واذا رجع من الغزو الحمد
لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك ومن الحج قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك واذا قرب اليه
الاكل يقول اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار واذا أكل مع ذى عاهة يقول بسم الله
ثقة بالله وتوكلا عليه واذا فرغ من الاكل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا
مودع ولا مستغنى عنه ربنا الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغ وجعل له مخرجا الحمد لله الذى
أطعمنى هذا و رزقنيه من غير حول منى ولا قوة واذا شرب لبنا اللهم بارك لى فيه و زدنى منه واذا
خطب امرأة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده و رسوله جئتكم راغبا فى كريمتكم فلانة واذا عقد النكاح الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما واذا هنأ غيرك بالنكاح فقل بارك الله فيك و بارك عليك و جمع
بينكما فى خير واذا دخل بها أخذ بناصيتها وقال بارك الله لكل منا فى صاحبه اللهم انى أسألك خيرها
وخير ما جبلتها عليه و يصلى ركعتين وهى خلفه و يقول اللهم بارك لى فى اهلى و بارك لاهلى فى
اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق بيننا اذا فرقت فى خير
وعند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا و يجرى على قلبه فى حالة
الانزال الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ولا يتكلم وعند الولادة يقرأ آية
الكرسى وان ربكم الآية والمعوذتين و يؤذن فى اذن المولود اليمنى و يقيم فى اليسرى و يقرأ فيهما
سورة الاخلاص و يسميه باسم حسن وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقبحها
حرب ومرة وتندب التهنئة بالمولود وكيفيتها بارك الله لك فى الموهوب أو الموهوبة لك و بلغ أشده
و رزقت بره و يرد عليه بارك الله لك وعليك ونحوه واذا صاح الديك سأل الله من فضله أو الكلب
أو الحمار تعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا رأى حريقا كبر واذا اجتمع مع جماعة ودعا اللهم
اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا و بين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن
اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله
الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل

الدنيا

الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا واذا رأى مبتلى قال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا واذا شرع فى ازالة منكر جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد واذا رأى اول الفاكهة اللهم اريتنا اوله فارنا آخره واذا دعى الى ذكر او وعظ سمعا وطاعة وبالجملة فهذا بحر لا ساحل له فليأخذ المريد من ذلك ما يطيق الدوام عليه فان احب العمل الى الله ادومه (واعلم) ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة احوال اما عابد واما عالم واما متعلم واما وال واما محترف واما موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره فالعابد هو المتجرد للعبادة الذى لا شغل له غيرها اصلا لو ترك العبادة لجلس بطالا فالانسب له ان يستغرق اكثر اوقاته فى العبادة والعالم هو الذى ينفع الناس بعلمه فى فتوى او تدريس او تصنيف فان امكنه استغراق الاوقات فى ذلك فهو افضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها والمراد بالعلم المقدم على العبادة العلم الذى يرغب الناس فى الآخرة ويزهدهم فى الدنيا والعلم الذى يعينهم على سلوك طريق الآخرة اذا قصد بالتعلم الاستعانة به على السلوك دون العلوم التى تزيد بها الرغبة فى المال والجاه وقبول الخلق والمتعلم وهو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى اشتغاله بالتعلم افضل من اشتغاله بالاذكار والنوافل بل لو كان من العوام فحضوره مجالس الذكر والوعظ والعلم افضل من اشتغاله بالاوراد ففى حديث ابى ذر رضى الله عنه ان حضور مجلس ذكر افضل من صلاة الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فقيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وقال كعب الاحبار رضى الله عنه لو ان ثواب مجالس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى يترك كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة اكرم من مجالس العلماء وعلى الجملة فما يحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكى السيرة أشرف وانفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا والمحترف الذى يحتاج للكسب لعياله ليس له ان يضيع العيال ويستغرق الاوقات فى العبادة بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغى ان لا ينسى ذكر الله فى صناعته بل يواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن ان يجتمع مع العمل ولا يفوته ومهما فرغ من تحصيل كفايته يعود الى العبادة والوالى مثل الامام والقاضى وكل متول مصالح المسلمين قيامه بحاجات المسلمين واغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من اشتغاله بالاوراد فحقه ان يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبات ويقيم الاوراد ليلا والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذى اصبح وهمومه هم واحد فلا يحب الا الله ولا يخاف الا منه ولا يتوقع الرزق من غيره فمن ارتفعت رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الاوراد واختلافها بل ورده بعد المكتوبات واحد وهو حضور القلب مع الله تعالى فى كل حال فلا يخطر بقلبه امر ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح الا كان له فيه عبرة وفكرة ومزيد فهذا جميع احواله تصلح ان تكون سببا للازدياد وهذه منتهى درجة الصديقين ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها فلا ينبغى للمريد ان يغتر ويدعى هذه المرتبة لنفسه ويكسل عن وظائف عباداته فان علامة صاحب هذه المرتبة ان لا يهجس فى قلبه وسواس ولا يخطر فى قلبه معصية ولا تزعجه هواجم الاهوال (واعلم) ان العمل لا تظهر ثمرته فى القلب الا بالمداومة عليه ومن تعود ترك الاثم فترعنه كان

عقوبتا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوده الله عبادة فتركها ملالة مقته الله وقال صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فشد يدك يا أخى على المحافظة على ماذكر فان من حافظ على ذلك وجد حلاوة الايمان وباشر الايمان قلبه حقيقة المباشرة ومتى وصل العبد الى هذه المنزلة زالت عنه الشبهة والشكوك وصار للعبادة عنده لذة عظيمة بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل اغراض الدنيا فحينئذ يدخل الايمان فى القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده فى اليوم الشديد الحر للظمآن الشديد عطشه فيرتفع عنه تعب الطاعة لاستلذاذه بها بل تبقى الطاعات غذاء لقلبه وسرورا وقرة عين فى حقه ونعيما لروحه يتلذذ بها أعظم من اللذات الجسمانية فلا يجد فى أوراد العبادة كلفة كما قال بعض العارفين انا فى لذة لو علم بها بعض الملوك لجالدونا عليها بالسيوف وعن ابن عطاء من ألزم نفسه أدب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة (واعلم) ان ضرر الذنوب فى القلب كضرر السم فى الابدان على اختلاف درجاتها فى الضرر وهل فى الدنيا والآخرة شر وداء الا وسببه الذنوب والمعاصى فللمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن فى الدنيا والآخرة مالا يعلمه الا الله تعالى فمنها حرمان العلم فان العلم نور يقذفه الله فى القلب والمعصية تطفئ ذلك النور وللامام الشافعى رضى الله عنه

شكوت الى وكيع سوء حفظى * فارشدنى الى ترك المعاصى
وقال اعلم بان العلم نور * ونور الله لايهدى لعاصى

ومنها حرمان الرزق ففى المسند ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه والمراد انه يحرم الرزق الحلال أو البركة فيه أو صرفه فى وجوه الخير أو نحو ذلك فلا يعارضه ما أخرجه الطبرانى عن أبى سعيد رفعه ان الرزق لاتنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية وعند العسكرى عن ابن مسعود رفعه ليس أحد بأكسب من أحد قد كتب الله النصيب والاجل وقسم المعيشة والعمل والرزق مقسوم وهو آت على ابن آدم على أى سيرة سارها ليس تقوى تقى بزائده ولا فجور فاجر بناقصه وبينه وبينه ستر وهو فى طلبه وعند ابن أبى الدنيا مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة ومنها وحشة يجدها العاصى بينه وبين الله لايوازنها ولا يقاربها أنس البتة ومنها تعسير أمره عليه فلا يتوجه لامر الا يجده مغلقا دونه أو متعسرا عليه ومنها ظلمة يجدها فى قلبه يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم اذا ادلهم وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع فى البدع والضلال وهو لا يشعر ثم تقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سوادا فيه يراه كل أحد * ومنها انها توهن القلب والبدن * ومنها حرمان الطاعة ومحق بركة العمر * ومنها ان المعصية تورث الذلة * ومنها انها تفسد العقل فان العقل نور والمعصية تطفئه * ومنها انها تزيل النعم وتجلب الفقر فما زالت عن العبد نعمة الا بذنب ولا حلت به نقمة الا بذنب وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير لقد أحسن القائل

اذا كنت فى نعمة فارعها * فان المعاصى تزيل النعم
وحطها بطاعة رب العبا * د فان الاله سريع النقم

ومنها انها تستجلب مواد هلاك العبد فى دنياه وآخرته فان الذنوب أمراض متى استحكمت قتلت ولابد وكما ان العبد لايكون صحيحا الا بغذاء يحفظ قوته واستفراغ يستفرغ المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة التى متى غلبت عليه أفسدته وحمية يمتنع بها من تناول ما يؤذيه ويخشى ضرره فكذلك القلب لاتتم حياته الا بغذاء من الايمان والاعمال الصالحة يحفظ قوته واستفراغ بالتوبة النصوح يستفرغ المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة وحمية بترك المعاصى توجب له حفظ الصحة والتقوى اسم متناول لهذه الامور الثلاثة فما فات منها فات من التقوى بقدره فالمعاصى تستجلب المواد المؤذية

وتوجب التخليط المضاد للحمية وتمنع الاستفراغ بالتوبة النصوح فانظر الى بدن عليل قد تراكمت عليه الاخلاط ومواد المرض وهو لا يستفرغها ولا يحتمي لها كيف تكون صحته وبقاؤه ولقد أجاد القائل

جسمك بالحمية حصنته * مخافة من ألم طارى
وكان أولى بك أن تحتمي * من المعاصي خشية النار

وبالجملة فالعبد اذا أعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت أيام حياته الحقيقية فمن حفظ القوة بامتثال الاوامر واستعمل الحمية باجتناب النواهي واستفرغ التخليط بالتوبة النصوح لم يدع للخير مطلبا ولا للشر مهربا وفي حديث أنس ألا أدلكم على دائكم ودوائكم الا ان داءكم الذنوب ودواءكم الاستغفار وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال بعض العارفين في الكلام على الحديث الشريف وانما ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا لانه لما رضي بالله ربا استسلم له وانقاد لحكمه والقى قياده اليه فوجد لذاذة العيش وراحة التفويض واستراح من حرارة التدبير ولما رضي بالله ربا كان له الرضا من الله ولما كان له الرضا من الله أذاقه حلاوة الايمان ليعلم ما من به عليه وبعرف احسانه اليه ولما رضي بالاسلام دينا فقد رضي بما رضي به المولى ولازم من رضي بمحمد رسولا أن يتأدب بآدابه ويتخلق باخلاقه زهدا في الدنيا وخروجا عنها وصفحا عن الجناة وعفوا عمن أساء اليه الى غير ذلك من تحقيق العبادة قولا وفعلا وأخذا وتركا وحبا وبغضا فمن رضي بالله استسلم له وانقاد وفعل ما أمره به واجتنب ما نهاه عنه ومن رضي بالاسلام عمل له ومن رضي بمحمد صلى الله عليه وسلم تابعه ولا يكون واحد منها الا بكلها اذ محال أن يرضى بالله ربا ولا يرضى بالاسلام دينا أو يرضى بالاسلام دينا ولا يرضى بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وتلازم ذلك ظاهر لا خفاء فيه واحذر يا أخي من الكسل فان عاقبته وخيمة وله سببان أحدهما التوسع في الملاذ الدنيوية المباحة فيثقل الجسم ويحب الراحة ويسأم العبادة ويكثر نومه ويتوسع في الرجاء فتقعده النفس وتمنيه ويجترئ على مخالفة أمر خالقه وبارئه ويكون ممن قال فيهم الحسن ان قوما ألهتهم الاماني حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة وقال سعيد بن جبير الغرة بالله أن يتمادى الرجل على المعصية ويتمنى على الله المغفرة * وثانيهما وسوسة اللعين ابليس يقول للشخص ان اشتغالك بهذه الاعمال يعطلك عن مصالح المعاش وليس كما قال بل ذلك منه محض افتراء فان من صدق مع الله كان الله معينا له في سائر الاحوال ومن عامل الله وجده كن مع الله تر الله معك والله يعلم المفسد من المصلح وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى انه قال ما تقرب الي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه وفي رواية بشئ أحب الي من أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها في يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه انتهى المراد منه قال اتفق العلماء ممن يعتد به على ان هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته كما يستعين العبد بهذه الجوارح على تحصيل مراده قال ولما حصلت الموافقة من العبد لربه في محابه حصلت موافقة الرب لعبده في حوائجه ومطالبه فقال ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه أي كما وافقني في امتثال أوامري والتقرب الى محابي فانا أوافقه فيما سألني ان أفعله به فاذا تحمل العبد التعب في بدايته أقبل الله عليه بالمعونة والتيسير وحط عنه الاعباء وسهل اليه الصبر وحبب اليه الطاعة ورزقه فيها من لذة المناجاة ما يلهيه عن سائر اللذات ويقويه على اماتة الشهوات ويتولى سياسته وتقويته ويمده بمعونته فان الكريم لا يضيع سعي الراجي ولا يخيب امل المحب وهو الذي يقول من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ويقول لقد طال شوق الابرار الى لقائي واني الى لقائهم أشد شوقا فليظهر العبد

في البداية جده وصدقه واخلاصه فلا يفوته من الله تعالى على القرب ماهو اللائق بجوده وكرمه ورأفته ورحمته فقد استبان لك ان من كان مع الله لا يضيعه الله ولا يفوته مصلحة من أمر دنياه وأخراه فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فان عليه يحاسب و به يجازى فقد آن للنائم أن يستيقظ من نومه وحان للغافل أن ينتبه من غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كؤسه وقبل سكون حركاته وخمود انفاسه والله ولي التوفيق وأسأله ولاخواني المؤمنين حسن الختام بجاه المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ﴿خاتمة حسنة﴾ ان شاء الله تعالى تشتمل على طرف من التصوف نافع ان شاء الله تعالى * اعلم ان الانسان قد اصطحب في خلقته وتركيبه أربعة أمور وهي القلب والعقل والشهوة والغضب فلذلك اجتمع عليه أربعة أنواع من الاوصاف وهي الصفات السبعية والبهيمية والشيطانية والربانية فاذا اسلط عليه الغضب تعاطى أفعال السباع من العداوة والبغضاء والتهجم على الناس بالضرب والشتم والوقيعة في أعراضهم ونحو ذلك واذا اسلطت عليه الشهوة أي شهوة البطن أو الفرج تعاطى أفعال البهائم من الشره والحرص والشبق والحسد ونحوها ومن حيث انه اختص عن البهائم بالتمييز مع مشاركته لها في الغضب والشهوة حصلت فيه شيطانية فصار شريرا يستعمل التمييز في استنباط وجوه الشر ويتوصل الى الاغراض بالمكر والحيلة والخداع ويظهر الشر في معرض الخير وهذه اخلاق الشياطين ومن حيث ان القلب أمر رباني يدعي الانسان لنفسه الربوبية والعظمة ويحب الاستيلاء والاستعلاء والتخصص والاستبداد بالامور كلها والتفرد بالرياسة والانسلال عن ربقة العبودية والتواضع ويشتهي الاطلاع على العلوم بل يدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بالامور ويفرح اذا نسب الى العلم ويغضب اذا نسب الى الجهل الى غير ذلك وفي الانسان حرص على جميع ذلك والمراد بالقلب اللطيفة الربانية التي تسمى روحا ولها بالقلب الجسماني تعلق وتحير العقول والافهام عن درك حقيقتها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وكل انسان فيه شوب من هذه الانواع الاربعة أعني الربانية والشيطانية والسبعية والبهيمية ولا يندفع عنه شرها الا بمجاهدة عظيمة بل ذلك هو الجهاد الاكبر وقد شبهوا بدن الانسان بمدينة أميرها القلب ووزيره العقل وجنوده حواسه الظاهرة والباطنة ورعاياه أعضاء البدن والنفس الامارة بالسوء التي هي الشهوة والغضب بمنزلة عدو يسعى في انتزاع المدينة من يد أميرها ويستولي على وزيره وجنوده ورعاياه جنودها الشياطين فاذا اعرض أمر من الامور فان كان خيرا هم القلب بتنفيذه وهمت النفس بعدمه وان كان شرا فبالعكس فيحصل النزاع والقتال بين القلب والنفس فان أراد الله نصرة عبده أمد جنود القلب بمدد من عنده أي أنوار وملائكة فتغلب النفس وتقهرها وتهزمها وينفذ ما أراده القلب وتخلص له المدينة وتصير الشهوة والغضب مسخرين تحت قهره يستعملهما فيما يوافق مطلوبه وينقادان له انقيادا تاما فيعينه ذلك على طريقه الذي يسلكه ويحسن مرافقتهما له في السفر الذي هو بصدده وهو السفر الى الله تعالى وينتشر عدله على جنوده ورعاياه ويستعملها فيما يورث الفوز والنجاة ولا تخرج عن الاستقامة ويصير بسبب استقامتها نقيا مجليا تنطبع فيه حقائق الامور على ما هي به في الواقع كالمرآة المجلوة مستعدا لقبول العلوم والمعارف مطبوعا على حب الخير وبغض الشر ويكون جلاؤه بقدر استقامة جنوده ورعاياه واذا أراد الله أن يخذل عبده قوى النفس وامدها بجند من الشياطين جنود ابليس اللعين فتغلب القلب وجنوده وتقهره وتهزمه وتنفذ مرادها وتنزع المدينة من أميرها وتستولي على وزيره وجنده ورعاياه وتستخدمهم فيما يرضيها فيصير العقل مسخرا في خدمتها يجتهد في استنباط الحيل لتحصيل ما يوافق غرضها وتستعمل الجنود والرعايا في مطلوبها من المعاصي والمخالفات فتراه في جميع أوقاته ساعيا فيما فيه مرضاة نفسه غير ملتفت الى آخرته فيصل الى القلب من ذلك ظلمات

متراكمة

(قوله فلذا اجتمع عليه أربعة أنواع الخ) اعلم ان أمهات الخبائث كلها الغضب والشهوة فانهما ينشأ عنهما الانواع الاربعة المذكورة في كلامه وهي مثارات الذنوب ومنابعها فان الصفات البهيمية يتشعب عنها الشره والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج ومن ذلك يتشعب الزنا واللواطة والسرقة وأكل مال الايتام وجمع الحطام لاجل الشهوات والصفات السبعية يتشعب عنها التهجم على الناس بالضرب والشتم والقتل واستهلاك الاموال والصفات الشيطانية

متراكمة وتكثر عليه حتى يسود ويصير أعمى ليس فيه أهلية للادراك ويصير ذليلا بعد أن كان عزيزا مأمورا بعد ان كان أميرا وكذا العقل يصير مملوكا بعد ان كان مالكا ويصير مسوسا بعد ان كان سائسا وحينئذ يهلك العبد يقينا ويخسر خسرانا مبينا والعياذ بالله تعالى واعلم ان باعث الدين له مع باعث الهوى ثلاثة أحوال احداها ان باعث الدين يقهر داعي الهوى حتى يضعف جدا بحيث لا تبقى له قوة المنازعة وعند ذلك يظفر العبد بالسعادة ويتوصل الى الصبر على كل ما يوافق الدين بل يكون ذلك لذيذا عنده وقوة لروحه ولا يصل الى هذه الرتبة الا الاقلون وهم الصديقون المقربون الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فهؤلاء لزموا الطريق المستقيم واستووا على الصراط القويم واطمأنت نفوسهم لباعث الدين واياهم ينادي المنادي يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الثانية ان داعي الهوى يقهر باعث الدين حتى يضعف بحيث لا تبقى له قوة المنازعة أصلا فتستولي على العبد نفسه وجنودها ويصير العبد تحت طاعتها في كل ما أمرت وهؤلاء الغافلون وهم الاكثرون وهم الذين استرقتهم شهواتهم وغلبت عليهم شقوتهم وحكموا أعداء الله في قلوبهم واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فخسرت صفقتهم وعلامة هذه الحالة أن صاحبها اذا وعظ يقول أنا مشتاق الى التوبة لكنها تعذرت علي أو تغره الاماني منهمكا في المخالفات ويقول ان الله غفور رحيم غني عن عذابي وأنا فقير الى رحمته ولا تضيق بي جنته ويزداد بذلك جراءة على المعاصي وهذا هو الاحمق الذي يتبع نفسه هواها ويتمنى على الله الاماني وهذا المسكين قد صار عقله رقيقا لشهوته فلا يستعمل عقله الا في استنباط الحيل الموصلة الى قضاء شهوته الحالة الثالثة أن يكون الحرب سجالا بين الجندين فتارة تكون الغلبة لهذا وتارة لهذا وأهل هذه الحالة هم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم والحاصل أن باعث الدين اما أن يغلب جميع الشهوات أو لا يغلب شيأ منها أو يغلب بعضها دون بعض والتاركون لمجاهدة الشهوات مطلقا يشبهون بالانعام بل هم أضل سبيلا اذ البهيمة لم تخلق لها المعرفة والقوة التي بها تجاهد مقتضى الشهوة وهذا قد خلق له ذلك وعطله فهو الناقص حقا المدبر يقينا وجملة السعادة للانسان أن يجعل لقاء الله مقصده والآخرة مستقره والدنيا ممكان مروره ثم ان الخواطر التي ترد على القلب قسمان قسم يدعو الى الخير ويسمى الهاما وواسطته الملك وقسم يدعو الى الشر ويسمى وسواسا وواسطته الشيطان واللطف الذي يتهيأ به القلب لقبول الخير يسمى توفيقا وأما الذي يتهيأ به لقبول وسواس الشيطان فانه يسمى خذلانا نعوذ بالله منه فرحم الله عبدا وفق عند خطرات قلبه فما كان من الخير أمضاه وما كان من الشر تركه والشيطان لا يتسلط على القلب الا بواسطة الشهوة فمن أعانه الله على شهوته حتى صارت لا تنبسط الا فيما ينبغي والى الحد الذي ينبغي فان الشيطان المتدرع بها لا يأمر الا بالخير ومهما غلب على القلب حب الدنيا بمقتضيات الهوى وجد الشيطان مجالا فوسوس والتنازع بين جندي الملائكة والشياطين لاجل الاستيلاء على القلب دائم الى أن ينفتح القلب لاحدهما فيستوطن فيه ويتمكن منه ويكون اجتيازا الثاني به اختلاسا وأكثر القلوب قد فتحها جنود الشياطين وتملكتها فامتلأت بالوساوس الداعية الى اختيار العاجلة واهمال الآخرة ولا يمكن فتحها الجند الملائكة بعد ذلك الا بتخلية القلب عن دواعي الهوى والشهوات وعمارته بذكر الله تعالى فان ضد جميع وساوس الشيطان ذكر الله بالاستعاذة من الشيطان والتبري من الحول والقوة لكن لا تحصل ثمرته الا من المتقين فان الذكر بمنزلة الدواء فكما ان الدواء لا ينفع الا بعد الحمية وخلو المعدة فكذلك الذكر لا يدفع الشيطان الا بعد تطهير القلب من دنسه وكما ان الدواء قد يهيج الداء اذا كان بدون الحمية وخلو المعدة فكذلك الذكر قد يهيج الوسواس اذا كان بدون تطهير القلب من عيوبه حتى يصير الذكر مجرد حركة لسان مع اشتغال القلب بالوساوس والغفلة المطبقة عن الذكر بالكلية

يتشعب عنها الحسد والبغي والحيلة والخداع واضمار السوء والامر بالفساد والمنكر والغش والنفاق والدعاء الى البدع والضلال والصفات الربوبية يتشعب عنها الكبر والجبروت وحب المدح والثناء والعز والغنى وحب دوام البقاء وطلب الاستعلاء على الكافة حتى يريد أن يقول أنا ربكم الاعلى وبذلك اتضح كون الغضب والشهوة من جنود الشيطان لكن وجوه هذه الانواع الاربعة في الانسان يكون على التدريج فاول ما يوجد فيه الصفات البهيمية

وتامل حالك وقت صلاتك فليس الخبر كالعيان وانظر كيف يجاذبك الشيطان الى الاسواق وحساب المعاملين وجواب المعاندين وكيف يمر بك فى أودية الدنيا ومهالكها حتى انك لاتتذكر ماقد نسيته من فضول الدنيا الافى صلاتك ولاتزدحم الشياطين على قلبك الااذا صليت وأيضا الشيطان بمنزلة كلب وقف بين يدى انسان فاذالم يجد بين يديه مايوافق غرضه من المطعومات انطرد بادنى زجر واذاوجد مايوافق غرضه هجم عليه ونال مماعنده ولا ينطرد بالكلام ولوانطرد عاد عن قرب فكذلك الشيطان اذاوجد القلب خاليا من مألوفاته مطهرا من عيوبه انطرد بكل ما تيسر من الذكر واذاوجده معمورا بمألوفاته هجم عليه ونال منه ولا ينطرد بالذكر واعلم أن حماية القلب وحراسته عن وسوسة الشيطان فرض عين على كل مكلف ولاتمكن حراسة القلب عن ذلك الا بعد معرفة مسالك الشيطان الى القلب ومالا يتم الواجب الابه فهو واجب فصارت معرفة ذلك فرضا ومسالكه الى القلب صفات العبد المذمومة وهى كثيرة ومن أفحشها الغضب والشهوة فان الانسان اذاغضب لعب به الشيطان كما يلعب الصبيان بالكرة وكذلك اذاغلبت عليه شهوته ومنها الحسد والحرص فهما كان العبد حريصا على كل شئ أعماه حرصه وأصمه ومنها الشبع من الطعام وان كان حلالا صافيا فان الشبع يقوى الشهوات والشهوات أسلحة الشيطان ومنها حب التزين من الاثاث والثياب والدار فان الشيطان اذارأى ذلك غالبا على قلب الانسان باض وفرخ فلايزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع ابنيتها ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب ويستسخره فيها طول عمره ومتى أوقعه فى ذلك فقد نال منه بغيته واستراح من التعب فى اغوائه فان بعض ذلك يجره الى البعض ويؤديه من شئ الى شئ الى أن يساق اليه أجله فيموت وهو فى سبيل الشيطان واتباع الهوى * ومنها الطمع فى الناس فاذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان يحبب اليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بانواع الرياء والنفاق حتى يصير المطموع فيه كانه معبوده فلايزال يتفكر فى حيلة التودد والتحبب اليه ويدخل كل مدخل للوصول الى ذلك وأقل أحواله الثناء عليه بما ليس فيه والمداهنة له بترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومنها العجلة وترك التثبت فى الامور لان الاعمال ينبغى أن تكون بعد التبصرة والمعرفة والتبصرة تحتاج الى تمهل وتامل والعجلة تمنع من ذلك وعند الاستعجال يروج الشيطان شره على الانسان من حيث لايدرى ومنها الدرهم والدينار وسائر اصناف الاموال من العروض والدواب والعقار فان كل مايزيد على قدر القوت والحاجة فهو مستقر الشيطان فان من معه قوته فقط فهو فارغ القلب فلو وجد مائة دينار على طريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها تطالبه بمائة دينار أخرى فلا يكفيه ماوجد بل يحتاج الى تسعمائة أخرى وقد كان قبل وجود المائة مستغنيا فلما وجدها ظن انه صار بها غنيا والحال انه قد صار محتاجا الى تسعمائة ليشترى دارا يعمرها أو رقيقا يخدمه وأثاثا لبيته وثيابا فاخرة وكل شئ من ذلك يستدعى أمورا تليق به وذلك لا آخر له فيقع فى هاوية آخرها أعمق جهنم والعياذ بالله تعالى ومنها البخل وخوف الفقر فان ذلك هو الذى يمنع من الانفاق والتصدق ويدعو الى الادخار والكنز ومن أبواب الشيطان خوض العوام الذين لم يمارسوا العلم ولم يتبحروا فيه فى التفكر فى ذات الله تعالى وصفاته وفى أمور لا يبلغها حد عقولهم فيقعوا فى الشك فى أصل الدين ويخيل اليهم فى الله تعالى خيالات يتعالى الله عنها ويصير الشخص بها كافرا أومبتدعا وربما يكون بما وقع فى صدره فرحا مسرورا مبتهجا يظن أن ذلك هو المعرفة وأنه انكشف له بذكائه وزيادة عقله وأشد الناس حماقة أقواهم اعتقادا فى عقل نفسه وأثبتهم عقلا أكثرهم سؤالا من العلماء ومن أبوابه سوء الظن بالمسلمين فان من يحكم بشر على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول اللسان فى حقه بالغيبة فيهلك أو ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات فهذه بعض مداخل الشيطان الى

فلذلك ترى الصغير قبل تمييزه يحب ما يستوفى به شهوة بطنه ويحب الدراهم ونحو ذلك ثم اذا ترعرع وقويت أعضاؤه وجدت فيه الصفات السبعية فلذا تراه عربيدا أحب الايذاء وظهرت فيه الرعونة ثم اذا اجتمعا استعملا العقل فى الخداع والمكر والحيلة وهى الصفات الشيطانية ثم توجد الصفات الربوبية ولا تكمل غريزة العقل فى الانسان الابعد كمال غريزة الشهوة والغضب وسائر الصفات المذمومة التى هى وسائل الشيطان الى اغواء

القلب

القلب ولا يمكن استقصاء جميعها تفصيلا واجمال ذلك أنه ليس فى العبد صفة مذمومة الا وهى سلاح الشيطان ومدخل من مداخله وعلاج القلب فى ذلك سد هذه المداخل بتطهير القلب من الصفات المذمومة فاذا قطعت من القلب أصول هذه الصفات لم يكن للشيطان بالقلب استقرار بل اجتيازات وخطرات يمنعها ذكر الله تعالى لوجود شرطه وهو طهارة القلب وقد مران الذكر لا يطرد الشيطان الا اذا كان بعد تطهير القلب وأما قبل تطهيره فلا لفقد شرطه كما أن الدعاء لا يستجاب اذا فقد شرطه مع ان الله سبحانه وتعالى قال ادعونى أستجب لكم ولذا لما سئل ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا قال لان قلوبكم ميتة قيل وما الذى أماتها قال ثمان خصال عرفتم حق الله ولم تقوموا بحقه وقرأتم القرآن ولم تعملوا بحدوده وقلتم نحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تعملوا بسنته وقلتم نخشى الموت ولم تستعدوا له وقال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فواطأتموه على المعاصى وقلتم نخاف النار وأرهقتم أبدانكم فيها وقلتم نحب الجنة ولم تعملوا لها واذا قمتم من فرشكم رميتم عيوبكم وراء ظهوركم وافترشتم عيوب الناس امامكم فاسخطتم ربكم فكيف يستجيب لكم ﴿تنبيه﴾ الذى يرد على القلب ينقسم خمسة أقسام * أولها الهاجس وهو الذى يأتى قهرا ويذهب سريعا * ثانيها الخاطر وهو الذى يأتى قهرا ويقيم قليلا وهذان لا مؤاخذة بهما فى شئ من المعاصى ولا فى الكفر كما لا ثواب بهما فى شئ من الطاعات لعدم دخولهما تحت الاختيار * ثالثها حديث النفس وهو التردد فى الفعل وعدمه وهذا يؤاخذ به فى الكفر فمن تردد هل يثبت على الايمان أو يرتد كفر حالا والعياذ بالله تعالى لان الايمان شرطه الجزم ابتداء ودواما ولا يؤاخذ به فى شئ من المعاصى كما لا ثواب به فى شئ من الطاعات * رابعها الهم وهو الميل الى الفعل فهذا يؤاخذ به فى الكفر كالذى قبله بالاولى ولا يؤاخذ به فى شئ من المعاصى تفضلا من الله سبحانه وتعالى واذا كان فى شئ من الطاعات كان فيه ثواب * خامسها العزم والتصميم وعقد النية على الشئ فان كان فى الشر ففيه العقاب وان كان فى الخير ففيه الثواب وقد نظم بعضهم ذلك فقال

خمس يجلن بنفس المرء هاجسها * قهرى وقع أتى من بعد لم يقم
فان أقام مليثا فهو خاطرها * وان تردد حديث النفس لم تلم
فى غير كفر بذا وأنف الثواب بها * وهمه ميله للفعل ذاك سمى
لا اثم فيه وأجرا لحسنه * وان تصمم فكافه بعزمهم

واذا أمعنت النظر فيما مر وعرفته حق اليقين وتمكن من قلبك غاية التمكين علمت أنه يجب على كل مكلف وجوبا عينيا السعى فى خلاص نفسه من الهلاك المؤبد وذلك يكون بتخليصها من الصفات المذمومة وتحليتها بالصفات الممدوحة واذا أراد الله بعبد خيرا بصره بعيوب نفسه واذا عرف العيوب أمكنه العلاج ولكن أكثر الخلق جاهلون بعيوب أنفسهم يرى القذى فى عين أخيه ولا يرى الجذع فى عين نفسه فمن أراد الخلاص فله أربع طرق الاول أن يقتدى بشيخ بصير بعيوب النفس مطلع على خفايا الآفات ويحكمه فى نفسه ويتبع اشارته فى مجاهدته وهذا شأن المريد مع شيخه والتلميذ مع أستاذه فيعرفه أستاذه وشيخه عيوب نفسه ويعرفه طريق العلاج وهذا قد عز وجوده الثانى أن يطلب صديقا صدوقا بصيرا متدينا فيجعله رقيبا على نفسه ليلاحظ أحواله وأفعاله فما كره من أخلاقه وأفعاله وعيوبه الباطنة والظاهرة ينبهه عليه فيجتهد فى تطهير نفسه منه فهكذا كان يفعل الاذكياء والاكابر من أئمة الدين كان عمر رضى الله عنه يقول رحم الله امرأ أهدى الى عيوبى الا أن هذا أيضا قد عز وجوده فلا تخلو فى أصدقائك عن مداهن يخفى عنك عيوبك أو حسود أو صاحب غرض يرى ما ليس بعيب عيبا وقد كانت شهوة أرباب الديانة أن يتنبهوا لعيوبهم بتنبيه غيرهم وقد آل الامر فى أمثالنا الى أن أبغض الخلق الينا من ينصحنا ويعرفنا

الانسان اذ كمال العقل لا يكون الا عند مقارنة الاربعين وأصله انما يتم عند مراهقة البلوغ ومباديه تظهر بعد سبع سنين فالعقل قبل كماله تحت قهر جنود الشيطان تنفذ حكمها فيه وتسخره فيما يوافقها فيكون خادما لها ساعيا فى استنباط الحيل الموصلة لما يناسبها وحيث كان كذلك فقد سبق جند الشيطان واستولى على المكان وحصل للقلب به اعتياد فاذا كمل العقل الذى هو حزب الله وجنده ومنقذ أوليائه من أيدى أعدائه سعى

عيوبنا فنشتغل بمقابلة الناصح بمثل مقالته ونقول له وأنت أيضا تصنع كيت وكيت وتشغلنا العداوة معه عن الانتفاع بنصيحته ويشبه أن يكون هذا من قسوة القلب التى أثمرتها كثرة الذنوب وأصل كل ذلك ضعف الايمان نسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال بمنه وكرمه * الثالث ان يستفيد عيوب نفسه من ألسنة أعدائه (فان عين السخط تبدى المساويا) ولعل انتفاع الانسان بعدو مشاحن يذكره عيوبه أكثر من انتفاعه بصديق مداهن يمدحه ويثنى عليه ويخفى عنه عيوبه * الرابع ان يخالط الناس فكل مارآه مذموما فيما بين الخلق فلطالب نفسه بالتنزه عنه فان المؤمن مرآة المؤمن فيرى من عيوب غيره عيوب نفسه ويعلم ان الطباع متقاربة فى اتباع الهوى فما يتصف به واحد من الاقران لا ينفك القرن الآخر عن أصله أو عن أعظم منه أو عن شئ منه فيتفقد نفسه ويطهرها عن كل مايذمه من غيره وناهيك بهذا تأديبا فلو ترك الناس كلهم مايكرهونه من غيرهم لاستغنوا عن المؤدب وأعظم هذه الطرق ملازمة الشيخ الناصح الموصوف بما مر ومن الناس من يخلق مهذبا مطبوعا على الخير فاعلا له كارها للشر تاركا له من غير احتياج الى رياضة أو مجاهدة ولا تكون هذه المرتبة غالبا الا فى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فبادر يا أخى رحمك الله الى انقاذ نفسك من الهلاك واحفظ حواسك وجوارحك فلا تستعملها الا فيما أذن فيه الشرع واحرسها عن الجناية بفعل شئ مما نهى عنه الشرع نهى تحريم أو كراهة وأعظمها جناية اللسان فان جناياته عشرون وهى الكلام فيما لا يعنيك وفضول الكلام والخوض فى الباطل والمراء والجدال والخصومة والتقعر فى الكلام بالتشدق والفحش والسب وبذاءة اللسان واللعن والغناء والشعر والمزاح والسخرية والاستهزاء وافشاء السر والوعد الكاذب والكذب فى القول واليمين والغيبة والنميمة وكلام ذى اللسانين والمدح والغفلة عن دقائق الخطا فى فحوى الكلام وخوض العامى فى صفات الله تعالى وطهر باطنك من الانجاس المعنوية مثل الغضب وشهوة البطن والفرج والحقد والحسد والبخل وحب المال والجاه والحرص والطمع والرياء والكبر والعجب والغرور وزين باطنك بالاخلاق المرضية مثل الصبر والشكر والخوف والرجاء والزهد والورع والتوكل والعقيدة الصحيحة والمحبة والشوق والانس والرضا والنية الصالحة والاخلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكر والحلم وتذكر الموت والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم عدد ماذكره الذاكرون وعدد ماغفل عن ذكره الغافلون ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

فى قهر هذه الاعداء فعند ذلك يقع القتال بينه وبين جند الشيطان لانهما ضدان لا يجتمعان وهو الجهاد الاكبر فان قوى العقل وغلب قهر جنود الشيطان بكسر الشهوات ومفارقة العادات ورد الطبع على سبيل القهر الى العبادات وانتزع مملكة البدن من يد الشيطان واظهر فيها العدل واستعمل الشهوة والغضب فى كل مايوافق الشرع واذا لم يقو العقل ولم يغلب استمرت مملكة البدن مع الشيطان وانجز اللعين موعوده حيث قال لاغوينهم أجمعين الخ

أما بعد حمد الله ذى الطول والانعام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله وأصحابه ومتبعيه وسائر أحبابه فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب نهاية الامل لمن رغب فى صحة العقيدة والعمل لعلامة عصره وحلية دهره الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل الشيخ أبى خضير الدمياطى الاصل ونزيل المدينة المنورة والمتوفى بها رحمه الله واثابه رضاه وهو كتاب ملخص القول فيه انه لم ينسج أحد على منواله ويستغنى به الواقف عليه فى تهذيب نفسه وتصحيح عقائده وأقواله وأفعاله وقد تحلت طرره بدرر من حاشية المصنف على الكتاب فحاز من الفوائد كل جليل مستطاب وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير فى شهر محرم الحرام من سنة ١٣١٣ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحيه آمين

المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٦

فهرست كتاب نهاية الامل لمن رغب في صحة العقيدة والعمل للعلامة الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ محمد أبي خضير الدمياطي رحمه الله تعالى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت الفهرست